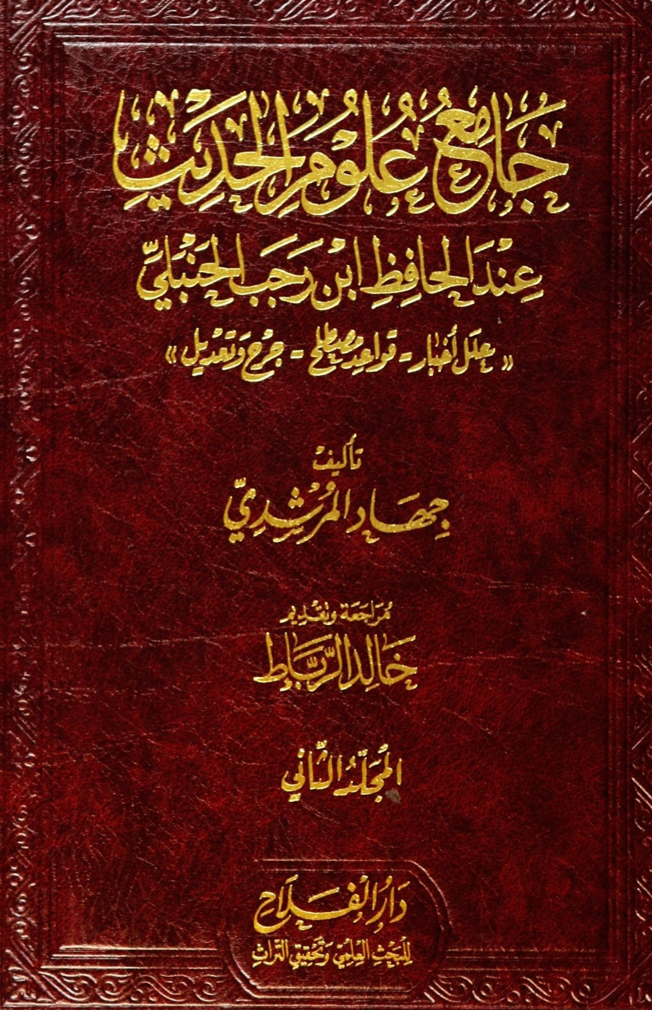

جامع علوم الحديث
عند الحافظ ابن رجب الحنبلي
«علل أخبار - قواعد مصطلح - جرح وتعديل»
تأليف
جهاد المرشدي
مراجعة وتقديم
خالد الرباط
المجلد الثاني
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث




دار الفلاح

جامع علوم الحديث

عند الحافظ ابن رجب الحنبلي

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع علوم الحديث

عند الحافظ ابن رجب الحنبلي

«علل أخبار - قواعد مصطلح - جرح وتعديل»

تأليف

جهاد المرشدي

مراجعة وتقديم

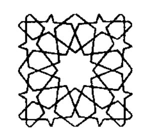
خالد الرباط

المجلد الثاني



رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 19195



دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



أبواب صفة الصلاة

تكبيرة الإحرام

٧٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٠٩):

حديث: «مفتاح الصَّلاة الطَّهورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التَّسليم»[١] ليس هو من شرط البخاريِّ مع تعدُّد طُرقه.

٧٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٠٩، ٣١٠):

[وكذلك حديث عائشة]: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصَّلاة بالتكبير.

خرَّجه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة[٢].

[وخالفه حمَّادُ بن زيد]، فرواه عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة[٣].

٧٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣١١):

وعن الشعبيِّ قال: بأيِّ أسماء الله تعالى افتتحت الصَّلاة أجزأك. [وفي الإسناد إليه مجهولٌ].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٨٤، ١٨٦)، و«نصب الراية» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«الإرواء» (٢/ ٨، ١٠).

(٢) مسلم (٤٩٨).

(٣) انظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ٣٩٧)، و«تاريخ البخاري» (٢/ ١٦، ١٧)، و«الكامل» (١/ ٤١١)، و«التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥).

خرَّجه ابن أبي شيبة في كتابه[٤].

[وهو روايةٌ عن الثوريِّ رواها عنه النُّعمانُ بن عبد السَّلام].

٧٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣١٥):

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن قوله: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع رأيت ذلك مجزئًا عنه؟

فقال أبو عبد الله: يجزئه إن كان ساهيًا؛ لأنَّ صلاة الإمام له صلاةٌ.

[وهذه رواية غريبة عن أحمد لم يذكرها الأصحاب، والمذهب عندهم]: أنَّه لا تجزئه كما لا تجزئ الإمام والمنفرد، وقد نقله غير واحد عن أحمد.

٧٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣١٧):

وقد بنى ما روى عن السَّلف عليه طائفة من العلماء، منهم: عبَّاس العنبري، وهو: أنَّ المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع فكبَّر تكبيرةً واحدةً فإنه يجزئه وتنعقد صلاته عند جمهور العلماء.

وفيه خلاف عن ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وحكاه بعض أصحابنا روايةً عن أحمد أنَّه لا يصحُّ حتَّى يكبِّر تكبيرتين. [ولا يصحُّ هذا عن أحمد].

٧٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣١٩، ٣٢٠):

وقد روى عبد الرزَّاق في كتابه عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود أنَّه كان يقول: إذا وجدت الإمام والناسُ جلوسًا في آخر الصَّلاة فكبر قائمًا ثمَّ اجلس وكبر حين تجلس، فتلك تكبيرتان: الأولى: وأنت قائمٌ لاستفتاح الصَّلاة، والأخرى: حين تجلسُ كأنَّها للسجدة[٥]

---

(٤) (١/ ٢٣٨).

(٥) (٢/ ٢٨٦).

[وهذا منقطع، وهذا التفسير كأنَّه من قول ابن جريج].

٧٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٢٠):

وروى وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهريِّ، عن عروة وزيد ابن ثابت أنَّهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبِّران تكبيرة الافتتاح لافتتاح الصَّلاة وللركعة[٦].

[إبراهيم هذا فيه مقال].

وقد رواه معمر، وإبراهيم بن سعد، وابن أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالا: تجزئه تكبيرة واحدة.

وروي عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، وزيد.

[فيصير إسناده متصلًا وليس في رواية أحد منهم أنَّه يكبِّرُ للافتتاح، وهذا أصحُّ إن شاء الله تعالى].

---

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢).

قال البخاريُّ[٧]: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: **«سمع الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد»**، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود.

٧٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٢١، ٣٢٧):

وحكى بعضهم روايةً عن مالك أنَّه لا يرفع يديه في الصَّلاة بحالٍ.

ذكره ابن عبد البرّ وغيره[٨]

[ولعلَّ ذلك لا يصحُّ عن مالكٍ. وحديثه هذا مجمع على صحته لا مطعن لأحد فيه].

[واعلم أن حديث مالك الذي خرَّجه البخاريُّ في هذا الباب عن القعنبيِّ، عنه: ليس فيه ذكر الرفع إذا ركع؛ إنَّما فيه الرفعُ إذا افتتح الصَّلاة، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع].

وكذا هو في «موطَّأ القعنبيِّ» عن مالك، وكذا رواه عامَّةُ رواة «الموطَّأ» عن مالكٍ.

[ورواه جماعةٌ عن مالك فذكروا فيه الرفع إذا كبَّر للركوع أيضًا منهم]: الشَّافعيُّ، وابن وهب، ويحيى القطَّانُ، وابنُ مهديٍّ، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، ومعن، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر، وغيرهم.

---

(٧) رقم (٧٣٥).

(٨) «التمهيد» (٩/ ٢١٤)، و«المدونة» (١/ ٧١).

[وكذلك رواه عامة أصحاب الزهريِّ عنه، منهم]: يونس وشعيب وعقيل وابن جريج وغيرهم.

وكذلك رواه سليمان الشيباني والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهما، عن سالم بن عبد الله.

ذكره البيهقيُّ وغيره.

[وممَّن رواه عن مالك بذكر الرفع عند الركوع] عبد الله بن يوسف التنيسيُّ، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى النيسابوريُّ[9].

٧٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦):

وقد روى الوليد بن مسلم[10]، عن الأوزاعي: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: بصر رسول الله ﷺ برجل يسيء في صلاته فقال له رسول الله ﷺ: «**أحسن صلاتك**» وأمره برفع يديه عند تكبيرة الاستفتاح للصَّلاة وبالقراءة وبرفع يديه إذا كبَّر للركوع وبرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع.

خرَّجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعيِّ»، [وهو مرسل].

ورواه جماعة عن الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاق، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك في صلاته، [وهو أصحُّ].

[وفي رواية: أنَّ الوليد لم يسمعه من الأوزاعيِّ والوليد مدلس عن غير الثِّقات]، وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا.

---

(٩) وانظر: «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٤٠٥- ٤٠٦)، و«التمهيد» (٩/ ٢١٠). وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع على ابن عمر قاله في «التمهيد» (٩/ ٢١٢) وذكر باقيها.

(١٠) قلت: قوله: «وقد تقدم ذكر علة هذا الحديث..» يعني حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي..

وروى حربٌ الكرمانيُّ: ثنا محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعهما مع التكبير.

[وقد تقدَّم ذكر علة هذا الحديث وأنَّه روي مرسلًا[11]، وأنَّ الوليد لم يسمعه من الأوزاعيِّ؛ بل دلَّسه عنه].

قال البخاري[12]: حدثنا عيَّاش، ثنا عبد الأعلى قال: ثنا عبيد الله، عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصَّلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الرَّكعتين رفع يديه.

ورفع ذلك ابن عمر إلى النبيِّ ﷺ.

ورواه حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن أيُّوب، وموسى بن عقبة مختصرًا.

٧٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٤١- ٣٥٨):

[عيَّاش هو: ابن الوليد الرقَّامُ البصريُّ].

[وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى الشَّاميُّ البصريُّ، وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا].

[وإنَّما رواه النَّاسُ عن عبيد الله موقوفًا، منهم]: عبد الوهَّاب الثقفي، [ومحمد بن بشر؛ إلا أنَّ محمدًا لم يذكر فيه الرفع إذا قام من الركعتين].

وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفًا. [فلهذا المعنى احتاج البخاريُّ إلى ذكر من تابع عبد الأعلى على رفعه ليدفع ما قيل من تفرُّده به، فقد قال الإمام أحمد في

---

(١١) قلت: قوله: «وقد تقدم ذكر علة هذا الحديث..» يعني حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي..

(١٢) رقم (٧٣٩).

رواية المروذيِّ وغيره: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه.

وقد روي عن أحمد أنَّه صحَّح رفعه وسنذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الدَّارقطنيُّ في «العلل»: أشبهها بالصَّواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى، ثم قال: والموقوف عن نافع أصحُّ[١٣].

وخرَّجه أبو داود في «السُّنن»[١٤]، عن نصر بن عليٍّ، عن عبد الأعلى كما خرَّجه البخاريُّ مرفوعًا ثم قال: الصَّحيحُ قول ابن عمر؛ وليس بمرفوع.

قال: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده.

قال: ورواه الثَّقفيُّ عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصَّحيحُ.

ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، عن ابن جريج موقوفًا.

وأسنده حمَّادُ بن سلمة وحده، عن أيُّوب.

ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه. انتهى.

[وقد رفعه بعضهم عن مالك ولا يصحُّ].

قد رواه رزق الله بن موسى، عن يحيى القطَّان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا دخل في الصَّلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفعُ بعد ذلك. [وأنَّه لا يصحُّ رفعه][١٥].

---

(١٣) وقال البيهقي (١٣٧/٢): وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ.

(١٤) رقم (٧٤١).

(١٥) في «الفتح» (٣٤٨/٦).

[ورواه أيضًا بشيرٌ الكوسجُ]، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في أول التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم يكبِّرُ بعد ذلك ولا يرفع يديه.

قال بشيرٌ: وحدَّثني الحسن بن عثمان المدينيُّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثل ذلك.

[وبشير هذا غير مشهور]، وقد ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، وذكر أنَّه روى عنه جماعةٌ.

قال العقيليُّ[١٦] والدارقطنيُّ: لا يُتابع رزق الله على رفعه.

وذكر الدَّارقطنيُّ أن عبد الله بن نافع الصائغ، وخالد بن مخلد، وإسحاق الجندي رووه عن مالك مرفوعًا.

قال: ولا يصحُّ ذلك من حديث مالك، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ في كلِّ رفع ووضع.

وقال: وهذا وهمٌ على مالك في رفعه ولفظه.

قال: ورواه إسماعيل بن عيَّاش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا، وإسماعيلُ سيئ الحفظ لحديث الحجازيين.

ورواه إسماعيل أيضًا عن موسى بن عقبة، وعبيد الله كلاهما عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا في التكبير في هذه المواضع الأربعة دون الرفع.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاريُّ: فخرَّجها البيهقيُّ[١٧] من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى ابن عقبة، عن نافع،

---

(١٦) في «الضعفاء» (٢/٦٨).

(١٧) في «المعرفة» (٢/٤٠٨).

عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه حين يفتتحُ الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائمًا من ركوعه حذو منكبيه ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

[ولم يذكر في حديثه الرفع إذا قام من الركعتين، وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاريُّ].

قال الدَّارقطنيُّ: وتابع إبراهيم بن طهمان: حمادُ بن سلمة، عن أيوب.

وقيل: عن هدبة، عن حماد بن زيدٍ، عن أيوب.

وإنَّما أراد حمَّاد بن سلمة، والله أعلم.

والصَّحيحُ: عن حمَّاد بن زيدٍ، عن أيوب موقوفًا.

وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة.

قال: وروي عن عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

قاله محمد بن شعيب بن شابور.

وروي عن العمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه إسماعيل بن أميَّة، والليثُ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، قال: والموقوف عن نافع أصحُّ. انتهى.

قال: وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى، وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد، وقول أبي داود والدارقطنيِّ].

[فرواية نافع، عن ابن عمر الأكثرون على أنَّ وقفها أصحُّ من رفعها، وكلُّ هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثِّنتين وصحَّح رفعها البخاريُّ والبيهقيُّ].

قال ابن عبد البرِّ: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت النَّاسُ إلى نافع، هذا أحدها.

والثَّاني: حديثُ: «**فيما سقت السّماءُ العشرُ**».

والثالث: حديث: «**من باع عبدًا وله مال**».

والرابع: حديث: «**تخرج نارٌ من قبل اليمن**»[18]. انتهى.

وقال النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ: أحاديث نافع الثَّلاثةُ الموقوفةُ أولى بالصَّواب.

ورجح أحمد وقف: «**فيما سقت السّماءُ**»، وتوقَّف في حديث: «**من باع عبدًا له مالٌ**»، وقال: إذا اختلف سالم ونافعٌ فلا يُقضى لأُحدهما [يشيرُ إلى أنَّه لا بدَّ من الترجيح بدليل].

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر.

خرَّجه النَّسائيُّ من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه إذا دخل في الصَّلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الرَّكعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين[19].

وروي أيضًا عن الثقفيِّ[20]، عن عبيد الله، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه أنَّه كان إذا نهض رفع يديه فتبسَّم وقال: كم روي هذا عن الزهريِّ ليس فيه هذا؟ وضعَّفه.

ورواه أيضًا أبو سعيد بن الأعرابيِّ، عن الدَّبريِّ، عن عبد الرزَّاق، عن عاصم، عن عبيد الله بن عمر كذلك.

وذكر الدارقطني في «العلل» أنَّ معتمر بن سليمان، والثقفيَّ روياه عن عبيد الله

---

(١٨) «التمهيد» (٩/٢١٢).

(١٩) رقم (٣/٣) النسائي، وانظر: «التحفة» (٥/٣٨١).

(٢٠) البخاري في «جزء رفع اليدين» (٨١)، وراجع «النكت الظراف» مع «التحفة» (٥/٣٨١).

ابن عمر مرفوعًا، [وذكرا فيه الرفع إذا قام من الثّنتين][21].

ورواه ابن المبارك عن عبيد الله، [فلم يذكر الرَّفع إذا قام من اثنتين].

ورواه أيضًا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن أيوب، عن سالم، عن ابن عمر.

خرَّجه الطبرانيُّ[22]. [وهذا غير محفوظ عن أيُّوب].

وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا من وجه آخر.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم ابن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الرَّكعتين كبَّر ورفع يديه[23].

[وخالفه عبد الواحد بن زياد فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر موقوفًا في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصَّةً].

قال الدَّارقطنيُّ: وكذلك رواه أبو إسحاق الشَّيبانيُّ، والنضرُ بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفًا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه فيه عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وأبي حميد أحاديث صحاحٌ؛ ولكن قال الزهريُّ في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله[24].

[وهذا اللفظُ لا يعرف في حديث الزهريِّ].

---

(٢١) «جزء رفع اليدين» للبخاري (٨٠).

(٢٢) في «الكبير» (١٢/٣١٨، ٣١٩)، و«الأوسط» (٢٩٤١).

(٢٣) أحمد (٢/١٤٥)، وأبو داود (٧٤٣).

(٢٤) «مسائل ابن هانئ» (١/٤٩)، وانظر رواية الثقفي، عن الزهري، السابق ذكرها.

قال البيهقيُّ: في كتاب «مناقب الإمام أحمد»: أنبأني أبو عبد الله الحافظ- يعني: الحاكم- ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثِّنتين رفع يديه.

فقال: سنَّةٌ صحيحةٌ مستعملةٌ، وقد روى مثلها عليُّ بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصَّحابة وأنا أستعملها.

قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخُ أبو بكر- يعني: ابن إسحاق- عن ذلك، فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحدًا يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

[وهذه رواية غريبة عن أحمد جدًّا لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلُّهم حفَّاظ مشهورون]. إلا أنَّ البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين» وفي كتاب «مزكي الأخبار» وأنَّه ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلك عند القيام من الرَّكعتين، تُوجبُ التَّوقُّف، والله أعلم.

[فأما الرفع للسجود، وللرفع منه فلم يُخرج في الصحيحين منه شيء].

وروى محمد بن جحادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان إذا كبَّر رفع يديه.

قال: ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه فأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه فإذا رفع رأسه أيضًا من السُّجود رفع يديه حتَّى فرغ من صلاته.

خرَّجه أبو داود[٢٥]

---

(٢٥) رقم (٧٢٣)، وفيه: عن وائل بن علقمة، قال المزي في «التحفة» (٩/٩٢): وهو خطأ، والصواب علقمة ابن وائل.

وخرَّجه مسلم[٢٦] إلى قوله: فلمَّا سجد سجد بين كفيه [ولم يذكر ما بعده].

وروى شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنَّه رأى نبيَّ الله ﷺ يرفعُ يديه في الصَّلاة إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتَّى يُحاذي بهما فروع أذنيه. [خرَّجه النَّسائيُّ][٢٧].

وخرَّجه أيضًا[٢٨] من طريق هشام، عن قتادة بنحوه؛ [إلا أنَّه لم يذكر فيه الرفع إذا سجد].

وخرَّجه مسلم[٢٩] من رواية سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، عن قتادة؛ [ولم يذكر فيه سوى الرفع في المواضع الثلاثة الأُول خاصةً].

وروى شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبيِّ، عن وائل بن حجر أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ، فكان يُكبِّر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التَّكبير، ويُسلِّمُ عن يمينه وعن يساره[٣٠].

قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه[٣١].

[ويجاب عن هذه الروايات كلِّها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظًا ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع: بأنَّ مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة؛ وإنَّما كانا قد قدما إليها مرةً أو مرَّتين، فلعلَّهما رأيا النبيَّ ﷺ فعل ذلك مرةً.

---

(٢٦) رقم (٤٠١).

(٢٧) (٢٠٥/٢، ٢٠٦).

(٢٨) (٢٠٦/٢).

(٢٩) رقم (٣٩١).

(٣٠) «المسند» (٣١٦/٤)، والدارمي (٢٨٥/١، ٢٨٦).

(٣١) انظر: «التمهيد» (٢٢٤/٩).

وقد عارض ذلك نفي ابن عمر مع شدة ملازمته للنبيِّ ﷺ وشدَّة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدلُّ على أنَّ أكثر أمر النبيِّ ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثَّلاثة والقيام من الركعتين.

وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة].

فروى الثقفيُّ: حدَّثنا حميد، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصَّلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وإذا سجد. [خرَّجه الدَّارقطنيُّ][٣٢].

وخرَّجه ابن ماجه[٣٣] إلى قوله: وإذا ركع. وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» إلى قوله: وإذا رفع رأسه.

[وقد أعلَّ هذا بأنَّه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع]. كذا قاله البخاريُّ، نقله عنه الترمذيُّ في «علله»[٣٤].

وقال الدَّارقطنيُّ: الصَّواب من فعل أنس.

وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يرفع يديه في الصَّلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصَّلاة، وحين يركعُ وحين يسجدُ.

خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه[٣٥]، [زاد الإمام أحمد]: وعن صالح، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك.

[وإسماعيل بن عيَّاش سيئ الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق

---

(٣٢) في «السنن» (١/٢٩٠).

(٣٣) رقم (٨٦٦).

(٣٤) «العلل الكبير» ص (٦٩).

(٣٥) أحمد (٢/١٣٢)، وابن ماجه (٨٦٠).

فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفًا][٣٦].

قاله الإمام أحمد، وغيره.

وقال الدَّارقطنيُّ في «علله»: اختلف على إسماعيل بن عيَّاش في لفظه؛ فذكرت عنه طائفة الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود، وذكرت طائفة عنه الرفع عند الافتتاح والركوع، والرفع منه.

قال: وهو أشبهُ بالصَّواب[٣٧].

وروى عمرو بن عليٍّ، عن ابن أبي عديٍّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّه كان يرفع يديه في كلِّ خفض ورفع ويقولُ: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

خرَّجه الدَّارقطني في كتاب «العلل» وقال: لا يُتابع عليه عمرو بن عليٍّ، وغيره يرويه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّر في كلِّ خفض ورفع، وهو الصحيح.

وروى الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه في الصَّلاة في كلِّ خفض ورفع.

وفي روايةٍ: كان يرفع يديه حين يهوي للسُّجود.

قال الوليد: وبهذا كان يأخذُ الأوزاعيُّ.

خرَّجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعيِّ». [وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعيِّ؛ بل دلَّسه عنه، وهو يدلِّسُ عن الثقات][٣٨]

وروى الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب، عن حجَّاج، عن الذيال بن حرملة، عن

---

(٣٦) البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٩)، (٥٨).

(٣٧) انظر: «علل الدارقطني» (١٠/٢٨٨، ٢٩٠).

(٣٨) انظر لفظ: «أحسن صلاتك».

جابر قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه في كلِّ تكبيرة في الصَّلاة[39].

[نصرُ بن باب، وحجَّاج بن أرطأة لا يحتجُّ بهما].

وروى رفدة بن قضاعة، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جدِّه، عمير بن حبيب قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة في الصَّلاة المكتوبة. [خرَّجه ابن ماجه][40].

وقال مهنَّا: سألتُ أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟

فقالا جميعًا: ليس بصحيح.

قال أحمد: لا نعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخٌ ضعيف[41].

وخرَّج ابن ماجه أيضًا من رواية عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كلِّ تكبيرة[42].

[وعمر بن رياح ساقط الرِّواية؛ لكن تابعه النَّضر بن كثير أبو سهل الأزديُّ قال]: صلَّى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك، فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعهُ، وقال: إنِّي رأيت ابن عبَّاس يصنعه، وقال: رأيت النبيَّ ﷺ يصنعه.

خرَّجه النَّسائيُّ، وخرَّجه أبو داود[43]، وعنده: ولا أعلم إلا أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعهُ.

---

(٣٩) أحمد (٣/٣١٠).

(٤٠) رقم (٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٦٥).

(٤١) وأورد له ابن حبان هذا الحديث في ترجمته من «المجروحين» (١/٣٠٠).

(٤٢) ابن ماجه (٨٦٥).

(٤٣) النسائي (٢/٢٣٢)، وأبو داود (٧٤٠).

والنضر بن كثير: قال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وقال مرةً: عنده مناكيرُ.

قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاوس

وقال العقيليُّ: لا يُتابع النَّضر عليه.

وقال ابن عديٍّ: هو ممَّن يكتبُ حديثه، وخرج له هذا الحديث، وعنده: أنَّه كان يرفع يديه كلَّما ركع وسجد، ويرفع بين السَّجدتين.

وضعَّف الإمام أحمد النَّضر هذا.

وقال أبو حاتم والدَّارقطنيُّ: فيه نظرٌ.

وقال النَّسائيُّ: صالحٌ[٤٤]

وخرَّج أبو داود من حديث ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكيِّ أنَّه رأى عبد الله بن الزُّبير يصلِّي بهم يشيرُ بكفيه حين يقومُ، وحين يركعُ، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه.

قال: فانطلقتُ إلى ابن عبَّاس فقلتُ: إنِّي رأيت ابن الزُّبير صلَّى صلاة لم أر أحدًا صلاها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير[٤٥]. [إسناده ضعيف].

* * *

---

(٤٤) «التاريخ الكبير» (٩١/٨)، و«الصغير» (٢٢٧/٢، ٢٣٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٩٣/٤)، و«الكامل» (٢٧/٧)، و«تهذيب الكمال» (٤٠٠/٢٩).

(٤٥) رقم (٧٣٩).

قال البخاري[٤٦]: حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان النَّاسُ يؤمرون أن يضع الرَّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصَّلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمهُ إلا ينمي ذلك إلى النَّبي ﷺ.

قال إسماعيلُ: يُنمىَ ذلك، ولم يقل: يَنمِي.

٧٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠):

هذا الحديث في «الموطَّأ»[٤٧] [ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ]، وإنَّما فيه: قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك، [ولم يذكر النبيَّ ﷺ، وكذا رأيناه في «موطأ القعنبيِّ»، وهو الذي خرَّج عنه البخاريُّ هذا الحديث].

[ومراد البخاريِّ أنَّ إسماعيل وهو ابن أبي أويس رواه بالبناء للمفعول «ينُمى». ومعنى يُنمى: يرفع ويسند، والمراد: إلى النبيِّ ﷺ].

ورواه عمار بن مطر، عن مالك فقال فيه: أمرنا أن نضع[٤٨]. [وعمارٌ ليس بحجة].

[وليس في «صحيح البخاريِّ» في هذا الباب غير هذا الحديث، ولا في «صحيح مسلم»[٤٩] فيه غير حديث محمد بن جحادة]: حدَّثني عبد الجبَّار بن

---

(٤٦) رقم (٧٤٠).

(٤٧) ص (١١٧).

(٤٨) ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٩٦).

(٤٩) رقم (٤٠١).

وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم حدَّثاه عن أبيه: وائل بن حجر أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصَّلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى.

فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثَّوب ثمَّ رفعهما وكبَّر فركع، فلمَّا قال: **«سمع الله لمن حمده»** رفع يديه، فلمَّا سجد سجد بين كفيَّه.

[وله طرق أخرى عن وائل].

وفي رواية للإمام أحمد: وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، والرُّسغ والسَّاعد(٥٠).

[وفي الباب أحاديث كثيرةٌ لا تخلو أسانيدها من مقال].

٧٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦٠، ٣٦١):

وقد خرَّج ابن حبَّان في «صحيحه» من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أنَّه سمع عطاء بن أبي رباح يحدِّث عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إنَّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخِّر سحورنا ونُعجِّل إفطارنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصَّلاة»**(٥١). [وهذا إسنادٌ في الظَّاهر على شرط مسلم].

وزعم ابن حبَّان أنَّ ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث، وطلحة ابن عمرو كلاهما عن عطاء، [وفي هذا إشارة إلى أنَّ غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء.

---

(٥٠) أحمد (٤/٣١٨).

(٥١) ابن حبان (٥/٦٧، ٦٨- إحسان).

وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديثُ من رواية عمرو بن الحارث].

قال البيهقيُّ: إنَّما يعرف هذا بطلحة بن عمرو، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ، ومرةً: عن أبي هريرة، وطلحة ليس بالقويِّ(٥٢).

[قلت: وقد روي عن طلحة، عن عطاء مرسلًا. خرَّجه وكيعٌ عنه كذلك].

قال البخاري: «باب: الخشوع في الصلاة».

٧٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦٧):

وروي عن حذيفة أنَّه رأى رجلًا يعبث في صلاته فقال: لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه.

وروي عن ابن المسيَّب، [وروي مرسلًا](٥٣).

٧٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨):

وقال ابن سيرين: كان رسول الله ﷺ يلتفت في الصَّلاة عن يمينه وعن يساره فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] فخشع رسول الله ﷺ ولم يكن يلتفت يمنةً ولا يسرةً(٥٤).

وخرَّجه الطبرانيُّ من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة(٥٥).

---

(٥٢) في «سنن البيهقي» (٢/ ٢٩)، (٤/ ٢٣٨)، وقال: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل: عنه هكذا يعني حديث ابن عباس، وقيل: عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة ﵂ من قولها: «ثلاث من النبوة» فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه. اهـ.

(٥٣) انظر: «الذل والانكسار» ص (٣٣) للمصنف ﵀ تحقيق شيخنا المبارك محمد عمرو عبد اللطيف، حفظه الله تعالى.

(٥٤) الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥).

(٥٥) الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٢).

[والمرسلُ أصحُّ][٥٦].

٧٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩):

وقال ابن سيرين: كانوا يستحبُّون للرَّجل ألَّا يجاوز بصره مصلاه.

خرَّجه سعيد بن منصور.

وقال النخعيُّ: كان يُستحبُّ أن يقع الرجل بصره في موضع سجوده.

وفسرَّ قتادة الخشوع في الصَّلاة بذلك.

وقال مسلم بن يسار: هو حسن.

[وفيه حديثان مرفوعان من حديث أنسٍ وابن عبَّاس، ولا يصحُّ إسنادهما].

٧٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٧٠، ٣٧١):

ج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث الفضل بن عبَّاس، عن

ﷺ قال: **«الصَّلاة مثنى مثنى، تشهُّد في كلِّ ركعتين وتخشُّع وتضرُّعٌ**

، **وتُقْنِع يديك يقول: ترفعهما إلى ربِّك مستقبلًا ببطونهما وجهك**

يا ربِّ، يا ربِّ، وإن لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا»[٥٧].

لفظُ الترمذيِّ، وللإمام أحمد، ويقول: **«يا ربِّ- ثلاثًا- فمن لم يفعل**

ي خداجٌ». [وفي إسناده اختلافٌ].

جه أبو داود، وابن ماجه، وعندهما: عن المطَّلب، عن النبيِّ ﷺ[٥٨]

ال أبو حاتم الرَّازيُّ: هو إسنادٌ حسنٌ.

ه البخاريُّ، وقال: لا يصحُّ.

ر: «الذل والانكسار» ص (٦٠).

د (١/ ٢١١)، (٤/ ١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٤٥١)، والترمذي (٣٨٥).

اود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥).

وقال العقيليُّ: فيه نظرٌ[٥٩].

٧٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٧٦):

وخرَّج البزَّارُ في «مسنده» [بإسناد فيه ضعف]، عن سمرة بن جندب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «**إذا صلَّى أحدكم فليقل: اللَّهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهمَّ إني أعوذُ بك أن يُصدّ عني وجهك يوم القيامة، اللهمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس، اللهمَّ أحيني مسلمًا وتوفني مسلمًا**». [وهذا حديثٌ غريبٌ].

٧٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٥):

ثم اختلفوا، فقال كثيرٌ منهم: «**يستحبُّ استفتاح الصَّلاة بقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك**».

[صحَّ هذا عن عمر بن الخطَّاب- روي عنه من وجوه كثيرة- وعن ابن مسعودٍ، وروي عن أبي بكر الصِّديق، وعثمان بن عفَّان، وعن الحسن، وقتادة، والنَّخعيِّ، وهو قول الأوزاعيِّ، والثوريِّ، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق في روايةٍ[٦٠].

---

(٥٩) انظر: «علل الترمذي الكبير» ص: (٨١، ٨٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ١١٩، ١٣٢)، و«علل الدارقطني» (١٤/ ٤٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و(٥/ ٢١٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٣١٠)، و«الكامل» (٤/ ٢٢٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨٧، ٤٨٨)، وأورده الإمام أحمد حديث المطلب (٤/ ١٦٧) ثم أتبعه بحديث الفضل، وقد قال عبد الله بن أحمد عقب حديث الفضل: «هذا هو عندي الصواب» ا. هـ.

وانظر: «الفوائد المجموعة» تحقيق العلامة المعلمي اليماني رحمه الله ص (١٤٩).

(٦٠) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠، ٢٣٣)، و«مصنف» عبد الرزاق (٢/ ٧٥، ٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٨٢، ٨٥، ٨٦)، و«تلخيص المستدرك» (١/ ٢٣٥)، و«نصب الراية» (١/ ٣٢٢).

[وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها من حديث أبي سعيد، وعائشة][٦١].

وقال الإمام أحمد: نذهبُ فيه إلى حديث عمر، روي فيه وجوهٌ ليس بذاك.

[فذكر حديث عائشة وأبي سعيد، فصرَّح بأنَّ الأحاديث المرفوعة ليست قويةً، وأن الاعتماد على الموقوف على الصَّحابة؛ لصحة ما روي عن عمر].

٧٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٨٥، ٣٨٦):

وذهب طائفة إلى الاستفتاح بقول: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السَّموات والأرض حنيفًا.. الآيات وما بعده من الدعاء.

وقد خرَّجه مسلمٌ من حديث عليِّ بن أبي طالب أنَّ النبي ﷺ كان يستفتح بذلك. خرَّجه في أبواب صلاة الليل[٦٢].

وخرَّجه الترمذيُّ[٦٣]، وعنده: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ به في الصَّلاة المكتوبة. [وفي إسناده مقالٌ].

وخرَّجه الطبرانيُّ من وجه آخر كذلك.

---

(٦١) حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/٥٠، ٦٩)، والدارمي (١/٢٨٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/١٣٢)، وفي «الكبرى» (١/٣١٣، ٣١٤)، وفي «الكبرى» أيضًا في «كتاب المحاربة» كما في «التحفة» (٣/٤٢٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، وانظر لفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم....» الحديث.

وأما حديث عائشة: أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١/٢٩٩)، والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٣، ٣٤)، و«المعرفة» (٢/٣٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٤١)، و«نتائج الأفكار» لابن حجر (١/٤٠٦)، وانظر: «الإرواء» (٢/٥٠)، وثمَّ وجوه أخر عن عائشة.

(٦٢) رقم (٧٧١).

(٦٣) رقم (٣٤٢٣).

وخرّجه النسائي[٦٤] من رواية محمد بن مسلمة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام يصلِّي تطوُّعًا يقول ذلك.

وروي عن عليٍّ أنه كان يستفتحُ به [من وجه منقطع][٦٥].

٧٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٨٦):

وقالت طائفة: يجمع بين قوله: **«سبحانك اللهم وبحمدك»** وقوله: **«وجهت وجهي»**.

وهو قول أبي يوسف، وإسحاق في رواية، وطائفة من الشافعية منهم أبو إسحاق المروزيُّ، وطائفة قليلةٌ من أصحابنا.

[وقد ورد في الجمع بينهما أحاديث غير قوية الأسانيد].

٧٤٤- قال ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (١/ ٨٤) ط دار ابن عفان، تحقيق الشيخ مشهور:

فالمذهب أن الأفضل الاستفتاح: **«سبحانك اللهم»** مقتصرًا عليه، واختار ابن هبيرة أن الجمع بينه وبين الاستفتاح بـ**«وجهت وجهي»** أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك [ولكن ورد في الجمع أحاديث[٦٦] متعددة، وفيها ضعف].

٧٤٥- قال ابن رجب في شرح حديث «لبيك اللهم لبيك» (١/ ١٠٠، ١٠١) ضمن «مجموع الرسائل» ط الفاروق:

وكان النبيُّ ﷺ يقوله في دعاء الاستفتاح في الصلاة، وقد قيل: إنَّه كان يقوله في قيام الليل، وقد قيل: إنه كان يقوله في استفتاح المكتوبة: **«لبيك اللهم لبيك**

---

(٦٤) رقم (٢/١٩٢، ١٩٣).

(٦٥) «الجامع» للترمذي عقيب (٣٤٢٣)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/٣٤٥)، و«الأوسط» (٣/٨٦).

(٦٦) الطبراني في «الدعاء» (رقم: ٥٠٠)، و«الكبير» (١٢/٣٥٣)، وانظر: «المجمع» (٢/١٠٧).

وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». [خرّجه مسلم[٦٧] من حديث علي رضي الله عنه].

[وروي من حديث حذيفة مرفوعًا[٦٨]، وموقوفًا[٦٩] وهو أصح] يدعو محمد ﷺ فيقول: **«لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، تباركت وتعاليت، لبيك وحنانيك، والمهتدي من هديت، عبدك بين يديك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، تباركت رب البيت».**

٧٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٤٨، ٣٤٩):

وروى جعفر الفريابيُّ في كتاب «الذكر» [بإسنادٍ صحيح]، عن ابن عمر أنَّه رأى رجلًا دخل في الصَّلاة، فكبَّر، ثم قال: اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، فضرب ابن عمر منكبيه، وقال: ابدأ بحمد الله عزَّ وجلَّ، والثَّناء عليه.

[وهذا يدلُّ على استحباب ذلك عند افتتاح الصَّلاة].

٧٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٨٨):

وذهب مالك إلى أنَّه لا يشرعُ الاستفتاح في الصَّلاة بل يتبعُ التكبير بقراءة الفاتحة.

وحكاه الإمامُ أحمد في رواية حنبل، عن ابن مسعود وأصحابه. [وهذا غريبٌ].

---

(٦٧) مسلم في «صحيحه» (٧٧١).

(٦٨) الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٧٣).

(٦٩) الطيالسي في «مسنده» (٥٥ رقم ٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٤)، والبزار في «مسنده» «البحر الزخار» (٢٩٢٦) من طريق صلة بن زفر قال: سمعت حذيفة يقول: يجمع الناس في صعيد واحد.. فأول مدعو محمد ﷺ فيقول: «لبيك وسعديك..» الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٧٧): رواه البزار موقوفًا، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٨٩: ٤١٩):

خرَّج مسلمٌ في «صحيحه»[٧٠] من طريق غندر، عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدِّث عن أنسٍ قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وخرَّجه أيضًا[٧١] من طريق أبي داود، عن شعبة، [وزاد]: قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنسٍ؟ قال: نعم، نحنُ سألناه عنه.

[ففي هذه الرواية: تصريحُ قتادة بسماعه له من أنس فبطل بذلك تخيُّل من أعلُ الحديث بتدليس قتادة].

وخرَّجه مسلمٌ[٧٢] أيضًا من طريق الأوزاعيّ، عن عبدة أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

وعن قتادة أنَّه كتب إليه يخبرُه عن أنس بن مالك أنه حدَّثه قال: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول قراءة ولا في آخرها.

وعن الأوزاعيّ قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك[٧٣].

---

(٧٠) مسلم (٣٩٩/ ٥٠، ٥١، ٥٢).

(٧١) مسلم (٣٩٩/ ٥٠، ٥١، ٥٢).

(٧٢) مسلم (٣٩٩/ ٥٠، ٥١، ٥٢).

(٧٣) مسلم (٣٩٩/ ٥٠، ٥١، ٥٢).

[فهذه الرواية صحيحةٌ متصلةُ الإسناد بالسَّماع المتصل عن قتادة وإسحاق، عن أنس].

[وقد روي حديث شعبة، عن قتادة بألفاظ أخر]، فرواه وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرَّجه الإمامُ أحمد، عن وكيع[٧٤].

وخرَّجه الدارقطنيُّ من طرقٍ، عن شعبة بنحوه[٧٥].

ومن طريق شيبان وهمَّام، عن قتادة أيضًا بنحوه[٧٦].

ومن طريق زيد بن الحباب، عن شعبة.

وقال في حديثه: فلم أسمع أحدًا منهم يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[٧٧].

وكذا رواه سعيدُ بن أبي عروبة، وحجَّاج، عن قتادة، عن أنس.

وخرَّجه النَّسائيُّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، وشعبة كلاهما عن قتادة، ولفظه: فلم أسمع أحدًا منهم يجهرُ بها[٧٨].

وخرَّجه أبو يعلى الموصليُّ من طريق غندر، عن شعبة، ولفظه: لم يكونوا يستفتحون الصَّلاة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قلتُ لقتادة: أسمعته

---

(٧٤) أحمد (١٧٩/٣).

(٧٥) (٣١٤/١، ٣١٥).

(٧٦) الدارقطني (٣١٦/١)، وابن حبان (١٠٣/٥- إحسان).

(٧٧) الدارقطني (٣١٥/١).

(٧٨) النسائي (١٣٥/٢)، وأبو عوانة (١٢٢/٢).

من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه[٧٩].

ورواه الأعمشُ، عن شعبة فقال: عن ثابت، عن أنس، بنحو هذا اللفظ[٨٠] وأخطأ في قوله: «ثابتٌ»؛ إنَّما هو عن «قتادة». قاله أبو حاتم الرازيُّ، والترمذيُّ في كتاب «العلل».

وقيل: إن الخطأ من عمَّار بن رزيق راويه عن الأعمش[٨١].

وقد روي عن شعبة، عن قتادة، وحميد، وثابت، عن أنس [من وجه آخر فيه نظرٌ].

ورواه يزيدُ بن هارون، عن حمَّاد، عن قتادة، وثابت، عن أنس.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، عن أبي كامل، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٨٢].

ورواه حمَّادُ بن سلمة في كتابه كذلك أنَّه قال: لم يذكر حميدٌ في روايته النبيَّ ﷺ [يعني: أن حميدًا وحده وقفه ولم يرفعه][٨٣].

وقد رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[٨٤]، عن حميد، عن أنسٍ قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلُّهم لا يقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصَّلاة.

---

(٧٩) أبو يعلى (٥/٣٦٠).

(٨٠) أحمد (٣/٢٦٤).

(٨١) «علل ابن أبي حاتم» (١/٨٦)، و«العلل الكبير» للترمذي ص (٦٨)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٥٨، ٥٩).

(٨٢) أحمد (٣/١٦٨).

(٨٣) أحمد (٣/٢٨٦).

(٨٤) ص: (٧٢).

[وقد رفعه عن مالك الوليدُ بن مسلم، وأبو قرة الزَّبيديُّ، وإسماعيلُ بن موسى السُّديُّ، وابن وهب من رواية ابن أخيه، عنه والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكرُ النبيِّ ﷺ][85].

[وكذا الصحيحُ عن حميد]. قال أحمد: حميدٌ لم يرفعه.

وذكر الدَّارقطنيُّ جماعةً رووه عن حميد ورفعوه، منهم: معمرٌ، وابن عيينة، والثَّقفيُّ، وأبو بكر بن عيَّاش، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

ثم قال: والمحفوظُ أنَّ حميدًا رواه عن أنس وشكَّ في رفعه، وأخذه عن قتادة، عن أنس مرفوعًا.

وخرَّج النَّسائيُّ من رواية أبي حمزة، عن منصور بن زاذان، عن أنس قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فلم يُسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وصلَّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما[86].

وروى محمدُ بن أبي السَّريِّ، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر. [خرَّجه الطَّبرانيُّ][87].

[وروي من وجه آخر]، عن الحسن، عن أنس[88]، [وروي من وجوه أخر، منها: عن أبي قلابة، وثمامة، وعائذ بن شريح وغيرهم.

وقال أيضًا: وقد اعترض طائفة من العلماء على هذا بأنَّ حديث أنس اختلفت ألفاظه، والمحفوظُ من ذلك: رواية من قال: كان يفتتح الصَّلاة أو القراءة بـ﴿الْحَمْدُ

---

(٨٥) انظر: «التمهيد» (٢/٢٢٨، ٢٣٠).

(٨٦) النسائي (٢/١٣٤، ١٣٥).

(٨٧) في «الكبير» (١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٨٨) في «الأوسط» (٨٢٧٧).

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، كما هي الروايةُ التي خرَّجها البخاريُّ.

وهذه الرواية يحتمل أنَّ المراد افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السُّور. وزعم الدَّارقطني أنَّ عامَّة أصحاب قتادة رووه عنه كذلك، منهم: أيُّوب، وحميدٌ، وأن المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس.

وكذلك رواه جماعةٌ، عن شعبة كما خرَّجه البخاريُّ عن أبي عمر الحوضيِّ عنه، كذا رواه يحيى القطَّانُ، ويزيدُ بن هارون، عن شعبة، وكذلك ذكر الشَّافعيُّ أنَّ أصحاب حميد خالفوا مالكًا في لفظ حديثه الذي خرَّجه في «الموطأ»، وقالوا: كانوا يفتتحون قراءتهم بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

وذكر منهم سبعةً أو ثمانيةً، منهم: ابن عيينة، والفزاريُّ، والثَّقفي(٨٩).

والجواب عن ذلك: أنَّ ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرِّواية يدلُّ على أنَّهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملًا، والآخر صريحًا لا احتمال فيه علم أنَّهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دلَّ عليه اللفظُ الصريحُ الذي لا احتمال فيه، وأنَّ معناهما عندهم واحدٌ؛ وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفةٍ متناقضةٍ، ولا يُظنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم، لاسيَّما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادةً تنفي كل احتمال وشكٍّ وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادةٌ من ثقات عدول حفَّاظ تقضي على كلِّ لفظ محتمل، فكيف لا تقبل لا سيَّما وممَّن زاد هذه الزيادة: الأوزاعيُّ فقيه أهل الشَّام وإمامهم وعالمُهم مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذِّروة العليا من ذلك.

---

(٨٩) انظر: «علل الدارقطني» (١٢/٥٥)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/٣٧٩).

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد: هو مالكٌ، ومالكٌ مالك في فقهه وعلمه وورعه وتحرِّيه في الرواية؛ فكيف تردُ روايتُه المصرِّحةُ بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميدٍ بلفظٍ محتملٍ؟! فالواجبُ في هذا ونحوه أن نجعل الرِّواية الصَّريحة مفسِّرةً للرواية المحتملة؛ فإنَّ هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأمَّا ردُّ الروايات الصَّريحة للرواية المحتملة فغير جائزٍ كما لا يجوز ردُّ المحكم للمتشابه].

[ومن زعم أنَّ ألفاظ الحديث متناقضةٌ فلا يجوزُ الاحتجاج به؛ فقد أبطل وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به.

وأيضًا فأيُّ فائدة في رواية أنس أو غيره أنَّ القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب فتقرأ الفاتحة قبل السُّورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة لم يخالف فيه منهم أحد ولا اختلف فيه اثنان لا يحتاجُ إلى الإخبار به، كما أنَّ أحدًا من الصَّحابة لم يرو في أمور الصَّلاة ما كان مقررًا عند الأمة لا نحتاجُ إلى الإخبار به مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعًا، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لا فائدة في الإخبار به، فكذلك ابتداءُ القراءة بالفاتحة لا يحتاجُ إلى الإخبار به ولا إلى السؤال عنه].

وقد كان أنسٌ يُسألُ عن هذا كما قال قتادة: نحن سألناه عنه- وقد تقدَّم- وكان يقول أحيانًا: ما سألني عن هذا أحدٌ.

وروي عنه أنَّه قال: ما أحفظه.

وهذا يدلُّ على أنَّه ممَّا يخفى على السَّائل والمسئول، ولو كان السؤالُ عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسئول عنه].

فخرَّج الإمام أحمد من طريق شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأيِّ شيءٍ كان رسول الله ﷺ يستفتحُ القراءة؟

قال: إنَّك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ[٩٠].

ومن طريق سعيد، عن قتادة قال: قلت لأنس، فذكره[٩١].

قال: وحدَّثنا إسماعيل يعني: ابن علية، ثنا سعيد بن يزيد، أنا قتادة أو مسلمة[٩٢] قال: قلت لأنس.

قال أحمد[٩٣]: وحدَّثنا غسان بن مضر، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألتُ أنس بن مالك: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟

فقال: إنَّك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحدٌ قبلك.

[وخرَّجه من هذا الوجه] ابن خزيمة والدَّارقطنيُّ[٩٤] وصحَّح إسناده.

[وقد ذكرنا أنَّه مختلفٌ فيه، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فالمرادُ: هل كان يقرأ البسملة في نفسه أم لا؟

فلم يكن عنده منه علمٌ؛ لأنَّه لم يسمع قراءتها فلا يدري هل كان يُسِرُّها أم لا؟

وأيضًا فقد شكَّ الراوي هل قال: لا أحفظُه أو ما سألني عنه أحد قبلك؟

فالظَّاهرُ أنَّه إنَّما قال: ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كما رواه شعبة، وغيره، عن قتادة.

وعلى تقدير أن يكون قال: ما أحفظه، فيجوزُ أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قال ذلك عند كبره، وبَعُدَ عَهْدُه مما سئل عنه].

قال ابن عبد البرِّ: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله أعلمُ.

---

(٩٠) أحمد (٣/١٧٧، ٢٧٣).

(٩١) انظر: «أطراف المسند» (١/٤٥٨).

(٩٢) «المسند» (٣/١٩٠)، و«أطراف المسند» (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٩٣) رقم (٣/١٦٦).

(٩٤) في «السنن» (١/٣١٦).

فإن قيل: فقد روى الأوزاعيُّ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بأمِّ القرآن فيما يجهرون به.

خرَّجه ابن جوصا والدارقطنيُّ[٩٥]

وهذا صريحٌ في أنَّ المراد ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب.

قيل: ليس المراد الإخبار بأنَّهم كانوا يقرءون أمَّ القرآن قبل سورة سواها؛ فإنَّ هذا لا فائدة فيه، إنَّما المرادُ: أنَّهم كانوا لا يقرءون قبل أمِّ القرآن شيئًا يجهرون به في الصَّلاة، فدخل في ذلك البسملةُ؛ فإنها ليست من أم القرآن. ويدلُّ على هذا شيئان:

[**أحدهما**: أنَّ رواية الأوزاعيِّ التي في «صحيح مسلم»: لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا آخرها.

[والأوزاعيُّ إمامٌ فقيهٌ، عالمٌ بما يروي؛ فرواياتهُ كلُّها متَّفقةٌ].

والثَّاني: أنَّ الأوزاعيَّ كان يأخذُ بهذا الحديث الذي رواه، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سرًّا ولا جهرًا].

[وقد عارض بعضهم حديث أنس هذا بما خرَّجه البخاريُّ في «فضل القرآن» من «صحيحه»[٩٦] هذا] حدَّثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة قال: سئل أنسٌ: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟

قال: كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يمدُّ ببسم الله، ويمدُّ بالرحمن، ويمدُّ بالرحيم.

وخرَّجه أيضًا[٩٧] من طريق جرير بن حازم، عن قتادة إلى قوله: «مدًّا» ولم يذكر: ثم قرأ، وما بعده.

---

(٩٥) في «السنن» (٣١٦/١).

(٩٦) «فتح» (٥٠٤٦).

(٩٧) «فتح» (٥٠٤٥).

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه أنَّ يحيى بن معين سُئل عن حديث جرير هذا؟ فقال: ليس بشيء.

قلت: ورواياتُ جرير بن حازم، عن قتادة فيها مناكيرُ]، قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه على هذا همام، قال: وروي عن قتادة مرسلًا، وهو أشبه. ذكره في «العلل».

قلت: وقد رُوي بإسناد فيه لينٌ]، عن حرب بن شدَّاد، عن قتادة قال: سألتُ أنس ابن مالك: كيف كانت قراءة النبيِّ ﷺ؟ قال: كان إذا قرأ مدَّ صوته مدًّا. [خرَّجه الطبرانيُّ][98].

[وفي الجملة: فتفرَّد عمرو بن عاصم، عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث، وقد رُوي عن شعبة، عن همام بدون هذه الزيادة].

خرَّجه أبو الحسين بن المظفَّر في «غرائب شعبة».

[وعلى تقدير أن تكون محفوظةً فليس في الحديث التصريحُ بقراءته في الصَّلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصَّلاة، ويحتملُ وهو أشبه أن يكون أنسٌ أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه وأراد تمثيل قراءته بالمدِّ، ولم يُرد به حكاية عين قراءته للبسملة].

[ويشهدُ لهذا]: ما خرَّجه أبو داود[99] من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ① ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ② ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ③ مَٰلِكِ

---

(98) في «الأوسط» (٤٨٦٨).

(99) رقم (٤٠٠١).

يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝﴾ يقطعُ قراءته آيةً آيةً.

وخرّجه الترمذيُّ(١٠٠)، ولم يذكر في أوله البسملة، [وزاد]: وكان يقرؤها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝﴾.

[وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنّما هو من حكاية ابن جريج لحديث أمّ سلمة، وقولها: كان النبيُّ ﷺ يُقطّع قراءته آيةً آيةً].

كذلك قاله الكسائي، وأبو داود السّجستانيُّ.

حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه «المصاحف»(١٠١)، وكذا قاله الإمامُ أحمد في رواية ابن القاسم.

وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ ﴿مَٰلِكِ﴾ وليس ذلك في حديث أمّ سلمة.

[يدلُّ على صحّة هذا]: ما خرّجه الإمام أحمد(١٠٢) من طريق نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبيّ ﷺ- قال نافعٌ: أراها حفصة- أنّها سئلت عن قراءة النبيّ ﷺ؟ فقالت: إنّكم لا تستطيعونها.

فقيل: أخبرينا بها.

فقرأت قراءة ترسّلت فيها.

قال نافعٌ: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝﴾ ثم قطع ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝﴾.

[ففي هذه الرواية تصريحُ ابن جريج بأنّ هذه القراءة إنّما هي حكايةُ ما قرأ لهم ابن أبي مليكة].

---

(١٠٠) رقم (٢٩٢٧).

(١٠١) ص: (١٠٦).

(١٠٢) رقم (٦/٢٨٨).

[وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها.

وفي إسناده أيضًا اختلاف، فقد أدخل الليثُ بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أمِّ سلمة: يعلى بن مملك، وصحَّح روايته الترمذيُّ وغيره]. وقال النَّسائيُّ في يعلى هذا: ليس بمشهور[١٠٣].

وقال بعضهم: عن يعلى، عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدَّارقطنيُّ في «علله»، وذكر أنَّ عمر بن هارون زاد فيه، عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً.

[وعمرُ بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرَّد به].

[وقد يكون ابن جريج عدَّها آيةً أو ابن أبي مليكة].

[ومن زعم أنَّه صحيح لتخريج ابن خزيمة[١٠٤] له فقد وهم].

[ومن زعم من متقدِّمي الفقهاء أنَّ حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك، وأنَّه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم].

[ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأُمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه فيغيرون معنى الحديث. وحديثُ حفص مشهورٌ مخرَّجٌ في المسانيد والسُّنن باللفظ المشهور].

[وقد ادَّعى طائفةٌ أن حديث قتادة وإسحاق بن أبي طلحة ومن تابعهما عن أنس -كما تقدَّم- معارضٌ بروايات أُخر عن أنس تدلُّ على الجهر بالبسملة، فإمَّا أن تتعارض الرواياتُ وتسقط أو ترجَّح روايةُ الجهر؛ لأنَّ الإثبات مقدَّم على النفي].

---

(١٠٣) الترمذي عقب الحديث (٢٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٢/١).

(١٠٤) ابن خزيمة (٢٤٨/١، ٢٤٩).

فروى الشَّافعي(١٠٥): نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنَّ أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أنَّ أنس بن مالك قال: صلَّى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسُّورة التي بعدها حتَّى قضى تلك القراءة، ولم يكبِّر حتى قضى تلك، فلمَّا سلَّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كلِّ مكان: يا معاويةُ، أسرقت الصَّلاة أم نسيت؟! فلمَّا صلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسُّورة التي بعد أمِّ القرآن، وكبَّر حين يهوي ساجدًا.

ورواه عبد الرزَّاق(١٠٦)، عن ابن جريج بهذا الإسناد، وقال فيه: فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأمِّ القرآن ولم يقرأ بها للسُّورة التي بعدها.

جه الشَّافعيُّ(١٠٧) أيضًا عن إبراهيم بن محمد- هو ابن أبي يحيى- حدَّثني بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أنَّ معاوية قدم صلَّى بهم ولم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبِّر إذا

، أيضًا عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن رفاعة، عن أبيه، فذكر بنحوه(١٠٨).

الشَّافعيُّ: وأحسبُ هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول.

ي «الأم» (١٠٨/١).

٩٢/٢)، ونقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١١/٢٠) عن عبد الرزاق، وفي «سنن البيهقي»

٤) بإسناده عن الشافعي، وانظر: «التمهيد» (٢١٢/٢٠).

، «الأم» (١٠٨/١).

لأم» (١٠٨/١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥٠/٢).

قال البيهقيُّ[١٠٩]: ورواه إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ معاوية قدم المدينة.

قال: ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منهما، والله أعلم. انتهى.

[فعلى طريقة الشَّافعيِّ في ترجيح الإسناد الثَّاني على الحديث، ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالك بالكلية فلا يكون معارضًا لروايات أنس الصَّحيحة الثَّابتة].

[وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعًا، وإنَّما فيه إنكارُ من كان حاضرًا تلك الصَّلاة من المهاجرين، وإنَّما حضر ذلك قليل منهم فإنَّ أكابرهم توفُّوا قبل ذلك، فغاية هذا أن يكون موقوفًا على جماعة من الصَّحابة، فكيف تردُّ به الرواية المرفوعة وليس فيه تصريح بإنكار ترك الجهر بالبسملة؛ بل يحتملُ أنَّهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورة من غير سكوت يتَّسعُ للبسملة.

ورواية ابن جريج صريحةٌ في أنَّ معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة أيضًا فيدلُّ هذا على اتِّفاقهم على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة وإلا لأمروه بإعادة الصَّلاة أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه].

[وبكل حال: المضطرب إسناده وألفاظه لا يجوز أن يكون معارضًا لأحاديث أنس الصَّحيحة الصَّريحة، وقد تفرَّد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقويِّ]، ترك حديثه يحيى القطَّانُ، وابن مهديٍّ.

[**ومن العجب قول بعضهم:**] يكفي أنَّ مسلمًا خرَّج له، مع طعنه في حديث الأوزاعيِّ الذي خرَّجه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس المصرَّح بنفي قراءة

---

(١٠٩) «الكبرى» (٢/ ٥٠).

البسملة، وقوله: إنَّه معلول غير ثابت [بغير حجة ولا برهان، نعوذُ بالله من اتِّباع الهوى].

فإن قيل: فقد روي عن أنس أحاديثُ صريحةٌ في الجهر بالبسملة، فروى حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ، عن أنس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرَّجه الحاكم في «المستدرك»[110] من طريق أصبغ بن الفرج، عن حاتم به. وقال: رواته ثقاتٌ.

[قلتُ: هذا لا يثبتُ]؛ فقد خرَّجه الدارقطنيُّ[111] من طريق آخر عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكيِّ، عن قتادة، عن أنس، فذكره.

[فتبين بهذه الرواية أنَّه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان، أحدهما: إسماعيل المكيُّ- وهو: ابنُ مسلمٍ- متروكُ الحديث، لا يجوزُ الاحتجاجُ به].

وخرَّج الدارقطنيُّ أيضًا[112] من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. [وفي إسناده مجاهيلُ لا يعرفون].

وخرَّج أيضًا[113] [بإسناد منقطع وجادةً وجدها في كتاب]، عن محمد بن أبي المتوكِّل بن السَّريِّ العسقلانيِّ أنَّه صلَّى خلف المعتمر بن سليمان فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: إنِّي ما آلو أن أقتدي بصلاة المعتمر. وقال أنسٌ. ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

---

(110) (1/233).
(111) (1/308).
(112) (1/308، 309).
(113) (1/308، 309).

[وهذا لا يثبت لوجوه منها: انقطاع أول إسناده][114].

[ومنها: أنّه ليس فيه تصريحٌ برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كليٌّ في الصّلاة، ومثل هذا لا يثبتُ به نقل تفاصيل أحكام الصّلاة الخاصّة].

[ومنها: أنَّ المعتمر بن سليمان إنَّما كان يروي حديث البسملة بإسناد آخر، عن إسماعيل بن حمّاد، عن أبي خالد، عن ابن عبّاس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتحُ صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾].

خرَّجه من طريقه كذلك أبو داود[115]، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ والترمذيُّ[116] وقال: إسناده ليس بذاك، وقال: إسماعيلُ بن حمّاد هو ابن أبي سليمان، وأبو خالد هو الوالبيُّ. كذا قال!

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: إسماعيل بن حمّاد ليس به بأسٌ، ولا أعرف أبا خالد [يعني: أنّه غير الوالبيّ].

كذا قال العقيليُّ[117] قال: إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ- يعني: هذا الحديث- ويحكيه عن مجهول كوفيٍّ.

وخرَّجه ابن عدي في كتابه[118] من طريق معتمر كما خرَّجه أبو داود وغيره.

وخرَّج أيضًا[119] من طريق آخر، عن معتمر قال: سمعت ابن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عبّاس.

---

(١١٤) «المستدرك» (١/٢٣٣، ٢٣٤).

(١١٥) كما في «التحفة» (٥/٢٦٥).

(١١٦) رقم (٢٤٥).

(١١٧) في «الضعفاء» (١/٨٠).

(١١٨) رقم (١/٣١١).

(١١٩) رقم (١/٣١١).

ثم قال: هذا الحديثُ لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عمران بن خالد، جميعًا، مجهولان.

وقال ابن عبد البرّ: هذا الحديثُ- والله أعلم- إنَّه روي عن ابن عبَّاس من فعله، لا مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

[ومنها: أنَّ محمد بن المتوكل لم يُخرَّج له في الصَّحيح]، وقد تكلَّم فيه أبو حاتم الرازيُّ وغيره وليَّنوه، [وهو كثير الوهم].

[وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر]: خرَّجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي، عن محمد بن أبي السَّريِّ، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس أن النبيَّ ﷺ كان يُسرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وأبو بكر وعمر[١٢٠].

[فهذه الرواية المتَّصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة].

وأعجب من هذا: ما خرَّجه الحاكم[١٢١] من طريق سيف بن عمرو أبي جابر، عن محمد بن أبي السَّريِّ، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ، وخلف أبي بكرٍ، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف عليٍّ، فكلُّهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

[وتخريجُ هذا في «المستدرك» من المصائب، ومن يخفى عليه أنَّ هذا كذبٌ على مالك، وأنَّه لم يحدِّث به على هذا الوجه قطُّ؛ إنما روي عن حميد، عن أنس أنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾].

---

(١٢٠) الطبراني في «الكبير» (٢٥٥/١)، وفي «الأوسط» (٨٢٧٧).

(١٢١) رقم (٢٣٤/١).

هكذا خرَّجه في «الموطَّأ»(١٢٢) [ورواه عنه جماعةٌ وذكروا فيه النبيَّ ﷺ أيضًا].

[فمن اتَّقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يُدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشَّواذِّ التي لم يرض بتخريجها أصحابُ الصِّحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يُخرِّجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرِّجونه].

[وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لمَّا اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتَّعصُّب، فإنَّ أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنَّما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحقِّ وسنة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصدٌ في غير ذلك ﷺ ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن هذا قصد أولئك المتقدِّمين، فجمعوا وكثَّروا الطُّرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامَّتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ أو من هو ضعيف لا يُحتجُّ به، أو مرسلات وصلها من لا يحتجُّ به، مثل ما وصل بعضهم مرسل الزُّهريِّ في هذا فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ووصله باطلٌ قطعًا].

[والعجب ممَّن يعلِّلُ الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصَّحيح بعلل لا تساوي شيئًا؛ إنما هي تعنُّتٌ محضٌ، ثم يحتجُّ بمثل هذه الغرائب الشَّاذة المنكرة، ويزعمُ أنها صحيحة لا علة لها](١٢٣).

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتَّصنيف كثير من المحدِّثين، منهم: محمد بن نصر، وابن خزيمة، وابن حبان، والدَّارقطنيُّ، وأبو بكر الخطيب، والبيهقيُّ، وابن عبد

---

(١٢٢) ص: (٧٢).

(١٢٣) انظر: «نصب الراية» (١/٣٥٥، ٣٥٦).

البرّ، وغيرهم من المتأخرين.

[ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجُوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنّها دائرة بين أمرين: إما حديثٌ صحيحٌ غير صريح، أو حديث صريحٌ غير صحيح].

[ومن أقوى ما احتجُوا به]: حديث خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه صلى وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال لما سلَّم: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

خرَّجه النسائيُّ، وابن خزيمة، والحاكم، وغيرهم[124].

[وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين]؛ لكن قال أبو عثمان البرذعيُّ في «علله»، عن أبي زرعة الرازيِّ أنه قال فيهما: ربَّما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، وابن سمعان[125] [يعني: مدلسة عنهما].

[ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنَّما فيه أنَّه قرأ البسملة]، وهذا يصدقُ بقراءتها سرًّا. وقد خرَّجه النسائيُّ في باب: «ترك الجهر بالبسملة».

[وعلى تقدير أن يكون جهر بها: فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلِّم النَّاس استحباب قراءتها في الصَّلاة كما جهر عمر بالتعوُّذ لذلك].

وأيضًا فإنَّه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمِّ القرآن.

---

(١٢٤) النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥١/١، ٣٤٢)، والحاكم (٢٣٢١)، وابن حبان (١٠٠/٥- إحسان)، والدارقطني (٣٠٥/١، ٣٠٦)، والبيهقي (٤٦/٢، ٥٨)، و«مسند الإمام أحمد» (٤٩٧/٢).

(١٢٥) انظر: «الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي» (٣٦١/٢، ٣٦٢)، و«شرح علل الترمذي» (٨٦٧/٢).

وهذا دليل على أنَّها ليست من أمِّ القرآن، وإنَّما تقرأ قبل أمِّ القرآن تبرُّكًا بقراءتها.

[وأيضًا فليس في الحديث تصريحٌ بأنَّ جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصَّلاة نقله صريحًا عن النبيِّ ﷺ، وإنَّما فيه أنَّ صلاته أشبه بصلاة النبيِّ ﷺ من غيره][126].

وخرَّج الدارقطنيُّ من حديث أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ كان إذا أمَّ النَّاس قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[127].

[وهذا مما تفرَّد به أبو أويس، وقد تُكلِّم فيه وإن خرَّج له مسلم ووثَّقه غير واحد. وليس أيضًا بصريح في الجهر؛ بل يحتمل أنَّه كان يقرؤها سرًّا].

[وقد روي بهذا الإسناد بعينه] أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يجهر بها، وخرَّج ابن عبد البرِّ بهذا الإسناد التصريح بالجهر بها [بإسناد فيه النَّضر بن سلمة- شاذان- وهو متَّهم بالكذب].

وخرَّج الدارقطنيُّ[128] أيضًا من رواية أبي بكر الحنفيِّ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ إنَّها إحدى آياتها**»، وذكر فيه فضل الفاتحة.

قال الحنفي: لقيتُ نوحًا فحدثني عن سعيد، عن أبي هريرة [بمثله ولم يرفعه].

وذكر الدارقطنيُّ في «علله»[129] أنَّ وقفه أشبه بالصَّواب.

قلتُ: ويدلُّ على صحة قوله: أنَّ ابن أبي ذئب روى الحديث في فضل الفاتحة.

---

(١٢٦) انظر: «نصب الراية» (١/٣٣٦).

(١٢٧) رقم (١/٣٠٦).

(١٢٨) رقم (١/٣١٢).

(١٢٩) رقم (٨/١٤٩).

عن المقبريِّ، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولم يذكر فيه البسملة].

وروى إبراهيم بن إسحاق السَّراجُ، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

خرَّجه الدارقطنيُّ، والحاكم(١٣٠).

[وظنَّ بعضهم أنه إسنادٌ صحيحٌ؛ وليس كذلك؛ فإنَّ السَّراج وهم في قوله في إسناده: «حدثنا مسعر»؛ إنَّما هو أبو معشر.

كذا قال الدَّارقطنيُّ، والخطيبُ، وقبلهما أبو بكر الإسماعيليُّ في «مسند مسعر»، وحكاه عن أبي بكر بن عمير الحافظ.

وقال البيهقيُّ: الصَّوابُ: أبو معشر، [وأبو معشر هو نجيحٌ السنديُّ ضعيف جدًّا].

وخرَّج الدارقطنيُّ(١٣١) وغيره من حديث حميد، عن الحسن، عن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة. فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبيِّ بن كعب فكتب: أن صدق سمرة.

[ورواة هذا الحديث كلُّهم ثقات كما ذكره غير واحد؛ لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وإن ثبت فهو دليل على الإسرار بالبسملة لا على الجهر؛ لأنَّه صرَّح بأن سكتته الأولى كانت إذا قرأ البسملة، ومراده: إذا أراد قراءتها، فدلَّ على أنه كان يقرؤها في السكتة الأولى وإلا فلا يقول أحدٌ: إن السنة أن يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ جهرًا ثم يسكت بعد ذلك سكتةً ثم يقرأ الفاتحة، ولا نقل

---

(١٣٠) الدارقطني (١/٣٠٧)، والحاكم (١/٢٣٢).

(١٣١) رقم (١/٣٠٩).

(١٣٢) رقم (٧٨٠).

هذا أحد عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا قال به قائل].

وقد روى هذا الحديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وفسَّر قتادة السكتتين إذا دخل في الصَّلاة، وإذا فرغ من القراءة.

وفي روايةٍ قال: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ.

خرَّجه أبو داود(١٣٢) وغيره.

وخرَّج أيضًا(١٣٣) من حديث يونس، عن الحسن، عن سمرة قال: حفظت سكتتين في الصَّلاة: سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ.

[ففي هذه الروايات كلِّها تصريحٌ بأنَّ السكتة كانت بين التكبير والقراءة كما في حديث أبي هريرة].

وخرَّج الحاكم(١٣٤) من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وقال: صحيحٌ، ليس له علةٌ.

[وهذه زلة عظيمةٌ؛ فإنَّ عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعيُّ]، نسبه ابن المديني إلى الوضع، وقال الدارقطنيُّ: كان يكذبُ. وقال أبو حاتم الرازيُّ: كان لا يصدقُ.

وخرَّج الدارقطنيُّ(١٣٥) هذا الحديث من طريق أبي الصَّلت الهرويِّ، عن عبَّاد ابن العوَّام، عن شريك، وقال فيه: يجهرُ في الصَّلاة.

[وأبو الصَّلت هذا متروك].

---

(١٣٣) رقم (٧٧٧).

(١٣٤) «المستدرك» (٢٠٨/١).

(١٣٥) «السنن» (٣٠٣/١).

وخرَّجه الطبرانيُّ في «أوسطه»(١٣٦) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعيِّ، عن عباد بن العوام بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون، وقالوا: محمدٌ يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمَّى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر النبيُّ ﷺ ألا يجهر بها.

[وهذا لو صحَّ لدلَّ على نسخ الجهر بها؛ ولكنَّ الصحيح أنه مرسل].

كذلك رواه يحيى بن معين، عن عباد بن العوام: ثنا شريك بن عبد الله بن سنان، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، [وذكر الحديث بمعناه مرسلًا].

كذا خرَّجه عنه المفضل الغلابيُّ في «تاريخه».

وكذا خرَّجه أبو داود في «المراسيل»(١٣٧)، عن عباد بن العوام، وعنده: فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات.

وكذا رواه يحيى بن آدم، عن شريك، عن سالم، عن سعيد مرسلًا، [وهو أصحُّ].

وقد روي عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى موصولًا [ولا يصحُّ] ذكر البيهقيُّ في «المعرفة»(١٣٨).

وروى عبيدُ الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزُّبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١٣٦) رقم (٤٧٥٦).

(١٣٧) ص (٨٩، ٩٠).

(١٣٨) (٣٦٩/٢، ٣٧٠).

قال ابن عبد البرِّ: قد رفعه غيره أيضًا عن ابن عمر، ولا يصحُّ؛ لأنه موقوف على ابن عمر من فعله، كذلك رواه سالم، ونافع، ويزيد الفقير، عن ابن عمر.

وقال البيهقيُّ[139]: الصَّوابُ موقوفٌ.

وقد قال العقيليُّ في كتابه: لا يصحُّ في الجهر بالبسملة حديثٌ مسندٌ- يعني: مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

وحُكي مثله عن الدارقطنيِّ[140]، [وما ينقلُ عنه في «سننه» من تصحيح أحاديث في هذا الباب فلا توجد في جميع النُّسخ؛ بل في بعضها، ولعلَّه من زيادة بعض الرواة].

[وفي ترك الجهر بها: حديثُ عبد الله بن مغفَّل. وهو شاهدٌ لحديث أنسٍ] الذي خرجه مسلم، وهو من رواية أبي نعامة الحنفيِّ عن ابن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعني أبي وأنا في الصَّلاة أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بُنيّ مُحدثٌ، إياك والحدث.

قال: ولم أر أحدًا من أصحاب النبيِّ ﷺ كان أبغض إليه الحدثُ في الإسلام - يعني: منه- قال: وقد صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، إذا أنت صلَّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وخرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجه النسائيُّ مختصرًا[141].

وأبو نعامة هذا بصريٌّ، قال ابن معين: ثقة.

---

(١٣٩) في «السنن الكبرىٰ» (٢/٤٨).

(١٤٠) انظر: «أحكام البسملة» للفخر الرازي ص (٧٢).

(١٤١) أحمد (٤/٨٥)، (٥/٥٤، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥).

قال ابن عبد البرّ: هو ثقة عند جميعهم، وله رواية عن عبد الله بن مغفّل في الاعتداء في الدعاء والطُّهور.

وأما هذا الحديث فقد رواه عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، وابن عبد الله بن مغفّل يقال: اسمه: يزيد، وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه[١٤٢].

وكذلك خرّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشّافي» له من طريق حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: صلّى بنا إمامٌ فجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال له أبي: تأخّر عن مصلانا، تجنب عنا هذا الحرف الذي أراك تجهرُ به؛ فإنّي صلّيتُ خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا بها. قال له رجلٌ: وعثمانُ؟ فسكت.

[ويزيدُ هذا لم يُعلم فيه جرحٌ]، وقد حسّن حديثه الترمذيُّ، وما قاله طائفة من المتأخرّين: إنّه مجهولٌ، كابن خزيمة وابن عبد البرّ[١٤٣]؛ فقد علّله ابن عبد البرّ بأنّه لم يرو عنه إلا واحدٌ فيكون مجهولًا: [يجابُ عنه بأنّه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث].

وقد روى سفيان الثوريُّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي نعامة، عن أنس أن النبيّ ﷺ لم يكن ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. كذا رواه غير واحد، عن سفيان[١٤٤].

وخالفهم يحيى بن آدم فرواه عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس.

---

(١٤٢) «مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص (١٣٢).

(١٤٣) في «التمهيد» (٢٠٦/٢٠).

(١٤٤) البيهقي (٥٢/٢).

ووهم فيه؛ إنَّما هو أبو نعامة. قاله الإمام أحمدُ[١٤٥].

[ثم اختلف الحفَّاظُ]، فمنهم من قال: الأشبه بالصَّواب: رواية من رواه عن أبي نعامة، عن ابن مغفَّل، عن أبيه، ومنهم: الدارقطنيُّ[١٤٦].

[وكلامُ أحمد يدلُّ عليه أيضًا] قالوا: لأنَّه رواه ثلاثة عن أبي نعامة بهذا الإسناد، وهم: الجريريُّ، وعثمان بن غياث، وراشدٌ الحرانيُّ[١٤٧]، فقولهم أولى من قول خالد الحذَّاء وحده.

ومنهم من قال: يجوز أن يكون القولان عن أبي نعامة صحيحين.

ومن العجائب: تأويل بعضهم لحديث ابن مغفَّل على مثل تأويله لحديث أنس، وأنَّ المراد افتتاحهم بالفاتحة.

[وهذا إسقاط لفائدة أول الحديث وآخره، والسبب الذي لأجله رواه ابن مغفل؛ وإنَّما الصَّواب عكس هذا، وهو حمل حديث أنس على مثل ما رواه ابن مغفل].

وروى عبيد الله بن عمرو الرقيُّ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يجهر في صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ذكره الدَّارقطنيُّ في «علله».

[وهذا الإسنادُ رجاله كلُّهم ثقات مشهورون؛ ولكن له علَّةٌ، وهي أنَّ هذا الحديث قطعةٌ من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبيِّ ﷺ وتعوّذه في الصَّلاة، وقد رواه الثقاتُ عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزيِّ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، بدون هذه الزيادة، فإنه تفرَّد بها الرقيُّ عن زيد].

---

(١٤٥) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٧٥١، ٧٥٢).

(١٤٦) في «الأفراد» (١٣٥٨- أطرافه) تحقيق دار الحرمين.

(١٤٧) قال محققو «الفتح»: كذا، ولعله: أبو محمد راشد الحماني، وهو يروي عن أبي نعامة. والله أعلم.

وروى الحافظ أبو أحمد العسَّالُ: ثنا عبد الله بن العبَّاس الطيالسيُّ، ثنا عبد الرحيم ابن زياد السكريُّ، ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا.

[وهذا الإسنادُ أيضًا كلُّهم ثقات مشهورون].

[وهذا والذي قبله خيرٌ من كثير من أحاديث الجهر التي يُصحِّحُها الحاكم وأمثاله ويحتجون بها؛ ولكن لا نستحلُّ كتمان ما ذكر في تعليله]، فذكر الدارقطني في «العلل» أنه تفرَّد به السُّكريُّ، عن ابن إدريس مرفوعًا].

قال: ورواه زائدةُ والقطَّانُ ومحمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

قال: وكذلك رواه مالك في «الموطأ»، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

قال: وهو الصَّوابُ.

وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستفتحُ الصَّلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾(١٤٨).

وفيه عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا نهض في الثَّانية استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم يسكت(١٤٩).

وروى منصور بن مزاحم [وهو صدوقٌ]: ثنا أبو أويس، عن العلاء ابن عبد

---

(١٤٨) رقم (٤٩٨)، وانظر: «علل الدارقطني» (٣١١/١٢)، و«تاريخ البخاري» (١٦/٢، ١٧)، و«الكامل» (٤١١/١)، و«التمهيد» (٢٠٥/٢٠)، وانظر لفظ كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير.

قلت: رواية أبي الجوزاء، عن عائشة، مرسلة.

(١٤٩) مسلم (٥٩٩).

الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان لا يجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ذكره ابن عبد البرِّ وغيره: [وهذا إسنادٌ جيدٌ، وقد عضَّده أنَّ مسلمًا خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديث]: **«قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدي نصفين»**، [وذكر سورة الفاتحة بكمالها ولم يذكر فيها البسملة].

وروى عمارُ بن زربي، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهديِّ، عن عمر بن الخطَّاب قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًّا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حتَّى يختم السُّورة.

[عمارٌ هذا تكلِّم فيه].

[وليست هذه الأحاديث بدون الأحاديث التي يستدلُّ بها الحاكم وأمثاله على الجهر؛ بل إمَّا أن تكون مساويةً لها أو أقوى مع اعتضادها بالأحاديث الصَّحيحة والحسنة المخرَّجة في الصِّحاح والسُّنن. وتلك لا تعتضدُ بشيء من ذلك].

٧٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢٠):

وعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ قال: لا يُجهرُ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[١٥٠].

[وهذه الرواية تدلُّ على أنَّه لا يصحُّ ما حُكي عن أبي جعفر وأهل البيت من الجهر بها؛ ولعلَّ الشيعة تفتري ذلك عليهم].

٧٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢١، ٤٢٢):

وقال ابن المنذر[١٥١]: وروينا عن عمر، وابن عبَّاس أنَّهما كانا يستفتحان

---

(١٥٠) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤١١).

(١٥١) في «الأوسط» (٣/ ١٢٦).

بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. انتهى.

[وليس عن ابن عمر تصريحٌ بالجهر؛ بل بقراءة البسملة. وأما المرويُّ عن عمر فقد ثبت عنه في «صحيح مسلم»[١٥٢] من حديث أنس] أنّه لم يكن يجهرُ بها؛ فلعلَّه جهر بها مرةً ليبينَّ جواز ذلك.

٧٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢٢):

وخرَّج ابن أبي شيبة[١٥٣] [بإسناد جيد]، عن الأسود قال: صلَّيتُ خلف عمر سبعين صلاةً فلم يجهر فيها بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال ابن عبد البر: روي عن عمر، وعلي، وعمار بن ياسر أنَّهم كانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. [والطُّرقُ ليست بالقوية].

٧٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢٢، ٤٢٣):

وقال الزهريُّ: من سنة الصَّلاة أن يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم فاتحة الكتاب، ثم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقرأ بسورة.

وكان يقول: أول من قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سرًّا بالمدينة عمرو ابن سعيد ابن العاص. [خرَّجه البيهقيُّ][١٥٤].

[ومراسيلُ الزهريِّ من أردأ المراسيل؛ وإنما عنى أول من أسرَّ بها ممَّن أدركه، فقد ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان الإسرارُ بها، فلا عبرة بمن أحدث بعدهم وبعد انتقال عليِّ بن أبي طالب من المدينة؛ فإنَّ هؤلاء هم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتِّباع سنتهم، وهم كانوا لا يجهرون بها].

---

(١٥٢) رقم (٣٩٩).

(١٥٣) (١/ ٤١١).

(١٥٤) (٢/ ٥٠).

[وأما ما ذكره الخطيب في كتابه في الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة حتّى اعتقد بعض من وقف عليه أنّه قول الجمهور فغالبُ آثاره أو كثيرٌ منها معلولٌ لا يصحُّ عند التحقيق، وكثيرٌ منهم يروي الجهر والإسرار].

٧٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢٩):

وروى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلميّ، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ أنّه كان إذا دخل في الصّلاة يقولُ: **«اللهمّ إنّي أعوذُ بك من الشّيطان وهمزه ونفخه ونفثه».**

وخرّجه ابن ماجه، والحاكم[155] -وهذا لفظه- وقال: صحيحُ الإسناد؛ [فقد استشهد البخاريُّ بعطاء بن السّائب].

٧٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠):

وروى عليُّ بن علي الرفاعيُّ، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة بالليل كبّر، ثم يقول: **«أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».**

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ[156]، وقال: كان يحيى بن سعيد يتكلّم في عليّ بن عليّ.

وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديثُ.

كذا قال؛ [وإنّما تكلّم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنّه رماه بالقدر]، وقد وثّقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: لا بأس به، إلا أنّه رفع أحاديث.

---

(١٥٥) ابن ماجه (٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٠٧).

(١٥٦) أحمد (٣/ ٥٠، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).
وانظر لفظ: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك...**» الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس به بأسٌ، ولا يحتجُ بحديثه.

[وإنما تكلَّم أحمد في هذا الحديث لأنَّه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعلَّه أبو داود] وخرَّج في «مراسيله»(١٥٧) من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريدُ أن يتهجد يقولُ قبل أن يُكبِّر: **«لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، واللهُ أكبر كبيرًا، الله أكبرُ كبيرًا، أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم يقول: **«الله أكبر»**.

[وفي الباب أحاديث أخر مرفوعةٌ فيها ضعف، واعتمادُ الإمام أحمد على المرويِّ عن الصَّحابة في ذلك]؛ فإنه روي التعوذ قبل القراءة في الصَّلاة عن عمر بن الخطَّاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وهو قول جمهور العلماء والجمهور على أنَّه غير واجب(١٥٨).

---

(١٥٧) ص: (٨٨).

(١٥٨) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٥٥، ٣٥٦): «وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمها، أو عدم أحدها، وكيف تكون صحيحة، وليس مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة... ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر: إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة، لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا، ولا كذلك مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء. ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحيهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة.

وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة، وجولانًا في المصنفات، ... ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق لشرطه -أو قريبًا من شرطه- لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ...» اهـ.

النظر إلى السماء في الصلاة

قال البخاري[١٥٩]: حدَّثنا علي بن عبد الله، أنا يحيى بن سعيد، أنا ابن أبي عروبة، ثنا قتادة أن أنس بن مالك حدَّثهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في صلاتهم؟!»** فاشتدَّ قوله في ذلك حتَّى قال: **«لينتهينَّ عن ذلك أو ليخطفنَّ الله أبصارهم»**.

٧٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٢):

[هذا الإسنادُ كلُّه مصرحٌ بسماع رواية بعضهم من بعض، وقد أمن بذلك تدليس قتادة فيه].

تغميض البصر في الصلاة

٧٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٣):

وأما تغميض البصر في الصلاة: فاختلفوا فيه]، فكرهه الأكثرون، منهم: أبو حنيفة، والثوريُّ، والليثُ، وأحمدُ.

قال مجاهدٌ: هو من فعل اليهود.

وفي النهي عنه حديثٌ مرفوعٌ، خرجه ابن عدي[١٦٠] وإسناده ضعيفٌ.

---

(١٥٩) برقم (٧٥٠).

(١٦٠) «الكامل» (٦/٣٦٤).

الالتفات في الصلاة

قال البخاري[161]: حدَّثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم- هو أبو الشعثاء- عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصَّلاة فقال: **«هو اختلاسٌ يختلسهُ الشيطان من صلاة العبد»**.

٧٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٥، ٤٤٦):

[فأمَّا حديث عائشة الذي خرَّجه ها هنا في الالتفات فتفرد به دون مسلم، وفي إسناده اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء؛ فالأكثرون رووه عنه، كما رواه عنه أبو الأحوص، كما أسنده البخاريُّ من طريقه].

قال الدارقطنيُّ: وهو الصحيحُ، عنه، عن أبيه، عن عائشة، لم يذكر مسروقًا في إسناده.

ورواه إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية الهمدانيِّ، عن مسروق، عن عائشة.

ورواه مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، وكلهم رفعوه.

ورواه الأعمش موقوفًا، واختلف عليه، فرواه الأكثرون عنه، عن عمارٍ، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفًا.

وقال شعبةُ: عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفًا.

[ولهذا الاختلاف- والله أعلم- تركه مسلم فلم يخرجه].

[وفي الالتفات أحاديث أخر متعددة لا تخلو أسانيدها من مقال، ومن أجودها]:

---

(١٦١) برقم (٧٥١).

ما روى الترمذيُّ[١٦٢]، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»**.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائيُّ وابن خزيمة في «صحيحه»[١٦٣]. [وأبو الأحوص قد قيل: إنه غير معروف].

٧٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٦، ٤٤٧):

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: سمعت أبا هريرة يقولُ: إذا صلَّى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي ربه؛ إنَّ ربَّه أمامه وإنه يناجيه، فلا يلتفت.

قال عطاءٌ: وبلغنا أن الربَّ عزَّ وجلَّ يقول: **«يا ابن آدم، إلى أين تلتفتُ؟ أنا خيرٌ ممن تلتفتُ إليه»**[١٦٤].

[ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ وعمر بن قيس المكيُّ- سندل- وهما ضعيفان]، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا كله، والموقوف أصحُّ، قاله العقيليُّ وغيره[١٦٥]

وكذا رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: ما التفت عبدٌ في صلاته قطُّ إلا قال اللهُ: أنا خيرٌ لك مما تلتفت إليه.

[والأشبه أن هذا قول عطاء].

٧٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٧):

ورُوي عن ابن مسعود قال: لا يقطعُ الصلاة إلا الالتفاتُ.

[خرَّجه وكيع بإسناد فيه ضعف].

---

(١٦٢) رقم (٣٧٩).

(١٦٣) أحمد (٥/١٧٢)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/٨)، وابن خزيمة (١/٢٤٤).

(١٦٤) عبد الرزاق (٢/٢٥٧).

٧٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٨):

وروي [بإسناد جيد]، عن ابن عمر قال: يُدعى الناسُ يوم القيامة المنقوصين، قيل: وما المنقوصون؟ قال: الذي ينقصُ أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته(١٦٦).

٧٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢):

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يلحظ في صلاته، فروى [الفضل بن موسى]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كان يلحظ يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقهُ خلف ظهره. [خرَّجه الإمام أحمد والنسائيُّ والترمذيُّ وقال: غريبٌ].

ثم خرَّجهُ من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة أن النبيَّ ﷺ كان يلحظُ في الصلاة، فذكر نحوه.

وخرَّجه أبو داود في بعض نسخ «سننه» ثم خرَّجهُ من طريق رجل، عن عكرمة وقال: هو أصحُّ.

[وأنكر الدارقطنيُّ وصل الحديث إنكارًا شديدًا وقال]: هو مرسلٌ(١٦٧).

---

(١٦٥) العقيلي (١/ ٧٠، ٧١).

(١٦٦) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٩٦، ٩٧).

(١٦٧) أحمد (١/ ٢٧٥، ٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٩) وفي «الكبرى» (١/ ١٩١، ١٩٢)، وأبو داود كما في «التحفة» (٥/ ١١٧)، والترمذي (٥٨٧)، وفي «العلل الكبير» ص (٩٨، ٩٩) وابن خزيمة (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٤٢)، وابن حبان (٦/ ٦٦- إحسان)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، والحاكم (١/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣).
ورواه وكيع فخالف فيه الفضل بن موسى.
أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٥٨٨)، وأبو داود كما في «التحفة» (٥/ ١١٧، ١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٤)، والدارقطني (٢/ ٨٣).
انظر تعليق المعلمي اليماني رحمه الله في «الفوائد المجموعة» ص (١٤٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

وقد رواه أيضًا مندلٌ، عن الشيبانيِّ، عن ابن عباس قال. كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى يلاحظ يمينًا وشمالًا.

خرَّجه ابن عديٍّ(١٦٨)، [ومندلٌ ضعيف].

وروى الزهريُّ، عن سعيد بن المسيب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يلمح في الصلاة ولا يلتفتُ.

خرَّجه ابن أبي شيبة(١٦٩) [بإسناد فيه جهالةٌ، وهو مرسل].

[وقد وصله بعضهم وأنكر ذلك الإمام أحمد وضعَّف إسناده وقال]: إنما هو عن رجلٍ، عن ابن سعيد.

[وقد يحمل هذا إن صحَّ على الالتفات لمصلحة].

٧٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤٥٣، ٤٥٤):

[وقد رويت الرخصة في الالتفات في النافلة].

خرَّج الترمذيُّ من حديث عليِّ بن زيد، عن ابن المسيب، عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكةٌ، فإن كان لا بدَّ ففي التطوع لا في الفريضة»**

وقال: حديثٌ حسن، وذكر في كتاب «العلل» أنه ذاكر به البخاريَّ فلم يعرفه ولم يعرف لابن المسيب، عن أنس شيئًا(١٧٠).

[وقد روي عن أنس من وجوه أخر، وقد ضعفت كلُّها].

---

(١٦٨) رقم (٦/٤٥٧).

(١٦٩) رقم (٢/٤٢).

(١٧٠) الترمذي (٥٨٩)، ويوجد جزء منه في كتاب العلم (٢٦٧٨)، والاستئذان (٢٦٩٨)، وانظر: «التحفة» (١/٢٢٦، ٢٢٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/٥٥٨).

وخرَّج الطبرانيُّ(١٧١) [نحوه بإسناد ضعيف]، عن أبي الدرداء مرفوعًا [ولا يصحُّ إسنادهُ أيضًا].

قال الدارقطنيُّ: إسناده مضطربٌ لا يثبتُ(١٧٢)، والله ﷻ أعلمُ.

قال البخاري: باب: القراءة في الظهر.

٧٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٧):

وخرَّج الإمام أحمد(١٧٣) من رواية الحسن العُرنيِّ، عن ابن عباس قال: ما أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولكنا نقرأ. [الحسنُ العُرنيُّ لم يسمع من ابن عباس].

٧٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٧، ٨):

وروى موسى بن عبد العزيز القنباري، عن الحكم- هو ابن أبان- عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر والعصر ولم يأمرنا، به وقد بلَّغ ﷺ.

[وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ؛ ولكن في إسناده ضعفٌ].

خرَّجه ابن أبي داود في كتاب: الصلاة من طريق سفيان، عن زيد العميِّ، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: رمق أصحاب رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ فحزروا قراءته في الظهر والعصر بقدر ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة.

وقال: لم يسنده عن سفيان إلا يزيد بن هارون، ولم يسمعه من أحد إلا من

---

(١٧١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٠، ٨١) إلى «الكبير».

(١٧٢) انظر: «العلل» (٦/ ٢١١).

(١٧٣) «المسند» (١/ ٢٣٤).

الحسن بن منصور، وذكرته لأبي فأعجب به وقال: حديث غريب، وزيدٌ العميُّ متكلَّمٌ فيه.

٧٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٠):

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه، عن أبي سعيد قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة النبيِّ ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الأخرى بقدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر(١٧٤)

[وفي إسناده زيدٌ العميُّ وفيه مقال].

٧٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٥، ١٦):

وقد خرج البزار والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائمًا ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب(١٧٥).

وفي إسناده أبو إسحاق الحميسيُّ، ضعَّفوه.

[وقد خرَّجهُ بقيُّ بن مخلد في «مسنده» بإسناد أجود من هذا]، لكن ذكر أبو حاتم الرازيُّ(١٧٦) أن فيه انقطاعًا ولفظه في الظهر: ويجعل الثانية أقصر من الأولى،

---

(١٧٤) أحمد (٣٦٥/٥)، وابن ماجه (٨٢٨).

(١٧٥) «كشف الأستار» (٢٥٧/١، ٢٥٨)، والبيهقي (٦٦/٢).

(١٧٦) في «العلل» لابنه (١٥٩/١).

والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، وقال في العصر: يطيلُ في الأولى ويقصر الثانية والثالثة والرابعة كذلك.

وقال في المغرب: يطيلُ في الأولى ويُقصِّرُ في الثَّانية، والثالثة.

وهذا اللفظ لا يدلُّ على تقصير الرابعة عن الثَّالثة.

٧٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٣):

وخرَّج أبو يعلى الموصليُّ في «مسنده»[١٧٧] من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظُّهر فظننَّا أنَّه قرأ ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة. [ويحيى هذا ضعيف جدًّا].

رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

قال البخاري: باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.. وفيه ذكر حديث خسوف الصلاة ورؤية النبي ﷺ للجنة والنار في قبلة الجدار.

٧٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٣٧):

وعن ابن ثوبان [وكان من عباد أهل الشام] أنه صلى ليلة ركعة الوتر فما انصرف إلى الصبح وقال: عرضت لي روضة من رياض الجنة فجعلت أنظر إليها حتى أصبحت. [يعني: ينظرُها بعين قلبه].

(١٧٧) (٣/ ٢٣٣).

القراءة في العصر

٧٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٠):

واختلف العلماء في قدر القراءة في العصر، وقالت طائفةٌ: يُسوِّي بين قراءة الظُّهر والعصر.

[وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف].

القراءة في المغرب

قال البخاري: باب: القراءة في المغرب.

٧٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٢):

وخرَّج الطبرانيُّ[١٧٨] من رواية أسامة بن زيد، عن الزُّهري، عن أبي رشدين - وهو كريب- عن أمِّ الفضل أنَّها كانت إذا سمعت أحدًا يقرأ بالمرسلات قالت: صلَّى لنا رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصلِّ لنا عشاءً حتَّى قبضه اللهُ.

[وهذا يبيِّنُ أنَّ المعنى: إنه لم يصلِّ لهم بعدها صلاة المغرب إمامًا؛ ولكن قوله: عن كريب، في هذا الإسناد وهمٌ؛ إنما هو عبد الله بن عباس][١٧٩].

٧٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٢):

وخرَّج النَّسائيُّ من حديث موسى بن داود، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أمِّ الفضل قالت: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ بالمرسلات، ما صلَّى بعدها صلاةً حتَّى قبض الله روحه ﷺ[١٨٠].

[وهذا الإسناد كلهم ثقاتٌ؛ إلا أنَّه معلولٌ؛ فإنَّ الماجشون روى عن حميد، عن أنس أن النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد، ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أمِّ الفضل.. فذكر هذا الحديث، فوهم فيه موسى بن داود فساقه كلَّه عن حميد، عن

---

(١٧٨) الطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٣، ٢٤).

(١٧٩) قلت: حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (٧٦٣).

(١٨٠) (٢/١٦٨).

أنس]. ذكر ذلك أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان[١٨١].

قال البخاري[١٨٢]: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: تقرأ في المغرب بقصار المفصّل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطُّوليين!.

٧٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٣: ٢٥):

وخرّج النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب الأعراف، فرقها في ركعتين[١٨٣].

وخرّجه أيضًا[١٨٤] من طريق أبي الأسود أنَّه سمع عروة بن الزُّبير يحدِّث عن زيد بن ثابت قال لمروان: أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝﴾، و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَـرَ ۝﴾؟ قال: نعم.

قال: بمحلوفه لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُّوليين: ﴿الٓمٓصٓ﴾.

[فهذه ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده]:

[أحدها: عروة، عن مروان، وهي رواية ابن أبي مليكة عنه، وهذا أصحُّ الروايات عند البخاريِّ، وكذلك خرّجه في «صحيحه»]، ونقل عنه ذلك التِّرمذيُّ في «علله»[١٨٥] صريحًا ووافقه الدَّارقطنيُّ في «العلل»[١٨٦].

[والثاني: عروة، عن أبيه، عن عائشة. وهو رواية شعيب بن أبي حمزة، عن

---

(١٨١) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٤، ٨٥).

(١٨٢) رقم (٧٦٤).

(١٨٣) النسائي (٢/ ١٧٠).

(١٨٤) النسائي (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

(١٨٥) ص: (٧٣)، و«علل الدارقطني» (٦/ ١٢٧).

(١٨٦) ص: (٧٣)، و«علل الدارقطني» (٦/ ١٢٧).

هشام، عن أبيه، وقد قال أبو حاتم الرَّازي[١٨٧]: إنَّه خطأ.

[والثَّالثُ: عروة، عن زيد من غير واسطة، وهي رواية أبي الأسود، عن عروة.

وكذلك رواه جماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد منهم: يحيى القطَّانُ، والليثُ بن سعد، وحمادُ بن سلمة وغيرهم].

وصحَّح ذلك ابن حبان[١٨٨]، ورجَّحه الدَّارقطنيُّ في جزء له مفرد علَّقه على أحاديث علَّلها من «صحيح البخاري»[١٨٩].

[وقد اختلف في إسناده عن هشام بن عروة]:

فقيل: عنه، عن أبيه، عن عائشة.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن زيد بن ثابت.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد معًا.

وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي أيُّوب أو زيد [بالشك في ذلك].

وهو الصَّحيحُ عن هشام، قاله البخاريُّ، حكاه الترمذيُّ عنه في «علله»، وقاله أيضًا الدارقطني في «علله» وقالا: كان هشام يشك في إسناده[١٩٠].

وقال ابن أبي الزِّناد: عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن زيد.

خرَّجه الإمام أحمد من طريقه[١٩١].

[وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة، عن عروة].

---

(١٨٧) في «العلل» (١/١٦٩).

(١٨٨) في «صحيحه» (٥/١٤٣، ١٤٤- إحسان).

(١٨٩) «التتبع» للدارقطني ص (٣١٤).

(١٩٠) «علل الترمذي الكبير» ص (٧٣)، و«العلل» للدارقطني (٦/١٢٧).

(١٩١) (٥/١٨٧).

وروي عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

وفي رواية عن هشام: سورة الأنفال بدل الأعراف.

[ولعلَّ مسلمًا أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛ ولأنَّ الصحيح عنده: إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرِّجُ له استقلالًا ولا يحتجُّ بروايته، والله ﷻ أعلم][١٩٢].

وقال أيضًا[١٩٣]: وخرَّج أبو داود في «سننه»[١٩٤]، عن ابن مسعود أنَّه قرأ في المغرب: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن هشام بن عروة أنَّ أباه كان يقرأُ في المغرب بنحو ما يقرأون: ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾، ونحوها من السُّور[١٩٥].

[وهذا مما يُعلَّلُ به حديثه، عن مروان، عن زيد بن ثابت].

٧٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٦):

وخرَّج الدارقطنيُّ في «العلل»[١٩٦] أيضًا من رواية عامر بن مدرك، ثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبيِّ، عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب فإنَّها كانت وترًا، فلما رجع إلى المدينة صلَّى مع كلِّ ركعتين ركعتين، إلا المغرب والفجر؛ لأنَّه كان يطيلُ فيهما القراءة. [وهذا لفظ غريبٌ].

وقد سبق في أول «المواقيت» بلفظ آخر: إلا المغرب؛ لأنَّها وترٌ، والفجر؛ لأنه كان

---

(١٩٢) انظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٣٧).

(١٩٣) في «الفتح» (٧/ ٢٧).

(١٩٤) رقم (٨١٥).

(١٩٥) أبو داود (٨١٣).

(١٩٦) (١٤/ ٢٧٨).

يطيلُ فيها القراءة. [وهذا اللفظ أصحُّ].

٧٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٨، ٢٩):

وروى الضَّحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صلَّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: يطيلُ الركعتين الأوليين من الظُّهر، ويخفِّفُ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصُّبح بطوال المفصَّل.

خرَّجه الإمام أحمد، والنَّسائيُّ، وخرَّج ابن ماجه بعضه(١٩٧).

وفي رواية للنَّسائيِّ(١٩٨): ويقرأ في العشاء بالشَّمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصُّبح سورتين طويلتين.

وفي رواية للإمام أحمد(١٩٩). قال الضَّحاك: وحدَّثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى.

قال الضَّحاكُ: فصلَّيتُ خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنعُ مثل ما قال سليمان ابن يسار.

وخرَّج ابن سعد(٢٠٠) وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك، عن الضَّحاك قال: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ أو شريك بن أبي نمر- لا يدري أيُّهما حدَّثه- عن أنس، فذكر الحديث.

---

(١٩٧) أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٢/١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧).

(١٩٨) (٢/١٦٧، ١٦٨).

(١٩٩) (٢/٣٣٠، ٥٣٢).

(٢٠٠) في «الطبقات» (٥/٣٣٢)، وأخرجه ابن عدي (٤/١٤٩) من طريق آخر عن أنس.

والفتى هو عمر بن عبد العزيز. كذا قال ابن أبي فديك، عن الضّحاك بالشكّ.
ورواه الواقديُّ، عن الضّحاك، [عن شريك من غير شكّ].
[فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس].

٧٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» ٧/ ٣٠، ٣١):

وخرَّج ابن ماجه(٢٠١): حدَّثنا أحمد بن بديل، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ابن بديل، قال النسائيُّ: ليس به بأسٌ، وقال ابن أبي حاتم: محلُّهُ الصِّدقُ، وقال ابن عديٍّ: حدث بأحاديث أنكرت عليه، ويُكتب حديثه مع ضعفه(٢٠٢).

وقد أنكر عليه هذا الحديث بخصوصه أبو زرعة الرَّازيُّ وغيره، وقال الدَّارقطنيُّ: لم يُتابع عليه(٢٠٣).

قلت: وقد تابعه عبد الله بن كرز على إسناده، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، وخالفه في متنه فقال]: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في المغرب بالمعوِّذتين(٢٠٤). [ولم يُتابع عيه].

قال الدَّارقطنيُّ: ليس بمحفوظ، وابن كرز ضعيفٌ.

٧٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٦٩):

وروي عن أنس أنَّه قرأ في صلاة المغرب في أول الركعة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(٢٠١) رقم (٨٣٣).

(٢٠٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣)، و«الكامل» (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٠، ٢٧٣).

(٢٠٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٠).

(٢٠٤) العقيلي (٢/ ٢٩٢).

وقد روي مثل هذا من حديث ابن عمر مرفوعًا.

خرَّجه حرب الكرمانيُّ، [ولا يصحُّ إسناده].

القراءة في العشاء

قال البخاريُّ[٢٠٥]: حدَّثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عديٍّ قال: سمعت البراء، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء بالتِّين والزَّيتون.

٧٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣٨/٧، ٤٤- ٤٥):

[لم يذكرْ في هذا الباب حديثًا مرفوعًا دالًا على الجهر في العشاء].

ثم قال: .. وفي رواية خرَّجها الإسماعيليُّ أيضًا عن البراء قال: مشيتُ إلى مسجد النبيِّ ﷺ صلاة العشاء، فذكر الحديث، وزاد في آخره: وكان في قراءته ترسيل أو ترتيل.

[وذكر المشي إلى المسجد غريبٌ لا يثبتُ، وهو يوهم أنَّه كان بالمدينة، ويردُّه رواية شعبة المتفق عليها في الصَّحيحين أنَّ ذلك كان في سفر].

القراءة في الفجر

٧٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤٦/٧، ٤٧):

وروي عن عقبة بن عامر أن النبيَّ ﷺ صلَّى به الفجر في سفر فقرأ المعوذتين.

خرَّجه وكيعٌ في كتابه [بإسناد منقطع].

---

(٢٠٥) رقم (٧٦٧، وطرفه: ٧٦٩) من طريق خلاد بن يحيى، ثنا مسعر، ثنا عدي بن ثابت سمع البراء.

وخرَّجه الإمام أحمد[٢٠٦] [بإسناد متصِّل، ولم يذكر السَّفر]؛ لكن ذكر أنَّه كان يقودُ بالنبيِّ ﷺ راحلته ثم ذكر صلاته عقب ذلك وهو دليلُ على السَّفر. وخرَّجه أبو داود، والنَّسائيُّ مختصرًا[٢٠٧].

[وكان الأولى أن يخرِّج في هذا الباب حديث جابر في أمر النبيِّ ﷺ] لمعاذ أن يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

وقد خرَّجه البخاريُّ في أبواب الإمامة[٢٠٨]، وفي رواية له أيضًا[٢٠٩] أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يقرأ سورتين من وسط المفصَّل.

٧٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٧):

وروى ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن خالد بن السَّائب، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا يقرأ في الصُّبح دون عشرين آيةً، ولا في العشاء دون عشر آيات».**

خرَّجه أبو الشيخ الأصبهانيُّ، وهو غريبٌ[٢١٠].

قال البخاري[٢١١]: حدَّثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا سيَّار بن سلامة- هو أبو المنهال-

---

(٢٠٦) أحمد (٤/١٤٩).

(٢٠٧) أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٨/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢٠٨) رقم (٧٠٥).

(٢٠٩) رقم (٧٠١).

(٢١٠) الطبراني في «الكبير» (٥/٤٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري.
وانظر: «الضعيفة» (١٢٦٢).

(٢١١) برقم (٧٧١).

قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فسألناه عن وقت الصّلاة، فقال: كان النّبي ﷺ يُصلّي الظّهر حين تزول الشّمس، والعصر ويرجع الرّجلُ إلى أقصى المدينة والشّمس حيّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغرب.

ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يُحب النّوم قبلها ولا الحديث بعدها. ويصُلّي الصُّبح فينصرف، فيعرف الرّجلُ جليسه. وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين السّتين إلى المائة.

٧٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٥٢ : ٥٤):

[وأما هذه الرواية التي فيها التردُّد بين القراءة في الركعتين أو إحداهما ما بين السّتّين إلى المائة، فتفرّد بها البخاريُّ، وهذا الشكُّ من سيّار].

وخرّجه الإمام أحمد، عن حجّاج، عن شعبة، وفي حدثيه: وكان يقرأُ فيها ما بين السّتين إلى المائة [قال سيّارٌ: لا أدري أفي إحدى الركعتين أو كلتيهما](٢١٢).

والظّاهرُ- والله أعلمُ- أنّه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما، فإنّه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشّمس.

[**يدلّ على ذلك**]: ما رواه الزُّهريُّ، وقتادةُ، عن أنس أن أبا بكر صلّى بالنّاس الصُّبح فقرأ سورة البقرة، فقال له عمر: كادت الشّمسُ أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين(٢١٣).

وروي عن قتادة في هذا الحديث أنه قرأ بآل عمران(٢١٤).

---

(٢١٢) أحمد (٤/٤٢٥).

(٢١٣) عبد الرزاق (٢/١١٣)، والطحاوي (١/١٨٢)، والبيهقي (٢/٣٨٩).

(٢١٤) الطحاوي (١/١٨١).

ورواه مالك[٢١٥]، عن هشام، عن أبيه أنَّ أبا بكر صلَّى الصُّبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما.

ورواه مالك[٢١٦] أيضًا عن هشام، عن أبيه أنَّه سمع عبد الله بن عامر قال: صلَّينا وراء عمر بن الخطَّاب الصُّبح، فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحجِّ قراءةً بطيئة.

قال هشامٌ: فقلتُ له: إذا لقد كان يقوم حين يطلعُ الفجر.

قال: أجل.

وقد رواه وكيعٌ وأبو أسامة عن هشام أنَّه سمع عبد الله بن عامر[٢١٧].

وزعم مسلم أنَّ قولهم أصحُّ، وأنَّ مالكًا وهم في زيادته في إسناده عن أبيه[٢١٨].

قال ابن عبد البرِّ: والقولُ عندي قول مالك، لأنَّه أقعد بهشام.

قال البخاري[٢١٩]: حدَّثنا مسدَّدٌ قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عَنْ جعفر ابن أبي وحشية عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النبي ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إلى قومهم، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إلاَّ شيء حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِى حال بينكم وبين خبر السماء. فانصرف أولئك تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَى النبي ﷺ وهو بِنَخْلَةَ، عامدين إِلَى

---

(٢١٥) في «الموطأ» ص (٧٣).

(٢١٦) في «الموطأ» ص (٧٣).

(٢١٧) ابن أبي شيبة (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢١٨) انظر: «التمييز» لمسلم رحمه الله، والبيهقي في «المعرفة» (٣/٣٣٢، ٣٣٣)، وفي «السنن» (٢/٣٨٩).

(٢١٩) برقم (٧٧٣).

سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا والله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِين رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝﴾ [الجن] فأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٧٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٦١، ٦٢):

[هذه القصة كانت في أول البعث، وهذا الحديث مما أرسله ابن عبّاس ولم يسمّ من حدَّثه به من الصَّحابة، ويحتمل أنَّه سمعه من النبيّ ﷺ يحكيه عن نفسه، والله أعلم].

الجهر والإخفات بالقراءة

قال البخاري[٢٢٠]: حدَّثنا مسدَّد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنَّه سمع أبا هريرة يقول: في كلِّ صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خيرٌ.

٧٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٥٨، ٥٩):

[فأول الحديث وآخره موقوف على أبي هريرة].

[وقد وقع أوله مرفوعًا]، خرَّجه مسلم[٢٢١] من رواية حبيب بن الشَّهيد: سمعت

(٢٢٠) برقم (٧٧٢).

(٢٢١) مسلم (٣٩٦).

عطاء يحدِّثُ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**» قال أبو هريرة: فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلنًا لكن، وما أخفاه أخفيناه لكم.

وذكر الدَّارقطنيُّ، وأبو مسعود الدمشقيُّ، وغيرهما أنَّ رفعه وهم؛ وإنَّما هو موقوف(٢٢٢).

[وقد رفعه أيضًا] ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة إلا بقراءة**». قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر، وخافتنا فيما خافت.

خرَّجه الحارثُ بن أبي أسامة. [وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا، ورفعه وهمٌ. والله أعلم].

٧٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٨٢، ٨٣):

وخرَّج الطَّبرانيُّ(٢٢٣) من حديث قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن ابن غنم، عن أبي مالك الأشعريِّ أنَّه صلَّى بهم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى الظُّهر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسمع من يليه، وذكر الحديث.

[وشهر بن حوشب مختلف فيه].

وقد رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، وذكر في حديثه أنَّه أسرَّ القراءة.

خرَّجه الإمام أحمد من طريقه، [وهو أصحُّ، وعبد الحميد أحفظ لحديث شهر بن حوشب بخصوصه من غيره].

[ولو صحَّ شيءٌ من ذلك لحمل على أنَّه جهر لإرادة تعليم القراءة وقدرها. وروي

---

(٢٢٢) في «التتبع» للدارقطني ص (١٤٢، ١٤٣)، و«التحفة» (١٠/ ٢٥٩)، و«النكت الظراف».
(٢٢٣) (٥/ ٣٤٣).

هذا المعنى عن أنس، وخبّاب بن الأرتّ].

من خافت القراءة في الظهر والعصر

٧٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٨٤):

وقال الحسن: صلاة النّهار عجماء أي: لا يُسمع فيها قراءة[٢٢٤]

[وكثير من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا، منهم: ابن عبد البرّ، وابن الجوزيّ ولا أصل لذلك].

وحكي عن أبي حامد الإسفرايينى أنّه سأل الدارقطنيّ عنه فقال: لا أعرفه صحيحًا ولا فاسدًا[٢٢٥].

٧٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٨٤).

وروى أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: سمع النبيُّ ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد يجهر بالقراءة في صلاة النّهار، فقال: **«يا ابن حذافة سمع الله ولا تسمعنا»**.

[وقد رواه بعضهم[٢٢٦] فجعله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولًا، وإرساله أصحُّ]. قاله الدارقطنيّ وغيره.

٧٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٨٤، ٨٥):

وروى وكيعٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله، إنَّ

---

(٢٢٤) في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٦٤).

(٢٢٥) انظر: «نصب الراية» (٢/ ١،٢)، و«الأسرار المرفوعة» للملا علي القاري ص (١٤٨).

(٢٢٦) الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٢).

هاهنا قوما يجهرون بالقرآن بالنَّهار. فقال: «ارموهم بالبعر»[٢٢٧].

[مراسيلُ يحيى بن أبي كثير ضعيفةٌ].

[وقد رواه يوسف بن يزيد الدِّمشقي[٢٢٨]، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بريدة، عن النبيِّ ﷺ فوصله].

وهو خطأٌ لا أصل له.

قاله صالحُ بن محمد الحافظ وغيره، [ويوسف هذا ضعيف. وروي موصولًا من وجوه أخر لا يصحُّ].

(٢٢٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٥/١) عن وكيع.

(٢٢٨) لعل الصواب: يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي، والله أعلم بالصواب. كذا قال محققو «الفتح».

باب: الجمع بين السورتين في الركعة...

قال البخاري[٢٢٩]: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بن مالك كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِى الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِالأُخْرَى، فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِالأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: **«يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ؟»**. قَالَ: إِنِّى أُحِبُّهَا. فَقَالَ: **«حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»**.

٧٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٧١ : ٧٣):

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ في «جامعه»[٢٣٠] عن البخاريِّ: حدَّثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدَّثني عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، فذكره، وقال: حسن غريبٌ من هذا الوجه.

[وإنَّما لم يخرِّجه البخاريُّ هاهنا مسندًا؛ لأنَّ حماد بن سلمة رواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة، عن الحارث، عن النبيِّ ﷺ].

---

(٢٢٩) برقم (٧٧٤).

(٢٣٠) رقم (٢٩٠١).

قال الدارقطنيُّ: هو أشبه بالصَّواب[٢٣١].

[وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفَّاظ أنَّه أثبتُ النَّاس في حديث ثابت وأعرفهم به][٢٣٢].

[والحارث هذا اختلف هل هو صحابيٌّ أم لا؟] فقال أبو حاتم الرازيُّ: له صحبةٌ[٢٣٣]. وقال الدَّارقطنيُّ: حديثه مرسل.

٧٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٧٦):

وخرَّج الطبرانيُّ[٢٣٤] من رواية محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: لقد علمت النَّظائر التي كان رسول الله ﷺ يصلِّي بهنَّ: الذَّاريات، والطُّور، والنَّجم، واقتربت، والرحمن، والواقعة، ونون، والحاقة، وسأل سائل، والمزمِّل، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان، والمرسلات، وعمَّ يتساءلون، والنَّازعات، وعبس، وويل للمطفِّفين، وإذا الشَّمسُ كوِّرت.

[وهذه الرواية تخالف ما تقدَّم[٢٣٥]، وتلك الرواية أصحُّ].

[ومحمد بن سلمة بن كهيل تكلِّم فيه[٢٣٦]، وتابعه عليه أخوه يحيى وهو أضعف منه].

---

(٢٣١) انظر: «علل» الدارقطني (١٢/ ٣٧)، وانظر: «الفتح» لابن حجر رحمه الله (٢/ ٢٥٨)، و«التمييز» ص (٢١٧)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣١٨)، و«صحيح ابن خزيمة» (٥٣٧)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٨٩٨).

(٢٣٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٠).

(٢٣٣) في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٢).

(٢٣٤) في «الأوسط» له (٥٨١١).

(٢٣٥) انظر ما أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢/ ٢٧٨)، وأبو داود (١٣٩٦)، وأحمد (١/ ٤١٧).

(٢٣٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧).

٧٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٧٧):

وروى وكيع عن عيسى الخيّاط، عن الشّعبيّ، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: ما أحبُّ أني قرنت سورتين في ركعة وإن لي حمر النّعم[٢٣٧]. [عيسى هذا فيه ضعفٌ].

التامين في الصلاة

٧٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٢):

وروى عاصم الأحول، عن أبي عثمان النّهديّ قال: قال بلالٌ: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. [وهذا مرسل][٢٣٨].

وخرّجه أبو داود[٢٣٩]، وعنده: عن أبي عثمان، عن بلال.

وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرّازيُّ[٢٤٠]، قال: وهو مرسلٌ.

[وقيل: إنّ أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنّه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشّام قبل ذلك].

[وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال فوصله][٢٤١].

وهشام تركه الإمام أحمد وغيره.

---

(٢٣٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٩) من طريق عبد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي به.

(٢٣٨) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٦).

(٢٣٩) رقم (٩٣٧).

(٢٤٠) كما في «العلل» لابنه (١/ ١١٦).

(٢٤١) انظر: «الأفراد والغرائب» للدارقطني (١٣٧٢- أطرافه) تحقيق دار الحرمين.

٧٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٣):

وخرَّج ابن عديٍّ[٢٤٢]، [بإسناد ضعيف] عن أبي هريرة مرفوعًا: **«آمين قوة الدعاء»**.

قال البخاريُّ[٢٤٣]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

وقال ابن شهاب: فكان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

٧٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٤):

قول النبيِّ ﷺ: **«آمين»** [هو ممَّا أرسله الزُّهريُّ في آخر الحديث].

وقد روي عن الزبيديِّ، عن الزهريِّ بهذا الإسناد أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوته فقال: **«آمين»**.

خرَّجه الدَّارقطنيُّ[٢٤٤] وقال: إسناده حسنٌ. كذا قال، [ووصله وهمٌ؛ إنَّما هو مدرج من قول الزُّهريِّ كما رواه مالك][٢٤٥].

٧٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٧، ٩٨):

[وورد أثرٌ يدلُّ على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام] من رواية ابن لهيعة، عن

---

(٢٤٢) في «الكامل» (٢/٢٩٣).

(٢٤٣) رقم (٧٨٠).

(٢٤٤) في «السنن» (١/٣٣٥).

(٢٤٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٨): «لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت كلهم يجعل قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» من كلام ابن شهاب». اهـ.

يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عتّاب العوديّ قال: صلّيتُ مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما، فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب فقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته ثم أنصت وقال من خلفه: آمين حتّى يرجع النّاسُ بها، ثم يستفتح القراءة. [إسناده ضعيفٌ].

٧٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٩):

وروى أبو نعيم في كتاب «الصّلاة»: حدّثنا أبو مالك النخعيُّ، عن المغيرة بن النّعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فسل موجبه ثم قل: آمين. [أبو مالك هذا ضعيف].

٧٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٩٩):

وروى أبو بكر النّهشليُّ، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبيّ، عن وائل ابن حجر أنّه سمع النبيّ ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **«ربِّ اغفر لي آمين»**.

خرّجه البيهقيُّ[٢٤٦] وغيره. [وهذا الإسنادُ لا يُحتجُّ به].

وروى أبو حمزة، عن إبراهيم النّخعيِّ قال: كانوا يستحبُّون ذلك[٢٤٧].

[وأبو حمزة هو ميمونٌ الأعورُ، ضعيف].

٧٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٠٠):

وروى ابن المبارك: ثنا عاصمٌ الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ووصل بآمين،

---

(٢٤٦) في «السنن الكبرى» (٢/٥٨).

(٢٤٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٢٦).

فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجيبت الدعوةُ. [حفصة لم تسمع من ابن مسعود].

باب إذا ركع دون الصف

قال البخاري(٢٤٨): حدَّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همَّامٌ، عن الأعلم- وهو زياد- عن الحسن، عن أبي بكرة أنَّه انتهى إلى النَّبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصَّفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: **«زادك الله حرصًا، ولا تَعُد»**.

٧٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٠٧ : ١٠٩):

[في إسناد ها الحديث شيئان]:

أحدهما: أنَّه اختلف فيه على الحسن، فرواه زياد الأعلم، وهشام، عن الحسن، عن أبي بكرة](٢٤٩).

[وفي رواية: عن زياد، عن الحسن أنَّ أبا بكرة حدَّثه، فذكره]. خرَّجه أبو داود(٢٥٠).

[ورواه يونس وقتادة، واختلف عنهما فقيل: عنهما كذلك(٢٥١)، وقيل: عنهما، عن الحسن مرسلًا(٢٥٢) أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرة].

[وكذا روي عن حمَّاد بن سلمة، عن زياد الأعلم أيضًا] خرَّجه من طريقه

---

(٢٤٨) برقم (٧٨٣).

(٢٤٩) رواية زياد: أخرجها البخاري، ورواية هشام: عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٣/٢)، وعنه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦/٥).

(٢٥٠) رقم (٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (١١٨/٢، ١١٩).

(٢٥١) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٢/٢)، ورواه عن عبد الرزاق الإمام أحمد (٤٦/٥).

(٢٥٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٣/٢).

أبو داود[٢٥٣].

[والثاني: أنّه اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة]. فأثبته ابن المديني، والبخاري وغيرهما، [وكذلك خرَّج حديثه هذا][٢٥٤].

ونفاه يحيى بن معين. نقله عنه ابن أبي خيثمة[٢٥٥].

[ويؤيّده أنّه روي عن الحسن مرسلًا، وأنَّ الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث]: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».

[وهذا مما يُستدلُّ به على عدم سماعه منه، حيثُ أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطةً].

وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن أنّه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريضٌ.

وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة، فذكر حديث صلاة الكسوف. [إلا أنَّ مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن][٢٥٦].

وقال الشَّافعيُّ في حديث أبي بكرة هذا: إسناده حسنٌ[٢٥٧].

٧٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١١١ : ١١٤):

وخرَّج البخاريُّ في كتاب «القراءة»[٢٥٨] من طريق ابن إسحاق: أخبرني الأعرجُ

---

(٢٥٣) رقم (٦٨٤).

(٢٥٤) انظر: «الفتح» (٢٧٠٤): انظر ما نقله البخاري عن ابن المديني.

(٢٥٥) وكذا الدوري في «التاريخ» (٤/٣٢٢)، وانظر: «التتبع» ص (٢٢٢، ٢٢٣).

(٢٥٦) الدوري (٤/٣٢٢).

(٢٥٧) نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (٤/١٨١).

(٢٥٨) ص (٥٧، ٥٩، ٦٠).

قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا قبل أن تركع.

ثم ذكر أنَّه رأى ابن المدينيِّ يحتجُّ بحديث ابن إسحاق[٢٥٩]، ثم أخذ يُضعف عبد الرحمن بن إسحاق المدينيَّ الذي روى عن المقبريِّ، عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق، ووهَّن أمره جدًّا[٢٦٠].

[والمرويُّ عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المدينيُّ عند العلماء بدون ابن إسحاق؛ بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضعف ابن عبد البرِّ وغيره رواية ابن إسحاق ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدَّمةً على روايته].

قال ابن عبد البرِّ في المرويِّ عن أبي هريرة: في إسناده نظرٌ[٢٦١]. قال: ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال به.

وقد روي معناه عن أشهب[٢٦٢].

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عبادٌ، وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن المدينيِّ: هو عندنا صالح وسط. نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة[٢٦٣]، وأنَّه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنَّه صالحٌ وسطٌ.

[وهذا تصريحٌ منه بالتسوية بينهما].

ونقل الميمونيُّ، عن يحيى بن معين أنَّه قال في محمد بن إسحاق: ضعيفٌ، وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزُّهريِّ: ليس به بأسٌ.

[فصرَّح بتقديمه على ابن إسحاق].

---

(٢٥٩) ص (٥٧، ٥٩، ٦٠).

(٢٦٠) ص (٥٧، ٥٩، ٦٠).

(٢٦١) «التمهيد» (٧/٧٢، ٧٣).

(٢٦٢) «التمهيد» (٧/٧٢، ٧٣).

(٢٦٣) في «سؤالاته» ص (١١١، ١١٢).

وقال النسائي: ليس به بأسٌ.

وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدريٌّ معتزليٌّ، وعبد الرحمن بن إسحاق قدريٌّ إلا أنَّه ثقةٌ.

[وهذا تصريحٌ من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق؛ فإنه وثَّقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال، وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك، ويزيد عليه ببدع أخر كالتَّشيُّع والاعتزال].

[ولهذا خرَّج مسلمٌ في «صحيحه» لعبد الرحمن بن إسحاق، ولم يخرِّج لمحمد بن إسحاق إلا متابعةً].

وقد روي عن سعيد[٢٦٤]، وعائشة: لا يركع أحدكم حتَّى يقرأ بأمِّ القرآن.

[وهذا إن صحَّ محمولٌ على من قدر على ذلك وتمكن منه].

٧٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١١٧، ١١٩، ١٢٠):

وممن روي عنه الركوع دون الصفِّ والمشي راكعًا: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزُّبير[٢٦٥] وكان يعلِّم النَّاس ذلك على المنبر وروي عنه أنَّه قال: هو السُّنة[٢٦٦] وورد أيضًا أنه فعله، ولم يصحِّحه الإمام أحمد عنه، وذكر أنَّ الصَّحيح عنه: النهيُ عنه.

---

(٢٦٤) وقال الإمام البخاري في كتاب: «القراءة» ص (٥٧ - ٥٨): حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد رضي الله عنه: «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» انتهى، ثم قال الإمام البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك انتهى.

(٢٦٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٠، ٩١).

(٢٦٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٦).

[وروي أيضًا فعله عن أبي بكر الصِّديق. خرَّجه البيهقيُّ بإسناد منقطع][٢٦٧].

[ومن العجائب أنَّ البخاريَّ ذكر في كتاب «القراءة خلف الإمام»[٢٦٨] أنَّ المرويَّ عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة]؛ فإنه قال: روى الأعرج، عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة، حتَّى دخل في الصفِّ ثم قال: وقال هؤلاء: إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه. انتهى.

[وهذا رواية منكرةٌ لا تصحُّ؛ وإنَّما ركع زيدٌ للقبلة].

[كذلك رواه الزهريُّ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال]: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكعٌ، فاستقبل فكبَّر ثمَّ ركع ثم دبَّ راكعًا حتَّى وصل الصفَّ.

خرَّجه عبد الرزَّاق[٢٦٩]، عن معمر عنه.

ورواه ابن وهب، عن يونس، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب: أخبرني أبو أمامة ابن سهل أنَّه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكعٌ، فمشى حتَّى إذا أمكنه أن يصل الصفَّ وهو راكعٌ كبَّر فركع، ثم دبَّ وهو راكعٌ حتَّى وصل الصفَّ[٢٧٠].

[وهذه الرواية تدلُّ أيضًا على أنَّه كبَّر مستقبلًا ولا يمكن غير ذلك البتة].

٨٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١١٩):

وروى محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا دخلت والإمام راكعٌ فلا تركع حتَّى تأخذ مصافَّك من الصفِّ. [وروي مرفوعًا، ووقفه أصحُّ].

---

(٢٦٧) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٠)، وانظر الجزء المطبوع من «علل علي بن المديني» ص (٤٥).

(٢٦٨) ص (٨٥).

(٢٦٩) في «المصنف» (٢/ ٢٨٣).

(٢٧٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٩٠).

٨٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٢٣، ١٢٤):

وقد روى الإمام أحمد[٢٧١] من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أنّه جاء والنبيُّ ﷺ راكع فسمع النبيُّ ﷺ صوت نعليّ أبي بكرة وهو يحضرُ يريد أن يدرك الركعة فلمَّا انصرف قال: **«من السَّاعي؟»** قال أبو بكرة: أنا. قال: **«زادك اللهُ حرصًا، ولا تعد»**.

[وفي رواية عن عبد العزيز بن بشَّار الخياط، وهو غير معروف][٢٧٢].

وخرَّجه ابن عبد البرّ[٢٧٣] من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جدّه أنّه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس وهم ركوعٌ فسعى إلى الصفِّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **«من السَّاعي؟»** قال أبو بكرة: أنا يا رسول الله.

قال: **«زادك اللهُ حرصًا، ولا تعد»**. [وبكَّار فيه ضعفٌ].

٨٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٢٤، ١٢٥):

وخرَّج البخاريُّ في كتاب «القراءة خلف الإمام»[٢٧٤] [بإسناد ضعيف]، عن الحسن، عن أبي بكرة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاة الصُّبح فسمع نفسًا شديدًا أو نهرًا من خلفه، فلمَّا قضى الصَّلاة قال لأبي بكرة: **«أنت صاحبُ هذا النَّفس؟»** قال: نعم يا رسول الله؛ خشيتُ أن تفوتني ركعةٌ معك فأسرعت المشي.

---

(٢٧١) أحمد (٥/٤٢).

(٢٧٢) قال محققو «الفتح»: كذا جاءت العبارة في (ك٢). وفي (ك٣): «وفي رواية عن عبد العزيز يسار الحناط وهو غير معروف»، والمعنى لا يستقيم بهذه أو بتلك، ولعل صواب العبارة: «ويرويه عن عبد العزيز: بشار الخياط وهو غير معروف».

(٢٧٣) ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٣)، وانظر: «الاستذكار» (٦/٢٤٨).

(٢٧٤) ص: (٧٣).

فقال له: «زادك الله حرصًا، ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقض ما سُبقت».

وفي إسناده: عبد الله بن عيسى الخزاز ضعَّفوه.

[ومن أغرب ما روي في حديث أبي بكرة]: ما خرَّجه عبد الرزاق[٢٧٥]، عن ابن جريج، عن رجل، عن الحسن قال: التفت إليه النبيُّ ﷺ فقال: **«زادكَ اللهُ حرصًا، ولا تعد»** قال: ثبت مكانه.

[وهذا يُوهم أنَّ النبي ﷺ قال له ذلك في الصَّلاة، وأنَّه لم يدخل الصفَّ، فيستدلُّ به على أنَّ كلام الإمام لمصلحة الصَّلاة عمدًا غير مبطل، ويستدلُّ به أيضًا على صحة صلاة الفذِّ وحده. ولكنَّها مرسلةٌ، في إسنادها مجهولٌ، وابن جريج كان يدلِّس عن الضُّعفاء ومن لا يعتمد عليه كثيرًا].

صلاة المنفرد خلف الصف

٨٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٢٧ : ١٣٢).

[وإنَّما أبطل أحمد ومن وافقه صلاة الفذِّ خلف الصفِّ لحديث وابصة]، [وله طرق من أجودها]: رواية شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو ابن راشد، عن وابصة بن معبد أنَّ رجلًا صلَّى خلف الصفِّ وحده، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يعيد الصَّلاة.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابن حبان في «صحيحه»[٢٧٦].

---

(٢٧٥) في «المصنف» (٢/٢٨٣).

(٢٧٦) أحمد (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٥/٥٧٦- إحسان)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/٢٨٩).

وخرَّجه ابن حبان[277] أيضًا من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد.

وخرَّجه الترمذي، وابن ماجه[278] من حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، عن النبيِّ ﷺ، وحسنه الترمذيُّ.

ورواه أيضًا منصورٌ، عن هلال بن يساف، كذلك خرَّجه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه»[279]، وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له.

ورجَّح أحمد، وأبو حاتم الرازيُّ رواية عمرو بن مرة[280].

ورجَّح عبد الله الدَّارميُّ، والترمذيُّ[281] رواية حصين؛ [لأنَّ الحديث معروفٌ

---

(٢٧٧) في «صحيحه» (٥/٥٧٥- إحسان)، وكذلك الطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤٠)، وأورده البخاري في ترجمة وابصة من «التاريخ» (٨/١٨٧، ١٨٨).

(٢٧٨) الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، و«الآحاد والمثاني» (٢/٢٨٩)، وانظر لفظ: «كان النبي ﷺ إذا ركع فلو أن إنسانًا وضع على ظهره قدحًا من الماء ما أهراق».

(٢٧٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤١).

(٢٨٠) نقل أبو محمد الدارمي في «سننه» (١/٢٩٥): «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة» انتهى، وانظر: «المغني» (٣/٥٠)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٧) وقال أبو محمد بن أبي حاتم في «علله» (١/١٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة فذكره ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ» انتهى.

(٢٨١) قال أبو محمد الدارمي في «سننه» (١/٢٩٥): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن أبي الجعد انتهى. وقال أبو عيسى الترمذي في «علله الكبير» ص: (٦٧): «اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ابن معبد أصح من حديث حصين ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح.

عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف؛ فإنَّه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد(٢٨٢)، عن وابصة].

وقد خرّجه من هذه الطريق ابن حبان في «صحيحه»(٢٨٣) أيضًا وذكر أنَّ هلال ابن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد كلاهما، عن وابصة من غير واسطة بينهما، ورجَّح الترمذيُّ صحة ذلك وأنَّ هلالًا سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد(٢٨٤)، [وقد روي من وجوه متعددة ما يدلُّ لذلك].

وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطرابًا في الحديث يوجبُ التوقف.

وإلى ذلك يميل الشَّافعيُّ رحمه الله في الجديد(٢٨٥)، وحكاه عن بعض أهل الحديث

وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» انتهى.

(٢٨٢) قال محققو «الفتح»: بالإسناد سقط، والذي في «صحيح ابن حبان»: «... يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» فسقط من «ك٢» و«ك٣»: «زياد بن أبي الجعد».

(٢٨٣) رقم (٥/٥٧٩- إحسان).

(٢٨٤) قال البزار في إثر هذا الحديث من «مسنده» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٨): «أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث وليس معروفًا بالعدالة فلا يحتج بحديثه.

وأما حديث حصين: فإن حصينًا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه.

وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة؛ وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله» انتهى.

(٢٨٥) قال البيهقي في «المعرفة» (٤/١٨٣): «قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلًا، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» اهـ.

بعد أن قال في القديم: لو صحَّ قلت به. [فتوقَّف في صحته][٢٨٦].

وممن رجَّح ذلك: البزار، وابن عبد البرّ[٢٨٧].

وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك وقال: إنَّما اختلف عمرو بن مرة، وحصين. وقال: عمرو بن راشد معروف[٢٨٨].

وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث وعمل به. حكاه عنه عباسٌ الدُّوريُّ[٢٨٩].

[وهو دليل على ثبوته عنده].

[وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه أخر، وروي عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر، من أجودها]: رواية ملازم بن عمرو: ثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن عليِّ بن شيبان، عن أبيه، علي بن شيبان قال: خرجنا حتَّى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلَّينا خلفه.

قال: ثمَّ صلَّينا وراءه صلاةً أخرى فقضى الصَّلاة فرأى رجلًا فردًا يُصلِّي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبيُّ الله ﷺ حتى انصرف قال: «**استقبل صلاتك؛ لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ**».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه وهذا لفظه، وفي روايةٍ للإمام أحمد: «فلا صلاة

---

(٢٨٦) قال البيهقي في «المعرفة» (١٨٣/٤): «قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلًا، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» اهـ.

(٢٨٧) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٩/١): «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث» انتهى.

(٢٨٨) «مسائل عبد الله» ص (٢٨١، ١١٣، ١١٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٨٤/٤).

(٢٨٩) في «التاريخ» (٤٧٦/٣).

لفرد خلف الصفّ»، وكذلك خرّجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[٢٩٠].

وقال الإمام أحمد: حديث ملازم في هذا أيضًا حسنٌ[٢٩١]، ورواته كلهم ثقات من أهل اليمامة. [فإنَّ عبد الله بن بدر ثقة مشهورٌ]، وثَّقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجليُّ وغيرهم، وملازم، قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن عمَّار ويقول: هو أثبت حديثًا.

وقال ابن معين: هو ثبتٌ، وهو من أثبت أهل اليمامة[٢٩٢].

[وعبد الرحمن بن عليٍّ بن شيبان مشهورٌ، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة]، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[٢٩٣].

وقد قال الإمام أحمد: لا أعرف لحديث وابصة مخالفًا[٢٩٤] [يعني: لا يعرف له حديثًا يخالفهُ؛ فإنَّ حديث أبي بكرة يمكنُ الجمع بينه وبينه بما تقدَّم][٢٩٥].

[والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض وإطرادها بعضها إذا كان العمل بها كلِّها لا يؤدِّي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول].

---

(٢٩٠) أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣٠/٣)، وابن حبان (٥/٥٨٠، ٥٨١).

(٢٩١) انظر: «المغني» (٥٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٧/٢).

(٢٩٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (١٥٣/١)، و«تهذيب الكمال» (٣٢٥/١٤).

(٢٩٣) (١٠٥/٥).

(٢٩٤) انظر: «مسائل عبد الله» ص (١١٣، ١١٥)، و«مسائل ابن هانئ» ص (٨٧)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٨٤/٤).

(٢٩٥) انظر لفظ: «زادك الله حرصًا، ولا تعد...» الحديث.

إتمام التكبير

قال البخاري[٢٩٦]: باب إتمام التّكبير في الرُّكوع[٢٩٧]

٨٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٣٧):

مضطرب إسناده[٢٩٨]، والحسن بن عمران مجهولٌ]، وابن عبد الرحمن بن أبزى، قيل: إنَّه عبد الله، وقيل: إنَّه سعيدٌ، قال أحمد: هو أشبه.

[وروي أنَّه محمد، ومحمد هذا غير معروف].

وقال أيضًا[٢٩٩]: [وأما حديث ابن أبزى فقد تقدَّم الكلام على ضعفه- ولو صحَّ حمل على أنّه لم يسمع من النبيِّ ﷺ إتمام التكبير، لا أنَّه لم يكن يُكبِّرُ في سجوده، ورفعه].

٨٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٣٨):

وقد روي عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّه قال لمَّا صلَّى خلف عليٍّ بالبصرة مثل قول

---

(٢٩٦) في كتاب الأذان، باب (١١٥)، حديث (٧٨٤).

(٢٩٧) هنا سقط ليس بالقليل من الشرح.

(٢٩٨) كلام الحافظ ابن رجب هنا على حديث عبد الرحمن بن أبزى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٤، ٣١٥)، ط الريان: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود في «سننه» (٨٣٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبزي قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في «التاريخ» (٢/ ٣٠٠)- بعد أن ساق الحديث من طريق- أبي داود الطيالسي، عن شعبة، أنه قال- يعني أبا داود الطيالسي: وهذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ا.هـ بتصرف، وانظر: «التمهيد» (٩/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢٩٩) في «الفتح» (٧/ ١٤١).

عمران بن حصين قال: لقد ذكَّرنا عليٌّ بن أبي طالب صلاةً كنا نُصلِّيها مع رسول الله ﷺ- إمَّا نسيناها وإمَّا تركناها عمدًا- يكبِّرُ كلَّما خفض، وكلَّما رفع، وكلَّما سجد.

خرَّجه الإمام أحمد[٣٠٠]، [وفي إسناده اختلاف].

[رواه أبو إسحاق السَّبيعيُّ واختلف عنه]، فقيل: عنه، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى.

وقيل: عنه، عن بريد بن أبي مريم، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى]، ورجَّحه الدَّارقطنيُّ[٣٠١]؛ [وكذلك لم يخرِّج حديث هذا في «الصحيح»].

٨٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٤٠، ١٤١):

وأمَّا ما حكاه ابن عبد البرِّ[٣٠٢]، عن ابن عمر أنَّه كان لا يكبر إذا صلَّى وحده، وذكر أنَّ أحمد بن حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور.

[فهذا وهم منه رحمه الله على أحمد].

[فإنَّ مراد أحمد التكبيرُ في أدبار الصَّلوات أيام التَّشريق].

[ويدلُّ عليه: أنَّ أحمد في تمام هذه الرواية حكى أيضًا]، عن قتادة أنَّه كان يكبرُ إذا صلَّى وحده ثمَّ قال: وأحبُّ إليَّ أن يكبر من صلَّى وحده في الفرض. وأما النَّافلةُ فلا.

٨٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٤٧):

وروى مسعرٌ، عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقصُ التَّكبير في الصَّلاة.

---

(٣٠٠) أحمد (٤/٣٩٢).

(٣٠١) في «العلل» (٧/٢٢٣، ٢٢٤)، وانظر: «التمهيد» (٩/١٧٥، ١٧٦).

(٣٠٢) في «التمهيد» (٧ /٨٣)، (٩/١٧٩، ١٨٠).

قال مسعرٌ: إذا انحطَّ بعد الرُّكوع للسجود لم يكبِّر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبِّر.

خرَّجه ابن أبي شيبة[٣٠٣].

[فتفسير مسعر لنقص التكبير يدلُّ على أنَّ نقصه هو ترك التَّكبير للسَّجدتين معًا كما فسَّره الإمام أحمد، وهذه الرواية عن ابن عمر تخالف رواية مالك، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه أنَّه كان يكبِّرُ كلَّما خفض ورفع].

كذا رواه مالك في «الموطأ»[٣٠٤]، ورواه أشهبُ، عن مالك، [فزاد فيه]: يخفض بذلك صوته[٣٠٥].

[وهذه الرواية يُجمع بها بين الرِّوايتين بأن يكون سالم سمع أباه يكبِّرُ، ويخفضُ صوته، ويزيدُ الفقيرُ لم يسمعه لخفض صوته، أو لبعده عنه].

وروى أيضًا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يتمُّ التَّكبير[٣٠٦].

[ونافع، وسالم أعرف بابن عمر من غيرهما].

قال البخاري[٣٠٧]: ثنا موسى بن إسماعيل، نا همَّامٌ، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكَّة فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عبَّاس: إنَّه أحمق.

فقال: ثكلتك أمُّك، سنَّة أبي القاسم ﷺ.

وقال موسى: نا أبان، ثنا قتادة، ثنا عكرمة.

---

(٣٠٣) في «مصنفه» (١/ ٢٤٢).

(٣٠٤) ص (٧٠).

(٣٠٥) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٨٠).

(٣٠٦) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤٠).

(٣٠٧) برقم (٧٨٨).

٨٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٥٠)

[إنَّما ذكر رواية أبان العطَّار تعليقًا؛ لأنَّ فيها تصريح قتادة بسماع هذا الحديث من عكرمة، فأمن بذلك تدليسه فيه].

قال البخاري (٣٠٨): حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صلَّيتُ إلى جنب أبي فطبقتُ بين كفيَّ ثمَّ وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنَّا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب.

٨٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٥٣ : ١٥٥):

[أبو يعفور هو العبديُّ الكوفيُّ، اسمه، وقدان، وقيل: واقد، وهو أبو يعفور الأكبر].

وهذا الحديث قد ذكر ابن المدينيّ وغيره أنَّه غير مرفوع.

[ومرادهم أنَّه ليس فيه تصريحٌ بذكر النبيِّ ﷺ؛ لكنَّه في حكم المرفوع؛ فإنَّ الصَّحابيَّ إذا قال: أُمرنا أو نُهينا بشيءٍ، وذكره في معرض الاحتجاج به قوي الظنُّ برفعه؛ لأنَّه غالبًا إنَّما يحتجُّ بأمر النبيِّ ﷺ ونهيه، وقد ورد التصريحُ برفعه من وجه فيه ضعف من رواية] عكرمة بن إبراهيم الأزديِّ، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب ابن سعدٍ قال: قلتُ لأبي: رأيتُ أصحاب ابن مسعود يُطبِّقون أيديهم، ويضعونها بين ركبهم إذا ركعوا، فقال: إنَّ النبيّ ﷺ كان يفعل الشيء زمانا، ثمَّ يدعه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يركع - أو قال: أشهدُ أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ إذا ركع - يضع راحتيه على ركبتيه ويُفرجُ بين أصابعه.

---

(٣٠٨) رقم (٧٩٠).

خرَّجه يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وقال: عكرمة بن إبراهيم منكر الحديث. وذكر عن يحيى بن معين أنَّه قال: ليس فيه شيءٌ[٣٠٩].

[وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع من فعله، وأمره. وليس شيءٌ منها على شرط البخاريِّ].

وهذا هو السنَّةُ عند جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار[٣١٠].

قال البخاري [٣١١]: حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الرُّكوع والسُّجود.

قال: ما صلَّيت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمَّدًا ﷺ عليها.

٨١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٥٩):

[سليمان هو الأعمش، وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ، وإسناده لا يصحُّ، والصَّحيحُ أنَّه من قول حذيفة، لكنَّه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ].

[والمرادُ بفطرة محمد: شرعه ودينه؛ ولذلك عاد الضَّميرُ في قوله: «عليه» بلفظ التَّذكير، وفي بعض النُّسخ: «عليها»، ولا إشكال على ذلك][٣١٢].

٨١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٦٠):

وخرَّج الطبرانيُّ من رواية بيان، عن قيس، عن بلال أنَّه أبصر رجلًا يصلي لا يتمّ

---

(٣٠٩) انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٤١٢)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٢).

(٣١٠) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٣١١) برقم (٧٩١).

(٣١٢) انظر: «الإرشاد» للقسطلاني (٢/ ١٠٥).

الرُّكوع والسُّجود، فقال: لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى ﷺ[٣١٣].

[وقد روي مرفوعًا من وجه آخر بمعناه]، خرَّجه الإمام أحمد[٣١٤] من رواية ابن لهيعة: ثنا الحارث بن يزيد الحضرميُّ، عن البراء بن عثمان الأنصاريِّ أن هانئ بن معاوية الصدفيَ حدَّثه قال: حججتُ في زمان عثمان بن عفَّان فجلستُ في مسجد النَّبيِّ ﷺ، فإذا رجل يحدِّثهم قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ يومًا، فأقبل رجل إلى هذا العمود، فعجَّل قبل أن يتم صلاته، ثم خرج، فقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ هذا لو مات لمات وليس هو من الدين على شيء، إنَّ الرَّجل ليخفف ويتمها»**، فسألتُ عن الرجل من هو؟، فقيل: لعله عثمان بن حنيف الأنصاريُّ. [وهذا الإسنادُ فيه ضعف].

٨١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٦٥):

وروى عن سنان بن هارون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا ركع فلو أنَّ إنسانًا وضع على ظهره قدحًا من الماء ما أهراق. [وسنانٌ ضعيفٌ][٣١٥].

وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد أنَّه وجده في كتاب أبيه قال: أخبرت عن سنان ابن هارون، ثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليِّ بن أبي طالب. فذكره[٣١٦].

---

(٣١٣) الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٦)، و«الأوسط» (٢٦٩١) من طريق يحيى بن آدم، عن مفضَّل ابن مهلهل، عن بيان، به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مفضَّل إلا يحيى»، وانظر: «العلل» لعلي بن المديني ص (٥٠).

(٣١٤) أحمد (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣١٥) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٢٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٣).

(٣١٦) في «المسند» (١/ ١٢٣).

وخرَّجه أبو داود في «مراسيله»[٣١٧] من طريق شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى، [مرسلًا]. [وهو أصحُّ][٣١٨].

وقد خرَّج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد[٣١٩]. [وإسناده ضعيف جدًّا].

وخرَّج الطبرانيُّ معناه أيضًا من حديث أنس[٣٢٠].

وخرَّجه البزار من رواية وائل بن حجر. [وإسناده ضعيف أيضًا][٣٢١].

الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

٨١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٠٦):

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا ينظر اللهُ إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»**[٣٢٢].

ومن حديث طلق بن عليٍّ الحنفيِّ، عن النبيِّ ﷺ معناه[٣٢٣].

[وحديث طلق أصحُّ من حديث أبي هريرة].

---

(٣١٧) ص (٩٥).

(٣١٨) انظر: «علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٢).

(٣١٩) رقم (٨٧٢)، وانظر لفظ: «أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة»، ولفظ: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف»، وانظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥١).

(٣٢٠) في «المعجم الصغير» (٣٦)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٥٠).

(٣٢١) «كشف الأستار» (١/ ١٤٠)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٣٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٦).

(٣٢٢) أحمد (٢/ ٥٢٥).

(٣٢٣) أحمد (٤/ ٢٢).

٨١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٧٤، ١٧٥):

وخرّج الإمام أحمد من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] كان يكثر إذا قرأها، وركع أن يقول: «**سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهمَّ اغفر لي إنك أنت التواب الرَّحيم**» ثلاثًا[٣٢٤].

[وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكن رواياته عنه صحيحة][٣٢٥].

وقال أيضًا[٣٢٦]: وقال ابن المدينيّ: وتلقاها عن أهل بيته الثِّقات العارفين بحديث أبيه.

٨١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٧٤، ١٧٥):

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ من حديث عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه**»[٣٢٧].

---

(٣٢٤) أحمد في «المسند» (١/٣٨٨، ٣٩٤) من طريق إسرائيل، و(١/٤٣٤، ٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، و(١/٣٩٢، ٤١٠) من طريق شعبة، و(١/٤٥٥- ٤٥٦) من طريق عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، ثلاثتهم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

(٣٢٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (٢٥٦)، و«شرح علل الترمذي» (١/٥٤٤).

(٣٢٦) في «الفتح» (٧/٣٤٢).

(٣٢٧) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

[وهو مرسلٌ يعني أنَّ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعودٍ]، قاله الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وغيرهم[(٣٢٨)].

[وقد روي بهذا الإسناد موقوفًا][(٣٢٩)].

[وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود مرفوعًا أيضًا ولا تخلو من مقال].

٨١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٧٦، ١٧٧):

وفي «صحيح مسلم»[(٣٣٠)]، عن عليٍّ أنَّه وصف صلاة النبيِّ ﷺ وقال: وإذا ركع قال: «**اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمتُ. خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**»، وذكر بقية الحديث.

وخرَّجه الترمذيُّ[(٣٣١)] بمعناه وعنده أنَّ ذلك كان يقوله في المكتوبة.

[وفي إسناد الترمذيِّ لينٌ، ولكن خرَّج البيهقيُّ هذه اللفظة بإسناد جيد][(٣٣٢)].

قال البخاري في كتاب الأذان:

---

(٣٢٨) قال أبو داود في «السنن»: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله».

وقال الترمذي في «الجامع» له (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق بن مسعود».

وقال البخاري في «التاريخ» (١/ ٤٠٥): «مرسل».

(٣٢٩) ساقه البخاري في «تاريخه» (٤٠٥/١).

(٣٣٠) مسلم (٧٧١).

(٣٣١) رقم (٣٤٢٣)، وانظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢٢٩/١٠).

(٣٣٢) في «السنن الكبرى» (٨٧/٢).

باب القراءة في الرُّكوع والسُّجود

٨١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٨٦ : ١٨٩):

[بوّب البخاريُّ على هذا ولم يخرِّج فيه شيئًا، وفيه أحاديث ليست على شرطه، أشهرها]: حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجود. خرَّجه مسلم(٣٣٣).

[وفي بعض الروايات الإقصار على ذكر الركوع(٣٣٤).

وكذا رواه مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي(٣٣٥).

وقد خرَّجه مسلم من طريقه كذلك](٣٣٦).

[وفي إسناده اختلاف كثير]، قد ذكر مسلمٌ منه في «صحيحه» ستة أنواع(٣٣٧)، وذكر الدارقطنيُّ فيه اختلافًا أكثر من ذلك، [ولم يرجِّح منه شيئًا](٣٣٨).

[والظاهرُ أنَّ البخاريَّ تركه؛ لأنَّه رأى الاختلاف مؤثرًا فيه].

[وله طرق أخرى عن عليٍّ](٣٣٩).

---

(٣٣٣) رقم (٤٨٠)، (٤٨٠/٢١٣).

(٣٣٤) رقم (٤٨٠)، (٤٨٠/٢١٣).

(٣٣٥) في «الموطأ» ص: (٧٢)، بلفظ: «نهى عن لبس القسي،...».

(٣٣٦) رقم (٤٨٠/٢١٣)، وذكره في كتاب «اللباس» (٢٠٧٨/٢٩) كاملًا.

(٣٣٧)، (٣٣٨) هي من رقم (٤٨٠: ٤٨١)، وانظر: «علل الدارقطني» (٣/٧٨، ٨٨)، و«التتبع» ص (٢٨٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/١٣١).

(٣٣٩) انظر: «تحفة الأشراف» (٧/٤٠٣).

خرّجه النسائيُّ من رواية أشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ(٣٤٠).

وخرّج مسلم(٣٤١) أيضًا من رواية إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والنَّاسُ صفوف خلف أبي بكر فقال: **«أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يبق من مبشرات النبوَّة إلا الرُّؤيا الصَّالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فقمِن أن يستجاب لكم».**

وقد قال الإمام أحمد فيه: ليس إسناده بذاك(٣٤٢).

[وإبراهيم هذا وأبوه لم يخرِّج لهما البخاريُّ شيئًا](٣٤٣).

وروى سليمان بن موسى، عن نافع، عن عليٍّ أن رسول الله ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصَّلاة المكتوبة، فأمَّا الصلاة في التطوع فلا جناح.

[خرّجه الإسماعيليُّ، وإسناده منقطعٌ؛ فإنَّ نافعًا إنما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن عليٍّ كما سبق، وآخر الحديث لعلَّه مدرج من قول بعض الرواة، وسليمان بن موسى مختلف فيه].

---

(٣٤٠) النسائي (١٨٧/٢، ١٨٨).

(٣٤١) مسلم (٤٧٩/٢٧٠).

(٣٤٢) انظر: «العلل» لعبد الله بن أحمد ص (١٨٧، ١٨٨).

(٣٤٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣٠/٢)، (١٦٥/١٦).

ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٨١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٩٨، ١٩٩):

[وقد وردت أحاديث صريحة عن النبيِّ ﷺ في أنَّه كان يزيد في الثَّناء على التَّسميع والتَّحميد، ولم يخرِّجها البخاريُّ؛ فإنها ليست على شرطه، وخرَّج مسلم كثيرًا منها][٣٤٤].

فخرَّج[٣٤٥] من حديث الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الرُّكوع قال: **«سمع الله لمن حمده اللهمَّ ربَّنا لك الحمد ملء السَّموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

وخرَّجه من حديث شعبة، عن عبيد، عن ابن أبي أوفى قال: كان النبيُّ ﷺ يدعو بهذا الدُّعاء[٣٤٦]. [ولم يذكر فيه رفع رأسه في الرُّكوع].

ورجَّح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظنُّ الأعمش غلط فيه [يعني في ذكره أنَّه كان يقوله بعد رفع رأسه من الرُّكوع]، وقد بيَّن ذلك أبو داود في «سننه»، وبسط القول فيه[٣٤٧].

[وفي رواية لمسلم زيادة]: **«اللهمَّ طهرني بالثَّلج والبرد والماء البارد، اللهمَّ طهِّرني من الذُّنوب والخطايا كما ينقى الثَّوب الأبيضُ من الوسخ»**[٣٤٨].

---

(٣٤٤) انظر برقم (٢٠١/٧٧١، ٢٠٢)، (٢٠٦/٤٧٨)، (٤٧٧).

(٣٤٥) مسلم (٢٠٢/٤٧٦).

(٣٤٦) مسلم (٢٠٣/٤٧٦).

(٣٤٧) «السنن» (٧٤٦).

(٣٤٨) مسلم (٢٠٤/٤٧٦).

[وليس في هذه الرواية ذكر رفع رأسه من الرُّكوع أيضًا].

٨١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ١٩٩):

وخرَّج مسلم من حديث قزعة، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرُّكوع قال: «ربَّنا لك الحمد ملء السَّموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»(٣٤٩). [وفي إسناده بعض اختلاف(٣٥٠)، وروي مرسلًا].

[وفي الباب أحاديث أخر ليست أسانيدها بالقوية].

= وانظر لفظ: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض،...» الحديث.

(٣٤٩) مسلم (٤٧٧).

(٣٥٠) أحمد في «المسند» (٣/ ٨٧) من طريق عطية بن قيس عمن حدثه، عن أبي سعيد.
وانظر لفظ: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، ...» الحديث.

٨٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢١٤، ٢١٥):

خرَّج ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطنيُّ[٣٥١] من رواية أصبغ بن الفرج، عن الدَّراوردِيِّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وخرَّجه الحاكم، والبيهقيُّ[٣٥٢] من رواية محرز بن سلمة، عن الدَّراورديِّ به.

وقال البيهقيُّ: ما أراه إلا وهمًا [يعني: رفعه].

وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمِّه، عن الدراورديِّ كذلك.

وقيل: إن أشهب رواه، عن الدَّراورديِّ، كذلك ورواه أبو نعيم الحلبيُّ، عن الدَّراورديِّ [فوقفه على ابن عمر].

قال الدارقطني: وهو الصَّواب، [وروي عن ابن عمر خلاف ذلك].

وروى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

خرَّجه ابن أبي شيبة[٣٥٣].

---

(٣٥١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣١٨)، و«سنن الدارقطني» (١/٣٤٤).

وأيضًا: أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (٦/١٥٦)، وانظر: «الأفراد» للدارقطني (٣٣٥٩- أطراف الغرائب) لابن طاهر المقدسي، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٠٠)، وانظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٥/٣٩٥).

(٣٥٢) الحاكم في «مستدركه» (١/٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/١٠٠).

(٣٥٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٦٣).

٨٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢١٦ : ٢١٩):

وروى شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

خرَّجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ[٣٥٤].

وخرَّجه الحاكم وصححه[٣٥٥].

[وهو مما تفرد به شريك وليس بالقويِّ][٣٥٦].

وخرَّجه أبو داود من طريق همَّام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[٣٥٧].

قال همام: وحدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثله[٣٥٨].

[فهذا الثَّاني: مرسل، والأول: منقطع؛ لأنَّ عبد الجبار بن وائل لم يدرك أباه][٣٥٩].

[وفي الباب أحاديث أخرُ مرفوعة لا تخلو من ضعف، وروي في عكس هذا من حديث أبي هريرة. ولا يثبت أيضًا، وأجود طرقه]: من رواية محمد بن عبد الله بن

---

(٣٥٤) «سنن أبي داود» (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٠٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (٨٨٢).

(٣٥٥) في «المستدرك» (١/٢٢٦).

(٣٥٦) وكذا قال الدارقطني في «السنن» (١/٣٤٥) نقلًا عن ابن أبي داود...، وانظر: «الكبرى» للبيهقي (٢/٩٩).

(٣٥٧) «سنن أبي داود» (٨٣٩).

(٣٥٨) علقه أبو داود في «السنن» (٨٣٩)، وأورده في «المراسيل» له ص (٩٤)، وعلقه الترمذي أيضًا في «الجامع» له (٢٦٨)، وانظر: «العلل الكبير» له ص (٦٩، ٧٠).

(٣٥٩) انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/٣٩٠)، و«جامع الترمذي» (١٤٥٣) و«تحفة الأشراف» (٩/٨٣)، و«النكت الظراف» (٩/٨٨).

حسن، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**.

خرّجه أبو داود، والنسائيُّ، والترمذيُّ مختصرًا وقال: غريبٌ[٣٦٠].

وقال حمزة الكنانيُّ: هو منكرٌ.

ومحمد راويه ذكره البخاريُّ في الضُّعفاء، وقال: يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزّناد أم لا؟[٣٦١].

[فكأنّه توقّف في كونه محمد بن عبد الله بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور، ثمّ قتله المنصور بها].

وزعم حمزةُ الكنانيُّ أنّه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الذي يقال له: الدِّيباج[٣٦٢].

[وهو بعيد].

---

(٣٦٠) أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧).

(٣٦١) انظر: «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٣٦٢) انظر: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/٧٧)، و«الثقات» لابن حبان (٧/٤١٧)، و«مشاهير علماء الأمصار» ص (١٣١)، و«السير» للذهبي (٦/٢٢٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٣٨).

التجافي في السجود

قال البخاري[٣٦٣]: حدَّثنا يحيى بن بكير، حدَّثني بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك بن بحينة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرج بين يديه حتَّى يبدو بياض إبطيه.

وقال الليثُ: حدَّثني جعفر بن ربيعة نحوه.

٨٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٤٤، ٢٤٦):

[وفي استحباب التَّجافي في السُّجود أحاديث كثيرة لم يخرِّج البخاريُّ منها غير هذا]، والقول باستحبابه قول جمهور أهل العلم.

ومتى كان التَّجافي يضرُّ بمن يليه في الصفِّ للزِّحام فإنَّه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعيُّ.

[وهذا في حقِّ الرَّجل، فأمَّا المرأة فلا تتجافى، بل تنضام، وعلى هذا أهل العلم أيضًا[٣٦٤] وفيه أحاديث ضعيفة].

[وخرَّج أبو داود في ذلك حديثًا مرسلًا في «مراسيله»][٣٦٥].

٨٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٤٥، ٢٤٦):

وقد روى ابن عجلان عن سميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى

---

(٣٦٣) برقم (٨٠٧).

(٣٦٤) «الأم» (١/١١٥).

(٣٦٥) ص (١١٧، ١١٨).

أصحابُ رسول الله ﷺ مشقة السُّجود عليهم إذا تفرجوا فقال: «استعينوا بالرُّكب».

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والتّرمذيُّ وهذا لفظه وابن حبَّان في «صحيحه»، والحاكمُ[٣٦٦] [وزاد هو والإمام أحمد]: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا طال السُّجود وأعيى.

[ورواه الثَّوريُّ[٣٦٧]، وابن عيينة[٣٦٨]، وغيرهما، عن سميٍّ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا].

والمرسل أصحُّ عند البخاريِّ، وأبي حاتم الرازيِّ، والتِّرمذيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرهم[٣٦٩].

[وقد روي أيضًا عن زيد بن أسلم مرسلًا][٣٧٠].

---

(٣٦٦) أحمد (٢/٣٣٩، ٣٤٠)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان «الإحسان» (٥/٢٤٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/٢٢٩).

(٣٦٧) رواية الثوري أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٧١).

(٣٦٨) رواية ابن عيينة أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٢/١١٧).

(٣٦٩) «التاريخ الكبير» (٤/٢٠٣)، و«الصغير» (٢/١٨- ١٩)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/١٩٠)، و«جامع الترمذي» (٢٨٦)، و«علل الدارقطني» (١٠/٨٥) وكذلك «الأفراد» له (٤٠٥- أطرافه» تحقيق دار الحرمين كما بحاشية الفتح)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١١٧).

(٣٧٠) عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١١٧).

استقبال القبلة بالأطراف في السجود

٨٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٤٧، ٢٤٨):

وخرَّج البيهقيُّ من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة(٣٧١).

وفي رواية له أيضًا(٣٧٢): وإذا سجد وجَّه أصابعه قبل القبلة فتفاجَّ.

[وفي الإسنادين مقالٌ].

السجود على سبعة اعظم

قال البخاري(٣٧٣): حدَّثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفَّ شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والرُّكبتين، والرِّجلين.

حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: **«أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفَّ ثوبًا، ولا شعرًا»**.

٨٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٥١):

[فأمَّا حديثُ ابن عبَّاس: فقد خرَّجه هاهنا من طريق سفيان وشعبة كلاهما، عن عمرو بن دينار، وفي حديث سفيان ذكر الأعضاء وعددها].

---

(٣٧١) البيهقي في «الكبرى» (٢/١١٣).

(٣٧٢) البيهقي في «الكبرى» (٢/١١٣).

(٣٧٣) برقم (٨٠٩، ٨١٠).

[وقد روي عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة أصحُها حديث ابن عبّاس هذا].

وروى عامر بن سعد، عن العبّاس بن عبد المطلب أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه**».

[وقد عزاه غير واحد من الحفّاظ إلى «صحيح مسلم» ولم نجده فيه][٣٧٤].

وصحّحه الترمذيُّ، وأبو حاتم الرّازيُّ[٣٧٥].

السجود على الأنف

٨٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٥٦، ٢٥٧):

وروى عاصم، عن عكرمة قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يُصلّي لا يمسّ أنفه الأرض، قال: «**لا تقبل صلاةٌ لا يمسّ فيها الأنف ما يمسّ الجبين**»[٣٧٦].

وخرّجه الدّارقطنيّ، والحاكم موصولًا عن ابن عبّاس، عن النبيّ ﷺ[٣٧٧].

وصحّح الحاكم وصله، وصحّح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في «مراسيله»، والتّرمذي في «علله»، والدّارقطني وغيرهم[٣٧٨]، وإلى ذلك يميل الإمام

---

(٣٧٤) انظر: «النكت الظراف على الأطراف» في هامش «التحفة» (٤/ ٢٦٥).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤٩١).

(٣٧٥) «جامع الترمذي» (٢٧٢)، و«علل الرازي» (١/ ٧٥).

(٣٧٦) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٤).

(٣٧٧) الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٠).

(٣٧٨) «المراسيل» لأبي داود ص (٩٥)، وقال: «وقد أسند هذا الحديث، وهذا أصح» اهـ، وقال الترمذي في «العلل الكبير» له ص: ٧٠: «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ أصح» اهـ، وقال الدارقطني في «الأفراد»: «تفرد به: أبو قتيبة، عن شعبة متصلًا، ورواه الثوري، عن عاصم متصلًا، وتفرد به: أبو قتيبة أيضًا وقال ابن أبي داود: ولم يسنده عن سفيان وشعبة غير ابن قتيبة» اهـ نقلًا من «أطراف ابن طاهر» (٢٠٦٢)

أحمد[٣٧٩]، [وهو مرسل حسن].

كف الشعر في الصلاة

٨٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٦٩):

وروى عبد الله بن محرَّر، عن قتادة عن أنس قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلًا يسجدُ وهو يقول بشعره هكذا بكفِّه عن التُّراب، فقال: **«اللهمَّ قبِّح شعره»**، قال: فسقط. [خرَّجه ابن عدي][٣٨٠].

[وابن محرَّر ضعيف جدًّا من قبل حفظه، وكان شيخًا صالحًا].

تحقيق دار الحرمين، وانظر النص بذاته في «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٩).

وصوَّب البيهقي أيضًا الإرسال في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٤) وقال في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٣): «وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه: أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم بن عكرمة، وغلط فيه»، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٣٧٩) قال الإمام أحمد: «أخشى ألا يكون ثبت، هو مرسل» نقلها ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٣٨٠) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٣).

ما يقال بين السجدتين

٨٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٧٥، ٢٧٦):

[ولم يخرّج البخاريُّ في الدُّعاء والذكر بين السجدتين شيئًا؛ فإنَّه ليس في ذلك شيءٌ على شرطه]، وفيه عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجدتين: **«اللهمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».**

خرَّجه أبو داود، والتِّرمذيُّ وعنده: **«واجبرني»** بدل **«عافني»**، وابن ماجه وعنده: **«وارفعني»** بدل **«اهدني»**، وعنده أنَّه كان يقوله في صلاة اللَّيل(٣٨١).

[وفي إسناده كامل أبو العلاء]: وثَّقه ابن معين(٣٨٢)، وغيره، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقوي(٣٨٣).

وتكلَّم فيه غير واحد(٣٨٤)، [وقد اختلف عليه في وصله وإرساله](٣٨٥).

---

(٣٨١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

(٣٨٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/١٧٢).

(٣٨٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/١٠١).

(٣٨٤) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» له (٤/٨) وقال: «ما سمعت عبد الرحمن وهو: ابن مهدي يحدث عن كامل أبي العلاء شيئًا قط» اهـ.

وذكره ابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٨٠) وأورد له هذا الحديث في ترجمته، وقال: «رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك» اهـ.

وكذا ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٢٦) وقال: «كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره» اهـ.

ثم أورد له هذا الحديث. وكذا الذهبي في «الميزان» (٣/٤٠٠).

(٣٨٥) قال الترمذي: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا» اهـ. «الجامع» (٢٨٥).

[وقد روي هذا من حديث بريدة مرفوعًا وإسناده ضعيف جدًا][٣٨٦].

[وروي عن عليّ بن أبي طالب موقوفًا عليه[٣٨٧]، وعن المقدام بن معدي كرب].

وخرّج أبو داود، والنّسائيّ، وابن ماجه[٣٨٨] من حديث حذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السّجدتين: «رب اغفر لي».

واستحبَّ الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنّه أصحُ عنده من حديث ابن عبّاس، وقال: يقول: ربِّ اغفر لي ثلاث مرات أو ما شاء[٣٨٩].

لا يفترش ذراعيه في السجود

قال البخاري[٣٩٠]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة قال: سمعت قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: **«اعتدلوا في السّجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**.

٨٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩):

[في هذا الإسناد التّصريحُ بالسّماع من أوله إلى قتادة عن أنس، وليس فيه تصريحٌ بسماع قتادة له من أنس، وقتادة مدلسٌ كما قد عرف][٣٩١].

---

(٣٨٦) الشجري في «الأمالي» (١/ ٢٤٨) في حديث طويل.

(٣٨٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٣٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٩٠) عن الحارث عنه، و«الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢٢) عن سليمان التيمي بلاغًا عن علي.

(٣٨٨) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧).

(٣٨٩) «مسائل أبي داود» ص (٣٤).

(٣٩٠) برقم (٨٢٢).

(٣٩١) وقال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة» «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٥٢).

وخرَّجه التِّرمذيُّ من طريق أبي داود الطَّيالسيِّ، عن شعبة، [عن قتادة: سمعت أنسًا][٣٩٢].

وكذلك خرَّجه النسائيُّ من طريق خالد الواسطيِّ، عن شعبة[٣٩٣]. [فصحَّ اتصاله كلُّه. ولله الحمد].

جلسة الاستراحة

قال البخاري[٣٩٤]: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح نا هشيم، أنا خالد، عن أبي قلابة، أنا مالك بن الحويرث الليثيُّ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

٨٣٠- قال ابن رجب (٧/ ٢٨١ : ٢٨٥):

وقد خرَّجه من طريق أيُّوب، عن أبي قلابة، عن مالك وفي حديثه: أنَّه جلس واعتمد على الأرض ثمَّ قام[٣٩٥].

[وقد سبق[٣٩٦] من وجه آخر بهذا الإسناد، وفيه]: كان يقعد في الثَّالثة أو الرابعة.

[وهذا لا معنى له؛ لأنَّ قعودهُ في الرَّابعة لا بدَّ منه للتشهُّد].

وروى هذا الحديث أنيس بن سوار الجرمي قال: حدَّثني أبي قال: كنت مع أبي قلابة فجاءه رجل من بني ليث يقال له: مالك بن الحويرث من أصحاب النبيِّ ﷺ

---

(٣٩٢) الترمذي (٢٧٦).

(٣٩٣) النسائي (٢/٢١٣).

(٣٩٤) برقم (٨٢٣).

(٣٩٥) البخاري (٨٢٤).

(٣٩٦) رقم (٨١٨).

فقال: ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي؟

قلنا: بلى، فصلَّى لنا ركعتين فأوجز فيهما.

قال أبي: فاختلفت أنا، وأبو قلابة.

قال أحدنا: لزق بالأرض.

وقال الآخر: تجافى.

خرَّجه الخلال في كتاب «العلل».

وقال الإمام أحمد. في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية في الرَّكعة الأولى قال: هو صحيح، إسناده صحيح.

وقال أيضًا: ليس لهذا الحديث ثان.

[يعني أنَّه لم ترو هذه الجلسة في غير هذا الحديث].

[وهذا يدلُّ على أنَّ ما روي فيه - هذه الجلسة - من الحديث غير حديث مالك ابن الحويرث، فإنَّه غير محفوظ؛ فإنَّها قد رويت في حديث أبي حميد، وأصحابه في صفة صلاة النبيِّ ﷺ].

خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه(٣٩٧).

وذكر بعضهم أنَّه خرَّجه أبو داود، والتِّرمذيُّ.

[وإنَّما خرَّجا أصل الحديث. ولن نجد في كتابيهما هذه اللفظة](٣٩٨).

[والظَّاهر والله أعلم أنَّها وهم من بعض الرُّواة كرَّر فيه ذكر الجلوس بين السَّجدتين غلطًا].

---

(٣٩٧) أحمد (٥/٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٣٩٨) أبو داود (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧)، والترمذي (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣).

[وبعضهم ذكر سجوده ثمَّ جلوسه ثم ذكر أنَّه نهض. كذا في رواية الترمذيِّ وغيره، فظنَّ بعضهم أنَّه نهض عن جلوس].

[وليس كذلك، إنَّما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السَّجدتين، ولم يذكر صفة الجلسة الثَّانية؛ لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولى].

وقد خرَّج أبو داود(٣٩٩) حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر، وفيه: أنَّه سجد ثمَّ جلس فتورك، ثمَّ سجد، ثمَّ كبَّر فقام ولم يتورك.

[وهذه الرِّواية صريحة في أنَّه لم يجلس بعد السَّجدة الثَّانية.

ويدلُّ عليه أنَّ طائفةً من الحفَّاظ ذكروا أنَّ حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة].

واستدلَّ بعضهم أيضًا بالحديث الذي خرَّجه البخاريُّ في «صحيحه» هذا في «كتاب الاستئذان» و«أبواب السَّلام».

في باب «من ردَّ فقال: عليك السَّلام»(٤٠٠).

خرَّج فيه حديث المسيء في صلاته من رواية ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلَّى، ثمَّ جاء، فسلَّم، فذكر الحديث بطوله، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: **«إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء، ثمَّ استقبل القبلة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمَّ اركع حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثمَّ ارفع حتَّى تستوي قائمًا. ثم اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ اسجد حتَّى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا، ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها»**.

---

(٣٩٩) رقم (٧٣٣).

(٤٠٠) «فتح» (٦٢٥١).

قال: وقال أبو أسامة في الأخير: حتَّى تستوي قائمًا.

[يعني أنَّه ذكر بدل الجلوس القيام].

ثمَّ خرَّج[٤٠١] من حديث يحيى القطَّان، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثمَّ ارفع حتَّى تطمئنَّ جالسًا».

[يعني: أنَّه وافق ابن نمير في ذكر الجُلوس].

[فهذه اللَّفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا].

[فمن الرُّواة من ذكر أنَّه أمره بالجلوس بعد السَّجدتين].

[ومنهم من ذكر أنَّه أمره بالقيام بعدهما].

[وهذا هو الأشبه، فإنَّ هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه شيئًا من سنن الصَّلاة المتَّفق عليها، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟!

هذا بعيدٌ جدًّا].

[ثم وجدتُ البيهقيَّ قد ذكر هذا، وذكر أنَّ أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثَّانية بعد السَّجدتين].

قال: والصَّحيحُ عنه أنَّه قال بعد ذكر السَّجدتين: «ثمَّ ارفع حتَّى تستوي قائمًا».

قال: وقد رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة.

وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاريِّ لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السُّجود الثَّاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام.

قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عدِّ الأركان دون السُّنن، والله أعلم[٤٠٢].

---

(٤٠١) «فتح» (٦٢٥٢).

(٤٠٢) «سنن البيهقي» (٢/١٢٦، ١٢٧).

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ ذكر الجلسة الثَّانية غير محفوظة عن يحيى].

٨٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٨٥، ٢٨٦):

وفي حديث يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، عن النبيِّ ﷺ أنَّه علَّم المسيء في صلاته، وقال له بعد أن أمره بالسُّجود، ثمَّ بالقعود، ثم بالسُّجود، فقال له: «ثمَّ قم».

وخرَّجه الإمام أحمد[٤٠٣] بهذا اللفظ، واستدلَّ به على أنَّه لا يجلس قبل قيامه[٤٠٤].

وخرَّجه التِّرمذيُّ[٤٠٥] أيضًا وحسَّنه [مع أنَّ حديث رفاعة هذا فيه تعليم النبيِّ ﷺ لهذا المسيء أشياء من مسنونات الصَّلاة].

وقد روي في حديث رفاعة هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: **«ثمَّ انهض قبل أن تستوي قاعدًا»**.

خرَّجه الحافظ أبو محمد الحسن بن عليٍّ الخلال؛ [ولكنَّ إسناده ضعيفٌ].

٨٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢٨٦، ٢٨٧):

وفي جلسة الاستراحة: حديثٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه من السَّجدة الثَّانية فليلزق أليتيه بالأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ذلك توقير الصَّلاة»**.

خرَّجه العقيليُّ[٤٠٦] من رواية أبي خالد القرشيِّ، عن عليِّ بن الحزوَّر، عن

---

(٤٠٣) رقم (٤/٣٤٠).

(٤٠٤) انظر: «مسائل عبد الله» ص: (٨١، ٨٢).

(٤٠٥) رقم (٣٠٢).

(٤٠٦) رقم (٣/٢٢٧).

الأصبغ بن نباتة، عن عليٍّ.

[وهذا إسناد ساقط، والظَّاهرُ أنَّ الحديث موضوعٌ، وأبو خالد الظَّاهر أنَّه عمرو بن خالد الواسطيُّ كذَّابٌ مشهورٌ بالكذب]، وعليُّ بن الحزور قال ابن معين: لا يحلُّ لأحد أن يروي عنه. [والأصبغُ بن نباتة ضعيف جدًّا].

وهذا الجلسة تسمَّى جلسة الاستراحة، وأكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيءٍ من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره(٤٠٧).

صفة القيام من السجود

قال البخاري (٤٠٨): حدثنا معلَّى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيُّوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنِّي لأصلِّي بكم ولا أريد الصَّلاة، لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي، قال أيُّوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟

قال: مثل صلاة شيخنا هذا- يعني عمرو بن سلمة- قال أيُّوبُ: وكان ذلك الشيخُ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية جلس، واعتمد على الأرض، ثمَّ قام.

٨٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» له (٧/ ٢٩٠):

[هذه الرِّواية ليست صريحة في رفع الاعتماد على الأرض بخصوصه، لأنَّ فيها أنَّ صلاة عمرو بن سلمة مثل صلاة مالك بن الحويرث، وصلاة مالك مثل صلاة

---

(٤٠٧) انظر: «مسائل عبد الله» ص (٨١، ٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/١٩٧)، و«زاد المعاد» (١/٢٤٠، ٢٤١).

(٤٠٨) برقم (٨٢٤).

النبيِّ ﷺ. وليس ذلك تصريحًا برفع جميع حركات الصَّلاة، فإنَّ المماثلة تطلق كثيرًا ولا يراد بها التماثلُ من كلِّ وجه، بل يُكتفى فيها بالمماثلة من بعض الوجوه أو أكثرها، لكن رواية الثقفيِّ، عن خالدِ الحذاء، عن أبي قلابة بنحوه] وقال فيه: كان مالك يرفع رأسه من السجدة الأخيرة في الرَّكعة الأولى فاستوى قاعدًا، قام واعتمد على الأرض[409]. [خرَّجه النسائيُّ، وغيره].

وقال أيضًا[410]: وقد اختلف العلماء في القائم إلى الرَّكعة الثَّانية من صلاته كيف يقومُ؟

فقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه.

[صحَّ ذلك عن ابن مسعود].

٨٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤):

وقد روى الهيثم بن علية بن قيس بن ثعلبة[411]، عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر وهو يعجنُ في الصَّلاة يعتمدُ على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟

قال: رأيت رسول الله ﷺ يعجنُ في الصَّلاة يعني: يعتمد.

خرَّجه الطبرانيُّ في «أوسطه»، [والهيثم هذا غير معروف].

---

(٤٠٩) رقم (٢/ ٢٣٤).

(٤١٠) «الفتح» (٧/ ٢٩١).

(٤١١) قال محققو «الفتح»: كذا الإسناد في «ك٢» و«م» وكذا هو في «الأوسط» للطبراني (٧-٤٠٠ طبعتنا) ومخطوطه، إلا أنه فيه: «علقمة» مكان: «علية»، وفي رقم (٣٣٤٧) على الصواب: «علية» وهو خطأ بيِّن، صوابه: «الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس»، وعلى الصواب في «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٥٢٥)، وهو حديث منكر.

وانظر: «جزء في كيفية النهوض في الصلاة، وضعف حديث العجن» للعلامة الشيخ بكر أبو زيد، فقد أفاد بما لا يزاد عليه.

[وفي النُّهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة أسانيدها ليست قويةً، أجودها: حديث مرسل: عن عاصم بن كليب، عن أبيه].

[وقد خرجه أبو داود بالشكِّ في وصله وإرساله، والصَّحيحُ إرساله جزمًا، والله ﷻ أعلمُ][412].

صفة الجلوس للتشهد

قال البخاري[413]: ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنَّه أخبره أنه كان يرى ابن عمر يتربَّعُ في الصَّلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السِّنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنَّما [سنَّة الصَّلاة] أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك. فقال: إنَّ رجليَّ لا تحملاني.

٨٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٠١، ٣٠٢):

وخرَّجه النَّسائيُّ[414] من رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: [من سنَّة الصَّلاة] أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى.

في رواية أيضًا بهذا الإسناد[415]: [من سنَّة الصَّلاة] أن تضجع رجلك اليسرى،

---

(٤١٢) أبو داود في «السنن» (٨٣٨، ٨٣٩)، و«المراسيل» له ص (٩٤)، والترمذي في «الجامع» (٢٥٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/١٨٥).

(٤١٣) برقم (٨٢٧).

(٤١٤) النسائي (٢/٢٣٦).

(٤١٥) النسائي (٢/٢٣٥).

وتنصب اليمنى.

[وهذا حكمه حكم المرفوع لقوله: من سنَّة الصَّلاة].

وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، [فجعله عن ابن عمر من فعله، ولم يذكر السُّنة].

خرَّجه أبو داود[٤١٦]، وذكر فيه الجلوس على وركه الأيسر.

[وظاهر الرِّوايات التي قبل هذه إنَّما تدل على الافتراش لا على التَّورك، ورواية النسائيِّ صريحةٌ بذلك].

قال البخاري[٤١٧]: ثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

ح، وثنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمَّد، عن محمد بن عمرو ابن حلحلة، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا في نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ، فقال أبو حميد الساعديُّ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثمَّ هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتَّى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة، فإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الرَّكعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

وسمع اللَّيثُ يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء.

---

(٤١٦) أبو داود (٩٦١).

(٤١٧) برقم (٨٢٨).

وقال أبو صالح، عن اللَّيث: كلُّ فقار.

وقال ابن المبارك، عن يحيى بن أيُّوب: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب أنَّ محمَّد بن عمرو بن حلحلة حدَّثهُ: كلُّ فقار.

٨٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٠٣: ٣١١):

[مقصودُ البخاريِّ بما ذكره اتصالُ إسناد هذا الحديث، وأنَّ اللَّيث سمع من يزيد ابن أبي حبيب، وأنَّ يزيد سمع من محمد بن عمرو بن حلحلة، وأن ابن حلحلة سمع من محمد بن عمرو بن عطاء].

[وفي رواية يحيى بن أيوب التي علقها التصريح بسماع يزيد(٤١٨) من محمد بن عمرو بن حلحلة.

[وأما سماع محمد بن عطاء من أبي حميد، والنَّفر من الصَّحابة الذين معه: ففي هذه الرواية أنه كان جالسًا معهم، وهذا تصريحٌ بالسَّماع من أبي حميد].

وقد صرَّح البخاريُّ في «تاريخه» بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك(٤١٩).

وقد روى هذا الحديث: عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد السَّاعديَّ في عشرة من أصحاب النبيِّ ﷺ، فمنهم: أبو قتادة بن ربعيٍّ، فذكر الحديث، وفي آخره: قالوا: صدقت، هكذا صلَّى النبيُّ ﷺ.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح(٤٢٠).

---

(٤١٨) يعني: ابن أبي حبيب.

(٤١٩) في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٩).

(٤٢٠) أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، والنسائي (٣/ ٣٤، ٣٥)، وابن ماجه (١٠٦١).

وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة قد أثبته البخاريُّ[٤٢١] والبيهقيُّ، وردَّ على الطحاويِّ في إنكاره له، وبيَّن ذلك بيانًا شافيًا[٤٢٢].

وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد أيضًا وقالوا: بينهما رجل. وممَّن قال ذلك: أبو حاتم الرازيُّ، والطحاويُّ[٤٢٣]، وغيرهما [ولعلَّ مسلمًا لم يخرِّج في «صحيحه» الحديث لذلك]، واستدَلُّوا لذلك بأنَّ عطاف ابن خالد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء: حدثنا رجل أنَّه وجد عشرةً من أصحاب النبيِّ ﷺ جلوسًا، فذكر الحديث[٤٢٤].

وروى الحسن بن الحر الحديث بطوله عن عبد الله بن عيسى بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس أو عياش بن سهل الساعديِّ أنَّه كان في مجلس فيهم أبوه، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد السَّاعديُّ، فذكر الحديث. [خرجه أبو داود مختصرًا][٤٢٥].

وخرجه أيضًا مختصرًا[٤٢٦] من رواية بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعديِّ، فذكره، وكذلك رواه إسماعيل بن عياش، عن عتبة أيضًا.

خرَّجه من طريقه بقيُّ بن مخلد في «مسنده».

---

(٤٢١) «تاريخ البخاري» (١/٨٩).

(٤٢٢) انظر: «المعرفة» للبيهقي (٢/٤٢٨، ٤٣٤) وكذا (٣/٢٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٩).

(٤٢٣) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/١٦٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/٢٢٨، ٢٥٩).

(٤٢٤) الطحاوي (١/٢٥٩).

(٤٢٥) رقم (٧٣٣).

(٤٢٦) رقم (٧٣٥).

وقال إسماعيل، عن عتبة، عن عيسى بن عبد الله، [وهو أصحُّ].

ورواه ابن المبارك، عن عتبة، عن [عباس بغير واسطة].

وخرَّجه أبو داود[٤٢٧] أيضًا من رواية فليح بن سليمان: حدَّثني عباسُ بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبيِّ ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

وخرَّج بعضه ابن ماجه، والترمذيُّ، وصحَّحه[٤٢٨].

قال أبو داود[٤٢٩]: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح قال: سمعت عباس ابن سهل يحدِّثُ، فلم أحفظه، فحدثنيه أراه عيسى بن عبد الله أنَّه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد السَّاعديَّ، فذكره.

وخرَّجه الإمام أحمد[٤٣٠] من طريق ابن إسحاق: حدثني عباس بن سهل بن سعد قال: جلست بسوق المدينة الضحى مع أبي أسيد، وأبي حميد، وأبي قتادة، فذكر الحديث.

قال أبو حاتم الرازيُّ: هذا الحديث إنَّما يعرف من رواية عبَّاس بن سهل، وهو صحيحٌ من حديثه، كذا رواه فليح وغيره[٤٣١]؛ يتوجه أن يكون محمد بن عمرو إنَّما أخذه عن عباس فتصير رواية عبد الحميد بن جعفر مرسلةً، وكذا رواية ابن حلحلة التي خرَّجها البُخاريُّ ها هنا.

---

(٤٢٧) رقم (٧٣٤).

(٤٢٨) الترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٦٣).

(٤٢٩) عقب الحديث رقم (٧٣٥).

(٤٣٠) في «المسند» (٥/٤٢٤).

(٤٣١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم ١/١٦٣.

وقال أيضًا: [ويجابُ عن ذلك بأن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه سمع أبا حميد يُحدِّثه.

فكيف يعارض ذلك برواية عطَّاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاف لا يقاوم ابن حلحلة ولا يقاربه؟

وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد عبد الحميد بن جعفر، وهو ثقةٌ جليل مقدَّم على عطاف وأمثاله.

وأما رواية عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، فعيسى ليس بذلك المشهور؛ فلا يقضى بروايته على رواية الثِّقات الأثبات؛ فإنَّ رواية عيسى كثيرةُ الاضطراب، والأكثرون رووه عن عيسى، عن عباس بغير واسطة، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان.

واختلف فيه عن الحسن بن الحرّ، فروي عنه، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك، عن عياش- أو عباس- بن سهل، أنَّه كان في مجلس فيه أبوه.

ففي هذه الرِّواية بين محمد بن عمرو، وبين أبي حميد رجلان].

وقال أيضًا[٤٣٢]: [وفي الباب أحاديث كثيرة لا يخلو أسانيد غالبها من كلام].

وقد خرَّجه البيهقيُّ[٤٣٣] كذلك، ثم قال: روي أيضًا عن الحسن بن الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس.

[وقوله: (عباس أو عياش): يدلُّ على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنَّما هو (عباسٌ) بغير شكٍّ].

---

(٤٣٢) في «الفتح» ٣٦٦/٧.

(٤٣٣) في «السنن الكبرى» (١٠١/٢، ١٠٢).

[وفي حديث الحسن بن الحر وهم في هذا الحديث، وهو أنَّهُ ذكر أنَّه تورَّك في جلوسه بين السَّجدتين دون التَّشهد، وهذا مما لا شك أنَّه خطأ، فتبينٌ أنه لم يحفظ متن هذا الحديث ولا إسناده].

[والصَّحيحُ في اسم هذا الرجل أنَّه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وجدُّه مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى كما وقع في روايتين لأبي داود فقد وهم].

[وزعم الطَّبرانيُّ أنَّه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو وهم أيضًا وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار]، قاله البخاريُّ في «تاريخه»، وأبو حاتم الرازيُّ، وغيرهما من الحفَّاظ المتقدِّمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: هو مجهول(٤٣٤).

[وحينئذ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها ويعلل بها روايات الحفَّاظ الأثبات].

[فظهر بهذا أنَّ أصحَّ روايات هذا الحديث رواية ابن حلحلة، عن محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاريُّ، ورواية عبد الحميد المتابعة لها، ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أنَّ فليحًا ذكر أنَّه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنَّما حفظه عن عيسى، عنه].

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلس في التَّشهد الأول مفترشًا، وفي التَّشهد الثَّاني متورِّكًا. خرَّجه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده، ولفظه: «**فإذا قعد في الرَّكعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب**

(٤٣٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٣٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٦/٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/٦٢٤).

اليمنى، فإذا كان في الرّابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[435].

[ولم يذكر أحدٌ من رواة حديث أبي حميد التّشهدين في حديث سوى ابن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء].

[وقد ذكر غيره من الرّواة التّشهد الأول خاصّةً، وبعضهم ذكر الأخير خاصّةً]، ففي رواية فليح، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، فذكر الحديث، وفيه: **«ثمّ جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه»**.

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والتّرمذيُّ، وصحّحه[436].

ورواه أيضًا عتبة بن أبي حكيم عن عيسى أو ابن عيسى عن العباس بمعناه أيضًا.

[ففي هذه الرّواية ذكر التّشهُّد الأول خاصّةً].

[وأما ذكر التشهد الأخير] ففي رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي حميد، فذكر الحديث، وفيه: **«حتى إذا كانت السّجدة التي فيها التّسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقّه الأيسر»**.

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنّسائيُّ، والتّرمذيُّ، وابن ماجه، وصحّحه التّرمذيُّ[437].

وقد خرجه الجوزجاني في كتابه المترجم، عن أبي عاصم، عن [...] في الثنتين، يثني رجله اليسرى[438]، فيقعد عليها معتدلًا حتّى يقرّ كل عظم منه موضعه، ثمّ

---

(٤٣٥) أبو داود (٧٣١).

(٤٣٦) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣).

(٤٣٧) أحمد (٥/٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والنسائي (٣/٣٤)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٤٣٨) قال محقق «الفتح»: لعله عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

ذكر توركه في تشهده الأخير، [وهذه زيادة غريبةٌ].

وقد خرّج أبو داود، وابن ماجه[٤٣٩] الحديث من رواية أبي عاصم، وخرجه الإمام أحمد عن أبي عاصم، [ولم يذكروا صفة جلوسه في الركعتين؛ إنما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين].

[وفي حديث عبد الحميد زيادة ذكر رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وكذلك في حديث عتبة بن أبي حكيم أيضًا].

٨٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣١٥، ٣١٦):

[وقد روي النهيُ عن التورك في الصلاة، ولا يثبتُ، وفيه حديثان]:

أحدهما: من رواية يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة.

خرّجه أبو داود في كتاب «التفرد»، وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف.

وخرّجه البزار في «مسنده»[٤٤٠]، وقال: لا يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظنُّ يحيى أخطأ في هذا.

وقال أبو بكر البرديجي في كتاب «معرفة أصول الحديث»[٤٤١] له: هذا حديث

---

(٤٣٩) أبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٤٤٠) البزار «كشف» (١/٢٦٦).

(٤٤١) قال محققو «الفتح»: هو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، صاحب المصنفات، قال عنه الذهبي في «السير»: جمع وصنف.

وكتابه هذا: «معرفة أصول الحديث» لعله ما ذكره ابن خير في «فهرسته» ص (٢٠٧) باسم: «معرفة المتصل من الحديث، والمرسل، والمقطوع، وبيان الطريق الصحيحة»، وسماه ابن حجر في «الفتح»: (بيان المرسل)، وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٢/٨- دار صادر): له كتاب بمعرفة المتصل والمرسل.

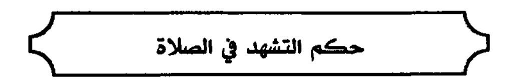
وانظر مقدمة كتاب البرديجي «طبقات الأسماء المفردة»، و«معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» ص (٩٦).

لا يثبتُ؛ لأنَّ أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة.

[كأنّه يشير إلى أنَّ يحيى أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنَّما هو مرسلٌ].

وثانيهما: من رواية سعيد بن بشير، عن الحسن، عن سمرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن التَّورك والإقعاء، وألا نستوفز(٤٤٢) في صلاتنا. خرَّجه البزار(٤٤٣)، وقال: سعيد بن بشير لا يحتجُّ به.

وخرَّجه الإمام أحمد(٤٤٤)، ولفظه: أمرنا رسونا الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس، وألا نستوفز.



حكم التشهد في الصلاة

٨٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٢١):

وخرَّج البزار، والطبرانيُّ من حديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهم التَّشهد، وقال لهم: **«تعلَّموا؛ فإنَّه لا صلاة إلا بتشُّهد»**(٤٤٥).

[وفي إسناده: ميمون أبو حمزة ضعيف جدًّا، وخرَّج الطَّبرانيُّ(٤٤٦) نحوه من حديث عليٍّ مرفوعًا بإسناد لا يصحُّ].

[وقد روي موقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه](٤٤٧).

---

(٤٤٢) وهو من عدم الاطمئنان.

(٤٤٣) رقم (١/ ٢٦٦، ٢٦٧- كشف).

(٤٤٤) رقم (٥/ ١٠).

(٤٤٥) البزار في «مسنده» (٥/ ١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٤).

(٤٤٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٥٦٨).

(٤٤٧) وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ١٢٥).

٨٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٣٥):

وقد روي من حديث سلمان الفارسيّ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه التَّشهد حرفًا حرفًا، فذكر مثل حديث تشهد ابن مسعود سواءً، قال: ثم قال: **«قلها يا سلمان في صلاتك، ولا تزد فيها حرفًا ولا تنقص منها حرفًا»**.

خرَّجه البزار في «مسنده»[٤٤٨]، [وفي إسناده ضعفٌ، والله أعلمُ].

٨٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٣٧، ٣٣٨):

وقد روى مسروق، عن عائشة في ذكر عذاب القبر أنَّ النبي ﷺ لم يُصل صلاة بعد ذلك إلا تعوَّذ من عذاب القبر.

وقد خرَّجه البخاريُّ في موضع آخر[٤٤٩].

وخرَّجه النسائيُّ من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة، وفي حديثها أنَّه كان يقول ذلك في دبر كلِّ صلاة[٤٥٠].

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يقوله في تشهده.

خرَّجه مسلم من رواية الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة.

وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللَّهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»**[٤٥١]

---

(٤٤٨) البزار (٦/٤٩٧، ٤٩٨).

(٤٤٩) «فتح» (١٣٧٢).

(٤٥٠) النسائي (٣/٧٣).

(٤٥١) مسلم (١٢٨/٥٨٨).

وفي رواية له بالطريق الأول خاصةً: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل**»[٤٥٢].

وفي رواية أخرى له أيضًا: «**التَّشهد الأخير**»[٤٥٣]

وخرَّج أيضًا من رواية هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذ من ذلك، [ولم يذكر الصَّلاة[٤٥٤]، ولذلك خرجه البخاريُّ في «الجنائز»[٤٥٥] من رواية هشام].

[وهذا يدلُّ على أن رواية الأوزاعيِّ حمل فيها حديث يحيى، عن أبي سلمة على لفظ حديث حسان، عن ابن أبي عائشة. ولعلَّ البخاريَّ لم يخرِّجه لذلك؛ فإنَّ المعروف ذكر الصَّلاة في رواية ابن أبي عائشة خاصةً، ولم يخرِّج له البخاريُّ].

٨٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٤٧):

وخرَّج النَّسائيُّ[٤٥٦] من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التَّشهد: «**أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدى محمد**».

[وهذا الحديث إنَّما يغربُ فيه أن النبي ﷺ كان يقوله في تشهده في الخطبة كما في «صحيح مسلم»[٤٥٧]، وغيره، فلعلَّ الصَّلاة فيه مما توهَّمهُ بعض الرُّواة حيث سمع أنه كان يقوله في تشهده، فظنَّ أنَّه تشهدُ الصَّلاة].

★★★

---

(٤٥٢) مسلم (٥٨٨/١٣٠).

(٤٥٣) مسلم (٥٨٨/١٣٠).

(٤٥٤) مسلم (٥٨٨/١٣١).

(٤٥٥) «الفتح» (١٣٧٧).

(٤٥٦) (٣/٥٨).

(٤٥٧) رقم (٨٦٧).

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٨٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٥٣):

وخرج الحاكم، والبيهقي[٤٥٨] من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تشهَّد أحدكم في الصّلاة فليقل: اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمَّد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صلَّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»**. [وفي إسناده رجلٌ غير مسمى].

٨٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٥٤):

وخرَّج البيهقيُّ[٤٥٩] من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إذا جلستم بين الرَّكعتين فقولوا: التَّحيات لله»** إلى آخر التَّشهد.

قال عبد الله: وإذا قال: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أصابت كلَّ عبد صالح، أو نبيٍّ مرسلٍ، ثم يبدأ بالثَّناء على الله، والمدحة له بما هو أهله، وبالصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم يسأل بعد ذلك.

[والظَّاهر أن آخره من قول ابن مسعود].



---

(٤٥٨) الحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧٩).

(٤٥٩) رقم (٢/ ١٤٨).

٨٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٥٩):

ومن رواية سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«ثلاث من الجفاء: أن يبول الرَّجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»**.

خرَّجه البزَّار في «مسنده»، والطبرانيُّ، والدَّارقطنيُّ، وغيرهم[٤٦٠].

وسعيد هذا احتج به البخاريُّ، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم.

[لكنَّه خولف في إسناد هذا الحديث، فرواه قتادة، والجريريُّ، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود من قوله].

ورواه كهمس، عن ابن بريدة قال: كان يقال ذلك.

[وهذا الموقوف أصحُّ].

وحكى البيهقيُّ، عن البخاريُّ أنَّه قال في المرفوع: هو حديثٌ منكر يضطربون فيه.

[وأشار الترمذي إليه في باب: البول قائمًا، ولم يُخرِّجه]، ثم قال: حديث بريدة في هذا غير محفوظ[٤٦١].

قال البيهقي: وقد روي فيه من أوجه أخرى كلُّها ضعيفة[٤٦٢].

---

(٤٦٠) البزار (١/ ٢٦٦- كشف)، والطبراني «الأوسط» (٥٩٩٨)، وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٤٦١) في «الجامع» (١٢).

(٤٦٢) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٢٨٥).

٨٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٠):

[وقد روي من حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ] كان إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفِّه اليمنى.

[وله طرق عن أنس كلها واهية][٤٦٣].

٨٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٠):

وقال عبيد بن عمير: لا تزال الملائكة تصلِّي على الإنسان ما دام أثر السُّجود في وجهه. [خرجه البيهقيُّ[٤٦٤] بإسناد صحيح].

٨٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٠):

وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد أنَّه كان في وجهه شيء من أثر السُّجود، فمسحه رجل، فغضب، وقال: قطعت استغفار الملائكة عنِّي، [وذكر إسنادها عنه، وفيه رجلٌ غير مسمى].

٨٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٣):

ولم يخرِّج البخاريُّ الأحاديث المصرِّحة بتسليم النبيِّ ﷺ تسليمتين عن يمينه وشماله في الصَّلاة شيئًا، ولعلَّه كان يميل إلى قول من يقول بالتَّسليمة الواحدة، وقد كان شيخه ابن المديني يميل إلى ذلك متابعة لشيوخه البصريين.

وخرَّج مسلم في «صحيحه» من أحاديث التَّسليمتين عدة أحاديث: منها: حديث مجاهد، عن أبي معمر أن أميرًا كان يسلِّم تسليمتين بمكَّة، فقال - يعني ابن مسعود: أنَّى عَلِقها، إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله؟!

---

(٤٦٣) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٦٤)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (١١٢).

(٤٦٤) رقم (٢/ ٢٨٦).

[وقد اختلف في رفعه، ووقفه، وخرَّجه مسلمٌ بالوجهين][٤٦٥].

٨٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٤، ٣٦٥):

وروى أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه، وعن يساره: «**السَّلامُ عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمةُ الله**».

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٤٦٦].

وفي رواية لهم: حتَّى نرى بياض خدِّه.

وخرَّجه التِّرمذيُّ[٤٦٧] بدون ذلك، وصحَّحه، وخرَّجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكمُ وصحَّحه، وصححه العقيليُّ[٤٦٨].

وقال: الأحاديثُ صحاحٌ ثابتة من حديث ابن مسعود في تسليمتين.

وفي رواية للنَّسائيِّ[٤٦٩]: ورأيت أبا بكر، وعمر يفعلان ذلك.

[وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أقوال كثيرة، وفي رفعه، ووقفه].
وكان شعبة ينكر أن يكون مرفوعًا.

٨٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٥):

وروى عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه: واسع ابن حبَّان أنَّه سأل ابن عمر عن صلاة النبيِّ ﷺ كيف كانت؟

قال: «الله أكبر» كلَّما وضع ورفع، ثم يقول: «**السَّلام عليكم ورحمة الله**» عن

---

(٤٦٥) مسلم (٥٨١/١١٧، ١١٨).

(٤٦٦) أحمد (١/ ٤٠٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٣/٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

(٤٦٧) رقم (٢٩٥).

(٤٦٨) ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩، ٣٣١- إحسان)، و«الضعفاء» (١/ ١٧٨).

(٤٦٩) (٣/ ٦٢).

يمينه، «السّلامُ عليكم ورحمة الله» عن يساره.

خرَّجه الإمام أحمد، والنّسائيّ[٤٧٠]. [وهذا إسناد جيدٌ].

قال ابن عبد البرّ: هو إسنادٌ مدنيٌّ صحيح، إلا أنّه يعلَّلُ بأن ابن عمر كان يسلمُ تسليمة واحدةً، فكيف يروي هذا عن النبيِّ ﷺ ثم يخالفه؟[٤٧١].

وقد ذكر البيهقيُّ[٤٧٢] أنه اختلف في إسناده. [لكنّه رجح صحته].

٨٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٦٩، ٣٧١):

وروى عبد الوهاب الثقفيُّ، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدة.

خرجه الطبراني، والبيهقي[٤٧٣]، [ورفعه خطأ، إنّما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس من فعله].

[وفي الباب أحاديث أخر لا تقوم بها حجة لضعف أسانيدها][٤٧٤].

---

(٤٧٠) أحمد (٢/ ١٥٢)، والنسائي (٣/ ٦٣).

(٤٧١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٨٨، ٨٩١).

(٤٧٢) في «السنن» (٢/ ١٧٨).

(٤٧٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

(٤٧٤) روي من حديث سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وسعد بن أبي وقاص.

أما حديث سهل: أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٨) والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

وقد روي عن سهل بالتسليمتين، أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، و«المسند» له (٢٨٣).

وأما حديث سلمة بن الأكوع: أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وابن عدي (٧/ ٢١١).

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٦)، وانظر: «التمهيد» (١٦/ ١١٨).

٨٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٧٧):

وقد حكي عن طائفة من السّلف أنَّ من أحدث بعد تشهده تمَّت صلاته.

[وروي أيضًا عن ابن مسعود من طريق منقطع] واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود: إذا قلت هذا، وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

وقال أيضًا[٤٧٥]: خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود[٤٧٦].

وقال إسحاق بن راهويه: صحَّ هذا عن النبيّ ﷺ.

[وهذا ظاهرٌ في أنَّ ما بعد التَّشهد ليس بواجب، ولكن قد قيل: إنَّ القائل: إذا قلت هذا، إلى آخره هو ابن مسعود، وليس مرفوعًا]، كذلك قاله الدَّارقطنيُّ، وأبو عليّ النَّيسابوريُّ الحافظ والبيهقي، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم من الحفاظ[٤٧٧].

[وعلى هذا التَّقدير فإذا قال ابن مسعود هذا، وهو راوي الحديث الذي فيه: «ثمَّ ليتخير من الدُّعاء» دل على أنَّه فهم من ذلك الاستحباب دون الوجوب، ولهذا رده إلى اختياره ومشيئته وإعجابه، وراوي الحديث أعلم بمعنى ما روى، فيرجع إليه في فهم ذلك].

واختلف في لفظه أيضًا، فرواه بعضهم]، وقال: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف. خرَّجه البيهقيُّ[٤٧٨].

---

(٤٧٥) في «الفتح» (٧/٣٤٣، ٣٤٤).

(٤٧٦) أحمد (١/٤٢٢)، وأبو داود (٩٧٠).

(٤٧٧) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٣٥٢، ٣٥٣)، و«العلل» له (٥/١٢٨)، و«سنن البيهقي» (٢/١٧٤، ١٧٥)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم ص (٣٩، ٤٠)، و«الإحسان» (٥/٢٩٣)، و«نصب الراية» (١/٤٢٤، ٤٢٥).

(٤٧٨) (٢/١٧٥).

٨٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٧٨):

وروى عبد الرحمن زياد الإفريقي أنَّ عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلِّم جازت صلاته»**.

خرجه الترمذيُّ[٤٧٩]، وقال: إسناده ليس بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده، والإفريقي ضعفه القطان، وأحمد بن حنبل.

وخرَّجه أبو داود بمعناه[٤٨٠].

وخرَّجه الدَّارقطنيُّ، ولفظه: **«إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسًا تمَّت صلاته»**[٤٨١].

[وقد روي بهذا المعنى عن الإفريقيِّ، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، وهذا اضطراب منه في إسناده كما أشار إليه الترمذي، ورفعه منكر جدًّا، ولعله موقوف، والإفريقيُّ لا يعتمد على ما ينفرد به].

قال حربٌ: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فردَّه، ولم يصحِّحه.

وقال الجوزجانيُّ: هذا الحديثُ لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: **«تحليلها التَّسليم»**.

٨٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٧٩):

وقد ذكرنا فيما تقدَّم في أول كتاب «الصلاة» حديثًا عن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في أول الإسلام ركعتين، ثم أمر أن يُصلِّي أربعًا، فكان يُسلِّم بين كلِّ ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصَّبيُّ والجاهل يرى أنَّه قد أتمَّ الصَّلاة، فرأيت أن يخفي الإمام

---

(٤٧٩) رقم (٤٠٨).

(٤٨٠) رقم (٦١٧).

(٤٨١) (٣٧٩/١).

التَّسليمة الأُولى ويعلن بالثَّانية، فافعلوا ذلك.

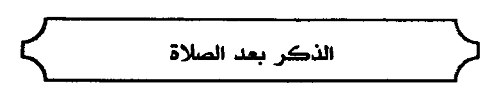
خرَّجه الإسماعيليُّ، [وإسناده ضعيفٌ][٤٨٢].

٨٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٣٩٤):

وخرَّج أبو داود، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: **«ابدأوا قبل التَّسليم فقولوا: التَّحيات الطَّيباتُ الصَّلواتُ والملك لله، ثمَّ سلِّموا على اليمين ثم سلِّموا على قارئكم وعلى أنفسكم»**.

وخرَّجه ابن ماجه[٤٨٣] بمعناه.

وفي رواية له[٤٨٤] [بإسناد فيه ضعف]: **«إذا سلَّم الإمام فردُّوا عليه»**.



الذكر بعد الصلاة

٨٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٠١):

وخرَّج الإمام أحمد من رواية عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له: ذو البجادين: **«إنَّه أوَّاه»**؛ وذلك أنه رجل كان كثير الذِّكر لله في القرآن ويرفع صوته في الدُّعاء[٤٨٥]. [وفي إسناده: ابن لهيعة].

٨٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٠٢، ٤٠٣):

وروى وكيع، عن الربيع، عن الحسن، والربيع، عن يزيد بن أبان، عن أنس

---

(٤٨٢) من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وأرطأة بن المنذر، عن حكيم بن عمر، أن عمر .. فذكره.

(٤٨٣) أبو داود (٩٧٥).

(٤٨٤) ابن ماجه (٩٢١، ٩٢٢).

(٤٨٥) أحمد (٤/١٥٩).

أنهما[٤٨٦] كرها أن يُسمع الرَّجل جليسه شيئًا من دعائه.

[وورد فيه رخصة من وجه لا يصحُّ].

خرَّجه الطَّبرانيُّ من رواية أبي موسى: كان النبيُّ إذا صلَّى الصُّبح يرفع صوته حتَّى يُسمع أصحابه يقول: «**اللهمَّ أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري**» ثلاث مرات، «**اللهم أصلح لي دنياي التي جعلت بها معاشي**» ثلاث مرات، «**اللهمَّ أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي**» ثلاث مرَّات وذكر دعاء آخر[٤٨٧].

[وفي إسناده: يزيد بن عياض: متروك الحديث، وإسحاق بن طلحة: ضعيف].

٨٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٠٧ : ٤١١):

وخرَّج مسلمٌ[٤٨٨] من طريق ابن عجلان، عن سميٍّ، وذكر فيه أنَّ المختلفين هم سميٌّ وبعض أهله، وأنَّ القائل له هو أبوه: أبو صالح السمان، وأنَّ ابن عجلان قال: حدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله، عن أبي صالح.

وخرَّجه البخاريُّ في أواخر كتابه «الصَّحيح»[٤٨٩] أيضًا من طريق ورقاء، عن سميٍّ بهذا الإسناد بنحوه ولكن قال فيه: «**تسبِّحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبِّرون عشرًا**».

وقال: تابعه عبيد الله بن عمر، عن سميٍّ.

قال: ورواه ابن عجلان، عن سميٍّ، ورجاء بن حيوة.

---

(٤٨٦) يعني: الحسن، وأنس.

(٤٨٧) في «الأوسط» للطبراني (٧١٠٦).

(٤٨٨) رقم (٥٩٥).

(٤٨٩) رقم (٦٣٢٩- فتح).

ورواه جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدَّرداء.

ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. انتهى.

[ومراده: المتابعة على إسناده].

[ورواية عبيد الله بن عمر: هي التي خرَّجها في هذا الباب].

[ورواية ابن عجلان: هي التي خرَّجها مسلم كما ذكرناه].

ورواية سهيل: خرجها مسلم(٤٩٠) أيضًا بمثل حديث ابن عجلان، عن سميٍّ، [وزاد في الحديث]: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة فجميع ذلك كلُّه ثلاثة وثلاثون.

وأمَّا رواية جرير التي أشار إليها البخاريُّ، وقوله: عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، فقد تابعه عليها أيضًا أبو الأحوص: سلامُ بن سليم، عن عبد العزيز].

[والظَّاهر أنَّه وهم؛ فإنَّ أبا صالح إنَّما يرويه، عن أبي هريرة؛ لا عن أبي الدَّرداء، كما رواه عنه سميٌّ، وسهيل، ورجاء بن حيوة؛ وإنَّما رواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر الصيني، عن أبي الدَّرداء كذلك رواه الثوريُّ، عن عبد العزيز]، وهو أصحُّ، قاله أبو زرعة، والدَّارقطنيُّ(٤٩١).

[وأمَّا ألفاظ الحديث: فهي مختلفة]؛ ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرَّجها البخاريُّ ها هنا: «تسبِّحون، وتحمدون، وتكبرون ثلاثًا وثلاثين» وفسَّره بأنَّه يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتَّى يكون منهنَّ كلِّهن ثلاثًا وثلاثين.

[وقد تبيَّنَ أنَّ المفسر لذلك هو أبو صالح].

[وهذا يحتمل أمرين]:

---

(٤٩٠) رقم (٥٩٧).

(٤٩١) انظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢١٣، ٢١٤)، و«عمل اليوم والليلة» (١٤٦: ١٥١).

أحدهما: أنّه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث فيقولها ثلاثًا وثلاثين مرة، فيكون مجموع ذلك تسعًا وتسعين.

والثاني: أنّه يقولها إحدى عشرة مرة، فيكون مجموع ذلك ثلاثًا وثلاثين، وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسّر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي، عن أبي صالح أيضًا.

ولكن قد روي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحًا بالمعنى الأوّل؛ فخرَّج مسلم[٤٩٢] من حديث سهيل، عن أبي عبيد المذحجيّ.

[وهو مولى سليمان بن عبد الملك، وحاجبه] عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«من سبّح في دبر كلّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»**.

[وقد روي عن سهيل بهذا الإسناد موقوفًا على أبي هريرة، وكذا رواه مالك في «الموطأ»[٤٩٣]، عن أبي عبيد موقوفًا].

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق مالك مرفوعًا[٤٩٤].

[والموقوف عن مالك أصحُّ].

وخرَّجه النَّسائي في «اليوم والليلة»[٤٩٥] بنحو هذا اللفظ من رواية ابن عجلان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

---

(٤٩٢) رقم (٥٩٧).

(٤٩٣) ص: (١٤٧).

(٤٩٤) رقم (٥/٣٥٥- إحسان).

(٤٩٥) رقم (١٤٥).

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من طريق الأوزاعيّ: حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذرٍّ: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور.

فذكر الحديث بمعناه، وقال فيه: **«تكبّرُ الله دبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمده ثلاثًا وثلاثين، وتسبحُه ثلاثًا وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قديرٌ، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»**[٤٩٦].

[فهذا ما في حديث أبي هريرة من الاختلاف].

وقد روي عنه نوع آخر، وهو: التَّسبيح مائة مرة، والتَّكبير مائة مرة، والتهليل مائة مرة، والتَّحميد مائة مرة.

وخرجه النَّسائيُّ في كتاب «اليوم والليلة»[٤٩٧] [بإسناد فيه ضعف، وروي موقوفًا على أبي هريرة].

٨٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤١٢، ٤١٣):

وقد روي عن النبي ﷺ من غير حديث أبي هريرة[٤٩٨] في هذا الباب أنواع أخر من الذكر.

منها: التكبير إحدى عشر مرة، والتَّحميد مثله، والتهليل مثله، والتَّسبيح مثله فذلك أربع وأربعون.

---

(٤٩٦) أحمد (٢/٢٣٨)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن حبان (٥/٣٥٨- إحسان).

(٤٩٧) رقم (١٤٠، ١٤١).

(٤٩٨) انظره بلفظ: **«تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، ...»** الحديث، ولفظ: **«من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين....»** الحديث.

حرجه البزار[٤٩٩] من حديث ابن عمر، [وإسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة].

ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذِّكر عقب الصَّلوات؛ والأفضل ألا ينقص عن مائة؛ لأنَّ أحاديثها أصحُّ أحاديث الباب].

٨٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤١٤، ٤١٥):

وقال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا يقطعه.

وهذا ترجيح منه للجمع كما قاله أبو صالح؛ [لكن ذكر التَّهليل فيه غرابة].

٨٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤١٥):

[وقد روى عبد الرزاق[٥٠٠]، عن معمر، عن قتادة مرسلًا] أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أن يقولوا دبر كل صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله عشر مرات.

قال البخاري[٥٠١]: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة في كتاب إلى معاوية أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دبر كلِّ صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ».**

وقال شعبة، عن عبد الملك بن عمير بهذا، وعن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن وراد بهذا.

---

(٤٩٩) رقم (٤/ ١٩، ٢٠- كشف).

(٥٠٠) في «مصنفه» (٢/ ٢٣٣).

(٥٠١) برقم (٨٤٤).

٨٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤١٧، ٤١٨):

هذا الحديث أسنده البخاريُّ من طريق سفيان الثوريِّ، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد.

وعلَّقه عن شعبة بإسنادين، أحدهما؛ عن عبد الملك أيضًا بهذا الإسناد، والثاني: عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن ورَّاد.

[ورواية شعبة لهذا الحديث غريبة؛ لم تخرَّج في شيء من الكتب الستة، ولا في «مسند الإمام أحمد»][٥٠٢].

وخرَّجه مسلمٌ[٥٠٣] من طريق عبدة بن أبي لبابة، والمسيب بن رافع، وغيرهما، عن ورَّاد.

وخرَّجه البخاريُّ في موضع آخر[٥٠٤] من رواية المسيب وفي روايته: بعد السَّلام.

وخرَّجه الإمام أحمد، والنَّسائي من طريق مغيرة، عن الشعبيِّ، عن وراد، أنَّ المغيرة كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انصرافه من الصَّلاة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير»** - ثلاث مرَّات -[٥٠٥]. [وهذه زيادة غريبة].

[وقد روي في الحديث زيادة]: **«بيده الخير»**، خرَّجها الإسماعيليُّ من طريق مسعر، عن زياد بن علاقة، عن ورَّاد.

[وروي فيه أيضًا زيادة]: **«يحيي ويميت»**، ذكرها الترمذيُّ في كتابه تعليقًا[٥٠٦]،

---

(٥٠٢) ابن حبان (٥/٣٤٩- إحسان)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٧)، وفي «الكبير» (٢٠/٣٨٧)، والسراج في «مسنده» كما في «تغليق التعليق» (٢/٣٣٣، ٣٣٤)، وأحمد (٤/٢٥٠).

(٥٠٣) رقم (٥٩٣).

(٥٠٤) رقم (٦٣٣٠- فتح).

(٥٠٥) أحمد (٤/٢٥٠)، والنسائي (٣/٧١).

[ولم يذكر رواتها].

وقد خرَّجه البزار[٥٠٧] بهذه الزيادة من رواية ابن علاقة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، [بمثل حديث المغيرة بهذه الزيادة]. [وفي إسنادها ضعف].

وخرَّجه أيضًا[٥٠٨] من حديث ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، وفيه زيادة: «**بيده الخيرُ**». [وفي إسناده ضعف].

وخرَّجه ابن عديٍّ[٥٠٩]، [وزاد فيه] «**يحيي ويميت**» وقال: هو غير محفوظ.

وخرَّجه أبو مسلم البلخي في «سننه» من حديث أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، وفيه: «**يحيي ويميت، بيده الخير**». [وأبان متروك].

٨٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤١٩):

وخرَّج النسائيُّ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم من حديث كعب الأحبار، عن صهيب أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول عند انصرافه من الصَّلاة: «**اللهمَّ أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ- يعني- بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[٥١٠]. [وفي إسناده اختلاف].

---

(٥٠٦) عقب الحديث (٢٩٩).

(٥٠٧) رقم (٤/ ٢١، ٢٢- كشف).

(٥٠٨) رقم (٤/ ٢٢- كشف).

(٥٠٩) رقم (٧/ ٢٠٥).

(٥١٠) النسائي (٣/ ٧٣)، وابن حبان (٥/ ٣٧٣)، البزار في مسنده (٦/ ٢٢، ٢٣).

٨٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٢١):

وقال طائفة من أصحابنا، ومن الشافعية: يدعو الإمام للمأمومين عقب صلاة الفجر والعصر؛ لأنَّه لا ينفل بعدهما.

[وظاهر كلامهم أنَّ يجهر به ويؤمِّنون عليه؛ وفي ذلك نظرٌ؛ وقد ذكرنا فيما تقدم(٥١١) حديث دعاء النبيِّ ﷺ عقب الصَّلاة جهرًا، وأنَّه لا يصحُّ ولم يصحّ في ذلك شيء عن السَّلف].

ومن الفقهاء من يستحبُّ للإمام الدُّعاء للمأمومين عقب كلِّ صلاة؛ [وليس في ذلك سنَّة ولا أثر يتبع، والله أعلم].

وقال أيضًا(٥١٢): حديث خرَّجه البخاريُّ(٥١٣) من رواية يونس، عن ابن شهاب ولفظه: إنَّ النساء كنَّ إذا سلمن من الصَّلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن معه من الرِّجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرِّجالُ.

[وفي هذا الحديث دليلُ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدعو بعد فراغ صلاته دعاءً عامًا للمأمومين، فإنَّه لو كان كذلك لاشترك في حضوره الرجال والنِّساء كما أمر بشهود النساء العيدين حتَّى الحيض، وقال: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**» فلو كان عقب الصَّلاة دعاء عامّ لشهده النِّساء مع الرِّجال أيضًا.

٨٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٢٧، ٤٢٨):

ومنهم من استحب في عقب صلاة الفجر أن يأتي بالتهليل عشر مرات، ذكره

---

(٥١١) انظر لفظ: «**اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري**»، ولفظ: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته...» الحديث.

(٥١٢) في «الفتح» (٧/ ٤٤٠، ٤٤١).

(٥١٣) رقم (٨٦٦).

طائفة من أصحابنا، وغيرهم.

لما روى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلَّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيء قدير، عشر مرَّات، كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كلِّ مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله**».

خرَّجه الترمذيُّ بهذا اللفظ، وقال: حسن غريب صحيح[٥١٤].

وخرَّجه النسائيُّ في «اليوم والليلة» بنحوه[٥١٥].

وخرجه أيضًا[٥١٦] من وجه آخر من حديث شهر، عن عبد الرحمن، عن معاذ ابن جبل، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، [ولم يذكر]: «**وهو ثان رجله**»؛ إنَّما قال: «**قبل أن يتكلَّم**»، وذكر في صلاة العصر مثل ذلك.

وخرَّجه الإمام أحمد[٥١٧] من حديث شهر، عن ابن غنم [مرسلًا]؛ وعنده: «من قال من قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصُّبح»، وذكر الحديث.

[وشهر بن حوشب مختلف فيه، وهو كثير الاضطراب، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث كما ترى].

وقيل: عنه، عن ابن غنم، عن أبي هريرة.

وقيل: عن شهر، عن أبي أمامة.

---

(٥١٤) رقم (٣٤٧٤).

(٥١٥) رقم (١٢٧).

(٥١٦) رقم (١٢٦).

(٥١٧) (٤/٢٢٧).

قال الدارقطني[٥١٨]: الاضطراب فيه من قبل شهر.

[وقد روي نحوه عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر كلُّها ضعيفة].

ولم يأخذ الإمام أحمد بحديث أبي ذرّ؛ فإنّه ذكر له هذا الحديث، فقال: أعجبُ إليَّ ألا يجلس؛ لأنَّ النبيَّ كان إذا صلَّى الغداة أقبل عليهم بوجهه، [يعني: أنَّ هذا أصحُّ من حديث شهر بن حوشب، هذا مع أنه ليس في جميع رواياته: «قبل أن يثني رجله»؛ بل في بعضها].



(٥١٨) في «العلل» (٦/٤٤، ٤٦).

ما يفعل بعد انقضاء الصلاة

٨٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٢٥، ٤٢٦):

وروى عبد الله بن فروخ: أنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلَّيتُ مع أبي بكر فكان إذا سلَّم وثب مكانه كأنَّه يقوم على رضف.

خرجه البيهقي[٥١٩]، وقال: تفرَّد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد ما الله أعلم.

قلت: وثَّقه قوم، وخرَّج له مسلم في «صحيحه»، وتكلَّم فيه آخرون[٥٢٠].

وقد رواه عبد الرزاق في كتابه[٥٢١] عن ابن جريج قال: نبئت عن أنس بن مالك، [فذكر الحديث بتمامه، وهذا أصحُّ].

قال البيهقي[٥٢٢]: والمشهور عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: كان أبو بكر الصِّديق إذا سلَّم قام كأنَّه جالس على الرَّضف.

---

(٥١٩) في «السنن» (٢/١٨٢).

(٥٢٠) هناك عبد الله بن فروخ القرشي، مولى عائشة، ويروي عنها، فهو تابعي، وهذا الذي أخرج له مسلم. وأما عبد الله في حديثنا هذا، فإنه يروي عن ابن جريج، فشتان بين هذا وذاك.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٤٢٤، ٤٢٨) فقد فرق بينهما، وأيضًا فرق بينهما البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٦٩، ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٣٧)، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٨/٣٣٥)، وأورده ابن عدي في «الكامل» (٤/١٩٩).

(٥٢١) رقم (٢/٢٤٦).

(٥٢٢) رقم (٢/١٨٢).

٨٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٢٦):

وروى عبد الرزاق [بإسناد صحيح]، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلَّم انكفت وانكفتنا معه.

٨٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٣٦، ٤٣٧):

فحكى القاضي في كراهة جلوس الإمام مستقبل القبلة بعد سلامه يسيرًا روايتين عن أحمد، والمنصوص عن أحمد في تكبير أيام التشريق أنَّ الإمام يكبِّرُ مستقبل القبلة قبل أن ينحرف.

ومن المتأخرين من أصحابنا من قال: إنَّما يكبِّرُ الإمام بعد استقباله للنَّاس؛ [واستدلوا فيه بحديث مرفوع لا يصحُّ إسناده].

قال البخاري(٥٢٣): وكان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوحى أو تعمَّد الانفتال عن يمينه.

٨٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٤٧):

حديث السُّديِّ قال: سألتُ أنسًا: كيف أنصرف إذا صلَّيتُ، عن يميني أو عن يساري؟

فقال: أمَّا أنا أكثر ما رأيت النبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه.

خرَّجه مسلم(٥٢٤).

[والسُّدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن]، وقد تكلَّم فيه غير واحد، ووثقه أحمد وغيره، وعن يحيى فيه روايتان.

[ولم يخرج له البخاريُّ، وأظنُّه ذكر ها هنا الأثر الذي علَّقه عن أنس ليعلل به هذا

---

(٥٢٣) في كتاب: الأذان، باب: (١٥٩).

(٥٢٤) رقم (٧٠٨).

الذي رواه عنه السُّديُّ، والله أعلم][٥٢٥].

٨٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٤٨، ٤٤٩):

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي من حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه وشماله.

وهو من رواية بقية، عن الزُّبيديِّ أنَّ مكحولًا حدَّثه أنَّ مسروق بن الأجدع حدَّثه عن عائشة[٥٢٦].

[وهذا إسناد جيدٌ؛ لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصيُّ وهو ثقة ثبت، عن الزُّبيدي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول بهذا الإسناد].

قال الدارقطنيُّ: وقوله أشبه بالصَّواب[٥٢٧]. [وسليمان بن موسى مختلف في أمره].

---

(٥٢٥) وقال ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٤٠- ٣٤١) بعد أن ذكر أن أثر أنس هذا وصله مسدد في «مسنده الكبير».

قال: والجمع بين هذين الأثرين: أن أنسًا كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتمًا واجبًا، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره إن شاء الله جمعًا بين روايته، ورأيه، والله أعلم. اهـ.

(٥٢٦) أحمد (٦/ ٨٧)، والنسائي (٣/ ٨٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولًا يحدث، عن مسروق.

(٥٢٧) «علل الدارقطني» (١٤/ ٢٩٠).

التطوع في مكان المكتوبة

قال البخاري[٥٢٨]: وقال: أنا آدم، ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلِّي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة. وفعله القاسم.

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوَّع الإمام في مكانه**» ولم يصحّ.

٨٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢):

هذا الذي ذكر أنَّه لا يصحُّ: خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٥٢٩] من رواية ليث، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم أن يتقدَّم أو يتأخَّر أو عن يمينه أو عن شماله في الصَّلاة**» يعني في السُّبحة.

[وليس في هذا ذكر الإمام كما أورده البخاريُّ، وضعَّف إسناده من جهة ليث بن أبي سليم وفيه ضعف مشهور، ومن جهة إبراهيم بن إسماعيل ويقال فيه: إسماعيل ابن إبراهيم وهو حجازيٌّ روى عنه: عمرو بن دينار، وغيره].

قال أبو حاتم الرَّازيُّ[٥٣٠]: مجهول. وكذا قال في حجَّاج بن عبيد[٥٣١].

[وقد اختلف في اسم أبيه، واختلف في إسناد الحديث على ليث أيضًا][٥٣٢].

---

(٥٢٨) برقم (٨٤٨).

(٥٢٩) أحمد (٢/٤٢٥)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).

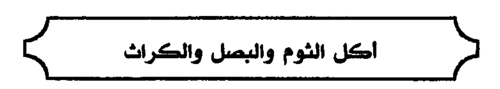
(٥٣٠) في «الجرح والتعديل» (٢/٨٣).

(٥٣١) في «الجرح والتعديل» (٣/١٦٣).

(٥٣٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

قال حرب: وثنا محمد بن آدم، ثنا أبو المليح الرقيُّ، عن حبيب[٥٣٣] قال: كان ابن عمر يكره أن يصلِّي النَّافلة في المكان الذي يصلِّي فيه المكتوبة حتَّى يتقدَّم أو يتأخَّر أو يتكلَّم.

[وهذه الرواية تخالف رواية نافع التي خرَّجها البخاريُّ].



أكل الثوم والبصل والكراث

٨٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١):

وخرَّج ابن جرير الطَّبريُّ [بإسناد فيه ضعف] من حديث أبي أيوب الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لما امتنع من أكل الطعام الذي أرسله إليه: **«إنَّ فيها هذه البقلة الثُّوم، وأنا رجل أقربُ النَّاس وأناجيهم، فأكره أن يجدوا منِّي ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها»**.

٨٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١):

روى مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثُّوم ولا البصل ولا الكراث من أجل أنَّ الملائكة تأتيه من أجل أنَّه يكلم جبريل عليه السَّلامُ[٥٣٤]. [وهذا مرسل].

قال البخاري[٥٣٥]: ثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«من أكل ثومًا أو**

---

(٥٣٣) هو: حبيب بن أبي مرزوق الرقي.

(٥٣٤) «الموطأ» رواية أبي مصعب (٢/ ١١٠).

(٥٣٥) برقم (٨٥٥).

بصلًا فليعتزلنا»، أو قال: «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»، وأنَّ النبيَّ ﷺ أتي بقدر فيه خضراتٌ من بقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» - إلى بعض أصحابه كان معه - فلمَّا رآه كره أكلها قال: «كُل فإنِّي أناجي من لا تناجي».

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أتى ببدر.

قال ابن وهب: يعني طبقًا فيه خضرات.

ولم يذكر اللَّيثُ وأبو صفوان عن يونس قصَّة القدر. فلا أدري هو من قول الزُّهريِّ أو في الحديث؟

٨٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢):

وقد ذكر البخاريُّ(٥٣٦) أنَّ قصة إتيانه بقدر أو بدر لم يذكرها في هذا إلا ابن وهب، عن يونس؛ وأنَّ الليث بن سعد، وأبا صفوان وهو: عبد الله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان رويا، عن يونس أول الحديث دون هذه القصة الآخرة، [وأنَّ ذلك يوجب التَّوقف في أنَّ هذه القصة هل هي من تمام حديث جابر أو مدرجة من كلام الزهريِّ؛ فإنَّ الزُّهري كان كثيرًا يروي الحديث، ثم يدرج فيه أشياء: بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه].

٨٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٤):

[ومن أغرب ما روي في هذا الباب]: ما خرَّجه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» من حديث حذيفة [بالشَّك في رفعه]: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»(٥٣٧).

---

(٥٣٦) البخاري (٥٤٥٢)، (٧٣٥٩- فتح).

(٥٣٧) أبو داود (٣٨٢٤)، وابن حبان «إحسان» (٤/ ٥٢١).

[قلنا: وهذا مشكوكٌ في رفعه، وقد رواه جماعة من الثِّقات فوقفوه على حذيفة بغير شكٍّ(٥٣٨)، وهو الأظهرُ، والله أعلم].

متى تجب الصلاة على الصبيان

قال البخاري(٥٣٩): باب: وضوء الصِّبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطُّهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم.

٨٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٠ : ٢٢):

[وذكر في الباب أحاديث ستة يستنبط منها هذه الأحكام التي بوَّب عليها. ولم يبوِّب على وقت وجوب الصَّلاة عليهم؛ لأنَّ الأحاديث في ذلك ليست على شرطه]، منها:

حديث: **«مروهم بالصَّلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر».**

[وقد رويت من وجوه متعدِّدة أجودها] من حديث سبرة بن معبد الجهني، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مروا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».**

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه والترمذيُّ وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم(٥٤٠).

---

(٥٣٨) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١١٤).

(٥٣٩) في كتاب: الأذان باب: (١٦١).

(٥٤٠) أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٢٠١، ٢٥٨). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٨)، (٤/ ٥٠): «.. والرواية في هذا الباب فيها لين». اهـ.

ومن العلماء من قال: يؤمرُ الصَّبيُّ بالصَّلاة إذا عرف يمينه من شماله.

روي عن ابن سيرين، والزُّهريِّ، وروي عن الحسن، وابن عمر. [وفيه حديث مرفوع خرَّجه أبو داود، وفي إسناده جهالةٌ][٥٤١].

٨٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٢):

حديث: «رُفع القلم عن ثلاث: منهم الصَّبيُّ حتَّى يحتلم». وفي ذلك أحاديث متعددة:

منها: عن النبيِّ ﷺ خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٥٤٢].

[وقد اختلف في رفعه ووقفه]، ورجَّح التِّرمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرهم وقفه على عمر، وعلى عليٍّ من قولهما[٥٤٣].

---

(٥٤١) رقم (٤٩٧).

(٥٤٢) أحمد (١/١٥٤، ١٥٥)، وأبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٤/٣٢٣- كبرى).

(٥٤٣) انظر: «علل الترمذي الكبير» ص: (٢٢٥، ٢٢٧)، و«علل الدارقطني» (٣/٧٢، ١٩٢).

الصلاة على القبر

قال البخاري[٥٤٤]: حدَّثنا محمد بن المثنى، ثنا غندر، ثنا شعبة، سمعت سليمان الشُّيبانيَّ، سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه.

فقلت: يا أبا عمروا من حدثك؟ فقال: ابن عبَّاس.

٨٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤):

وقد خرَّجه الدارقطنيُّ[٥٤٥] من طريق شريك، عن الشُّيبانيِّ بهذا الإسناد، وقال في حديثه: فقام فصلَّى عليه فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.

[وهذه زيادة غريبة، لا أعلم ذكرها غير شريك وليس بالحافظ، فإن كانت محفوظة استدلَّ بها على أنَّ صفوف الجنائز كصفوف سائر الصَّلوات].

تكثير الصفوف في صلاة الجنازة

٨٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٥):

وخرَّج أبو حفص العكبريُّ من أصحابنا بإسناده، عن جبر بن نعيم الحضرميِّ أنَّ أبا الزُّبير أو عطاء بن أبي رباح أخبره أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة ورسول الله ﷺ سابعهم، فجعلهم ثلاثة صفوف: الصف الأول: ثلاثة، والصف الثاني: رجلين، والصف الثالث: رجلًا، والنبيُّ ﷺ بين أيديهم. [وهذا مرسلٌ].

---

(٥٤٤) البخاري (٨٥٧، ١٣٢١- فتح).

(٥٤٥) الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٨).

٨٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٥٢):

وخرَّج ابن أبي شيبة[٥٤٦] من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«حقُّ الزوج على زوجته: لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرَّحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»**. [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه في إسناده].

وخرَّج البزار[٥٤٧] نحوه من حديث ابن عبَّاس، [وفي إسناده: حسين بن علي الرحبي، ويقال له: «حنش»، وهو ضعيف الحديث].

٨٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٥٢):

وخرَّج التِّرمذيُّ، وابن حبان في «صحيحه» من حديث قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: **«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان»**[٥٤٨]، [زاد ابن حبان]: **«وأقرب ما تكون من ربِّها إذا هي في قعر بيتها»**. [وصحَّحه التِّرمذيُّ، وإسناده كلُّهم ثقاتٌ].

قال الدَّارقطنيُّ[٥٤٩]: رفعه صحيح من حديث قتادة، والصَّحيحُ: عن أبي إسحاق، وحميد بن هلال أنَّهما روياه عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفًا.

---

(٥٤٦) في «المصنف» (٤/٣٠٣)، وأخرجه عبد بن حميد (٨١٣- منتخب) عن ابن أبي شيبة، بلفظ المؤلف.

(٥٤٧) رقم (٢/١٧٧- كشف).

(٥٤٨) الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (١٢/٤١٣- إحسان).

(٥٤٩) في «العلل» (٥/٣١٤، ٣١٥).

٨٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٥٣):

وروي عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصُّبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغارُ؟

فقالت: ما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

خرَّجه البخاريُّ[٥٥٠] من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، [وخرَّجه الإمامُ أحمد[٥٥١] من رواية سالم، عن عمر منقطعًا].

٨٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٥٤):

وروى سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله بن قيس أنَّ رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ نساءنا استأذنونا في المسجد.

فقال: «احبسوهنَّ»، ثم إنهنَّ عدن إلى أزواجهنَّ فعاد أزواجهن إلى النبي ﷺ فقال: «احبسوهن»، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن فقالوا: يا رسول الله، قد استأذنَّا حتَّى أنا لنخرج قال: «فإذا أرسلتموهنَّ فأرسلوهنَّ تفلات». [وهذا مرسلٌ غريبٌ].

---

(٥٥٠) رقم (٩٠٠).

(٥٥١) «المسند» (١/ ٤٠).

أبواب العمل في الصلاة

السلام والكلام في الصلاة

قال البخاري[1]: ثنا ابن نمير، ثنا ابن فضيل، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: «**إن في الصلاة لشغلا**».

حدثنا ابن نمير، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه[2].

٨٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٨٧- ٢٩٠):

وخرجه - أيضًا في مواضع أخر من رواية أبي عوانة، عن الأعمش نحوه[3] ورواه - أيضًا- أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش بهذا الإسناد[4].

[وإنما احتيج إلى ذكر هذه المتابعات عن الأعمش، لأن الثوري وشعبة وزائدة وجريرًا وأبا معاوية وحفص بن غياث رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، لم يذكروا فيه علقمة فيصير منقطعًا،] وقد رجح انقطاعه كثير من الحفاظ أبو حاتم

---

(١) برقم (١١٩٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي، فإنه ساقه من طريق إبراهيم ابن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة إلا أنه قال: «قدمنا» بدل «رجعنا»، وزاد: فقيل له: يا رسول الله، والباقي سواء. اهـ.

(٣) «فتح» (٣٨٧٥)، «البحر الزخار» (٤/ ٣٢١).

(٤) «البحر الزخار» (٤/ ٣٢١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٤٨).

الرازي، وقال في رواية ابن فضيل الموصولة: إنها خطأ[٥].

وقال الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد: الذين أرسلوه أثبت ممن وصله.

قال: ورواه الحكم بن عتيبة - أيضًا- عن إبراهيم، عن عبد الله مرسلًا - أيضًا- إلا ما رواه أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم موصولًا، فإنه وهم فيه أبو خالد. انتهى[٦].

[وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح، وكذلك مسلم في «صحيحه» فإنه خرجه من طريق ابن فضيل، وهريم بن سفيان موصولًا[٧] - كما خرجه البخاري- وله عن ابن مسعود طرق أخرى متعددة].

وقال البخاري في أواخر «صحيحه»: وقال ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**»[٨].

وهذا الحديث المشار إليه خرجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كنَّا نسلمُ على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمتُ عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: «**إن الله يحدث**»، فذكره[٩].

ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان، عنه، عن عاصم، عن زر، عن ابن

---

(٥) «علل الرازي» (١٠١/١) ونص أبي حاتم: هذا خطأ، إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا لا يقول فيه علقمة.اهـ.

(٦) «علل أحاديث في كتاب الصحيح» لمسلم ص(٨٤، ٨٥)، وانظر البزار في «مسنده» (٣٠٧/٤)، «أطراف الغرائب» (٣٨٠٠) تحقيق دار الحرمين.

(٧) مسلم (٥٣٨).

(٨) «فتح» (٤٩٦/١٣).

(٩) «المسند» (٣٧٧/١) (٤٠٩)، والنسائي (١٩١٣).

مسعود [، وزعم الطبراني أنه المحفوظ][10].

قلت: عاصم هو ابن أبي النجود، كان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، فروى الحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل[11].

قال الطبراني: ورواه عبد الغفار بن داود الحراني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله.

قال: فإن كان حفظه فهو غريب[12].

قلت: ليس هو بمحفوظ، إنما المحفوظ رواية سفيان، عن عاصم.

٨٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣):

فروى أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب بن رافع قال: قال ابن مسعود: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

خرجه ابن جرير وغيره[13]. [وهذا الإسناد منقطع، فإن المسيب لم يلق ابن مسعود][14].

٨٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٩٣):

وروى الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآية الأخرى. قال: فأمرنا بالإنصات.

---

(١٠) الطبراني في «الصغير» (٥١٨)، وانظر: «مسند الحميدي» (١/ ٥٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، «التمهيد» (١/ ٣٥٣)، «المعرفة» للبيهقي (٣/ ٢٩٧).

(١١) انظر: «الثقات» للعجلي (٢/ ٦)، وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٨).

(١٢) «المعجم الصغير» (٥١٨).

(١٣) «تفسير ابن جرير» (٩/ ١١٠).

وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» وخرجه غيره[١٥]، وعنده: «أو الآية الآخرى» - [بالشك]. [والهجري ليس بالقوي][١٦].

٨٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٩٦):

وروى آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب، قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة كما يتكلم أهل الكتاب، فأنزل الله ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فسكت القوم عن الكلام. [وهذا مرسل، وأبو معشر هو نجيح السندي، يتكلمون فيه][١٧].

٨٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٥٥):

وقد اختلف العلماء في رد المصلي للسلام عليه:

فقالت طائفة: يرد في الصلاة بالإشارة. روي عن ابن عمر[١٨]، [وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع][١٩].

٨٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٥٦-٣٥٧):

وروى عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ رد عليه السلام بعد السلام.

---

(١٤) نص عليه الإمام أحمد في رواية عبد الله (٢٤٢٤)، ونص عليه - أيضًا- أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «المراسيل» ص(٢٠٧) وغيرهم.

(١٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٧٨).

(١٦) الهجري هو: إبراهيم بن مسلم العبدي، قال ابن معين في رواية الدوري (٣/٢٧٧): ليس بشيء، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٠٣).

(١٧) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/١١٤)، «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٢٢).

(١٨) «الموطأ» ص(١٢٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٣٦)، «الأوسط» (٣/٢٥٢).

(١٩) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٣٨) عن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود، فذكره.

خرجه أحمد، وأبو داود[٢٠]. [وعاصم هو: ابن أبي النجود ليس بذاك الحافظ].
[وخرجه أبو يعلى الموصلي من وجه آخر منقطع][٢١].
[وخرجه عبد الرزاق في كتابه من وجه آخر منقطع - أيضًا][٢٢].

٨٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٥٧، ٣٥٨):

وروى محمد بن الصلت التوزي: ثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي. [خرجه الطبراني وغيره][٢٣].

[وقد أنكر ابن المديني وصله بذكر أبي هريرة،] وقال: إنما هو عن ابن سيرين، أن ابن مسعود - [يعني: أنه مرسل][٢٤].

وكذا رواه وكيع في كتابه، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم عبد الله من الحبشة أتى النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فأومأ النبي ﷺ فأشار برأسه، بنحوه. وقال فيه: فأومأ برأسه أو قال: فأشار برأسه[٢٥].

وخرجه أبو داود في «مراسيله»[٢٦] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين.

---

(٢٠) «المسند» (١/ ٣٣٧، ٤٣٥، ٤٦٣)، وأبو داود (٩٢٤)، وانظر: «الجرح» (٦/ ٣٤١).
(٢١) «مسند» أبي يعلى (٩/ ١١٩) من طريق أبي الرضراض، عن ابن مسعود، به. انظر: «علل» الدارقطني (٥/ ٢٣٦)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٤٠، ٣٤١)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٨).
(٢٢) «المصنف» (٢/ ٣٣٥).
(٢٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٢)، «الأوسط» (٥٩١٨)، «الصغير» (٨٢٩).
(٢٤) وكذا رجح الإرسال فيه البزار في «البحر الزخار» (٤/ ٢٦٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٦٠).
(٢٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٧٤).
(٢٦) ص: (٩٨).

وخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب [عن ابن سيرين مرسلًا] أيضًا-؛ ولكن قال في حديثه: فلم يرد عليه حتى انفتل وقال: «إن في الصلاة لشغلا»[(٢٧)].

٨٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٥٩: ٣٦١):

[روى نابل - صاحب العباء-] عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه[(٢٨)].

وقال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد. ونابل قال ابن المديني، ويعقوب بن شيبة: هو مديني، ليس بالمشهور. وسئل الدارقطني: أثقة هو؟ فأشار برأسه أن لا.

وخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن صهيب، عن النبي ﷺ معناه[(٢٩)].

وقد قيل: إن زيدًا لم يسمعه من ابن عمر، وقد سئل عن ذلك فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني ولم أقل: سمعته[(٣٠)].

وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المديني، ويعقوب بن شيبة[(٣١)].

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي نحوه من حديث هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ[(٣٢)].

---

(٢٧) «المصنف» (٢/ ٣٣٥).

(٢٨) «المسند» (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي (٣/ ٥)، والترمذي (٣٦٧)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ١٩٨).

(٢٩) «المسند» (٢/ ١٠)، والنسائي (٣/ ٥)، وابن ماجه (١٠١٧).

(٣٠) «مسند الحميدي» (١/ ٧٩، ٨٠).

(٣١) انظر: «جامع التحصيل» ص(١٧٨)، «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٤٧).

(٣٢) «المسند» (٦/ ١٢)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وانظر: «العلل الكبير» له ص(٧٨، ٧٩).

وقد تكلم فيه ابن المديني، ويعقوب بن شيبة؛ [لتفرد هشام بن سعد به وليس بالحافظ جدًّا][33].

وروى الليث: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا سلم على النبي ﷺ في الصلاة، فرد عليه النبي ﷺ إشارة، فلما سلم قال: «**قد كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك**». [خرجه الجوزجاني والطبراني، والبزار في «مسنده»][34].

[وعندي أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن صهيب، وابن عجلان ليس بذاك الحافظ][35].

٨٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٦٢، ٣٦٣):

وروى قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه.

خرجه النسائي في «باب رد السلام بالإشارة»[36].

وخرجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن محمد بن علي، هو: ابن الحنفية- عن عمار، فذكره[37].

وخرجه البزار في «مسنده» وعنده: فرد عليه إشارة[38].

---

(٣٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/٦١)، «الضعفاء» للنسائي ص(٣٠٦).

(٣٤) «الأوسط» للطبراني (٨٦٣١)، «كشف الأستار» (١/٢٦٨).

(٣٥) قال أبو عبد الله الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، كما في «الميزان» (٣/٦٤٤)، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١).

(٣٦) «المجتبى» (٣/٦).

(٣٧) «المسند» (٤/٢٦٣).

(٣٨) «البحر الزخار» (٤/٢٤٦).

ونقل ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث خطأ، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أن عمارًا سلم على النبي ﷺ[٣٩].

[وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح].

وكذا رواه عبد الرزاق في كتابه، عن ابن جريج، عن عطاء، عن [محمد بن علي ابن حسين مرسلًا]. قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين فحدثني به[٤٠].

[فتبين بهذا أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار، هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية كما ظنه بعضهم][٤١].

وقول ابن معين: «إنه خطأ»: [يشير إلى من قال: «عن ابن الحنفية» هو خطأ. وأما رواية أبي الزبير، عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية- فهو ظن من بعض الرواة، فلا يحكم به].

[وروايات حماد بن سلمة، عن أبي الزبير غير قوية، ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر - أيضًا- أو عن عطاء، عنه ودلسه، أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير، عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليه].

---

(٣٩) قال محققو «الفتح»: وأخرجه القاضي عبد الباقي بن قانع في «معجمه» (١٤٤٢) بتحقيقنا من طريق جرير به إلا أنه قال: عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر.. فذكره مرسلًا.

(٤٠) «المصنف» (٢/٣٣٤).

(٤١) انظر: «التاريخ» للبخاري (١/١٨٣).

التصفيق للنساء

٨٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٠٩):

وخرج الإمام أحمد[٤٢] من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أنساني الشيطان شيئًا في صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء»** [وهو من رواية ابن لهيعةَ].

٨٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣١٠):

وخرج الأثرم من رواية أبي نعامة: ثنا جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وعائشة تصلي فجعلت تصفق ولا يفقه عنها، فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال فقال: **«ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلام وفواتحه؟»** وذكر دعاء جامعًا، ثم نادي لأبيك وهذا إسناد جيد.

وقد خرج الإمام أحمد، وابن ماجه [ذكر الدعاء دون قصة الاستئذان][٤٣].

إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة

٨٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣١٨- ٣١٩):

قال حميد بن زنجويه في كتاب «الأدب»[٤٤]: نا الحسن بن الوليد، نا ابن أبي

---

(٤٢) أحمد (٣/ ٣٤٠، ٣٤٨).

(٤٣) «المسند» (٦/ ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وانظر الحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٢١).

(٤٤) ذكره ابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٩/ ٧٠) باسم كتاب «آداب النبي ﷺ».

ذئب، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دعاك أبواك وأنت تصلي فأجب أمك ولا تجب أباك»**[٤٥].

[ومرسل ابن المنكدر] قد رواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، فذكره [فتبين أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من ابن المنكدر][٤٦].

وقال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: **«إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟»** فرأيته يضعف الحديث.

مسح الحصى في الصلاة

٨٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٢٥):

خرج الإمام أحمد من رواية شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة»**[٤٧]. [وشرحبيل مختلف في أمره][٤٨].

٨٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٢٦):

وروى الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو

---

(٤٥) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣١) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به.

(٤٦) قال العيني في «عمدة القاري» (٦/ ٣١٢): وقالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه ليجيبها، يعني: بالتسبيح، وبما أبيح للمصلي الإجابة به.

(٤٧) «المسند» (٣/ ٣٨٤، ٣٩٣).

(٤٨) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤١)، «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٣٩)، «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٣١٠)، والدوري حكى في «تاريخه» عن ابن معين (٣/ ٢٢٥) قال: أن ليس بشيء، ضعيف.

ابن أمية، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسوى الحصى. [وهذا غريب جدًّا].

[وقريب من هذا:] ما خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث جابر قال: كنت أصلي الظهر مع النبي ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر(٤٩).

في الرجل يتناول الشيء في الصلاة

٨٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤٠):

في «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية: أن إنسانًا قدم على النبي ﷺ بهدية فأخذها النبي ﷺ وهو في الصلاة(٥٠). [وهذا مرسل].

النفخ في الصلاة

قال البخاري في باب: (١٢)، كتاب: العمل في الصلاة: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ رسول الله ﷺ في سجوده في الكسوف.

٨٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤١- ٣٤٢):

حديث عبد الله بن عمرو هذا من رواية [عطاء بن السائب]، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فذكر الحديث إلى أن قال: فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: **«لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن**

(٤٩) «المسند» (٣/٣٢٧)، وأبو داود (٣٩٩)، والنسائي (٢/٢٠٤).

(٥٠) «المصنف» (٢/٢٦١).

نستغفرك»، وذكر باقي الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[٥١].

[وعطاء بن السائب ثقة تغير بآخره][٥٢].

٩٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤٢):

وخرج الإمام أحمد من حديث مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في الصلاة فجعل ينفخ بين يديه، ثم مد يده كأنه يتناول شيئًا، فلما انصرف قال: «**إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي**»[٥٣]. [ومجالد فيه ضعف][٥٤].

٩٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤٣، ٣٤٤):

وقد اختلف العلماء في النفخ في الصلاة هل هو كلام يبطلها إذا تعمده أم لا؟

قال ابن المنذر[٥٥]: كرهه ابن مسعود، وابن عباس، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما[٥٦].

[كذا قال، وليس كما قال، فقد روى الأعمش، والحسن بن عبيد الله أبو عروة

---

(٥١) «المسند» (٢/١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨) - مطولًا ومختصرًا-، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٢٢)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٧/٧٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/٣٢٩).

(٥٢) «تهذيب الكمال» (٢٠/٨٦)، «الكواكب النيرات» ص(٦٤)، ورواية الدوري (٣/٣٠٩).

(٥٣) «المسند» (٤/٢٤٥).

(٥٤) في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩).

(٥٥) «الأوسط» (٣/٢٤٥).

(٥٦) «الأوسط» (٣/٢٤٧).

النخعي - وهو ثقة خرج له مسلم-] كلاهما، عن أبي الصبح، عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام[٥٧].

وقد خرجه وكيع في كتابه، والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عنه في «مسائله»[٥٨].

[وأما المروي عن أبي هريرة:] فمن طريق قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام.

خرجه عبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه في «مسائله»[٥٩] [وقيس هو: ابن الربيع][٦٠].

٩٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨):

[وفي حديث مرفوع، عن أم سلمة اختلف في إسناده ولفظه، فروى عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال: **«لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم»**.

[خرجه النسائي[٦١]، وهو مما تفرد به عنبسة هذا،] وقد قال فيه ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: لا بأس به[٦٢].

---

(٥٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢)، والحديث رواه ابن المنذر - أيضًا- في «الأوسط» (٢٤٦/٣).

(٥٨) «مسائل عبد الله» ص (١٠٠).

(٥٩) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩/٢) عن قيس بن الربيع.

(٦٠) وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٤).

(٦١) في «الكبرى» (١٩٦/١).

(٦٢) «سؤالات ابن الجنيد» ص(١٠٢)، «الجرح والتعديل» (٤٠١/٦)، ونقل المزي في «التهذيب» (٢٢/ ٤٠٣) قول أبي داود.

لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٦٣].

وذكره ابن حبان في «ثقاته» وقال: كان يخطئ[٦٤].

[وفي كراهة النفخ في الصلاة أحاديث أخر مرفوعة لا تصح]، وقد سبق[٦٥] في «باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى»، [في ذلك حديث مرفوع من رواية بريدة، وبيان علته][٦٦].

٩٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤٧، ٣٤٨):

وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا - يقال له: أفلح- إذا سجد نفخ، فقال له: **«أفلح، ترب وجهك»**. وقال: إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة ضعفه بعض أهل العلم[٦٧].

وخرجه الإمام أحمد - أيضًا[٦٨] - وميمون الأعور أبو حمزة قال أحمد: متروك[٦٩].

[ولكنه توبع عليه]؛ فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة،.. فذكر الحديث مرفوعًا، وفيه: **«ترب**

---

(٦٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠١).

(٦٤) وهذا لا يقوي من شأنه، ومن شأن ابن حبان أنه إذا تردد في راوٍ - أي: تردد في حاله- أن يذكره في «الثقات» ويغمزه، كما قرره العلامة المعلمي رحمه الله في تعليقه على «الفوائد المجموعة» ص(٤٨٥).

(٦٥) تحت الحديث (٨٣٦).

(٦٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٧٠)، «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد ص٦٥.

(٦٧) «جامع الترمذي» (٣٨١)، وانظر: «الميزان» للذهبي فقد ذكر هذا الحديث، وجزم بأنه ذكوان مولى لأم سلمة.

(٦٨) «المسند» (٦/ ٣٢٣).

(٦٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٣٢١٤).

وجهك لله»[٧٠].

وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٧١] من طريق عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله قال: كنت عند أم سلمة، فذكر الحديث.

[كذا في هذه الرواية «أبو صالح مولى آل طلحة»، وجاء في رواية أنه مولى أم سلمة.] قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»[٧٢]: أبو صالح مولى أم سلمة يحدث عنها في كراهة نفخ التراب في السجود اسمه زاذان. انتهى. [وهو مع هذا غير مشهور].

الاختصار في الصلاة

قال البخاري[٧٣]: حدثنا أبو النعمان، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهي عن الخصر في الصلاة.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، نا هشام، ثنا محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي أنْ يصلي الرجل مختصرًا.

وقال هشام، وأبو هلال عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ.

٩٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٦٨: ٣٧٠):

[حاصل ما ذكره في هذا الباب: أن هذا الحديث اختلف في لفظه على ابن

---

(٧٠) «المسند» (٦/ ٣٠١).

(٧١) «الإحسان» (٥/ ٢٤١).

(٧٢) (١/ ٦١٨).

(٧٣) (١٢١٩، ١٢٢٠).

سيرين، فرواه أيوب، عنه، عن أبي هريرة قال]: نهي، ثم خرجه من طريق يحيى القطان، عن هشام، عنه كذلك، ثم قال: وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، [فصرحا برفعه].

وقد أشكل هذا على بعضهم فقال: كيف يخرجه من طريق هشام، ثم يذكر أن هشامًا صرح فيه بذكر النبي ﷺ؟!

وقال بعضهم: إن الحديث في رواية أبي ذر الهروي من طريق يحيى، عن هشام مرفوعًا وأنه الصواب.

[وهذا هو عين الخطأ، فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ «نهي».

وإنما مراد البخاري: أن هشامًا اختلف عليه في ذكر النبي ﷺ فخرجه من طريق القطان، عنه بلفظة «نهي»، ثم ذكر أنه روى مصرحًا برفعه][74].

[ولم يذكر رواية أبي هلال، عن ابن سيرين المصرحة بالرفع التي علقها البخاري][75].

وخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه»[76] من رواية أبي خالد وأبي أسامة، وابن المبارك - جميعًا- عن هشام مصرحًا برفعه عن النبي ﷺ] أنه نهى أن يصلى الرجل مختصرًا.

٩٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٧٠، ٣٧١):

وخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»**

---

(٧٤) انظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٣، ٢٥).

(٧٥) ذكره الدارقطني في «الأفراد» (٥٤٠٣) - أطراف. ابن طاهر، تحقيق دار الحرمين.

(٧٦) (٥٤٥).

وقال: يعني: أنه فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار[٧٧].

كذا خرجه، [وإنما رواه عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بهذا اللفظ].

كذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس، عنه[٧٨]. وقال العقيلي: لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه[٧٩].

٩٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٨١):

[وقد استدل لوجوب الخشوع في الصلاة بحديث مختلف في إسناده][٨٠].

تفكر الرجل الشيء في الصلاة

قال البخاري[٨١]: نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جعفر، عن الأعرج: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر، ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى».**

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة.

---

(٧٧) «الإحسان» (٦/ ٦٣).

(٧٨) «الأوسط» (٦٥٢٥)، «ضعفاء» العقيلي (٣/ ١١٨)، وانظر: «اللسان» (٤/ ٩٧).

(٧٩) قال الذهبي في «ميزان» (٢/ ٣٩١): عن هشام بن حسان بخبر منكر وساق له هذا الحديث، وقال في «الميزان» - أيضًا- (٣/ ٣): أتى بخبر ساقط، وكذا في «اللسان»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٥): وذكر له الأزدي هذا الحديث وضعفه به. اهـ.

(٨٠) باب: (٨٨) تحت الحديث (٧٤١، ٧٤٢). انظره.

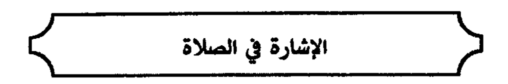
(٨١) برقم (١٢٢٢).

٩٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠):

وقد خرجه في «باب التأذين» من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلى قوله: «لا يدري كم صلى» أيضًا.

[وأما باقي الحديث - وهو الأمر بسجود السهو لذلك- فإنما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وهو مرفوع، وليس من قول أبي هريرة.

والقائل: «قال أبو سلمة» لعله جعفر بن ربيعة، والله أعلم](٨٢).



الإشارة في الصلاة

٩٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٩٠، ٤٩١):

وروى ابن لهيعة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأشارت إليه بثوبه، فأشار إليها ﷺ أن اغسليه.

[خرجه الجوزجاني وهو إسناد ضعيف، وإن صح فإنما فيه إباحة الإشارة في الصلاة بما فيه مصلحة دينية وليس دنيويًا محضًا].

٩٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٩١، ٤٩٢):

وروى ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في الصلاة إشارة ففهم عنه فليعد لها» - يعني الصلاة.

---

(٨٢) والذي قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩١): لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، وليس كذلك. اهـ.

وانظر «صحيح البخاري» (١٢٣١، ١٢٣٢)، و«فتح» (٣٢٨٥)، وفي باب: التأذين (٦٠٨).

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود[٨٣]. وخرجه البزار، ولفظه: «فليعد صلاة أفسدت»[٨٤].

وقال أبو داود: هذا الحديث وهم[٨٥]. وقال أحمد في «رواية ابن هانئ»: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء[٨٦].

وقال في رواية غيره: لا أعلم رواه غير ابن إسحاق.

وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليس بذاك الصحيح، ولم يروه غير ابن إسحاق[٨٧].

وقال الأثرم: ليس بقوي الإسناد.

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ، وآخر الحديث زيادةٌ في الحديث لعله من قول ابن إسحاق[٨٨].

[يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع].

[وهذا هو الظاهر].

[وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف].

---

(٨٣) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢)، وأبو داود (٩٤٤).

(٨٤) قال محققو «الفتح» «البحر الزخار» (ق: ١١٢/أ).

(٨٥) (٩٤٤).

(٨٦) «مسائل ابن هانئ» (١٩١/٢).

(٨٧) «علل الرازي» (٧٥/١).

(٨٨) «سنن الدارقطني» (٨٣/٢)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤١٢/٢)، و«الواهيات» لابن الجوزي (١/ ٤٢٧).

البكاء في الصلاة

٩١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٦٢):

وروى حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرِّف بن عبد الله، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي ولصدره أزيزٌ كأزيز المرجل.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[٨٩] [وزاد]: يعني: يبكي.

[وفي رواية للإمام أحمد]: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيز المرجل من البكاء.

وخرَّجه أبو داود كذلك[٩٠]. [وهذا الإسنادُ على شرط مسلم].

---

(٨٩) أحمد (٤/ ٢٥، ٢٦)، وعبد بن حميد (٥١٤) من طريق ابن مهدي، وعفان، وسليمان ابن حرب، عن حماد بن سلمة. وأخرجه النسائي (٣/ ١٣)، وفي «الكبرى» (١/ ١٩٥، ٣٦٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد، به.

(٩٠) رقم (٩٠٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد.

أبواب السهو

من زاد في صلاته ركعة أو ركعتين

قال البخاري[٩١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد، أنَا شُعْبَةُ، عَن الْحَكَم، عَنِ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّي الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٩١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣):

(وقد اتَّفقتِ الرواياتُ عن إبراهيمَ في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ذُكِّرَ بسهوِه لم يزدْ على أن سجدَ سجدتين)[٩٢].

ولكن رواه أبو بكر الحنفيُّ، عن مسعر، عن منصورٍ، وقال في حديثه: ثم قام النبيُّ ﷺ فأتم صلاتَه وسجدَ سجدتين بعد ما سلَّم.

(وَذِكْرُ إتمامِه صلاتَه زيادةٌ غير محفوظةٍ لم يقلْها غيرُ أبي بكرٍ الحنفَيِّ، وهو ثقةٌ ينفردُ بغرائبَ ولم يتَّابعْ على هذه الزيادة).

---

(٩١) رقم (١١٢٦).

(٩٢) وأيضًا: رواية إبراهيم هذه أخرجها البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٩٤).

سجود السهو لمن أدرك الإمام في وتر

٩١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤١٠):

ورُويَ عن عطاء، عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ الزبيرِ أنَّهم كانوا يسجدونَ سجدتي السهوِ إذا أدركَ الإمامَ في وترٍ[٩٣].

قال الإمامُ أحمدُ: لم يسمعْهُ عطاء منهم، بَيْنَه وبينهم رَجلٌ. [يعني: أنَّ في الإسنادِ مجهولًا].

٩١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٩٥، ٣٩٦):

وروى جابرٌ الجُعْفيُّ، عن الشَّعبيِّ، وسالم، والقاسمِ، وعطاءٍ- في رجل صلَّي المغربِ أربعًا- قالوا: يعيدُ.

قال أحمدُ: إنَّما يرويه جابرٌ- (يعني: أنَّه تفرَّدَ به، وهو ضعيفٌ مشهورٌ)[٩٤].

٩١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٩٦، ٣٩٧):

وروى ابن وهب في «مسنده»، عن معاويةَ بن صالح، عن أبي الزاهريةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ سبعَ ركعاتٍ وعليه حلةُ حريرٍ أهداها له أكيدر دومة، فلمَّا انصرفَ نزعها وقال: «**إنِّي نظرتُ إليها فألهتني عن صلاتي**». [وهذا مرسل].

---

(٩٣) انظر: «سنن أبي داود» عقب الحديث رقم (١٥٢).

(٩٤) مترجم في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥)، وانظر «رواية الدوري» (٣/٢٩٠).

سجود السهو لمن ذكره بعد السلام

٩١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٩٧، ٣٩٩):

(واختلفوا هل يعتبرُ ألا يطولَ الفصلُ بين السّلامِ من الصّلاةِ والسجودِ أم لا؟ وفيه قولان).

قال[٩٥]: و لهما فوائدُ:

منها: لو تعمّدَ الكلامَ في هذا السّجودِ أو الحديثَ. فإن قيل: إنهُ عائدٌ إلى الصّلاةِ بطلت صلاتُه، وعلى الآخر لا تبطلُ.

ومنها: إن قيلَ: عائدٌ إلى الصّلاةِ لم يكبر الافتتاحَ ولم يتشهدْ، بل يُسلّم بعد السّجودِ، وعلى الآخر يكبرُ للافتتاح وفي تشهدِهِ وجهانِ، أصحُهما: لا يتشهدُ، (لأنهُ لم يصحْ فيه عن النّبيِّ ﷺ شيء). قالوا: ويسلمُ علي الصّحيحِ سواءٌ تشهّدَ أو لا، للأحاديثِ الصّحيحةِ المصرّحةِ بأنّه ﷺ سجدَ ثم سلّمَ.

من سلم قبل تمام الصلاة

قال البخاري[٩٦]: حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ-أَو الْعَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ نَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِه: **«أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّي رَكْعَتَيْنِ أخرتين ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

(٩٥) أي الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر القولين لأهل العلم في هذه المسألة.

(٩٦) برقم (١٢٢٧).

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٠٢ : ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣):

(بَوبَ البخاريُّ هذا البابَ على أنَّ من سلَّمَ من نقصِ ركعتينِ أو ركعةٍ من صلاتِه فإنَّه يأتي بما بقي عليه ويسجدُ سجدتين مثلَ سجودِ الصَّلاةِ أو أطولَ وتجزئُه صلاتُه، ولم يخرِّجِ الحديثَ من الروايةِ التي فيها: وسجدَ سجدتين مثل سجوده أو أطولَ، وإنَّما خرَّجها -فيما بعدُ- من حديثِ ابن سيرينَ، عن أبي هريرة[٩٧] (وهذه الرِّوايةُ المخرجةُ في هذا البابِ) من أهل المدينة رواها: سَعْدُ بنُ إبراهيمَ الزهريُّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ. عن النبيِّ ﷺ[٩٨]. وعن عروة، عن النبيِّ ﷺ[٩٩]. (ولعلَّ البخاريَّ إنَّما صدَّرَ طرقَ حديثِ أبي هريرةَ بروايةِ المدنيينَ، لأنَّ هذه الروايةَ فيها متابعةٌ لروايةِ البصريينَ في ذلك السُّجودِ للسَّهو، وإن كانتْ روايةُ البصريينَ فيها زيادةُ ذكر طولِ السُّجودِ).

وقد ذكرَ النَّسائيُّ أنَّه لا يعلمُ أحدًا ذكرَ عن أبي سَلَمَة في هذا الحديثِ (ثم سجدَ سجدتين) غيرَ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ[١٠٠]. ثم خرَّجه من طريق عمرانَ بنِ أبي أنس، ويحيى بنِ أبي كثير، والزهريِّ، عن أبي سلمَة، عن أبي هريرةَ، (ولم يذكرْ فيه سوى قضاءِ الركعتينِ)[١٠١].

وخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة (ولم يتم لفظ الحديث

---

(٩٧) «فتح» (١٢٢٨).

(٩٨) «مصنف» ابن أبي شيبة، (٢/٣٧)، من طريق غندر، عن شعبة، عنه.

(٩٩) «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/٣٨، ٣٩).

(١٠٠) «الكبرى» للنسائي (١/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(١٠١) «الكبرى» للنسائي (١/ ٢٠٠).

بل اختصره)[١٠٢].

وقال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (ولم يذكروا أنهُ سجد السجدتين)[١٠٣].

ورواه ابن أبي ذئبٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرةَ، وقال فيه: ولم يسجدْ للسَّهوِ[١٠٤].

قلتُ: قد خرَّجه الإمامُ أحمدُ[١٠٥]، عن حجاج، عن ابن أبي ذئبٍ، (فذكر الحديثَ وقال في آخره): قال ابن أبي ذئب: قال الزهريُّ: سألتُ أهلَ العلمِ بالمدينةِ، فما أخبرني أحد أنَّ النبيَّ ﷺ صلاهما- يعني: سجدتي السهو.

(فرجعتْ روايةُ نفي السُّجود إلى الزُّهريِّ، وروايةُ الزُّهريِّ بذلك غيرُ معروفةٍ، مشهورةً، وقد روى الزُّهريُّ هذا الحديثَ، عن سعيد، وأبي سلمةَ، وعبيد الله بن عبدِ اللهِ، عن أبي هريرةَ).

خرَّجه أبو داودَ من طريق الأوزاعيِّ، عنه بهذا الإسناد، وفي حديثه: ولم يسجدْ سجدتي السَّهوِ حتى يقَّنه الله ذلك[١٠٦].

وخرَّجه أبو داودَ، والنسائيُّ من روايةِ صالح بن كيسانَ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن سليمانَ بنِ أبي حثمةَ (مرسلًا).

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيب، عن أبي هريرةَ، وأبو سلمة، وأبو بكر بنُ

---

(١٠٢) «مسلم» (١٠٠/٥٧٣).

(١٠٣) «أبو داود» (١٠١٣).

(١٠٤) «أبو داود» (١٠١٥).

(١٠٥) انظر «شرح معاني الآثار» (٤٥٣/١).

(١٠٦) «أبو داود» (١٠١٢).

الحارث بن هشام، وعبيد الله بنُ عبد الله[١٠٧]. وخرّجه الإمامُ أحمدُ، وابن حبانَ في «صحيحه» من طريق مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، وأبي بكِر بنِ سليمانَ، عن أبي هريرة[١٠٨].

وخرج النسائيّ[١٠٩] من طريق الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد، وأبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، وابن أبي حثمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ لم يسجدْ يومئذٍ قبل التّسليم ولا بعدهَ، وخرّجه مالكٌ في «الموطأ»[١١٠] عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي حثمة (مرسلًا).

(واختُلِفَ علي الأوزاعيِّ في وصلهِ عن الزُّهريِّ وإرسالِهِ).

وقد أَنْكرَ هذا علي الزهريِّ غيرُ واحدٍ من الأئمة، وعَدّه مسلمُ بنُ الحجاجِ في كتابِ «التمييز»[١١١].

من أوهامِ الزُّهريِّ لصحةِ الرواياتِ بخلافِ روايته، وأنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ للسهْوِ يومئذٍ.

(قلت: الذي يظهرُ-واللهِ أعلم- أنَّ الزُهريَّ روى هذا الحديثَ، عن سعيدٍ، وأبي سلمةَ، وغيرهما من غيرِ ذكرِ سجودِ السّهو بنفي ولا إثباتٍ وأنَّ الزهريَّ أتبع ذلك بقوله من عنده: (لم يسجدِ النبيُّ ﷺ يومئذٍ للسهو) فهذا مما أرسلَه الزهريُّ وأدرجه في الحديث، فمن اقتصرَ على هذا القدر من حديثِ الزهري ووصله فقد وهم، لأنه أسندَ المدرجَ بانفرادِه، وقد ذكرِ الزُّهري أنه لم يُجِز السجود أحد من أهل العلم

---

(١٠٧) أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٣/٢٤، ٢٥).

(١٠٨) «المسند» (٢/٢٧١)، وابن ماجه (٦/٤٠٢) «إحسان».

(١٠٩) النسائي (٣/٢٥).

(١١٠) ص (٨٠).

(١١١) ص (١٨٣).

بالمدينة، فكان ينفي السجودَ لهذا، وهذا بمجرده لا يبطلُ رواية الحفاظِ الأثبات للسُّجود).

وقد ذكرَ الزهري في روايته أن الذي كلم النبي ﷺ هو ذو الشمالين بن عمرَ حليفُ بني زهرةَ. كما في «مسندِ أحمدَ»، و«صحيحِ ابن حبانَ» وكذا خرجَ النسائيُّ أنهُ ذو الشمالين بنُ عمروٍ[١١٢]. (وكذا سمَّاه عمرانُ بنُ أبي أنسٍ في روايته عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: ذا الشمالين)[١١٣]. (وهذه متابعة للزهري). قالوا: ذو الشمالين قتل يومَ بدر، وتحريمُ الكلام وإنما شُرِعَ بعد ذلك[١١٤].

من تكلم قبل سجود السهو

٩١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤١٢، ٤١٣):

وروى محمدُ بن أبي السَّري، عن عبد العزيز بن عبد الصَّمدِ الْعَمِّيّ، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، والحسنِ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بعد السَّلامِ، والكلامُ قبلَ النسخِ، فنُسِخَ وثبت السجدتان.

(ومحمدُ بن أبي السَّريِّ ليس بالحافظ[١١٥]، ولعلَّ هذا من تصرفِ بعضِ الرواة بالمعنى عنده).

٩١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤١٤):

وذهبَ طائفةٌ إلى أنَّ كلامَ الناسي لا يبطلُ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن ابن عباسٍ، وابن

---

(١١٢) «المستدرك» (٢/ ٢٧١، ٢٨٤) و«الإحسان» (٦/ ٤٠١، ٤٠٣)، و«المجتبى».

(١١٣) «المجتبى» (٣/ ٢٤).

(١١٤) انظر «التمهيد» (١/ ٣٦٤، ٣٦٦).

(١١٥) انظر «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠٥)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٥).

الزبير، (ورُوِيَ عن الزُّبيرِ بنِ العوامِ بإسنادٍ منقطعٍ)، وهو قولُ الشعبيّ، وعروةَ، وعطاءٍ، والحسنِ، وقتادة في روايةٍ عنهم، وعمرو بن دينارٍ، والشَّافعيّ، وأحمدَ في روايةٍ، وإسحاقَ، وأبي خَيْثَمَةَ، وغيرهم من فقهاء الحديث(١١٦).

٩١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٢٠ : ٤٢٢):

وروى مُعَاويةُ بنُ حُدَيْج أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّي يومًا فسلَّمَ وقد بقيتْ من الصَّلاةِ ركعةٌ، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ من الصَّلاةِ ركعةً، فرجعَ فدخلَ المسجدَ وأمرَ بلالًا فأقامَ فصلَّى للنَّاس ركعةً، قال: فأخبرتُ بذلك النَّاسَ، فقالوا: تعرفُ الرجلَ؟ قلتُ: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسناد. وفي روايةٍ أنهُ المغربُ(١١٧). [وكذا رواه عُبَيْدُ بنُ عُمَيْر مرسلًا].

وقد أنكر الإمامُ أحمد أن يكونَ لمعاويةَ بنِ حُدَيج صحبةٌ وأثبته البخاريُّ والأكثرونَ(١١٨).

★★★

---

(١١٦) «الأوسط» (٣/٢٣٧، ٢٣٨)، و«المغني»، (٢/٤٤٦).

(١١٧) «المسند» (٦/٤٠١)، وأبو داود (١٠٢٣)، و«المجتبى» (١/١٨، ١٩) و«المستدرك» (١/٢٦١، ٣٢٣).

(١١٨) في رواية حرب بن إسماعيل سئل أحمد عن معاوية بن حُديج سمع من النبي ﷺ؟ فسكت. وفي رواية الأثرم قال: ليس لمعاوية بن حُديج صحبة. كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص:(٢٠٠). وذكره ابن حبان -أيضا- في التابعين (٥/٤١٥)، وذكر الحافظ في «الإصابة» (٦/١٤٨) أن ابن حبان ذكره في الصحابة، وقد ذكر البخاري في «التاريخ» (٧/٣٢٨) أن له صحبة، وكذا أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٧)، وكذا ابن سعد في «طبقاته» (٧/٥٠٣)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/١٦٣).

التشهد والسلام في سجود السهو

٩٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٢٧ : ٤٢٩):

أنَّه قد اخْتلفَ في التَّشهدِ وفي التسليمِ في سجود السَّهو.

[فأماً التشهدُ، فرُوِيَ ثبوتهُ] عن ابن مِسعودٍ، والشَّعبيّ، والنَّخعيّ، وسالمِ بن عبدِ اللهِ، والقاسمِ بن محمدٍ، وقتادة في روايةٍ والحكم، وحمادٍ، ويزيد بن قسيطٍ، والثَّوريّ، والليثِ، والأوزاعيّ، وأبي حنيفةَ.

وأما السُّجودُ قبله، فلا يُتشهدُ فيه عند أحدٍ من العلماء إلا روايةً عن مالكٍ رواها عنه ابن وهبٍ، [ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ من وجهٍ فيه انقطاع ومختلفٌ في لفظِه وفي رفعه ووقفِه][(١١٩)].

[وأمَّا التَّسليمُ فُروِيَ فعلُه] عن ابن مسعود، وعمرانَ بن حصينٍ، وعلقمة، والشَّعبيّ، والنَّخعيّ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، والقاسمِ، وسالمٍ، وقتادة، والحكمِ،وحمَّادٍ، وهو قولُ الثَّوريّ، وأبي حنيفةَ والليثِ، والشَّافعيّ، وأحمدَ، وإسحاقَ[(١٢٠)]. ثم قال الثَّوريُّ[(١٢١)]، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يسلِّمُ تسليمتين. [ورُوِيَ عن ابن مسعود من وجهٍ منقطعٍ].

❁ ❁ ❁

---

(١١٩) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤/٢) موقوفًا، ورواه البيهقي في «سننه» (٣٥٦/٢) وقال علي إثره: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه» انتهى.

(١٢٠) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣١٤/٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١/٢) وراجع «الأوسط» لابن المنذر (٣١٥/٣).

(١٢١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣١٤/٣).

٩٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٣٢):

وخرّجَ الطبرانيُّ من روايةِ معاويةَ بنِ عبد الكريمِ الضَّالّ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة، حديثَ السهو بطولِهِ، وفيه: فقامَ فصلَّى الركعتين، ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ، ثم سلَّمَ(١٢٢).

[هذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ في حديثِ أبي هريرةَ، إنَّما ذكرها ابن سيرينَ بعد حديث أبي هريرةَ بلاغًا عن عمرانَ بنِ حصينٍ].

وخرَّجه مسلمٌ من طريقِ الثَّقفيِّ، وابن علية، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرانَ بن حصين، عن النبي ﷺ(١٢٣).

٩٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٣٣ : ٤٣٦):

وروى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ: حدَّثنا أشعثُ، عن ابن سيرينَ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بهم فسها فسجدَ سجدتينِ، ثم تشهدَ، ثم سلَّمَ.

خرَّجه أبو داودَ، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِهما(١٢٤).

وضعَّفه آخرونَ وقالوا: ذكرُ التَّشهدِ فيه غيرُ محفوظٍ، منهم: محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ، والبيهقيُّ: نسبا الوَهْمَ إلى أشعثَ(١٢٥). [وأشعثُ هو ابن عبدِ الملكِ الحُمْرانيُّ ثقةٌ].

[وعندي أنَّ نسبةَ الوهمِ إلى الأنصاريِّ فيه أقربُ، وليس هو بذاكَ المتقنِ جدًّا في

---

(١٢٢) الطبراني في «الأوسط» (٣٣١٠)، وفي «الصغير» (٣٠٢).

(١٢٣) مسلم (٥٧٤/١٠١، ١٠٢)، وانظر «صحيح البخاري» (١٢٢٨).

(١٢٤) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والحاكم (٣٢٣/١).

(١٢٥) انظر «السنن الكبرى» البيهقي (٣٥٥/٢).

حفظِه] وقد غمزَه ابن معينٍ وغيرُه(١٢٦). [ويدلُّ على هذا أنَّ يحيى القطان رواه عن أشعثَ، عن ابن سيرينَ، عن خالدٍ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ في [السَّلامِ خاصةً] كما رواه عنه الإمامُ أحمدُ -ذكره ابنهُ عبدُ اللهِ عنه في «مسائلِه».

[فهذه روايةُ يحيى القطانِ مع جلالتِهِ وحفظِهِ وإتقانِه عن أشعثَ إنَّما فيها ذكرُ السَّلامِ فقط].

وخرَّجَه النَّسائيُّ، عن محمدِ بن يحيى بنِ عبد اللهِ، عن الأنصاريِّ، عن أشعثَ، [ولم يذكرِ التَّشهدَ](١٢٧). (فإمَّا أن يكون الأنصاريُّ اختُلِفَ عليه في ذكرِه، وهو دليلٌ على أنَّه لم يضبطْهُ. وإمَّا يكونَ النسائيُّ ترك ذكرِ التشهدِ من عمد لأنَّه استنكرَه).

وقد روى معتمرُ بنُ سليمانَ، وهشيمٌ، عن خالدٍ الحذاءِ [حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ، وذكرا فيه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعةً ثم تشهدَ وسلَّمَ، ثم سجدَ سجدتي السَّهوِ ثم سلَّم(١٢٨). [فهذا هو الصَّحيحُ في حديثِ عمرانَ: ذكرُ التشهدِ في الركعةِ المقضيةِ لا في سجدتي السَّهوِ] وأشارَ إلى ذلك البيهقيُّ.

[وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ التَّشهدُ في سجودِ السَّهو من حديثِ ابن مسعودٍ، وله طرقٌ، أجودُها: روايةُ خصيفٍ، عن أبي عبيدة، عنه، مع الاختلاف في رفع الحديثِ. ووقفهُ أشبهُ(١٢٩) أو مع الاختلاف في ذكرِ السجودِ قبلَ السلامِ وبعده].

[ورُوِيَ من وجوهٍ أخرَ لا يثبتُ منها شيءٌ].

---

(١٢٦) انظر «تاريخ بغداد» (٤١١/٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢٣٤٠)، و«الضعفاء»، (٩٠/٤، ٩١) للعقيلي، وانظر «الإحسان» (٣٩٣/٦).

(١٢٧) «المجتبى» (٢٦/٣).

(١٢٨) «المسند» (٤٣١/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٥/٢).

(١٢٩) موقوفاً ابن أبي شيبة (٢٣١/٢)، وعبد الرزاق (٣١٤/٢)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٢) مرفوعًا وقال عقبه: هذا غير قوي ومختلف في رفعه ووقفه.

ورُوِيَ -أيضًا- من حديثِ عائشةَ مرفوعًا. خرجه الطبرانيُّ[١٣٠]. [وإسنادُه ساقطٌ]: وقال الجوزجاني: لا نعلم في شيء من فعل الرسول ﷺ في سجدتي السهو قبل السلام وبعده أنه يتشهد بعدهما، وقال أيضًا: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع، وقال ابن المنذر[١٣١]: السَّلامُ في سجودِ السَّهوِ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ، وثبتَ عنه أنه كبرَ فيها أربعَ تكبيراتٍ.

[وفي ثبوتِ التَّشهدِ عن النبي ﷺ فيهما نظرٌ].

وخرَّجَ أبو داودَ في [«سننِهِ»[١٣٢] من حديث سلمةَ بنِ علقمةَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بحديثِ السَّهو، وفي آخره: قلتُ لمحمد -يعني: التشهد- قال: لم أسمعْ في التشهدِ، وأحبُّ إليَّ أن يتشهدَ.

[وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ روايةَ أشعثَ عنه في التَّشهدِ لا أصلَ لها، لأنَّ ابن سيرينَ أنكر أن يكونَ سمعَ في التَّشهدِ شيئًا].

[والروايةُ التي ساقها البخاريُّ من روايةِ سلمةَ بنِ علقمةَ[١٣٣]، عن ابن سيرينِ إنَّما فيها أنَّه قالَ: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ- يعني: التشُّهد].

٩٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٨٠ - ٤٨١):

وقال حربٌ الكرمانيُّ: نا يحيى بنُ عبدِ الحميد، حدثنا ابن المبارك، عن يعقوب ابن القعقاع، عن عطاءٍ، عن ابن عباس قال: إذا أوهم في التطوع سجد سجدتي السهو[١٣٤]. وهذا قول جمهور العلماء[١٣٥].

---

(١٣٠) في «الأوسط»، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، من حديث موسي بن مطير.

(١٣١) «الأوسط» (٣/٣١٦). (١٣٢) رقم (١٠١٠).

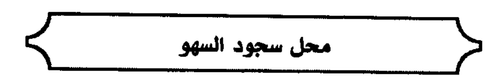
(١٣٣) البخاري (١٢٢٨).

(١٣٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابن المبارك به.

(١٣٥) قال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين. اهـ. نقلًا من «الأوسط» (٣/٣٢٧).

وللشافعي قول قديم: أنه لا سجود في التطوع[136].

[وروي عن ابن سيرين، وعن ابن المسيب في رواية عنه منقطعة[137]، وروي عنه من وجه متصل خلافه].



محل سجود السهو

٩٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٤٨):

ورُوِىَ عن مطرفِ بنِ مازنٍ،عن معمر، عن الزُّهريِّ قال: سجدَ رسولُ اللهِ ﷺ سجدتي السَّهو قبل السَّلامِ وبعده، وآخرُ الأمرين: قبلَ السَّلام[138]. [ومطرف هذا ضعيف[139]، وغايةُ هذا أنَّه من مراسيلِ الزُّهري، وهي من أوهي المراسيل][140].

٩٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٥٠):

ورَوى إسحاقُ بنُ راهويه، عن عتابِ بن بشير، عن خُصيفٍ، عن أبى عُبيدةَ عن ابن مسعودٍ، قال: كلُّ شيءِ في الصَّلاةِ من نقصانٍ من ركوعٍ أو سجود أو غيرِ ذلك فسجدتا السَّهوِ قبل التسليم، وما كان من زيادةٍ سجدَها بعدَ التَّسليمِ. [وعتابٌ هذا مختلفٌ فيه[141]، وقد رواه غيرُه عن خصيفٍ بغيرِ هذا اللفظِ]. روى الطبرانيُّ[142]

---

(١٣٦) حكاه في «جمع الجوامع» كما في «الأم» (١/ ١٣٢).

(١٣٧) عن ابن سيرين رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٢٦).

(١٣٨) انظر «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٨٠)، وكذلك ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٢) باختصار.

(١٣٩) أنظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٥-١٢٦).

(١٤٠) راجع كلام المصنف في: «شرح العلل» (١/ ٥٣٥) في كلامه على مراسيل الزهري ونقل هناك قول يحيى بن معين: مراسيل الزهري ليس بشيء. ا هـ.

(١٤١) قال عثمان الدارمي: سمعت علي بن المديني، يقول: «ضربنا على حديث عتاب بن بشير». ا هـ. «تاريخه» رقم (٥٤٠). وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة. ا هـ. «الجرح» (٧/ ١٣)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

في هذا المعنى حديثين مرفوعين من حديثِ عائشةَ، [في إسنادِه عيسى بنُ ميمونَ وهو متروكُ الحديثِ][143].

الشك في عدد الركعات

٩٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٥٩):

[وقد رُوِيَ من حديثِ أبي هريرةَ التَّحري بالشكِّ في رفعِه ووقفِه]، فروى شعبةُ، عن ابن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرةَ -قال شعبةُ: قلتُ: عنِ النبيِّ ﷺ، قال: أحسبهُ أكبر علمي- أنَّه قالَ: عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قالَ: **«لا يُصلِّي أحدُكم وبه شيْءٌ من الخبثِ»**[144]، وقال: [في الوهمِ يتحرَّى].

٩٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٥٩: ٤٦١):

ورُوِيَ في حديثِ أبي هريرةَ ذكرُ السُّجودِ قبل السَّلام في هذا من روايةِ ابن إسحاقَ: حدَّثني الزهريُّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ الشَّيطانَ يأتي أحدَكم في صلاتِه، فيدخلُ بينهَ وبين نفسِه حتَّى لا يدرى زادَ أو نقصَ، فإذا كانَ ذلك فليسجدْ سجدتين قبل أن يسلِّم ثم يسلم»**.

خرَّجَهُ أبو داودَ، وابن ماجه[145] وخرَّجه ابن ماجه[146] - أيضًا- من رواية ابن

---

(١٤٢) في «الأوسط» (٧٥٩٣) وقال عقبه: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة -بهذا اللفظ- إلا عيسى بن ميمون تفرد به حاتم.

(١٤٣) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨، ٥٢).

(١٤٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٧٢)، وقال عقبه: أسنده جماعة من شعبة، ورواه آدم بن أبي إياس، عن شعبة فوقفه ا هـ.

(١٤٥) أبو داود (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦).

(١٤٦) (١٢١٧).

إسحاقَ- أيضًا: أخبرني سلمةُ بنُ صفوانَ بنِ سلمةَ عنِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه، وقالَ: «فليسجدْ سجدتينِ قبلِ أن يسلِّمَ».

وخرَّجه أبو داودَ من طريقِ ابن أخي الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ بهذا الإسنادِ، ولفظُه: «فليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ قبل التَّسليمِ»[١٤٧]، وخرَّجه الدارقطنيُّ من روايةِ عكرمةَ بنِ عمار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ فذكرَه وقال بعد قوله: «فليسجدْ سجدتينِ»: «وهو جالسٌ ثم يسلِّمُ»[١٤٨]، وذكر في «العلل» أنَّ شيبانَ، وعليَّ بنَ المباركِ، وهشامًا، والأوزاعيَّ، وغيرَهم رَوَوْه عن يحيى، ولم يذكروا فيه التَّسليمَ قبلَ ولا بعدَ.

قال: وكذلك قال الزّهري، عن أبي سلمة. [ولم يذكر روايةَ ابن إسحاقَ، وابن أخي الزهري، وعن الزهري]، وذكر روايةَ ابن إسحاقَ، عن سلمةَ بن صفوانَ بن سلمةَ كما رواه عكرمةُ بنُ عمار، عن يحيى، قالَ: وهما ثقتانَ، وزيادةُ الثّقة مقبولةٌ.

قال: ورواه فليحُ بنُ سليمانَ، عن سلمةَ بن صفوانَ، وقال فيه: [وليسلمْ ثم ليسجدْ سجدتينِ] بخلافِ روايةِ ابن إسحاقَ[١٤٩]. قلت: أما ابن إسحاق فمضطرب في حديث الزهري خصوصًا، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه؛ وروايته عن سلمة بن صفوان قد خالفه فيها فليح كما ترى. [وروايةٌ عكرمةَ بنِ عمارِ عن يحيى ابنِ أبي كثير كثيرةُ الاضطراب عند يحيى القطانِ وأحمدَ وغيرِهما من الأئمةِ][١٥٠].

---

(١٤٧) أبو داود (١٠٣١).

(١٤٨) الدارقطني في «سننه» (٣٧٤/١).

(١٤٩) انظر «علل الدارقطني» (٢٧٩/٩، ٢٨١).

(١٥٠) ذكر ذلك الإمام أحمد رواه عنه ابنه في «العلل ومعرفة الرجال» (١١٧/٣) قال: (عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير) اهـ. وكذلك ذكره الآجري في «سؤالاته»لأبي داود رقم (٣٦١) قال: قال أبو داود: (في حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب...) اهـ. وقد ذكر نحو ذلك المصنف في كتابه «شرح العلل» (٦٧٨/٢).

[ففي ثبوتِ هذه الزيادةِ نظرٌ والله تعالى أعلمُ].

٩٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦١ : ٤٦٤):

خرَّج مسلمٌ من طريق سليمانَ بنِ بلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيدِ الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ: **«إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلا يدري كم صلَّى ثلاثًا أو أربعًا، فليطرح الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتينِ قبل أن يسلِّمَ، فإن كانَ صلَّى خمسا شفعنَ له صلاتَه، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربعٍ كانتا ترغيمًا للشيطانِ»** .

وخرَّجه -أيضًا- من روايةِ داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلم به بمعناه[١٥١]. وخَرَّجه الدارقطني من طريق عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلمةَ الماجشون، وهشامِ بن سعدٍ، وفليحِ بنِ سليمانَ، وغيرِهم، عن زيدِ بن أسلمِ كذلك[١٥٢]. وكذلك رويناه من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، عن الليثِ، عن ابن عجلان، عن زيدِ بنِ أسلمَ بهذا الإسنادِ. [والمعروفُ من روايةِ ابن عجلان أنه لم يذكرْ في حديثِهِ قبلَ السلامِ][١٥٣] ورواه مالكٌ في «الموطأ»[١٥٤]، والثَّوريُّ[١٥٥]، ويعقوبُ، عن زيدِ ابنِ أسلمَ[١٥٦]، عن عطاءٍ مرسلًا[١٥٧]. [ووصلَه الوليدُ بنَ مسلمٍ[١٥٨]، وغيرُه، عن مالكٍ وليسَ بمعروفٍ عنه وصلهُ]. [ووصلَه بعضُهم عن الثَّوري -أيضًا- ولعلَّ البخاريَّ تركَ

---

(١٥١) مسلم (٥٧١/٨٨).

(١٥٢) الدارقطني في «سننه» (١/٣٧١، ٣٧٢).

(١٥٣) الدارقطني في «سننه» (١/٣٧٢).

(١٥٤) ص (٨٠).

(١٥٥) انظر «التمهيد» (٥/١٨).

(١٥٦) «سنن أبي داود» (١٠٢٧).

(١٥٧) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٣٠).

(١٥٨) انظر: «التمهيد» (٥/١٨).

تخريجهَ لإرسالِ مالك والثَّوري له].

[وحكمَ جماعةٌ بصحةِ وصلهِ]، منهم الإمامُ أحمدُ، والدارقطني(١٥٩) وقال أحمدُ: أذهبُ إليه، قيل له: يختلفونَ في إسنادِهِ. قال: إنَّما قصر به مالكٌ، وقد أسندهُ عدةٌ، فذكر منهم: ابن عجلانَ، وعبدَ العزيزَ بنَ أبي سلمةَ(١٦٠). ورواه الدارورديُّ وعبد الله بن جعفر وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ذكره الدارقطني(١٦١)، وقال: القول قول من قال: «عطاء، عن أبي سعيد»(١٦٢) [وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ من وجهٍ آخر] من رواية عكرمةَ بن عمارٍ، عن يحيى بن أبي كثير: حدَّثني هلالُ بنُ عياض: حدَّثني أبو سعيدٍ الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدُكم فلا يدري زادَ أو نقص؟ فليسجدَ سجدتين وهو جالسٌ».**

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ. وخرَّجه النَّسائيُّ [وزاد في روايةٍ له]: «ثم يسلمُ»(١٦٣). [وشيخُ يحيى بن أبي

---

(١٥٩) انظر «علل الدارقطني» (٢٦٣/١١).

(١٦٠) روى الأثرم قال: (سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم. أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة، منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة) ذكر ذلك عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥/٥).
وطريق ابن أبي سلمة الماجشون أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٥)، وأما طريق ابن عجلان، فقد أخرجه «أبو داود» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٥).

(١٦١) انظر الدارقطني في «العلل» (٢٦٣/١١).

(١٦٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٥): «هذا حديث متصل صحيح وقد أخطأ فيه الدراوردي عبد العزيز بن محمد، وعبد الله بن جعفر بن نجيح فروياه عند زياد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن عباس والدراوردي صدوق، ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم، وعبد الله بن جعفر هذا هو والده علي ابن المديني، وقد اجتمع علي ضعفه، وليس رواية هذين مما يعارض رواية من ذكرنا». ا هـ.

(١٦٣) الإمام أحمد في «مسنده» (١٢/٣)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى»

كثيرٍ مختلفٌ في اسمِهِ وحالِهِ][164].

٩٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٤ : ٤٦٦):

وروى ابن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن كريبٍ، عن ابن عباس، عن عبدِ الرحمنِ ابن عوفٍ، عن النَّبي ﷺ قال: **«إذا سها أحدُكم في صلاتِهِ فلم يدرِ واحدةً صلَّى أو ثنتينِ؟ فليبنِ على واحدةٍ، فإن لم يدر ثنتينِ صلَّى أو ثلاثًا؟ فليبنِ على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلَّى أو أربعًا؟ فليبنِ على ثلاثٍ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ أن يسلمَ»**.

خرَّجه الإمام أحمدُ، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكمُ[165] وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

وله علّة ذكرها ابن المديني قال: وكانَ عندي حسنًا حتى وقفتُ على علتِهِ، وذلك أنَّ ابن إسحاقَ سمعهَ من مكحولٍ مرسلًا وسمع إسنادَه من حسينِ بنِ عبدِ الله بن عبيدِ اللهِ بن عباس، عن مكحولٍ. قال: يضعفُ الحديثُ من ها هنا [يعني: من جهةِ حسينٍ الذي يرجعُ إسنادُه إليه][166] وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[167]، عن ابن عليةَ، عن ابن إسحاقَ كما ذكره ابن المديني.

[وكذا رواه عبدُ الله بنُ نميرٍ[168]، وعبدُ الرحمن المحاربيُّ، عن ابن إسحاقَ، عن مكحولٍ مرسلًا، وعن حسين، عن مكحولٍ متصلًا]. ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، وغيرُه،

(٢٠٦/١)، وابن ماجه (١٢٠٤).

(١٦٤) انظر: «الثقات لابن حبان» (٢٦٥/٥)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (٣١٠/٢)، و«تهذيب الكمال» (٥٧٤/٢٢-٥٧٥)، وذكره أبو داود عقب حديث (١٠٢٩).

(١٦٥) أحمد (٩٠/١)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والحاكم (٣٢٥/١) وانظر «علل الدارقطني» (٢٥٧/٤، ٢٦٠).

(١٦٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧/٢).

(١٦٧) «المسند للإمام أحمد» (١٩٠/١).

(١٦٨) «المصنف بن أبي شيبة» (٢٦/٢، ٢٧).

عن ابن إسحاقَ، عن مكحولٍ مرسلًا. ذكرَه الدارقطني[١٦٩]. وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[١٧٠] - أيضًا- من روايةِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن الزُّهري، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابن عباسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن النبي ﷺ.

[وإسماعيلُ هو المكيُّ ضعيفٌ جدًّا، وقد قيل: إنهُّ توبِعَ عليه ولا يصحُّ، وإنَّما مرجعُه إلى إسماعيل]. ذكرَه الدارقطني[١٧١].

٩٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٧ : ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢):

خرَّج البخاريُّ في «أبوابِ استقبال القبلةِ»[١٧٢] من روايةِ جريرٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، فذكر الحديثَ وقال في آخره: **«وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحُر الصَّوابَ فليتمَّ عليه، ثم ليسلمَّ، ثم يسجدُ سجدتين».**

وخرَّجه مسلمٌ- أيضًا[١٧٣]. وخرجه من طرق أخرى، عن منصور، وفي بعضها: **«فلينظر أحرى ذلك للصواب»** وفي رواية: **«فليتحرى أقرب ذلك إلى الصواب»** وفي رواية: **«فليتحرى الذي يُرى أنه صواب»**[١٧٤].

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائي[١٧٥]، [وزادُوا فيه]: **«ثم يسلمُ، ثم يسجدُ سجدتي السَّهو».**

(١٦٩) «العلل» (٤/٢٥٨).

(١٧٠) في «مسنده» (١/١٩٥).

(١٧١) «العلل» (٤/٢٥٧، ٢٦٠).

(١٧٢) تحت حديث (٤٠١).

(١٧٣) مسلم (٥٧٢/٩٠).

(١٧٤) مسلم (٥٧٢/٩٠).

(١٧٥) أحمد (١/٣٧٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٨، ٢٩).

[وقد رواه جماعةٌ عن ثقاتِ أصحابِ منصور، عنه بهذه الزيادة].

وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: «ويسلمُ ويسجدُ سجدتين» بالواو(١٧٦).

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحري ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفًا نحوه، قال: «**إذا شك أحدكم فليتحر**».

وخرَّجه النسائِي كذلك، وقد رُوِيَ عن الحكم مرفوعًا(١٧٧). قال الدارقطني: الموقوفُ عن الحكمِ أصحُّ(١٧٨).

[وقد رُوِيَ عن ابن مسعودٍ التَّحري من وجهٍ آخرَ مختلف فيه] فروى خُصيفٌ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النبي ﷺ قالَ: «**إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربعٍ وأكثرُ ظنِّكَ على أربعٍ تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أنْ تسلِّمَ، ثم تشهدتَ- أيضًا- ثم تسلمُ**».

وخرجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسَّائي(١٧٩).

وذكر أبو داودَ أنهُ اختُلِفَ في رفعِهِ ووقفِهِ وفي لفظِهِ- أيضًا(١٨٠).

وقال أحمدُ: حديثُ اليقينِ أصح في الراوية من التَّحري، وقال في حديثِ التَّحري: هو صحيحٌ، رُوِيَ من غير وجه.

[ويظهرُ من تصرفِ البخاري عكسُ هذا؛ لأنَّه خرَّجَ حديثَ التَّحري دونَ اليقين وخرج مسلِّم الحديثين جميعًا].

---

(١٧٦) ابن ماجه (١٢١١).

(١٧٧) النسائي في «المجتبى» (٣/٣٢).

(١٧٨) الدارقطني في «علله» (٥/١٠٨، ١٠٩).

(١٧٩) أحمد (١/٤٢٨، ٤٢٩)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢١٠).

(١٨٠) قاله أبو داود عقب حديث (١٠٢٨).

[وأما حديثُ التحري: فمنهم من تكلَّمَ فيها حتى أعلَّ حديثَ ابن مسعود المرفوع المخَرج في الصَّحيحين] من روايةِ منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عنه بأنهُ رُوِيَ موقوفًا من طريقِ الحكمِ، عن أبي وائلٍ، عنه [كما فعلَ النسائي[181] وغيرُه].

وقد رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن النَّخعي، عن علقمةَ، عن ابن مسعود موقوفًا[182].

[وهذا قد يتعلَّقُ به من يدَّعي أنَّ هذه الروايةَ في آخرِ الحديثِ مدرجةٌ من قول ابن مسعودٍ].

٩٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٦٩):

وُروِيَ عن طائفةٍ أن من شكَّ في صلاتِهِ، فإنَّه يعيدُها[183] رواه همامُ بنُ منبه، وابن سيرينَ، عن ابن عمرَ، [وهو خلافُ روايةِ ابنه سالم ومولاهُ نافع، وعبدِ اللهِ بن دينارٍ، ومحاربِ بن دثارٍ، وغيرهم. كلُّهم رَوَوا عن ابن عمرَ أنَّه يسجدُ ولا يعيدُ][184] وعن ابن عمرَ روايةً أخرى أنَّه لا يسجدُ[185].

(١٨١) «المجتبى» (٣/٢٩، ٣٠).

(١٨٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

(١٨٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨١، ٢٨٢).

(١٨٤) «الأوسط» (٣/٢٨١-٢٨٢).

(١٨٥) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٨)، من طريق سعيد بن جبير عنه، وانظر: «اختلاف العلماء» للمروزي ص(٥١-٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أبواب صلاة الجمعة

مشروعية صلاة الجمعة

٩٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٦١):

وخرَّج أبو داود[١] [بإسناد صحيح] عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: **«الجمعة حق واجب في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبيٌّ، أو مريض».**

قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا.

قال البيهقي[٢]: وقد وصله بعضهم عن طارق، عن أبي موسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ، وليس وصله بمحفوظ.

٩٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٦١، ٦٢):

وخرَّج ابن ماجه[٣] من حديث جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ خطبهم، فقال في خطبته: **«إنَّ الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام**

---

(١) أبو داود (١٠٦٧).

(٢) في «الكبرى» (٣/ ١٧٢، ١٧٣).

(٣) (١٠٨١)، وانظر «علل الدارقطني» (١٣/٣٥٧).

عادل أو جائرٌ استخفافًا بها أو نحو ذلك فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه». [وفي إسناده ضعفٌ، واضطراب، واختلافٌ].

٩٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٦٢، ٦٣):

خرَّج النَّسائي في كتاب الجمعة[٤] [من حديث المعافى بن عمران]، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: إنَّ أول جمعة جمعت بعد جمعة مع رسول الله ﷺ بمكة بجواثا بالبحرين، قرية لعبد القيس.

وقد خرَّجه البخاري[٥] من طريق أبي عامر العقديِّ، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عبَّاس: إن أُول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين.

وكذا رواه وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: إنَّ أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين. [خرَّجه أبو داود][٦].

وكذا رواه ابن المبارك، وغيره، عن إبراهيم بن طهمان.

[فتبينَّ بذلك أنَّ المعافى وهم في إسناد الحديث ومتنه، والصَّوابُ رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان].

٩٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٦٥):

وقد خرَّج الدارقطنيُّ - أظنُّه في «أفراده» - من رواية أحمد بن محمد بن غالب

---

(٤) النسائي في «الكبرى» (١/٥١٥).

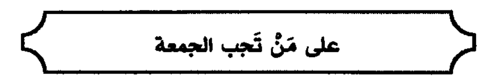
(٥) رقم (٨٩٢).

(٦) رقم (١٠٦٨).

الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني، نا المغيرة بن عبد الرحمن، نا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب ابن عمير: «**أمَّا بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين**».

قال: فهو أول من جمع - مصعب بن عمير - حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزَّوال من الظُّهر، وأظهر ذلك.

[وهذا إسنادٌ موضوع، والباهليُّ هو غلام خليل كذابٌ مشهور بالكذب؛ وإنَّما هذا من أصله من مراسيل الزُّهريِّ، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة].



على مَنْ تَجب الجمعة

٩٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٧٥):

وعن واصل، عن مجاهد قال: كان الضعفاء من الرِّجال والنِّساء يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ، ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد من الضَّعف[٧]، [وواصل فيه ضعف].

٩٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٥٨):

وخرَّج أبو داود[٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ:

---

(٧) أبو داود في «مراسيله» ص(٩٩).

(٨) أبو داود (١٠٥٦).

«الجمعة على من سمع النداء». [وروي موقوفًا[٩]، وهو أشبه].

٩٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٥٩، ١٦٠):

وخرَّج الخلال من رواية مندل، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: **«عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة[١٠] على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي عليه الجمعة لا يشهدها، ثم تأتي الجمعة لا يشهدها ثلاثًا فيطبع على قلبه»**[١١]. [مندل فيه ضعف].

وخرَّج الطبراني نحوه من حديث ابن عمر مرفوعًا[١٢].

[وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ وهو ضعيفٌ].

٩٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٦١):

وروي عن أبي هريرة قال: تُؤتى الجمعة من فرسخين. [خرَّجه ابن أبي شيبة[١٣] بإسناد ضعيف].

٩٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٦١):

وروى عبد الرزاق[١٤] [بإسنادٍ منقطع]، عن معاذ أنه كان يقوم على منبره، فيقول لقوم بينهم وبين دمشق أربعة فراسخ، وخمسة فراسخ: إنَّ الجمعة لزمتكم، وأن لا جمعة إلا معنا.

---

(٩) انظر «التاريخ» للبخاري (١/ ٩٣).

(١٠) انظر «النهاية» (٣/ ٤).

(١١) البيهقي في «الشعب» (٣/ ١٠٥).

(١٢) في «الأوسط» للطبراني (٣٣٦)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١٠٤).

(١٣) في «المصنف» (٢/ ١٠٣).

(١٤) في «المصنف» (٣/ ١٦٤).

٩٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٦١):

[وبإسنادٍ منقطع]، عن معاوية[١٥] أنَّه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر[١٦] ميلًا.

قال أبو عيسى[١٧] ﷺ: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة، فذكر فيه عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم فقلت: فيه عن النبي ﷺ حديث؟ فقال: عن النبي ﷺ؟

قلت: نعم، حدثنا حجاج بن نصير، أنا المعارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»**[١٨].

قال: فغضب أحمد، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك -مرتين[١٩].

٩٤٢- قال ابن رجب في «شرحه لعلل الترمذي» (١/ ٣٧٠، ٣٧١):

[وفيه ثلاثة من الضعفاء: حجاج بن نصير الفساطيطي، ومعارك بن عباد، وعبد الله بن سعيد المقبري، وهو أبو عباد].

٩٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٦٢، ١٦٣):

وقالت طائفةٌ: تجبُ الجمعة على من آواه الليل إلى منزله.

وفيه حديث مرفوع من حديث أبي هريرة، وقد ذكره الترمذي وبين ضعف

---

(١٥) في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٦٤).

(١٦) الذي في «المصنف» لعبد الرزاق: «أربعة وعشرين ميلًا».

(١٧) في كتاب: «العلل» آخر «جامع الترمذي» (٥/ ٥٤٨).

(١٨) الترمذي (٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(١٩) في كتاب: «العلل» آخر «جامع الترمذي» (٥/ ٥٤٨).

إسناده، وأن أحمد أنكره أشد الإنكار[٢٠].

[وفيه أيضًا عن عائشة[٢١] وإسناده ضعيف].

[وفيه أيضًا من مراسيل أبي قلابة[٢٢] وفي إسناده ضعف].

٩٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٦٧، ١٦٨):

خرَّج الترمذي[٢٣] من رواية إسرائيل، عن ثوير - هو: ابن أبي فاختة - عن رجل من أهل قباء، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا النبيُّ أن نشهد الجمعة من قباء.

وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: ولا يصحُّ في هذا الباب شيء. انتهى.

[وثويرٌ ضعيف الحديث، وشيخه مجهول].

وقد خرَّجه وكيع في كتابه، عن إسرائيل، به، ولفظه: كنَّا نجمعُ من قباء. [ولم يذكر: أمرهم بذلك].

وقال الزهريُّ: كانوا يشهدون الجمعة مع النبيِّ ﷺ من ذي الحليفة.

خرَّجه ابن أبي شيبة، وغيره[٢٤].

[ومراسيل الزهريِّ ضعيفة][٢٥].

---

(٢٠) الترمذي (٥٠١، ٥٠٢) و«العلل» من آخر «الجامع» (٥/٧٤١- ٧٤٢)، وانظر أبا زرعة في «أجوبته على أسئلة الرذعي» (٣٦٩١٢) و«العلل المتناهية» (١/٤٦٠).

(٢١) أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/١٤٠) و«الضعفاء للعقيلي» (٣/٥١).

(٢٢) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/١٤٥، ١٤٦).

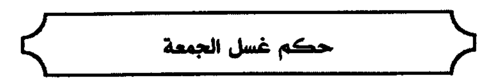
(٢٣) (٥٠١).

(٢٤) ابن أبي شيبة (٢/١٠٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦١، ١٦٢).

(٢٥) انظر «شرح علل الترمذي» (١/٥٣٥).

٩٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٢٥):

وروي عن ابن عبَّاس قال: من دخل الجنة من أهل القرى لم ينظر إلى وجه الله؛ لأنهم لا يشهدون الجمعة.



حكم غسل الجمعة

٩٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٧٧):

وقد خرَّج النسائي[٢٦] من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن النبي ﷺ قال: **«رواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم»**.

وخرَّجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»[٢٧]، ولفظ أبي داود: **«على كلِّ محتلم رواح الجمعة، وعلى كلِّ من راح إلى الجمعة الغسل»**.

[وقد أعلَّ بأنَّ مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ من غير ذكر حفصة]، وهو أصحُّ عند الإمام أحمد والدارقطني[٢٨] وغيرهما؛ [فإنَّ ابن عمر صرَّح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ][٢٩].

[ولكن هل حديث مخرمة موافق لحديث عياش في لفظه أم لا؟].

٩٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٧٩، ٨٠):

وروى الحسن، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

---

(٢٦) في «المجتبى» (٣/ ٨٩).

(٢٧) أبو داود (٣٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (١٢٢٠).

(٢٨) في «العلل» (١٥/١٩٥).

(٢٩) انظر «صحيح البخاري» (٨٧٧).

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذيُّ وحسنه[٣٠].

[وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة].

وخرَّجه ابن ماجه[٣١] من حديث يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا أيضًا [ويزيد ضعيف الحديث].

قال البخاري[٣٢]: حدثنا عليٌّ، نا حرمي بن عمارة، نا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: **«الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد»**.

قال عمرو: أمَّا الغسل: فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب: والله أعلم واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو[٣٣] أخو محمد بن المنكدر، ولم يسم أبو بكر هكذا، روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة، وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله.

---

(٣٠) أحمد (٥/ ١٦، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩٤)، و«الكبرى» له (٤/ ٢١٨)، والترمذي (٤٩٧)، وأخرجه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٦).

وانظر «علل الترمذي الكبير» ص (٨٦، ٨٧) و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ١٦٧)، و«علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤، ١٢/ ١٤٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٩٩)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٤، ٦٩٩)، وأصحاب قتادة، وانظر بحثًا طيبًا حول مسألة سماع الحسن من سمرة للشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في «تحقيقه» على «المعجم الكبير» (٧/ ١٩٣، ١٩٦)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٨٨، ٩٠).

(٣١) برقم (١٠٩١)، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤، ١٢/ ١٤٥).

(٣٢) برقم (٨٨٠).

(٣٣) أي: أبو بكر بن المنكدر.

٩٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٨٤: ٨٦):

[عليٌّ شيخ البخاري هو ابن المدينيّ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فيما ذكره الدارقطني في «علله»][٣٤] فرواه عنه تمتام[٣٥] كما رواه عنه البخاريُّ.

[ورواه الباغندي[٣٦] عنه فزاد في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد جعله عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن، عن أبيه].

وكذا رواه سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، خرَّجه مسلم[٣٧] من طريقه كذلك، وخرَّجه أيضًا من رواية بكير بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، [ولم يذكر في إسناده: عبد الرحمن][٣٨]، وعن الدارقطني أن ذكر عبد الرحمن في إسناده أصحُّ من إسقاطه.

[وتصرُّف البخاريِّ يدلُّ على خلاف ذلك؛ فإنه لم يخرِّج الحديث إلا بإسقاطه، وفي روايته: أنَّ عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد كما شهد أبو سعيد على النبي ﷺ؛ وهذا صريحٌ في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة].

وكذا رواه إبراهيم بن عرعرة[٣٩]، عن حرميّ بن عمارة أيضًا خرَّجه عنه المروزيُّ في كتاب «الجمعة».

---

(٣٤) (١١/٢٧٤)، وانظر «أطراف الغرائب» (٤٧٦٥).

(٣٥) هذا لقبه واسمه: محمد بن غالب أبو جعفر الدقاق البغدادي، مترجم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٥)، وغيره.

(٣٦) الباغندي هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، مترجم في «تاريخ بغداد» (٣/٢٠٩).

(٣٧) مسلم (٨٤٦).

(٣٨) انظر «علل الدارقطني» (١١/٢٧٣-٢٧٥)، وانظر ما قاله الإمام مسلم عقب الحديث، وأيضًا النسائي (٣/ ٩٢)، و«الفتح» لابن حجر (٢/٣٦٥).

(٣٩) منسوب إلى جده: إبراهيم بن محمد بن عرعرة.

وكذا رواه القاضي إسماعيل، عن عليٍّ بن المدينيِّ كما رواه عنه البخاريُّ، [خرَّجه من طريقه ابن منده في «غرائب شعبة»].

وكذا خرَّجه البيهقيُّ(٤٠) من طريق الباغنديِّ، عن ابن المدينيِّ، [وهذا يخالف ما ذكره الدارقطنيُّ عن الباغنديِّ]، وذكر الدارقطني أنَّ بكير بن الأشجِّ زاد في إسناده: عبد الرحمن بن أبي سعيد؛ [وهو أيضًا وهم منه؛ فالظاهر أنَّ إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصوابُ كما هي طريقة البخاريِّ].

[وأمَّا أبو بكر بن المنكدر: فهو أخو محمد بن المنكدر، وهو ثقة جليل ولم يسم].

كذا قاله البخاري هاهنا وأبو حاتم الرازيُّ(٤١)؛ [وإنَّما نبَّه البخاريُّ على ذلك لئلا يتوهَّم أنَّه محمد بن المنكدر وأنَّه ذكر تكنيته؛ فإنَّ ابن المنكدر كان يكنى بأبي بكر وبأبي عبد الله].

[ويعضدُ هذا الوهم: أنَّ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روى عنه هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، وروي عنه، عن محمد ابن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو، عن أبي سعيد وهو الصواب](٤٢).

قال البخاري(٤٣): حدثنا أبو نعيم، نا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، [عن أبي سلمة، عن أبي هريرة]، أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو يخطبُ يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال عمر بن الخطاب: لم تحتبسون عن الصَّلاة؟

فقال الرَّجلُ: ما هو إلا أن سمعت النِّداء فتوضأْت، فقال: ألم تسمعوا النبيَّ ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟

---

(٤٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٢).

(٤١) في «الجرح» (٩/ ٣٤٢).

(٤٢) انظر «علل الدارقطني» (١١/٢٧٥).

(٤٣) رقم (٨٨٢).

٩٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٨):

وقد روى عبد الرزاق[٤٤]، عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة أن عثمان جاء وعمر يخطب، [فذكر الحديث بمعنى رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة التي خرَّجها البخاريُّ، وهذا أصحُّ، والله أعلم].

٩٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٤٥):

وروى الحسن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أوصاه بثلاث لا يدعهنَّ في حضر ولا سفر، فذكر منها: **«والغسل يوم الجمعة»**. [خرَّجه الإمام أحمد][٤٥].

[والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصَّحيح عند الجمهور، والمعروف حديث وصية أبي هريرة بثلاث ليس فيها غسل الجمعة كما يأتي في موضعه[٤٦] إن شاء الله تعالى].

قال البخاري[٤٧]: نا مسلم بن إبراهيم، نا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه وهدانا الله**

---

(٤٤) في «مصنفه» (٣/ ١٩٥، ١٩٦).

(٤٥) «المسند» (٢/ ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣) رواه جماعة عنه بذكر: «الغسل يوم الجمعة»، ورواه عنه قتادة (٢/ ٢٧١، ٤٨٩) فقال: «وركعتي الضحى» بدلًا من «غسل الجمعة»، وقال: «ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى»: «غسل يوم الجمعة» ا.هـ.

وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: «قال: أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة» ا.هـ.

وراجع «أطراف المسند» (٧/ ١٤٩- ١٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٩٩)، و«أطراف الغرائب» (٥٠٦١، ٥٠٦٦) تحقيق دار الحرمين.

(٤٦) (١١٧٨- فتح).

(٤٧) (٨٩٦: ٨٩٨).

إليه، فغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنّصارى» فسكت.

ثم قال: «حق على كلِّ مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده».

رواه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كلِّ مسلم حقٌّ أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يومًا».

٩٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٤٧ : ١٤٩):

[إنَّما ذكر رواية أبان بن صالح المعلَّقة لتبيِّنَ أنَّ آخر الحديث- وهو ذكر الغسل- مرفوع إلى النبيِّ ﷺ لئلا يتوهَّم أن القائل: «حقٌّ على كلِّ مسلم» في آخر حديث وهيب، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه هو: أبو هريرة، وأنَّه مدرجٌ في آخر الحديث].

وقد خرَّج مسلم في «صحيحه»[٤٨] [ذكر الغسل من طريق وهيب، وصرَّح برفعه إلى النبي ﷺ].

[وتوهَّم آخرون أنَّ ذكر الغسل في آخر الحديث مدرجٌ من قول أبي هريرة].

قال الدارقطني[٤٩]: رفعه أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة.

واختلف عن عمرو بن دينار، فرفعه عمر بن قيس عنه، وقيل: عن شعبة عنه مرفوعًا، وقيل: عنه موقوفٌ.

ورواه ابن جريج، وابن عيينة عن عمرو موقوفًا.

وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس موقوفًا.

وروي عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ.

---

(٤٨) (٨٤٩).

(٤٩) في «العلل» (١١/٣٦-٣٧).

والصَّحيح الموقوف على أبي هريرة. انتهى.

[ولم يذكر رواية وهيب المخرَّجة في «الصَّحيحين».

وكذا رواه أبو الزُّبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفًا](٥٠).

[ورواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا]: **«على كل رجلٍ مسلم في كلِّ سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة».**

خرَّجه الإمام أحمد، والنَّسائيُّ، وابن حبان في «صحيحه»(٥١).

وقال أبو حاتم الرازيُّ(٥٢): هو خطأ، إنَّما هو على ما رواه الثِّقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوفًا.

٩٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٥١، ١٥٢):

وقد ورد لفظ صريح بالغسل للنساء يوم الجمعة، خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»(٥٣) من طريق عثمان بن واقد العمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: **«من أتى الجمعة من الرجال والنِّساء فليغتسل».**

وخرَّجه بلفظ آخر، وهو: **«الغسل يوم الجمعة على كلِّ حالم من الرِّجال، وعلى كلِّ بالغ من النِّساء»**(٥٤).

---

(٥٠) انظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٨)، ومن غير طريق أبي الزبير أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩) موقوفًا.

(٥١) «المسند» (٣/ ٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن حبان «إحسان» (٤/ ٢١).

وقد أخرجه موقوفًا على جابر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٩٥) من طريق ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٥٢) في «العلل» (١/ ٢٨، ٢٩).

(٥٣) «إحسان» (٤/ ٢٧).

(٥٤) ابن حبان «إحسان» (٤/ ٢٨).

وخرَّجه البزار في «مسنده» باللفظ الأول، وقال: أحسب عثمان بن واقد وهم في هذا اللَّفظ(٥٥).

وعثمان بن واقد هذا وثَّقه ابن معين(٥٦)، وقال أحمد، والدارقطني: لا بأس به.

وقال أبو داود(٥٧): هو ضعيفٌ؛ حدث أن النبيَّ ﷺ قال: **«من أتى الجمعة من الرِّجال والنِّساء فليغتسل»** لا نعلم أنَّ أحدًا قال هذا غيره- [يعني أنَّه لم يتابع عليه، وأنه منكر لا يحتمل منه تفرده به].

الطيب للجمعة

٩٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٨٧):

وروي عن عمر أنه كان يأمر بتجمير المسجد يوم الجمعة.

ولم تزل المساجد تُجَمَّر في أيام الجمع من عهد عمر.

وفي الأمر بتجميرها في الجمع حديث مرفوع خرجه ابن ماجه(٥٨) من حديث واثلة بن الأسقع. [وإسناده ضعيف جدًّا].

---

(٥٥) نقل الحافظ كلام البزار هذا في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) ونصه: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه» ا.هـ.

(٥٦) كما هو عند الدوري، وفي رواية الدارمي (٦١٤): «ليس به بأس».

(٥٧) نقل المزي في «التهذيب» (١٩/ ٥٠٥- ٥٠٦) النص بتمامه من رواية الآجري عنه، وراجع «الميزان» (٥٩/٣) للذهبي.

(٥٨) (٧٥٠)، وهو جزء من حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم....».

وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٥٢٠)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٢١٩) و«الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٣٤٧، ٣٤٨)، و«الفوائد المجموعة» ص: (٢٥)، و«العلل المتناهية» (٤٠٣/١)، و«شرح علل الترمذي» (٤٢٦/١، ٤٢٧).

وقت غسل الجمعة.

٩٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٨٩، ٩٠):

وممَّن قال: لا يصيب السنة بالغسل للجمعة قبل طلوع الفجر: مالك، والشَّافعي، وأحمد، وأكثر العلماء، [وروي معناه عن ابن عمر[٥٩].

خرَّجه حرب الكرماني بإسناد فيه نظر]، وأجازه الأوزاعي[٦٠] وهذا الحديث حجة عليه.

فضل الجمعة

٩٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٠):

حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: **«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إيَّاهُ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»**.

خرَّجه أبو داود، والنَّسائيُّ[٦١] [بإسناد كلهم ثقات].

٩٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٢)، وذكره أيضًا في «لطائف المعارف» ص(٤٤١):

[وقد روي في حديث ضعيف]: **«الجمعة حج المساكين»**[٦٢].

---

(٥٩) انظر «التمهيد» (١٤٩/١٤).

(٦٠) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤٥/٤).

(٦١) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣، ١٠٠).

(٦٢) انظر «السلسلة الضعيفة» (١٩١).

٩٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٢، ١٠٣):

[وقد روي أنَّ المؤمن يصبح يوم الجمعة كالمحرم، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتَّى يُصلِّي].

وقد حكي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنَّهما كرها أن يُجعل يوم الجمعة ميقاتًا لأخذ الشَّعر، والظُّفر، واستدلَّ لهما بهذا الحديث.

وقد روي من حديث عليٍّ مرفوعًا أنَّ ذلك يكون يوم الخميس؛ [وإسناده لا يصحُّ]، واستحب بعض أصحابنا فعله يوم الخميس لذلك.

[والحديث الذي ذكر فيه الإحرام هو بإسنادٍ مجهولٍ] عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: **«يصبح الرَّجل محرمًا يوم الجمعة، فلا يحلُّ حتَّى يصلِّي، فإذا جلس في مكانه حتَّى يصلِّي العصر رجع بحجةٍ وعمرة»**. [وهو سندٌ لا يصحُّ].

قال البيهقيُّ[٦٣]: قد روي عن ابن عباس مرفوعًا في: **«المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتَّى تنقضي الصَّلاة»**، وعن ابن عمر مرفوعًا: **«المسلم يوم الجمعة: محرم، فإذا صلَّى فقد أحلَّ»**. [فإنَّما رويا عنهما بإسنادين ضعيفين لا يحتجُّ بمثلهما].

قال: «وفي الرِّواية الصَّحيحة عن ابن عمر من فعله دليلٌ على ضعف ما خالفه»[٦٤].

٩٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٣):

وروى[٦٥] من طريق ابن وهب [بإسناد صحيح] عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يقلِّم

---

(٦٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، وانظر: «تنزيه الشريعة» لابن عرّاق (٢/١٢٤).

(٦٤) انظر «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٨٨، ٨٩١) فقد ذكر أمثلة على هذا.

(٦٥) في «السنن الكبرى» للبيهقي.

أظفاره، ويقصُّ شاربه في كلِّ جمعة.

٩٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٣، ١٠٤):

وخرَّج البزار في «مسنده»، والطبرانيُّ[٦٦] من رواية إبراهيم بن قدامة، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقلِّم أظفاره، ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصَّلاة.

قال البزار: لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه، وهو إذا انفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنَّه ليس بمشهور.

قلت: وقد روي عنه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ]، قال ابن أبي عاصم[٦٧]: أحسب هذا يعني عبد الله بن عمرو رجلًا من بني جمح أدخله يعقوب بن حميد بن كاسب في مسند قريش في الجمحيين، [يشير إلى أنَّه ليس ابن العاص]، وكذا ذكر ابن عبد البرِّ[٦٨]، وزاد أنَّ في صحبته نظرًا.

[وفي الباب أيضًا من حديث ابن عباس، وعائشة، وأنس أحاديث مرفوعة، ولا يصحُّ أسانيدها].

تخطي الرقاب يوم الجمعة

٩٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٧):

وخرَّج الإمام أحمد[٦٩] من حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطَّى

(٦٦) البزار (٦٢٣- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٢).

(٦٧) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١٦٠).

(٦٨) في «الاستيعاب».

(٦٩) في «مسنده» (٤/ ١٨٨، ١٩٠).

رقاب النَّاس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«فقد آذيت وآنيت»**.

وخرَّجه أبو داود، والنسائيُّ(٧٠)، [وليس عندهما: **«وآنيت»**].

وخرَّجه ابن ماجه(٧١) [من حديث جابر بإسناد ضعيف].

٩٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٧، ١٠٨):

وخرَّج الطبرانيُّ(٧٢)، وغيره من رواية عمر بن الوليد الشَّني، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: جاء رجل والنبيُّ ﷺ يخطبُ يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: **«يلهو أحدكم حتَّى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطَّى رقاب النَّاس يؤذيهم»**، فقال: يا رسول الله ما فعلت، ولكنِّي كنت راقدًا فاستيقظتُ ثم توضَّأتُ وجئتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«أو يوم وضوءٍ هذا؟!»**. [وعمر بن الوليد ضعيف الحديث].

٩٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٠٣):

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذيُّ(٧٣) من حديث زبَّان بن فائد من حديث سهل ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من تخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنَّم»**. [وزبَّان مختلف في أمره].

[ورواه عنه ابن لهيعة، ورشدين بن سعد].

---

(٧٠) أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩).

(٧١) (١١١٥).

(٧٢) في «الأوسط» (٨٠٠١).

(٧٣) «المسند» (٣/ ٤٣٧)، والترمذي (٥١٣).

باب الرهن للجمعة

قال البخاري[٧٤]: [نا آدم، نا ابن أبي ذئب]، عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسيّ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهرُ ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثمَّ يخرج فلا يفرِّق بين اثنين ثم يُصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلَّم الإمام إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».**

٩٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٠٩ : ١١٢):

[هذا الحديث تفرد بتخريجه البخاريُّ دون مسلم لاختلاف وقع في إسناده].

وقد خرَّجه البخاريُّ هاهنا عن [آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، ثم خرَّجه بعد ذلك[٧٥] من طريق ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد أيضًا].

[وكذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، ورواه بعضهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريِّ، عن ابن وديعة، عن سلمان، لم يذكر في إسناده أبا سعيد المقبريَّ].

[ورواه الضحاكُ بن عثمان، عن المقبريِّ بهذا الإسناد أيضًا مع الاختلاف عليه في ذكر أبي سعيد وإسقاطه.

وزاد الضحاك في حديثه]: قال سعيدٌ المقبريُّ: فحدَّثت بذلك عمارة بن عمرو بن حزم، فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام».**

ورواه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ بمعناه. قال ابن عجلان فذكرته لعبادة بن عامر بن

---

(٧٤) برقم (٨٨٣).

(٧٥) برقم (٩١٠).

عمرو بن حزم، فقال: صدق: «وزيادة ثلاثة أيام».
خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، [ولم يذكر آخره][٧٦].
وقد روى ابن أبي حاتم مرةً عن أبي زرعة أنَّه قال: حديث ابن عجلان أشبه [يعني قوله: عن أبي ذرٍّ].
ونقل مرةً أخرى، عن أبيه، وأبي زرعة أنَّهما قالا: حديث سلمان أصحُّ[٧٧].
وكذا قال عليُّ بن المدينيِّ، والدارقطنيُّ[٧٨]، [وهو الذي يقتضيه تصرُّف البخاريِّ]، وكذا قال ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبريِّ من ابن عجلان[٧٩].
وعبيد الله بن وديعة ويقال: عبد الله قال أبو حاتم الرازيُّ: الصحيح عبيد الله.
وقال أبو زرعة: الصحيح: عبد الله.
وقد رواه أبو داود الطيالسيُّ[٨٠]، عن ابن أبي ذئب، فسمَّاه عبيد الله بن عديٍّ ابن الخيار، وهو وهم منه، قاله أبو حاتم.
[وقد رواه جماعة]، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، [منهم: ابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وغيرهم، وزاد ابن جريج]: وعن عمارة بن عامر الأنصاريِّ.
قال الدارقطني[٨١]: ووهم في ذلك؛ إنَّما أراد عمارة بن عمرو بن حزم كما ذكر الضحاك.

---

(٧٦) أحمد (١٧٧/٥، ١٨١)، وابن ماجه (١٠٩٧).
(٧٧) في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠١/١، ٢٠٢).
(٧٨) في «علل الدارقطني» (٢٤٩/١٠).
(٧٩) كما في «العلل» لابن أبي حاتم.
(٨٠) في «مسنده» (٦٥٩).
(٨١) في «العلل» (٢٤٩/١٠).

ورواه صالح بن كيسان، عن سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: هو خطأ؛ إنما هو ما قاله ابن أبي ذئب، وابن عجلان.

[ولا ريب أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيرًا إلى هذا الإسناد؛ فإنَّ رواية سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة أو عن أبيه، عن أبي هريرة سلسلة معروفة تسبقُ إليها الألسن بخلاف رواية سعيد، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان؛ فإنَّها سلسلة غريبة لا يقولها إلا حافظ لها، متقن].

ورجَّح ابن المدينيّ قول من رواه عن سلمان [......](82) فإنه قد رواه النَّخعيُّ، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ(83).

قال البخاري(84): نا أبو اليمان، نا شعيب، عن الزهري، قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنبًا، وأصيبوا من الطيب»** قال ابن عبَّاس: أمَّا الغسل فنعم، وأمَّا الطيب فلا أدري.

وقال أيضًا(85): حدثنا إبراهيم بن محمد بن موسى، أنا هشام، أنَّ ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عبَّاس أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمسُّ طيبًا أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

---

(82) بياض بالأصل.

(83) انظر «أطراف الغرائب» (٢٢٢٢) تحقيق دار الحرمين.

(84) برقم (٨٨٤).

(85) «البخاري» (٨٨٥).

٩٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١٥):

[مضمون هذا: أنَّ ابن عبَّاس روى عن النبي ﷺ الغسل للجمعة، وأنَّه لم يكن عنده من ذكر الطِّيب، والدهن علمٌ، فيحتمل أنَّه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبيِّ ﷺ، ويحتمل أنه نفى أن يكون ذلك مستحبًا بالكليَّة؛ فإنَّه إذا لم يكن عنده عن النبيِّ ﷺ فيه شيءٌ، فإنَّه يقتضي التوقف في استحبابه].

[وفي سماع الزهريِّ لهذا الحديث من طاوس نظرٌ ولعلَّه بلغه عنه؛ فإنَّه كان كثير الإرسال].

ما يُستحب لبسهُ يوم الجمعة

٩٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١٧):

وخرَّج أبو داود من حديث يوسف بن سلام أنَّه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: **«ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته»**[٨٦].

وفي رواية له عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبيِّ ﷺ.

وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: يوسف بن عبد الله بن سلام [عن أبيه]، عن النبي ﷺ[٨٧].

وخرَّجه أيضًا[٨٨] من حديث عائشة، عن النبي ﷺ [بإسناد ضعيف].

٩٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١٧، ١١٨):

وخرَّج البيهقي من رواية حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر أن النبي ﷺ

(٨٦) أبو داود (١٠٧٨).

(٨٧) ابن ماجه (١٠٩٥).

(٨٨) برقم (١٠٩٦).

كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

كذا رواه حفص بن غياث، عن حجّاج[٨٩].

ورواه هشيم، عن حجاج، عن أبي جعفر [مرسلًا] أن النبي ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتمُّ يوم العيدين.

خرَّجه ابن سعد في «طبقاته»[٩٠]. وكذا خرَّجه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه [مرسلًا]. [وهذا المرسل أشبه].

٩٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١٨):

وخرَّج الإمام أحمد من رواية [فليح بن سليمان]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«حق على كل محتلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه»**[٩١].

[كذا رواه فليح، وإنَّما رواه أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد.

وقد خرَّجه البخاريُّ فيما تقدم بغير هذا اللفظ][٩٢].

٩٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢٠، ١٢١):

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيب إن كان**

---

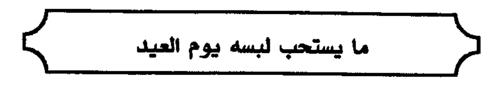
(٨٩) البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٩٠) (١/٤٥١)، وعبد الرزاق (٣/٢٠٣، ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٥٦).

(٩١) أحمد (٣/ ٦٥، ٦٦).

(٩٢) (٨٨٠)، وسبق ذكر الخلاف فيه، انظره بلفظ: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم...»**.

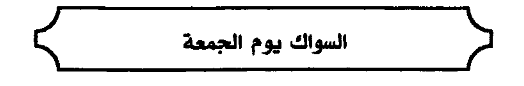
عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخطَّ رقاب النَّاس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتَّى يُصلِّي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادةً؛ لأنَّ الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها(٩٣). [وفي إسناده اختلاف].



ما يستحب لبسه يوم العيد

٩٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١١٨):

وخرَّج الطبرانيُّ من رواية سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليِّ بن حسين، عن ابن عبَّاس قال: كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراء(٩٤). [وهذا الإسناد غير محفوظ].



السواك يوم الجمعة

٩٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢١):

وروى مالك في «الموطأ»(٩٥)، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق أنَّ النبيَّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين اغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسِّواك».

وقد روي عن الزُّهري، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ [والمرسل هو الصَّحيح].

---

(٩٣) أحمد (٣/٨١)، وأبو داود (٣٤٣).

(٩٤) في «الأوسط» (٧٦٠٩).

(٩٥) ص (٦٤)، وانظر «سنن البيهقي» (٣/ ٢٤٣).

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهريِّ، عن عبيد بن السباق، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجه ابن ماجه[96]، [ولا يصحُّ أيضًا، والصَّحيح رواية مالك، ويدلُّ عليه إنكار ابن عبَّاس للطيب كما سبق عنه].

وخرَّج الإمام أحمد[97]، [ولا يصحُّ أيضًا، والصَّحيح: رواية مالك، ويدلُّ عليه إنكار ابن عبَّاس للطيب كما سبق عنه].

٩٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢١، ١٢٢):

وخرَّج الإمام أحمد[98] من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويتسوَّك، ويمسّ من طيب إن كان لأهله»**.

[وخرَّجه بهذا الإسناد موقوفًا أيضًا][99].

وروي أيضًا عن ثوبان، عن أبي سعيد الخدريِّ [مرفوعًا].

وروي عن ابن ثوبان، عن رجل، عن أبي سعيد الخدريِّ مرفوعًا وموقوفًا]. وعن أبي زرعة، وأبي حاتم أنَّ الموقوف أصحُّ[100].

---

(٩٦) رقم (١٠٩٨).

(٩٧) في «مسنده» (٤/٣٤).

(٩٨) في «مسنده» (٤/٣٤).

(٩٩) في «مسنده» (٤/٣٤)

(١٠٠) انظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٠٦، ٢٠٧).

حكم استعمال السواك

٩٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢٥):

وخرَّج الحاكم في «أماليه» من رواية أبي أيوب الأفريقيِّ، عن صالح بن أبي صالح، أظنُّه عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهنيِّ قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصَّلوات حتَّى يستاك. [وهذا غريبٌ].

٩٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢٦):

ومن حديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت بالسِّواك حتى خشيت أن يكتب عليَّ»**[١٠١]. [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم].

٩٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢٦، ١٢٧):

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل أنَّ النبي ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أُمر بالسِّواك عند كلِّ صلاة، ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث[١٠٢].

وخرَّجه ابن خزيمة، وابن حيان في «صحيحيهما»، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، [وليس كما قال][١٠٣].

٩٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٢٧):

وقد روي من حديث عنبسة مرفوعًا: **«إنَّ السواك كان عليه فريضةً وهو لأمته**

---

(١٠١) «المسند» (٣/ ٤٩٠).

(١٠٢) «المسند» (٥/٢٢٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٦٧، ٦٨).

(١٠٣) ابن خزيمة (١/٧١، ٧٢)، والحاكم (١/١٥٦).

تطوُّعٌ». [خرَّجه الطبرانيُّ، ولا يصحُّ إسناده، والله أعلم].

ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

قال البخاري[١٠٤]: حدثنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف، نا سفيان، عن سعد ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١][١٠٥].

٩٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٣٠، ١٣١):

هذا الحديث خرَّجه البخاريُّ هاهنا، وفي «سجود القرآن»[١٠٦]، في أحدهما خرَّجه عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان هو الثوريُّ وفي الآخر عن أبي نعيم، عن سفيان، وفي رواية محمد بن يوسف زيادة ذكر «السجدة»، [ففي بعض النُّسخ في هذا الباب رواية محمد بن يوسف؛ وفي الآخر رواية أبي نعيم، وفي بعضها في الموضعين عن محمد بن يوسف، والأول أصحُّ، والله أعلم].

وقد ذكر الحافظ أبو نعيم الأصبهانيُّ في «مستخرجه» أن البخاريَّ خرَّجه في هذا الباب عن أبي نعيم.

وقد رواه يحيى القطان، عن سفيان، فقال في حديثه: وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝﴾ [الغاشية: ١].

---

(١٠٤) برقم (٨٩١).

(١٠٥) انظر «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي، فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٢/ ٣٧٨).

(١٠٦) رقم (١٠٦٨).

خرَّجه من طريقه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، [والظاهر أن ذلك وهم منه].

[وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصَّحابة.

ولم يخرجه البخاريُّ إلا من هذا الوجه. وخرَّجه مسلمٌ منه(١٠٧)، ومن حديث ابن عبَّاس أيضًا](١٠٨).

٩٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٣١، ١٣٢):

وخرَّج الطبرانيُّ(١٠٩) من طريق عمرو بن قيس الملائيّ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الصُّبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١،٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] يديمُ ذلك.

[ورواته كلهم ثقات، إلا أنَّه روي عن أبي الأحوص مرسلًا]، وإرساله أصحُّ عند البخاري، وأبي حاتم، والدارقطني(١١٠).

وقد خرَّجه ابن ماجه(١١١) [من وجه آخر عن أبي الأحوص، عن عبد الله موصولًا أيضًا بدون ذكر «المداومة»].

❋ ❋ ❋

---

(١٠٧) (٨٨٠) مسلم.

(١٠٨) (٨٧٩) مسلم.

(١٠٩) في «الصغير» (٩٦٥).

(١١٠) انظر «العلل الكبير» للترمذي ص:(٩٠، ٩١)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٠٤)، و«علل الدارقطني» (٥/ ٣٢٩، ٣٣٢).

(١١١) (٨٢٤).

الجمعة في القرى والمدن

٩٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٤٢):

وروى حجاج بن أرطاة، عن الزُهري قال: كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه بين مكة والمدينة أن يصلوا الفطر والأضحى، وأن يجمعوا.

[خرّجه حرب الكرماني، وغيره، وهو مرسلٌ ضعيف، وحجاج مدلس، ولم يسمع من الزهريِّ].

وقت الجمعة

٩٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٧٠):

ومن طريق الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث، وكان يصلِّيها إذا زالت الشمسُ(١١٢).

[وقد روي هذا عن معاذ بن جبل لكن من وجه منقطع](١١٣).

٩٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٧٢ : ١٧٤):

وروى جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النَّهار، ثمَّ شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النَّهار، ثم شهدتها

(١١٢) ابن أبي شيبة (٢/١٠٩).

(١١٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٧٦).

مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: مال النَّهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره.

خرَّجه وكيع في كتابه، عن جعفر به، وخرَّجه عنه ابن أبي شيبة في كتابه، وخرجه عبدَ الرزاق في كتابه، عن معمر، عن جعفر، به، وخرَّجه الأثرم، والدارقطنيُّ[(١١٤)].

ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عن وكيع، عن جعفر، واستدلَّ به[(١١٥)].

[وهذا إسنادٌ جيدٌ]، وجعفر حديثه عن غير الزُّهريِّ حجة يحتج به، قاله الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما [وثابت بن الحجاج جزريٌّ تابعيٌّ معروفٌ، لا نعلمُ أحدًا تكلَّم فيه، وقد خرَّج له أبو داود، وعبد الله بن سيدان السلميُّ المطروديُّ] قيل: إنَّه من الربذة، وقيل: إنَّه جزريٌّ، يروي عن: أبي بكرٍ، وحذيفة، وأبي ذرٍّ، وثَّقه العجليُّ، وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة ممَّن نزل الشام، وقال: ذكروا أنَّه رأى النبيَّ ﷺ.

وقال القشيريُّ في: «تاريخ الرقة»: ذكروا أنه أدرك النبيَّ ﷺ، وأمَّا البخاريُّ فقال: لا يتابع على حديثه[(١١٦)] [كأنَّه يشير إلى حديثه هذا].

وقول ابن المنذر[(١١٧)]: إنَّ هذا الحديث لا يثبت؛ هو متابعة لقول البخاريِّ، [وأحمد أعرف بالرجال من كلِّ من تكلَّم في هذا الحديث، وقد استدلَّ به، واعتمد

---

(١١٤) ابن أبي شيبة (٢/١٠٧)، وعبد الرزاق (٣/١٧٥)، والدارقطني (٢/١٧).

(١١٥) انظر «مسائل عبد الله» ص (١٢٥، ١٢٦)، و«الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٥٨١) لأبي الخطاب الكلوذاني.

(١١٦) «التاريخ» (٥/١١٠)، وانظر «الكامل» (٤/٢٢٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/٦٨).

(١١٧) في «الأوسط» (٢/٣٥٥).

عليه.

وقد عضَّد هذا الحديث أنَّه قد صحَّ من غير وجه أنَّ القائلة في زمن عمر وعثمان كانت بعد صلاة الجمعة، وصحَّ عن عثمان أنَّه صلَّى الجمعة بالمدينة، وصلَّى العصر بملل. [خرَّجه مالك في «الموطأ»][118].

إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٧٥، ١٧٦):

وروى أبو سعد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: ما كان عيدٌ قطُّ إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا لنجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الكعبة.

[أبو سعد فيه ضعفٌ].

٩٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٨٢، ١٨٣):

وروى خالد بن الحارث: نا أبو خلدة أنَّ الحكم بن أيوب أخَّر الجمعة يومًا، فتكلَّم يزيد الضبيُّ قال: دخلنا الدار وأنس معه على السَّرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة، قد صلَّيت مع النبيِّ ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟

فقال: إذا كان الحرُّ برَّد بالصَّلاة، وإذا كان البرد بكَّر بالصَّلاة.

ولم يسمعه ولكنَّه قد شهد الأمر. [خرَّجه النسائيُّ في كتاب «الجمعة»][119].

[وهذه الرواية تخالف رواية البخاريِّ التي فيها التَّصريحُ بالسَّماع][120].

---

(١١٨) ص: (٣٣).

(١١٩) كتاب الجمعة ص:(١٠٠)، وانظر «التحفة» (١/ ٢١٦).

(١٢٠) البخاري (٩٠٦).

٩٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٨٥، ١٨٦):

وخرَّج أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» بإسناده عن أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فتسمى الحجاجُ بالصَّلاة، فقام يصلِّي الجمعة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم قال: يا أبا بكر أشهدك أنَّها الجمعة. [وهذا غريب، يدل على أنَّه يصحُّ يُصلِّي الرجل الجمعة وحده].

المشي إلى الجمعة

٩٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٩١):

وروى ابن أبي شيبة[١٢١] [بإسناد فيه انقطاع] أنَّ عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشيًا، فإذا رجع رجع كيف شاء ماشيًا، وإن شاء راكبًا. [وفي رواية][١٢٢]: وكان بين منزله وبين الجمعة ميلان.

٩٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٩٢، ١٩٣):

فقد أنكر أبو ذرٍّ على من فسَّر السَّعي بشدة الجري، والعدو، وبيَّن أنَّ المشي إليها سعي، لأنَّه عمل، والعمل يسمَّى سعيًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝﴾ [الليل: ٤]، وقال: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، ومثل هذا كثير في القرآن، وبهذا فسَّر السَّعي في هذه الآية التَّابعون ممن بعدهم، منهم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، ومالك، والثوريُّ، والشافعيُّ، وغيرهم [وروي عن ابن عباس من وجه منقطع].

---

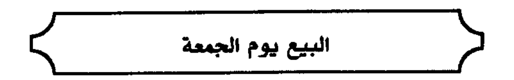
(١٢١) في «المصنف» (٢/ ١٣٦).

(١٢٢) في «المصنف» (٢/ ١٠٣).

وكان عثمان، وابن مسعود، وجماعة من الصَّحابة يقرءونها: (فامضوا إلى ذكر الله)[١٢٣].

وقال النَّخعيُّ: لو قرأتُها «فاسعوا» لسعيتُ حتَّى يسقط ردائي.

[وروي هذا الكلامُ عن ابن مسعود من وجه منقطع][١٢٤].



البيع يوم الجمعة

٩٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٩٥، ١٩٦):

وقد روي عن زيد بن أسلم قال: لم يأمرهم الله أن يذروا شيئًا غيره؛ حرَّم البيع، ثم أذن لهم فيه إذا فرغوا. [وهذا ضعيف جدًّا].

واستدلَّ بعض أصحابنا على جواز غير البيع من العقود بالصَّدقة، وقال: قد أمر بها النبيُّ ﷺ وهو يخطبُ. [وهذا لا يصحُّ].

الذهاب إلى الجمعة في سبيل الله

قال البخاري[١٢٥]: ثنا عليُّ بن عبد الله، ثنا الوليد بن مسلم، نا يزيد بن أبي مريم، ثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النَّار»**.

---

(١٢٣) انظر «تفسير ابن جرير» (٢٨/ ٦٥، ٦٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٧).

(١٢٤) وراجع «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٢)، وقال: «فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه «فامضوا» لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه».

(١٢٥) برقم (٩٠٧).

٩٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٩٨، ١٩٩):

[يزيدُ بن أبي مريم هو الأنصاريُّ الشاميُّ: وهو بالياء المثناة من تحت وبالزاي، وأما بريدُ بن أبي مريم: بالباء الموحدة والراء المهملة فبصري لم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئًا].

[وخرَّج الإسماعيليُّ في «صحيحه» هذا الحديث بسياق تام]، ولفظه: عن يزيد ابن أبي مريم: بينما أنا رائحٌ إلى الجمعة إذ لحقني عبايةُ بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاريُّ وهو راكب وأنا ماش فقال: أحتسبت خطاك هذه في سبيل الله؟

فإني سمعتُ أبا عبس بن جبر الأنصاريَّ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: **«من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»**.

وخرَّجه الترمذيُّ والنسائي[١٢٦] بمعناه.

[ففي هذه الرواية: أن هذه القصة جرت ليزيد مع عباية، وفي رواية البخاريِّ أنها جرت لعباية مع أبي عبس، وقد يكون كلاهما محفوظًا، والله أعلم].

[وليس عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث ذكر المشي إلى الجمعة؛ وإنما فيه فضل المشي في سبيل الله، فأدخل الراوي المشي إلى الجمعة في عموم السبيل وجعله شاملًا له وللجهاد، والأظهر في إطلاق سبيل الله: الجهادُ].

٩٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ١٩٩):

وقد روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان يبكر إلى الجمعة ويخلعُ نعليه ويمشي حافيًا ويقصِّر في مشيه. [خرَّجه الأثرم بإسناد منقطع].

---

(١٢٦) الترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤).

لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤):

وخرّج الإمام أحمد من حديث أرقم بن الأرقم المخزوميّ أنّ النبيّ ﷺ قال: **«الذي يتخطى النّاس يوم الجمعة، ويفرّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قُصبه إلى النّار»**(١٢٧).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام ضعّفوه، وقد اختلف عليه في إسناده].

٩٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٠٧):

وخرّج الطبرانيّ(١٢٨) من حديث سهل بن سعد، عن النبيّ ﷺ قال: **«لا يجلسُ الرجلُ بين الرّجل وأبيه في المجلس»**. [وفي إسناده نظرٌ].

---

(١٢٧) «المسند» (٣/٤١٧)، وهو في «أطراف الغرائب» (٦٣٤) تحقيق دار الحرمين، وقال: «تفرد به أبو المقدام: هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه». اهـ.

تنبيه: كل ما عزوته لكتاب «أطراف الغرائب» تحقيق دار الحرمين، فهو منقول من حاشية تحقيقهم على «الفتح» لابن رجب.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٢): «والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في «المسند»، و«السنن»، وفي غالبها ضعف».

(١٢٨) في «الأوسط» (٤٤٢٩).

الأذان يوم الجمعة

٩٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢١٨):

وروى إسماعيل بن يحيى التميميُّ [وهو ضعيفٌ جدًّا] عن مسعر، عن القاسم، عن ابن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال: ما كان الأذان على عهد النبي ﷺ يوم الجمعة إلا قدام النبيِّ ﷺ وهو على المنبر، فإذا نزل أقاموا الصلاة، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على المنارة ليسمع الناسُ.

خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند مسعر» وقال في القاسم: هو مجهولٌ.

قلت: والصحيح المرسل.

٩٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٢٣):

وخرَّج ابن ماجه[١٢٩] من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه وهو سعدُ القرظُ، أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك. [وهذا إسنادٌ ضعيفٌ. ضعَّفه ابن معين وغيره].

٩٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٢٦):

وخرَّج الإمام أحمد[١٣٠] من رواية ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء، فإذا أذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف ودخلوا المسجد يستمعون الذكر»**. [وهذا لفظ غريبٌ].

---

(١٢٩) رقم (١١٠١).

(١٣٠) في «مسنده» (٣/ ٨١).

الخطبة على المنبر

٩٩٤- وقال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٣٣، ٢٣٤):

وخرَّج ابن سعد في «طبقاته»[١٣١]: نا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان ابن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين قال: أراه كانت من دومة كانت في مصلاه، فكان يتكئ عليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله، إنَّ النَّاس قد كثروا، فلو اتَّخذت شيئًا تقوم عليه إذا خطبت نراك، فقال: «ما شئتم».

قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجارٌ واحد، فذهبت أنا وذلك النَّجار إلى الخانقين فقطعنا هذا المنبر من أثلة.

قال: فقال عليه النبيُّ ﷺ فحنَّت الخشبة، فقال النبيُّ ﷺ: **«ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟»**، فأقبل النَّاسُ وفرقوا من حنينها حتَّى كثر بكاؤهم فنزل النبيُّ ﷺ حتَّى أتاها فوضع يده عليها، فسكنت، فأمر بها رسول الله ﷺ فدفنت تحت منبره أو جعلت في السقف.

[ورواه أبو إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس به][١٣٢].

[وهذا إسنادٌ جيدٌ، ورجاله كلهم يخرج لهم البخاريُّ إلا سعد بن سعيد بن قيس وهو أخو يحيى بن سعيد، فإن البخاريَّ استشهد به وخرَّج له مسلم، وتكلَّم بعضهم

(١٣١) (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(١٣٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ١٩٥)، و«دلائل النبوة» (٢/ ٥٥٩).

في حفظه].

قال البخاري[١٣٣]: نا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني يحيى بن سعيد، أخبرني ابن أنس سمع جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبيُّ ﷺ فلما وُضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتَّى نزل رسول الله ﷺ فوضع يده عليه.

قال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس سمع جابر بن عبد الله.

٩٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٣٥، ٢٣٦):

[رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قد أسندها البخاريُّ في «أعلام النبوة»[١٣٤].

والمقصود من ذكرها ها هنا: أن فيها تسمية ابن أنس الذي أُبهم في رواية محمد ابن جعفر وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس.

والظاهر أن البخاريَّ أبهمه في رواية محمد بن جعفر؛ لأن محمد بن جعفر سماه عبيد الله بن حفص بن أنس ووهم في ذلك] قاله الدارقطني[١٣٥].

[وقد خرَّجه الإسماعيليُّ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب].

وخرَّجه من طريق يعقوب بن محمد، نا عبد الله بن يعقوب وابن إسحاق: نا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس.

---

(١٣٣) برقم (٩١٨).

(١٣٤) (٣٥٨٥).

(١٣٥) انظر «علل الدارقطني» (١٣/٣٥٨-٣٥٩) و«تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» (٢/١٧١، ١٧٢)، و«الفتح» لابن حجر (٢/٤٠٠).

قال يعقوب: وإنما هو حفص بن عبيد الله؛ ولكن هكذا ثنا.

[وفي رواية البخاريِّ التصريحُ بسماع حفص لهذا الحديث من جابر؛ وهذا يردُّ ما قاله أبو حاتم الرازيُّ أنه لا يدري هل سمع من جابر أم لا؟] قال: ولا يثبت له السماعُ إلا من جدِّه أنس[١٣٦].

ورواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر، ووهم في قوله: سعيد بن المسيب، قاله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني[١٣٧].

قال البخاري[١٣٨]: ورواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ. انتهى.

٩٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤٠):

[وأمَّا روايةُ أبي عاصم، عن ابن أبي رواد التي علَّقها البخاريُّ: فخرَّجها أبو داود، ولفظ حديثه]: إن النبيَّ ﷺ لمَّا بدن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذ لك منبرًا يا رسول الله يجمع عظامك- أو يحمل عظامك؟

قال: «بلى»، فاتخذ له منبرًا مرقاتين[١٣٩]. [ولم يزد على هذا].

وخرَّجه البيهقيُّ[١٤٠] وزاد]: فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثةً فجلس عليها، قال: فصعد النبيُّ ﷺ فحنَّ جذعٌ في المسجد كان النبيُّ ﷺ إذا خطب يستندُ إليه فنزل النبيُّ ﷺ فاحتضنه فقال شيئًا لا أدري ما هو ثم صعد المنبر، وكانت أساطينُ المسجد جذوعًا وسقائفهُ جرائد، وعنده في أوله: لما أسنَّ وثقل.

---

(١٣٦) «الجرح والتعديل» (٣/١٧٦).

(١٣٧) «علل ابن أبي حاتم» (١/١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠)، (٢/٣٩٧)، و«علل الدارقطني» (١٣/٣٥٨-٣٥٩).

(١٣٨) في «صحيحه» تحت الحديث (٣٣٩٠).

(١٣٩) (١٠٨١).

(١٤٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٥، ١٩٦).

ورواه عامر بن مدرك، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن تميم الداريِّ بنحوه، وفي حديثه: فصنع له منبرًا مرقاتين، والثالثة مجلس النبيِّ ﷺ، فكان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا فإذا عيي قعد فاستراح ثم قام فخطب. وذكر الحديث. [ورواية أبي عاصم أصحُّ].

٩٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٣٧ : ٢٤٠):

وقد خرَّج البخاريُّ في «صحيحه»[١٤١] من حديث ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يخطب إلى الجذع فلمَّا اتخذ المنبر تحوَّل إليه عن الجذع فأتاه يمسح يده عليه.

خرَّجه عن محمد بن المثنى، نا يحيى بن كثير أبو غسان، نا أبو حفص- واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبي عمرو بن العلاء، قال: سمعت نافعًا، عن ابن عمر... فذكره، ثم قال: وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر بهذا. [وعبد الحميد هذا قيل: إنَّه عبد بن حميد][١٤٢].

وقد خرَّجه الترمذيُّ[١٤٣] عن أبي حفص الفلاس، عن عثمان بن عمر، ويحيى ابن كثير كلاهما، عن معاذ بن العلاء، عن نافع.

وخرَّجه البيهقي[١٤٤] من رواية عباسٍ الدوريِّ، عن عثمان بن عمر، عن معاذ. وكذا رواه غير واحد، عن عثمان بن عمر[١٤٥].

---

(١٤١) تحت الحديث (٣٣٩٠).

(١٤٢) انظر «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٣٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٢٨)، (١٨/ ٥٢٤، ٥٢٧)، و«الفتح» (٦/ ٦٠٣).

(١٤٣) (٥٠٥).

(١٤٤) في «السنن الكبرى» (٣/١٩٦).

(١٤٥) كما عند الدارمي (١/١٥) وانظر «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٧٦).

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[١٤٦] من رواية أبي عبيدة الحداد، عن معاذ بن العلاء أيضًا.

وكذا رواه وكيعٌ، ويحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، عن معاذ بن العلاء[١٤٧].

[وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاريِّ المسندة، وقد قيل: إنَّها وهمٌ[١٤٨] من محمد بن المثنى].

ولكن خرَّجه أبو أحمد الحاكم[١٤٩] من رواية عبد الله بن رجاء الغدانيِّ، عن أبي حفص بن العلاء أيضًا، وقد رواه يحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، عن معاذ ابن العلاء وكنَّياه أبا غسان[١٥٠].

قال أبو أحمد الحاكم[١٥١]: والله أعلم أهما أخوان[١٥٢]: أحدهما: يسمَّى عمر، والآخر: معاذ، وحدَّثا بحديث واحد، أو أحدهما محفوظ والآخر غير محفوظ، وذكر أنَّ معاذ بن العلاء أخا أبي عمرو مشهورٌ، وأن أبا حفص لا يعرفه إلا في هاتين الروايتين، قال: والله أعلم بصحة ذلك. انتهى.

[والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء]، قاله أحمد والدارقطنيُّ، وغيرهما.

---

(١٤٦) (١٤/ ٤٣٥، ٤٣٦- إحسان).

(١٤٧) ذكرها المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/٤٧٧)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٣/ ٢٣٣).

(١٤٨) انظر «تحفة الأشراف» (٦/٢٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(١٤٩) في «الكنى» (٣/٢٣٢).

(١٥٠) في «الكنى» (٣/ ٢٣٣).

(١٥١) في «الكنى» (٣/٢٣٢).

(١٥٢) في «الكنى» (٣/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وانظر «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/١٠١)، و«التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٩٤٣)، والكلاباذي (٢/٥١٣)، و«الرواة من الإخوة والأخوات» ص: (٧٦ رقم ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠)، و«المعرفة» للحاكم ص: (١٥٥).

٩٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤١، ٢٤٢):

[ومن أغرب سياقات أحاديث اتخاذ المنبر]: ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب قال: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي إلى جذع إذا كان المسجد عريشًا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجلٌ من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناسُ وتُسمعهم؟

قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات التي على المنبر، ثم ذكر حنينه إليه وسكونه بمسحه بيده، ثم قال: وكان إذا صلَّى صلَّى إليه فلما هدم المسجد وغيِّر، أخذ ذلك الجذع أبيُّ بن كعب فكان عنده حتى بلي وأكلته الأرضة وعاد رفاتًا. [خرَّجه الإمام أحمد](١٥٣).

وفي رواية له أن القائل: فلما هدم المسجد، إلى آخره هو الطفيل بن أبيِّ بن كعب. وخرَّجه ابن ماجه(١٥٤) بمعناه.

وخرَّجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زيادات المسند»(١٥٥) وعنده: أن النبيَّ ﷺ قال له: **«إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت رطبًا»** فاختار الآخرة على الدنيا، فلما قبض النبيُّ ﷺ دفع إلى أبيّ فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة.

[وقد خرَّجه الطبرانيُّ(١٥٦) بنحو هذه الزيادة بإسناد ضعيف عن] عائشة وفيه: أن المنبر كان أربع مراقي، [وفي آخره]: أن الجذع غار فذهب.

---

(١٥٣) (٥/١٣٧).

(١٥٤) (١٤١٤).

(١٥٥) (٥/١٣٨، ١٣٩).

(١٥٦) في «الأوسط» (٢٢٥٠).

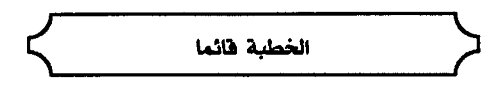
٩٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤٢):

[وفي «مسند البزار»[١٥٧] بإسناد لا يصحُّ] عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أتخذ المنبر فقد اتَّخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم».

وقد أنكره أبو حاتم الرازيُّ[١٥٨] وغيره.

والصحيحُ: أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزد على ذلك في عهد خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاويةُ.

وقد عدَّ طائفة من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثة، منهم: ابن بطة من أصحابنا، وغيره. [وقد روي في حديث مرفوع أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبتُ إسنادهُ]، ذكر بعض الشافعية أنه المنبر الكبير جدًّا إذا كان يضيق به المسجد.



الخطبة قائما

١٠٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤٤):

وخرَّج ابن ماجه[١٥٩] من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا أو قاعدًا؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾.

[وهذا إسنادٌ جيدٌ؛ لكن روي عن إبراهيم، عن علقمة من قوله[١٦٠]، وعن إبراهيم، عن عبد الله[١٦١] منقطعًا].

---

(١٥٧) «البحر الزخار» (٧/ ٨١).

(١٥٨) في «علله» (٢/٢٤١).

(١٥٩) برقم (١١٠٨).

(١٦٠) ابن أبي شيبة (٢/١١٢، ١١٣).

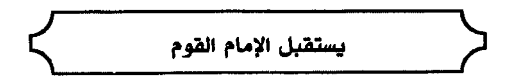
(١٦١) ابن أبي شيبة (٢/١١٣).

١٠٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٤٥):

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يخطبُ الخطبة الأولى جالسًا، ويقوم في الثّانية.

خرّجه ابن سعد[١٦٢].

[والظّنُّ به أنّه لم تبلغه السنّة في ذلك، ولو بلغته كان أتبع النّاس لها، وقد قيل: إنّ ذلك لم يصحّ عنه]؛ فإنّ الأثرم حكى أنّ الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر ابن عبد العزيز يجلس في خطبته قال: فظهر منه إنكار لذلك. [ورواية ابن سعدٍ له عن الواقديّ، وهو لا يعتمد].



يستقبل الإمام القوم

١٠٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٥٠):

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود[١٦٣] من حديث عليّ سمع النبيّ ﷺ يقول وذكر يوم الجمعة: **«إذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنّظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر»**. [وفي إسناده من ليس بمشهور].

١٠٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٥٠):

[وخرّج ابن سعد بأسانيد له متعددة حديثًا طويلًا فيه] أنّ النبيّ ﷺ كان إذا خطب استقبله النّاس بوجوههم، وأصغوا بأسماعهم، ورمقوه بأبصارهم. [وهذا لا يصحّ، والله أعلم].

---

(١٦٢) في «الطبقات» (٥/ ٣٦١).

(١٦٣) أحمد في «المسند» (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١).

من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

قال البخاري[١٦٤]: نا محمد بن معمر، نا أبو عاصم، عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن، نا عمرو بن تغلب أنَّ رسول الله ﷺ أتي بمالٍ- أو سبي- فقسمه، فأعطى رجالًا، وترك رجالًا، فبلغه أنَّ الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أمَّا بعد، فوالله إنِّي لأعطي الرَّجل والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذين أعطي».

١٠٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٥٣، ٢٥٥):

[سماع الحسن من عمرو بن تغلب مختلفٌ فيه]: فأثبته أبو حاتم[١٦٥]، والبخاريُّ.

ونفاه عليُّ بن المدينيِّ[١٦٦]- شيخ البخاريِّ، وكذلك يحيى بن معين فيما نقله عنه جعفر بن محمد بن أبان الحرانيُّ[١٦٧] قال: لم يسمع منه. [ولم يرو حديثه إلا جرير بن حازم، وليس بشيء].

[واختلف عن أحمد].

فنقل عنه ابنه صالح[١٦٨]، قال: سمع الحسن من عمرو بن تغلب أحاديث.

---

(١٦٤) برقم (٩٢٣).

(١٦٥) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١)، و«المراسيل» ص: (٤٤)، و«التاريخ» لابن معين (١٣٦)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٩٠).

(١٦٦) في «علله» ص: (٥٥).

(١٦٧) انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨٩)، و«الثقات» (٨/ ١٦٣)، وانظر «التاريخ» لابن معين (٣٦)، (٤٦٨٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٨٩)، و«علم الرجال وأهميته» للمعلمي، رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

(١٦٨) «مسائل صالح» (٢/ ٢٤٩).

ونقل عنه ابنه عبد الله[169] قال: كانت سجيَّة في جرير بن حازم، نا الحسنُ، نا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: عن الحسن قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمرو بن تغلب.

[يريد أنَّ قول جرير بن حازم، نا الحسن، نا عمرو بن تغلب كانت عادةً له لا يرجع فيها إلى تحقيق].

وقد ذكر أبو حاتم[170] نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد أنهم يروون عنه عن شيوخه ويصرِّحون بتحديثه عنهم من غير سماع له منهم، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة أنَّه كان يقول: ثنا فلان بحديث، ثم يدخل بينه وبينه رجلًا آخر، كان ذلك سجيَّةً منه.

ذكره العقيليُّ في كتابه[171]، وكذا ذكر الإسماعيلي أنَّ أهل الشَّام ومصر يتسامحون في قولهم: «ثنا» من غير صحة السَّماع، منهم: يحيى بن أيوب المصريُّ.

قال البخاري[172]: نا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عليُّ بن الحسين، عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد».

تابعه الزبيديُّ، عن الزهريِّ.

١٠٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٥٨):

[وذكره لمتابعة الزبيديِّ؛ لأنَّ جماعةً من أصحاب الزُّهريِّ رووا الحديث فلم

---

(١٦٩) في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٩٨)، ومثله في «مسائل أبي داود» ص: (٣٢٢)، وانظر «المعرفة» للفسوي (٢/٥٣).

(١٧٠) انظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/٢٩٥)، و«شرح علل الترمذي» (٢/٥٩٤).

(١٧١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤٦٥).

(١٧٢) برقم (٩٢٦).

يذكروا فيه لفظة: «أما بعد»].

١٠٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٧١):

[وقد روي في حديث مرسل] رواه ابن إسحاق، عن المغيرة بن عثمان بن محمد ابن الأخنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أن قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: **«أمَّا بعدُ، أيُّها النَّاسُ فقدِّموا لأنفسكم، تعلمنَّ والله! ليصعقنَّ أحدكم ثم ليدعنَّ غنمه ليس لها راع، ثم ليقولنَّ له ربه ليس له ترجمان ولا حاجبٌ يحجبه دونه: ألم يأتك رسول فبلغك، وآتيتك مالاً، وأفضلت، فما قدمت لنفسك؟ فينظر يمينًا وشمالاً فلا يرى شيئًا، ثم ينظر قدَّامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النَّار ولو بشقِّ تمرة فليفعل، ومن لم يفعل فبكلمة طيبة؛ فإنَّ بها تُجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسَّلام على رسول الله ورحمته وبركاته»**(١٧٣).



(١٧٣) هنَّاد في «الزهد» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٢٤، ٥٢٥).

١٠٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩):

وفي «صحيح مسلم»[١٧٤] عن جابر بن سمرة أن النبيَّ ﷺ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر النَّاس.

وخرَّجه النسائيُّ[١٧٥]، ولفظه: «كان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلسُ، ثم يقومُ، ويقرأ آيةً ويذكر الله» وترجم عليه: [القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها].

وخرَّجه ابن ماجه[١٧٦]، ولفظه: ثم يقوم فيقرأ آيات [فإن كان ذلك محفوظًا، فهو صريحٌ فيما بوّب عليه النَّسائيُّ.

وظاهر كلام الخرقيِّ من أصحابنا يدلُّ على مثله أيضًا].

١٠٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٦٩):

وروى ابن لهيعة: حدثني أبو صخر: وهو حميد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يدع قراءة سورة الأعراف في كل جمعة.

خرَّجه ابن عديٍّ[١٧٧]، [فإن كان هذا محفوظًا فلعلَّه كان يواظب على ذلك لما فيها من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فيكون مقصوده الأمر بالاستماع والإنصات للخطبة والموعظة].

---

(١٧٤) (٨٦٢/ ٣٤).

(١٧٥) (٣/١١٠).

(١٧٦) (١١٠٦).

(١٧٧) في «الكامل» (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وقد قال الإمام أحمد: أجمعوا أنَّ هذه الآية نزلت في الصَّلاة، وفي الخطبة(١٧٨).

الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

١٠٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤):

[وقد روي في أحاديث متعددة مرسلة وبعضها متصلة الأسانيد وفيها ضعف: أنَّ من لغا لا جمعة له، وأنَّ ذلك حظُّه منها]، والمراد أنَّه يفوته ثواب الجمعة، وبذلك فسَّره عطاءٌ، وابن وهب صاحب مالك، وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

وحكى ابن عبد البرّ(١٧٩) عن طائفة، منهم الشَّعبيُّ، وأبو بردة أنَّه لا يُنهى عن الكلام إلا في حال قراءة القرآن خاصَّةً، ويجوزُ في غيرها. [وهذا لا يصحُّ عنهم].

الساعة التي في يوم الجمعة

١٠١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٠٨).

وخرج ابن أبي شيبة(١٨٠) بإسناده، عن هلال بن يساف قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه»** فقال رجلٌ: يا رسول الله! فماذا أسألُ؟ فقال: **«سل الله العافية في الدنيا والآخرة»**. [وهذا مرسلٌ].

---

(١٧٨) «مسائل أبي داود» ص(٣١).

(١٧٩) في «التمهيد» (١٩/ ٣٢).

(١٨٠) في «المصنف» (١٠/٢٠٨).

١٠١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٨٨ : ٢٩٣):

وقال عبد الله بن سلام: النَّهار اثنتا عشرة ساعةً، والسَّاعة التي تذكر من يوم الجمعة آخر ساعات النَّهار.

خرَّجه عبد الرزاق[١٨١]، عن ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله. [وهذا إسنادٌ صحيح].

وقد رواه الجُلاحُ أبو كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ [بمعناه]. خرجه أبو داود، والنسائيُّ[١٨٢].

[وعندي أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصحُّ، ويعضده أن جماعة رووه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام].

[ومنهم من قال]: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سلام.

[وقد روي حديث يدلُّ على أنها بعض ساعة]؛ فروى الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالسٌ: إنَّا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلِّي يسأل الله شيئًا إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعةٍ»، قلت: صدقت، أو بعض ساعةٍ، قلت: أيُّ ساعةٍ هي؟

قال: «آخر ساعةٍ من ساعات النهار».

قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟

قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلَّى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة».

---

(١٨١) (٣/٢٦٢).

(١٨٢) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٩٩، ١٠٠).

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[١٨٣][وهذا لفظه ورواته كلهم ثقات؛ لكن له علة مؤثرة وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر] كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيميُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، خرجه من طريقه مالك في «الموطأ»، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ[١٨٤] وصححه، وذكر فيه:

«خير يوم طلعت فيه الشمس: يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعةُ الإجابة» ، ورفع ذلك كلَّه، ثم ذكر أبو هريرة، عن عبد الله بن سلام أنه قال له: هي بعد، وأنه ناظره في الصلاة فيها[١٨٥].

وكذا رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مختصرًا.

ورواه سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا[١٨٦].

[وفي رواية عنه بالشكِّ في رفعه في ساعة الإجابة وجعل ذكر تعيينها] من رواية أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام.

وكذا روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

ورواه الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فجعل الحديث كله عن كعب في خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة [لم يرفع منه شيئًا] وقال: لم أسمعه من النبيِّ ﷺ حدثني به كعبٌ[١٨٧].

---

(١٨٣) «المسند» (٥/٤٥١)، وابن ماجه (١١٣٩).

(١٨٤) «الموطأ» ص (٨٨، ٨٩)، وأحمد (٢/٤٨٦)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وانظر «التمهيد» (٢٣/ ٣٦، ٣٨).

(١٨٥) انظر «علل الدارقطني» (٨/ ١٨٨، ٢٠٠).

(١٨٦) «كشف الأستار» (١/٢٩٦، ٢٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٦).

(١٨٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥١).

ورواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن كعب قال: خير يوم طلعت فيه الشمسُ يوم جمعة؛ فيه خلق الله آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وفيه تقوم الساعة(١٨٨).

ورواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [موقوفًا].

[ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعيِّ فرفعه، ورفعه خطأ]، ورجَّح هذه الرواية أبو زرعة الدمشقيُّ.

[ويعضده أيضًا] رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [فرفع منه ذكر ساعة الإجابة، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة وما فيه من الخصال وتعيين ساعة الإجابة كله من قول كعب، ولعل هذا هو الأشبه](١٨٩).

وخرج الإمام أحمد(١٩٠) من رواية فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يحدثُ عن النبيِّ ﷺ في ساعة الإجابة قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة أن يكون عنده منها علم، فأتيته فسألته، فقال: سألنا النبيَّ ﷺ عنها فقال: **«إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»**، قال: ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله ابن سلام. [هكذا ساقه الإمام أحمد، ولم يذكر ما قاله ابن سلام].

[وقد خرجه البزار(١٩١) بتمامه]، وذكر فيه أن ابن سلام قال له: خلق الله آدم يوم

---

(١٨٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٥١).

(١٨٩) انظر القطعة المطبوعة من «مسانيد العبادلة» ص: (٩٠، ٩١).

(١٩٠) في «مسنده» (٣/ ٦٥).

(١٩١) (١/ ٢٩٦، ٢٩٨- كشف).

الجمعة، وأسكنه الجنة يوم الجمعة، وأهبطه إلى الأرض يوم الجمعة، وتوفاه يوم الجمعة، وهو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، وهي آخر ساعة من يوم الجمعة.

قلت: ألست تعلم أن النبيَّ ﷺ يقول: «في صلاة»؟

قال: أو لست تعلم أن النبيَّ ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة»؟

[فهذه الرواية أيضًا تدلُّ على أن ذكر فضل يوم الجمعة، وما فيه من الخصال إنما هو من رواية أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، ورواية الأوزاعيِّ وغيره تدلُّ على أن هذا القدر كان أبو هريرة يرويه عن كعب].

وقد روي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة»، [وذكر ما فيه من الخصال من طرق متعددة، وهي معللة بما ذكرناه؛ ولذلك لم يخرِّج البخاريُّ منها شيئًا].

وقد خرَّجه مسلمٌ[١٩٢] من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرجه ابن حبان[١٩٣] من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وروي عن العلاء، عن إسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعًا[١٩٤].

[فتحرر من هذا: أن المرفوع عن أبي هريرة من الحديث ذكر ساعة الجمعة، وزعم ابن خزيمة[١٩٥] أن قوله: «خيرٌ يوم طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة» مرفوع أيضًا بغير خلاف، وأن الاختلاف عن أبي هريرة فيما بعد ذلك من ذكر الخصال التي في الجمعة].

---

(١٩٢) (٨٥٤)، وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(١٩٣) (٧/ ٥، ٦- إحسان).

(١٩٤) «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٢).

(١٩٥) في «صحيحه» (٣/ ١١٦).

١٠١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٣):

[وقد روي عن النبي ﷺ في تعيينها أحاديث متعددة، ومن أغربها أن ساعة الإجابة هي نهارُ الجمعة كلُّه]، وهو من رواية هانئ بن خالد، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«الساعةُ التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس»**.

خرجه العقيليُّ[١٩٦]، وقال: هانئ بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

١٠١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٣، ٢٩٤):

روى عبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إن الساعة التي يُتحرَّى فيها الدعاءُ يوم الجمعة هي آخر ساعةٍ من الجمعة»**.

خرجه ابن عبد البرِّ[١٩٧]، وقال: عبد السلام هذا مدنيٌّ ثقة.

قلت: رفعه منكر، وعبد السلام هذا وإن وثَّقه ابن معين[١٩٨]، فقد قال فيه أبو حاتم الرازيُّ: «ليس بالمعروف»[١٩٩]، ولا يقبلُ تفردهُ برفع هذا، وليته يصحُّ موقوفًا].

١٠١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٤، ٢٩٥):

فقد روى شعبة، والثوريُّ، عن يونس بن خبَّاب، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: الساعة التي في الجمعة بعد العصر.

وخرجه عبد الرزاق[٢٠٠]، عن الثوريِّ به، ولفظه: الساعةُ التي في يوم الجمعة ما

---

(١٩٦) في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٤).

(١٩٧) في «التمهيد» (٢٣/ ٤٣)، والقائل: مدني ثقة، هو ابن معين.

(١٩٨) «تاريخ الدوري» (٣/١٨٢).

(١٩٩) «الجرح والتعديل» (٦/٤٦).

(٢٠٠) في «المصنف» (٣/ ٢٦٢).

بين العصر إلى أن تغرب الشمسُ.

وخرجه وكيعٌ، عن يونس به. [ويونس بن خبّاب شيعيٌّ ضعيف].

قال الدارقطنيُّ في «العلل»[٢٠١]: ومن رفعه عن الثوريِّ فقد وهم، وقال: وفيه نائل عن الثوري، عن يونس بن عبيد، ووهم فيه أيضًا.

١٠١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦):

وروى إسماعيل بن عياشٍ، عن سهيل بن أبي صالح، عن مسلم بن مسافر، عن أبي رزين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إن في الجمعة ساعةً»** - يقللها بيده- **«لا يوافقها عبدٌ مؤمن وهو يصلي فيسأل الله فيها إلا استجاب له»** قيل: أيُّ الساعات هي يا رسول الله؟ قال: **«ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»**.

خرجه أبو أحمد الحاكم، وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر، [وإسناده لا يصحُّ، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئةٌ].

١٠١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٦، ٢٩٧):

وروى فرجُ بن فضالة، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟

قال: **«لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقةُ والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له»**.

خرّجه الإمام أحمد[٢٠٢]، [وفرج بن فضالة مختلف فيه]، وقد ضعفه ابن معين وغيره، [وعليُّ بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة].

---

(٢٠١) (١٠٨/١١).

(٢٠٢) في «مسنده» (٣١١/٢).

١٠١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٧):

ويروى من حديث فاطمة عليها السلام، عن أبيها ﷺ أنه قال في هذه الساعة: **«إذا تدلى نصفُ الشمس للغروب»**[٢٠٣]. [وفي إسناده اضطرابٌ وانقطاعٌ، وجهالة، ولا يثبتُ إسناده].

١٠١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٩٨):

وروى عبد الرزاق[٢٠٤]، عن عمر بن ذرٍّ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناسُ خلفه إذ سنح كلبٌ ليمرَّ بين أيديهم، فخرَّ الكلب فمات قبل أن يمرَّ، فلما أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على القوم قال: **«أيكم دعا على هذا الكلبِ؟»** فقال رجلٌ من القوم: أنا دعوت عليه. فقال النبيُّ ﷺ: **«دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء»**.

[وهذا مرسلٌ؛ ويروى بإسناد منقطع عن أبي الدرداء نحوه، إلا أن فيه أنَّه دعا الله باسمه الأعظم ولم يذكر الساعة][٢٠٥].

١٠١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٠١، ٣٠٢):

[فأما القول بانتقالها فهو غريبٌ].

وقد روي عن كعب قال: لو قسَّم إنسانٌ جمعةً في جمع أتى على تلك الساعة[٢٠٦] يعني أنه يدعو كلَّ جمعة في ساعةٍ ساعةٍ حتى يأتي على جميع ساعات اليوم.

---

(٢٠٣) الطبراني في «الأوسط» (٦٤٤٠)، وانظر «علل الدارقطني» (٥/ ٤٦ب-مخطوط).

(٢٠٤) (٣/ ٢٦٢).

(٢٠٥) البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤١، ٢٤٢)، وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص: (٢١١).

(٢٠٦) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٦١).

(٢٠٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٦١).

قال الزهريُّ: ما سمعنا فيها شيئًا عن أحد أحدثه إلا هذا[٢٠٧].

[وهذا يدلُّ على أنها لا تنتقل، وهو ظاهر أكثر الأحاديث والآثار.

وأما التماسها في جميع مظانِّها، فقد روي نحوه عن أبي هريرة]، فحكى ابن المنذر[٢٠٨] عنه أنه قال: هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[٢٠٩].

وهذا رواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، وطاوس، عن أبي هريرة [وفي ليث مقالٌ؛ لا سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال].

[ولم يُرد أبو هريرة - والله أعلم - أنها ساعتان في أول النهار وآخره، إنما أراد أنها تلتمس في هذين الوقتين]، ونقله ابن منصور عن إسحاق قال: بعد العصر لا أكاد أشكُّ فيه، وتُرجى بعد زوال الشمس.

١٠٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦):

وروي أن عمر سأل ابن عباس عنها.

فقال: أرجو أنها الساعة التي يخرج لها الإمام.

[خرَّجه الإسماعيليُّ في مسند عمر بإسناد ضعيف]، وذكر عن أبي القاسم البغويِّ أنه قال: هذا واهٍ، وقد روي عن ابن عباس خلافه [يشيرُ إلى أن المعروف عنه أنها بعد العصر كما رواه عنه سعيد بن جبير].

١٠٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٠٧):

وقد روى عبد الرزاق في كتابه[٢١٠]: نا يحيى بن ربيعة، سمعتُ عطاء يقول:

---

(٢٠٨) في «الأوسط» (٤/ ٩).

(٢٠٩) انظر «التمهيد» (٢٣/ ٤٦).

(٢١٠) في «مصنفه» (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧).

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ وهو يصلِّي أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له».**

[وهذا غريبٌ، ويحيى بن ربيعة هذا غير مشهور]، ولم يعرفه ابن أبي حاتم[٢١١] بأكثر من روايته عن عطاء، ورواية عبد الرزاق عنه.

الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها

١٠٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٢):

وفي صحيح مسلم[٢١٢]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا».**

وفي رواية له[٢١٣]: قال سهيلٌ: فإن عجَّل بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

[وقد وقع في غير مسلم هذا الكلام عن سهيل من قوله][٢١٤].

١٠٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٢):

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث ابن عمر[٢١٥]، وحديث أبي هريرة[٢١٦]: فقالت طائفةٌ: هو مخيَّر بين أن يصلِّي ركعتين وأربعًا؛ عملًا بكلٍّ واحدٍ

---

(٢١١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٤).

(٢١٢) (٨٨١/٨٩)، وانظر «الكامل» (٦/ ٢٣٣)، و«علل الدارقطني» (٨/ ١٩١، ١٩٢).

(٢١٣) (٨٨١/٨٩)، وانظر «الكامل» (٦/ ٢٣٣)، و«علل الدارقطني» (٨/ ١٩١، ١٩٢).

(٢١٤) انظر «مسائل» ابن هانئ (٢/٢٠٩).

(٢١٥) البخاري (٩٣٧).

(٢١٦) مسلم (٨٨١/ ٨٩).

من الحديثين وهو قول أحمد في رواية عنه[٢١٧].

[وظاهره أنّه لا فضل لأحدهما على الآخر]، وروي عنه أنّه قال: يصلّي ركعتين ولا يعيبُ على من صلى أربعًا لحديث أبي هريرة[٢١٨]، [وظاهره أنَّ الأفضل الأخذ بحديث ابن عمر؛ لأنّه أثبتُ إسنادًا].

١٠٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٣، ٣٢٤):

قال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي: علّمنا عبد الله بن مسعود أن نصلّي بعد الجمعة أربعًا، ثمّ جاء عليٌّ بن أبي طالب فعلمنا أن نصلّي ستًّا[٢١٩].

ورُوي عن علي من وجه آخر منقطع.

١٠٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٦، ٣٢٧).

[وفي صلاة الإمام في الجامع بعد الجمعة حديثٌ] من رواية عاصم بن سويد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فقال: **«لو أنّكم إذا جئتم عيدكم هذا صلّيتُم حتّى تسمعوا من قولي»** قالوا: نعم بأبينا أنت يا رسول الله وأمّهاتنا، قال: فلمّا حضروا الجمعة صلّى لهم رسول الله ﷺ الجمعة، ثمّ صلّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ولم يُر يصلّي بعد الجمعة في المسجد، وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم.

---

(٢١٧) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٢٥).

(٢١٨) انظر «مسائل عبد الله» ص:(١٢١)، و«أبي داود» ص:(٥٩).

(٢١٩) عبد الرزاق (٣/ ٢٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٣٢).

وقال ابن أبي حاتم في «مراسيله» ص (١٠٦- ١٠٧): «حدثنا أبي، نا معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري، نا يحيى بن معين، نا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنه»، وانظر تقدمة «الجرح والتعديل» (١/١٣١).

وحديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان عند الإمام البخاري في «الصحيح».

خرَّجه ابن حبَّان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢٢٠].

وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث لا يُعرف[٢٢١].

وخرَّجه البزار في «مسنده» وعنده: عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن جابر؛ [فإن كان ذلك محفوظًا فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيميُّ وهو منكر الحديث جدًّا].

١٠٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٧):

وخرَّج النسائيُّ[٢٢٢] من رواية شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يصليِّ بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله.

[وذكر إطالة الرَّكعتين بعد الجمعة غريب].

[وقد روى غير واحد عن أيوب في هذا الحديث أنَّ الإطالة إنما كانت في الصلاة قبل الجمعة].

قال البخاري[٢٢٣]: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرف فيصلِّي ركعتين.

١٠٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٧):

[وقد بوَّب البخاريُّ على الصلاة بعد الجمعة وقبلها كما بوَّب عليه عبد الرزاق

---

(٢٢٠) ابن حبان (٦/ ٢٣٢، ٢٣٣ - إحسان)، والحاكم (٤/ ١٣٣)، وابن خزيمة (١٨٣/٣).

(٢٢١) انظر «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٩٧، و«اللسان» (٥/ ٣٩٩).

(٢٢٢) في «المجتبى» (١١٣/٣).

(٢٢٣) برقم (٩٣٧).

والترمذيُّ في كتابيهما[٢٢٤]؛ إلا أنَّهما ذكرا في الصلاة قبلها آثارًا موقوفة غير مرفوعة ولم يذكر البخاريُّ فيها شيئًا].

[إما لأنَّ المرفوع فيها ليس على شرطه، وفيها أحاديث مرفوعة في أسانيدها نظرٌ].

[أو لأنَّ الذي فيها كلُّه موقوف فلم يذكره لذلك].

[أو لأنَّه اجتزأ عنه بحديث سلمان الذي خرجه فيما تقدَّم[٢٢٥] في موضعين]؛ فإنَّ فيه: «وصلَّى ما كتب له ثم أنصت إذا تكلَّم الإمام».

١٠٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٨، ٣٢٩):

وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة، ويصلِّي بعدها ركعتين في بيته، [ويحدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك].

خرجه أبو داود، وخرَّجه الإمام أحمد[٢٢٦] من طريق وهيب، عن أيوب، عن نافع أنَّ ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلِّي ركعات يطيلُ فيهن المقام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، [وقال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ].

[وظاهرُ هذا يدلُّ على رفع جميع ذلك إلى النبيِّ ﷺ: صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته] فإنَّ اسم الإشارة يتناول كلَّ ما قبله مما قرب وبَعُد، صرَّح به غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين، وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر، مثل لفظة (ذلك) فإنَّ تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغةً.

---

(٢٢٤) عبد الرزاق (٣/ ٢٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٩٩).

(٢٢٥) البخاري (٨٨٣).

(٢٢٦) أبو داود (١١٢٨)، و«المسند» (٢/١٠٣).

١٠٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٢٩):

وقال النُّخعيُّ: كانوا يحبون أن يصلُّوا قبل الجمعة أربعًا.

خرَّجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» [بإسناد صحيح].

١٠٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٣٤):

[وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عمل عملًا داوم عليه]، ولم يكن ينقصهُ يوم الجمعة ولا غيرها؛ بل كان الناسُ يتوهَّمون أنه كان يزيد في صلاته يوم الجمعة لخصوصه، فكانت عائشة تُسأل عن ذلك، فتقول: لا، بل كان عمله ديمةً.

[وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يُصلي قبل الظهر ركعتين أو أربعًا][٢٢٧]

١٠٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٣٥):

[وقد كتبت في هذه المسألة[٢٢٨] جزءًا مفردًا سميته «نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة» ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه في زماننا، فأجبت عما اعترض به في جزء آخر سميته: «إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة»] فمن أحبَّ الزيادة على ما ذكرنا هاهنا فليقف عليهما إن شاء الله تعالى.

★★★

---

(٢٢٧) أحمد (٦/ ٤٢)، وابن ماجه (١١٥٦).

(٢٢٨) هل الصلاة قبل الجمعة من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها أم هي مستحبة مرَّغب فيها كالصلاة قبل العصر؟

وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المهذب» وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة، بل مستحبة.

الجلوس في المسجد بعد الجمعة

قال البخاري[229]: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا أبو غسّان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقًا، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السّلق فتجعله في قدرٍ، ثمّ تجعل عليه قبضةً من شعير تطحنها، فتكون أصول السّلق عرقه.

وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرّبُ ذلك الطعام إلينا فنلعقه، فكنّا نتمنّى يوم الجمعة لطعامها ذلك.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد بهذا، وقال: ما كنّا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة.

١٠٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٣٦):

[المقصود من هذا الحديث هاهنا أنَّ الصحابة لم يكونوا يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلى العصر لانتظار الصلاة، كما ورد في الحديث المرفوع أنَّهُ يعدلُ عمرةً، وقد خرّجهُ البيهقيُ[230] بإسناد ضعيف].

---

(٢٢٩) (٩٣٨، ٩٣٩).

(٢٣٠) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤١).

العدد الذي تنعقد به الجمعة

١٠٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣١٠، ٣١٣):

وروى عليُّ بن عاصم هذا الحديث[٢٣١] عن حصين وقال فيه: فلم يبق إلا أربعون رجلًا أنا فيهم. خرَّجه الدارقطنيُّ، والبيهقي[٢٣٢].

[وعليُّ بن عاصم ليس بالحافظ، فلا يُقبل تفرده بما يخالف الثقات].

[وروايةُ عليِّ بن عاصم غلط محضٌ لا يُلتفتُ إليها].

[وفي عدد الجمعة أحاديثُ مرفوعةٌ لا يصحُ فيها شيءٌ، فلا معنى لذكرها].

قول الله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]

١٠٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٣٧، ٣٣٨):

وروى أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي»[٢٣٣] [بإسناد لا يصحُ، عن أنس مرفوعًا في قوله تعالى]: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قال: **«ليس بطلب دنيا؛ ولكن عيادة مريض وتشييع جنازة وزيارة أخ في الله»**.



(٢٣١) البخاري (٩٣٦).

(٢٣٢) الدارقطني في «سننه» (٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٨٢).

(٢٣٣) وأيضًا ابن جرير في «تفسيره» (٢٨/٦٧).

ما يُستحب في الخطبة

١٠٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٦١):

قال النبيُّ ﷺ: **«كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدأ بالحمد لله فهو أقطعُ»، وفي رواية: «أجذم».**

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٢٣٤]، [وقد روي مرسلًا][٢٣٥].

١٠٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٢٦٧):

وقد خرَّج أبو داود، والترمذيُّ[٢٣٦] من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».** [ورجاله ثقات].

❁ ❁ ❁

---

(٢٣٤) «المسند» (٢/٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٢٣٥) كما هو عند أبي داود عقب الحديث رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٦، ٤٩٧)، وانظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٨٦)، و«الأوسط» للطبراني (٣٥٩، ٥٤٦، ٥٤٤، ٥٥٣)، و«تاريخ» أبو زرعة الدمشقي (١/٢٦٦، ٢٦٧)، وانظر «الإرواء» للشيخ الألباني رحمه الله (١/ ٣١)، وانظر «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٦٨).

(٢٣٦) أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٣)، وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٧/ ٢٢٩) ترجمة كليب بن شهاب، كلهم من طريق ابنه عاصم، عنه، عن أبي هريرة مرفوعًا، به.
وانظر «الميزان» (٢/٣٥٦)، و«تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٢٩).

بم تُدرك صلاة الجمعة

١٠٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣١٦):

[وفي مراسيل يحيى بن أبي كثير]: من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة. خرَّجهُ عبد الرزاق[٢٣٧]، [ومراسيل يحيى ضعيفةٌ جدًّا].

(٢٣٧) (٣/٢٢٣، ٢٢٤).

باب صلاة الخوف

صفة صلاة الخوف

١٠٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٤٣):

وخرج الإمام أحمد [بإسناد منقطع] عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعًا أربعًا، وقال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين[٢٣٨].

١٠٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٤٤، ٣٤٧):

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف وأن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف.

روي ذلك عن علي رضي الله عنه. [خرجه ابن جرير عنه بإسناد ضعيف جدًّا لا يصح[٢٣٩]، والله تعالى أعلم].

[وقد روي ما يدل على أن الآية الأولى المذكور فيها قصر الصلاة، إنما نزلت في صلاة الخوف].

---

(٢٣٨) «المسند» (١/٢٥١، ٣٤٩)، وانظر: «المراسيل» ص(٩٦، ٩٧)، لابن أبي حاتم، «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢١٨).

(٢٣٩) «تفسير الطبري» (٥/١٥٥).

[فروى منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي] قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفٌ خلف رسول الله ﷺ صفٌ، وصفٌ بعد ذلك الصفُ صفٌ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجدوا وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه- والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم(٢٤٠)، وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان(٢٤١) عن مجاهد، نا أبو عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فذكره.

ورَدَّ ابنُ حبان بذلك على من زعم أن مجاهدًا لم يسمعه من أبي عياش وأن أبا عياش لا صحبة له، [كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في «علله» عن البخاري أنه

---

(٢٤٠) «المسند» (٤/٤٩)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، و«الإحسان» (٧/١٢٦)، والحاكم (١/٣٣٧).

(٢٤١) النسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، وابن (حبان ٧/١٢٨)، والبيهقي (٣/٢٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/٦٠).

قال:] كل الروايات عندي صحيح في صلاة الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي، فإني أراه مرسلًا[٢٤٢].

وقال أيضًا: [وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عده في «تاريخه» من الصحابة[٢٤٣]، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده أن هذا الحديث: الصواب عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش، كذلك رواه أصحاب مجاهد عنه، بخلاف رواية منصور عنه].

فرواه عكرمة بن خالد، وعمر بن ذر، وأيوب بن موسى - ثلاثتهم- عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا من غير ذكر أبي عياش][٢٤٤].

[وهذا أصح عند البخاري].

وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي[٢٤٥] وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازي فإنه قال في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة: فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. محفوظة هي؟ قال: نعم[٢٤٦].

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح[٢٤٧].

---

(٢٤٢) «علل الترمذي الكبير» ص(٩٨).

(٢٤٣) «الكنى» ص(٨٩).

(٢٤٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٦٣).

(٢٤٥) قال محققو «الفتح»: في «تاريخه» على «فوائد أبي القاسم الحنائي» (ق/٦٩ - ب).

(٢٤٦) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٠٠، ١٠١).

(٢٤٧) ونقلها الترمذي في «الجامع» (٥٦٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٣١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٦٤).

وقد جاء في رواية فنزلت: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] [وهذا لا ينافي رواية: فنزلت آية القصر، بل تُبيِّنُ أنه لم تنزل آية القصر بانفرادها في هذا اليوم، بل نزلت معها الآيتان بعدها في صلاة الخوف، وهذا كله مما يشهد بأن آية القصر أريد بها قصر الخوف في السفر، وإن دلت على قصر السفر بغير خوف بوجه من الدلالة، والله ﷻ أعلم].

١٠٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٤٩):

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي العالية أن أبا موسى كان بالدار من أرض أصبهان وما بها يومئذ كبير خوف، [ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم] فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين بإزائه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأُخرى، وجاءوا يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة -يعني: في جماعة.

خرجه ابن أبي شيبة، وعنه بقي بن مخلد في «مسنده»، [وهو إسناد جيد، وهو في حكم المرفوع؛ لما ذكر فيه من تعليمهم سنة نبيهم](٢٤٨).

١٠٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٥٠، ٣٥١):

وروي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ من رواية خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين، فقام صف خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالصف الذين يلونه

---

(٢٤٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٤٦٢)، وهو منقطع، قتادة لم يسمعه من أبي العالية.

ركعة ثم قاموا فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، وجاءوا أولئك فقاموا مقامهم فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا.

خرجه الإمام أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود بمعناه(٢٤٩).

[وخصيف مختلف في أمره(٢٥٠)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته فهي صحيحة عندهم](٢٥١).

[وقد رواه جماعة عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وزادوا فيه] أن النبي كبّر وكبّر الصفان معه جميعًا.

وقد خرجه كذلك الإمام أحمد، وأبو داود(٢٥٢)، [وزاد الإمام أحمد]: وهم في صلاة كلهم.

قال البخاري(٢٥٣): حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، أنا أبي، نا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد إذا اختطلوا قيامًا، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا»**.

١٠٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٥٦-٣٦٠):

وخرج مسلم(٢٥٤). من حديث سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن

---

(٢٤٩) «المسند» (١/٣٧٥، ٣٧٦)، وأبو داود (١٢٤٤).

(٢٥٠) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/٢٥٧).

(٢٥١) «المراسيل» للرازي ص(٢٥٦).

(٢٥٢) «المسند» (١/٤٠٩)، وأبو داود (١٢٤٥).

(٢٥٣) في «صحيحه» (٩٤٣).

(٢٥٤) (٨٣٩/٣٠٥).

عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذي معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلى راكبًا أو قائمًا يومئ إيماء.

[فجعل هذا الوجه من قول ابن عمر ولم يرفعه].

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر الحديث مرفوعًا، [ولم يذكر في آخره:] فإذا كان خوف أكثر من ذلك... إلى آخره[٢٥٥].

وخرج ابن ماجه، وابن حبان[٢٥٦] في «صحيحه» من حديث جرير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ [في صلاة الخوف فذكر صفتها بمعنى حديث موسى بن عقبة، وقال في آخر الحديث]: فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانًا.

[وقد خالف جريرًا: يحيى القطان، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وغيرهم، رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا كله].

ورواه مالك في «الموطأ»[٢٥٧] عن نافع، عن ابن عمر في صلاة الخوف بطوله، [وفي آخره]: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

---

(٢٥٥) كتاب «السير» للفزاري ص(٣٠٨، ٣٠٩).

(٢٥٦) ابن ماجه (١٢٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٧).

(٢٥٧) ص (١٣٠، ١٣١).

وخرجه البخاري في «التفسير» من طريق مالك كذلك[٢٥٨].

قال ابن عبد البر: رواه مالك، عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى[٢٥٩].

وذكر الدارقطني أن إسحاق الطباع رواه، عن مالك، ورفعه من غير شك[٢٦٠].

[وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلف في رفعها نافع وسالم، وهي أربعة سبق ذكرها].

[فهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف عن نافع.]

[وبقي اختلاف آخر وهو في قوله في آخر الحديث:] **«فإن كان خوفًا أكثر من ذلك»**... إلى آخره، [فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث كما وقفه سفيان عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجًا في الحديث][٢٦١].

وقد ذكر البخاري أن ابن جريج رفعه، عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك.

وخرج الإسماعيلي في «صحيحه»، وخرجه من طريقه البيهقي[٢٦٢] من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: **«فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم»** -

---

(٢٥٨) «فتح» (٤٥٣٥).

(٢٥٩) «التمهيد» (١٥/٢٥٨).

(٢٦٠) حديث إسحاق الطباع عن مالك أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٩٠، ٩١)، (٢/٣٠٦).

(٢٦١) مسلم (٣٠٦/٨٣٩).

(٢٦٢) في «الكبرى» (٣/٢٥٥)، وأيضًا «معرفة السنن» (٥/٣٥).

يعني: صلاة الخوف.

وخرجه - أيضًا[٢٦٣]- من رواية سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، ولفظه عن ابن عمر نحوًا من قول مجاهد]: إذا اختطلوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس. [وزاد ابن عمر،] عن النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قيامًا وركبانًا»**. [كذا قرأته بخط البيهقي].

وخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» على صحيح البخاري من هذا الوجه، وعنده: **«قيامًا وركبانًا»**. [وهو أصح، وهذه الرواية أتم من رواية البخاري].

١٠٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٥٩):

وروى أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا سئل عن الصلاة عند المسايفة، قال: ركعتين ركعتين حيث توجهت على دابتك تومئ إيماءً.

[ابن أبي أنيسة أظنه يحيى، وهو ضعيف].

١٠٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٦٧):

وخرج الحاكم[٢٦٤] من رواية النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقي المشركين بعسفان، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفين، فكبر رسول الله ﷺ فكبَّروا معه، فذكر صلاة الخوف، وفيه تأخُّرُ الصف الذين يلونه في الركعة الثانية. وتقدُّمُ الآخرين، وقال في آخر الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم. ويقوم

---

(٢٦٣) في «الكبرى» (٣/٢٥٥)، وأيضًا «معرفة السنن» (٥/٣٥).

(٢٦٤) في «مستدركه» (٣/٣٠).

بعضهم ينظر إليهم قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم.

وقال: صحيح على شرط البخاري.

[وليس كما قال، والنضر أبو عمر ضعيف جدًّا][٢٦٥].

وخرجه البزار أيضًا[٢٦٦].

قال البخاري[٢٦٧]: حدثنا حيوة بن شريح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا.

١٠٤٥- وقال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٦٣-٣٧٠):

وخرجه النسائي، عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، [وزاد معه فيه ألفاظًا بعد قوله]: ثم قام إلى الركعة فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم[٢٦٨].

ورواه النعمان بن راشد عن الزهري بهذا الإسناد، [وزاد فيه زيادات كثيرة،] ولفظه: قام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين فكبر وركع وركعنا جميعًا - الصفان كلاهما- ثم رفع رأسه، ثم خر ساجدًا وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجودًا فسجدوا سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي بين يديه، وتقدم الصف

---

(٢٦٥) انظر: «علل الترمذي» ص(٣٧٢)، «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٩٣).

(٢٦٦) «كشف» (١/٣٢٦).

(٢٦٧) برقم (٩٤٤).

(٢٦٨) النسائي (٣/١٦٩).

المؤخر فركع وركعوا جميعًا، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجودًا، ثم سلم النبي ﷺ.

خرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي(٢٦٩).

[وفي هذه الرواية أن الصفين ركعوا معه، ورواية الزبيدي تدل على أن بعضهم ركع معه وبعضهم لم يركع].

ورواه أبو بكر أبي بن الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قردٍ فصف الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

خرجه النسائي من [طريق سفيان عنه](٢٧٠).

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قردٍ - أرض من أرض بني سليم- فصف الناس خلفه صفين: صفًا موازي العدو، وصفًا خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى(٢٧١).

وفي رواية أخرى: ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة(٢٧٢).

[وهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان، كذلك هو في رواية البيهقي](٢٧٣).

---

(٢٦٩) «سنن الدارقطني» (٥٨/٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٨/٣).

(٢٧٠) النسائي (١٦٩/٣).

(٢٧١) «المسند» (٢٣٢/١، ١٨٣/٥، ٣٨٥).

(٢٧٢) «المسند» (٣٥٧/١).

(٢٧٣) «السنن الكبرى» (٢٦٢/٣).

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»[(٢٧٤)].

وقال البخاري في المغازي: وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ الخوف بذي قرد، [ولم يزد على ذلك][(٢٧٥)].

وقال الشافعي: هو حديثٌ لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال: وإنما تركناه لاجتماع الأحاديث على خلافه؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. انتهى[(٢٧٦)].

[وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري فالقول قول الزهري، ولعل مسلمًا قد ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه].

وقد صحح الإمام أحمد إسناده. انتهى.

قال في رواية علي بن سعيد في صلاة الخوف: قد روي: ركعة وركعتان وللقوم ركعة، وما يروي عن النبي ﷺ كلها صحاحٌ، وقال في رواية حرب: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح الإسناد، وكل ما فعلت منه فهو جائز[(٢٧٧)].

[وقد حمل بعضهم معنى رواية أبي بكر بن أبي الجهم على معنى رواية الزهري، وقال]: إنما المراد أن الصفين صلوا مع النبي ﷺ، ثم حرس أحد الصفين في الركعة الأولى والآخر في الثانية، وإنما لم يقضوا بعد سلام النبي ﷺ لأنهم قضوا ما تخلفوا به عنه قبل سلامه كما في رواية النعمان بن راشد عن الزهري[(٢٧٨)].

---

(٢٧٤) ابن خزيمة (٢/٢٩٣، ٢٩٤)، «الإحسان» (٧/١٢٢).

(٢٧٥) «فتح» (٤١٢٥).

(٢٧٦) «السنن الكبرى» (٣/٢٦٢).

(٢٧٧) ونقلها الترمذي في «جامعه» (٥٦٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/٣١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٦٤).

(٢٧٨) رواها الدارقطني في «السنن» (٢/٥٨).

[وأما قوله: فكانت للنبي ﷺ ركعتان وللقوم ركعة. فهو من قول سفيان كما هو مصرح به في رواية البيهقي[٢٧٩]، وذلك ظن منه قد خالفه غيره فيه، ويشهد لهذا التأويل: أنه قد روي عن ابن عباس التصريح بهذا المعنى من وجه] خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عُقَبًا: قامت طائفة منهم - وهم جميعًا مع رسول الله ﷺ- وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قيامًا أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم جلسوا، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم[٢٨٠].

وروي أيضًا من حديث حذيفة، خرجه الإمام أحمد من رواية أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأخر أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك، وطائفة بإزاء العدو، فتكبر فيكبرون جميعًا، ثم تركع فيركعون جميعًا، ثم ترفع فيرفعون جميعًا، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم الآخرون، فقاموا مقامهم فتركع ويركعون جميعًا، ثم ترفع ويرفعون جميعًا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء

---

(٢٧٩) «السنن الكبرى» (٢٦٢/٢).

(٢٨٠) «المسند» (٢٦٥/١)، النسائي (١٧٠/٣).

العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت وسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج من العدو فقد حل لهم القتال والكلام[٢٨١].

وسليم بن عبد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢٨٢].

[وقد روي حديث حذيفة بألفاظ محتملة، وهذه الرواية مفسرة لما أجمل في تلك].

كما روى الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة وانفضوا.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه[٢٨٣]، وخرجه النسائي[٢٨٤]، ولفظه: فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين: صفًّا خلفه، وصفًّا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

وفي رواية[٢٨٥] قال له حذيفة: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وأخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك فصلى بهم ركعة.

وروى أبو رَزْق، عن مُخْمِل بن دَمَاث قال: غزونا مع سعيد بن الحارث فقال: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بإحدى

---

(٢٨١) «المسند» (٤٠٦/٥).

(٢٨٢) «الثقات» (٣٣٠/٤)، وانظر: «اللسان» (١١٠/٣).

(٢٨٣) «المسند» (٣٨٥/٥، ٣٩٩)، وأبو داود (١٢٤٦).

(٢٨٤) (١٦٨/٣).

(٢٨٥) النسائي (١٦٧/٣).

الطائفتين ركعةً والأخرى مستقبلة العدو، ثم ذهبت هذه الطائفة فقامت مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، فصار لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة.

وقد خرجه الإمام أحمد وغيره أيضًا[٢٨٦].

[فهذا الاختلاف في حديث حذيفة يشبه الاختلاف في حديث ابن عباس، وبعضه محتمل، وبعضه مفسر، فيرد المحتمل إلى المفسر المبين كما قلنا في حديث ابن عباس، والله ﷻ أعلم].

١٠٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٧٢، ٣٧٣):

وخرج الداقطني من حديث الحسن، عن جابر[٢٨٧]، أن النبي ﷺ كان يحاصر بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة.

وذكر معنى حديث أبي سلمة، وخرج فيه بأن النبي ﷺ سلم بين كل ركعتين[٢٨٨].

وقد خرجه النسائي مختصرًا من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر بذكر السلام أيضًا وليس فيه ذكر الصلاة جامعة[٢٨٩].

ورواه قتادة أيضًا، عن سليمان اليشكري، عن جابر بذكر السلام بين كل ركعتين[٢٩٠]، وفيه أن يومئذ أنزل الله في أنصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، وفي الحديث أن ذلك كان بنخل.

---

(٢٨٦) «المسند» (٥/٣٩٥).

(٢٨٧) «سنن الدارقطني» (٢/٦٠).

(٢٨٨) حديث أبي سلمة أخرجه البخاري تعليقًا «فتح» (٢١٣٦)، وأخرجه مسلم مسندًا (٨٤٣/٣١١).

(٢٨٩) النسائي (١٧٨/٣)، و«سنن الدارقطني» (٦١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢).

(٢٩٠) ذكر هذا البيهقي في «السنن» تعليقًا (٢٥٩/٣).

[والحسن لم يسمع من جابر[٢٩١]، وقتادة لم يسمع من سليمان اليشكري][٢٩٢].

قال البخاري: نا قتيبة، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف[٢٩٣].

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين[٢٩٤].

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ[٢٩٥].

حدثنا محمد بن عبيد الله، ثنا ابن أبي حازم، عن يحيى، سمع القاسم، أخبرني

---

(٢٩١) نص عليه ابن المديني في «علله» ص(٥٧).

(٢٩٢) نص عليه ابن المديني في «سؤالات ابن أبي شيبة» ص(١٦٤)، وانظر «جامع الترمذي» (١٣١٢).

(٢٩٣) «البخاري» (٤١٢٩، ٤١٣٠)، وهي في «الموطأ» ص(١٣١).

(٢٩٤) في «البخاري» (٤١٣١).

(٢٩٥) «البخاري» (٤١٣١).

صالح بن خوات، عن سهل حدثه قوله.

١٠٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٧٨- ٣٨٤):

[حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري ها هنا أن يزيد ابن رومان رواه عن صالح بن خوات عمن شهد النبي ﷺ يوم ذات الرقاع، ولم يسمِّه].

[ورواه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة واختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، فوقفه على سهل]. وقد خرجه البخاري ها هنا من طريق يحيى القطان وابن أبي حازم عن يحيى الأنصاري(٢٩٦)، كذلك رواه شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، [فرفعه إلى النبي ﷺ].

قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه. ثم قال: حسبك بعبد الرحمن هو ثقة ثقة ثقة. قيل له: فرواه عن عبد الرحمن، عن شعبة؟ قال: ما علمت. ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن حوات، عمن صلى مع النبي ﷺ، فهذا يشد ذلك. [يريد أنه يقوي رفعه].

ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم(٢٩٧). انتهى.

ولكن رواه حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه، عن الثقفي، عن يحيى الأنصاري، وقال في حديثه: «من السنة».

[وهذا أيضًا رفع له، وهو غريبٌ عن الأنصاري].

---

(٢٩٦) في «البخاري» (٤١٣١).

(٢٩٧) «علل الترمذي الكبير» ص(٩٨).

ورواه عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخطأ في قوله: «عن أبيه»؛ إنما هو عن سهل. قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[٢٩٨].

وقالا أيضًا: رواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه أيضًا، وأخطأ أيضًا في قوله: «عن أبيه»[٢٩٩].

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره أن الذي قال: صالح بن خوات في رواية يزيد بن رومان عنه: حدثني من شهد النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة كما قاله القاسم، عن صالح[٣٠٠].

قال أبو حاتم: وسهل بن أبي حثمة بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت رجلًا من ولده سأله أبي عن ذلك فأخبره به[٣٠١].

ولكن ذكر أكثر أهل السير - كالواقدي والطبري وغيرهما - أن سهل بن أبي حثمة توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين[٣٠٢]. قال الواقدي، والطبري: وقد حفظ عنه[٣٠٣]. وقيل: إن الذي كان دليل النبي ﷺ إلى أحدٍ وشهد معه المشاهد هو أبو

---

(٢٩٨) «علل الرازي» (١/٧٨، ١٢٧، ١٢٨).

(٢٩٩) «علل الرازي» (١/٧٨، ١٢٧، ١٢٨).

(٣٠٠) «علل الرازي» (١/٧٨، ١٢٧، ١٢٨).

(٣٠١) «الجرح والتعديل» (٤/٢٠٠).

(٣٠٢) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٦١) فقد نقل قول الواقدي، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٦٩)، و«الإصابة» (٣/١٩٥).

(٣٠٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٦٦١).

حثمة والد سهل، والله سبحانه أعلم[٣٠٤].

وقد ذكر الإمام أحمد وأبو داود أن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم تخالف رواية يزيد بن رومان في السلام، فإن في رواية يزيد بن رومان أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية، وفي رواية يحيى بن سعيد أنهم قضوا الركعة بعد سلامه[٣٠٥].

وقد خرجه أبو داود من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد كذلك، وفي حديثه: فركع بهم، وسجد بهم، ويسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون[٣٠٦].

وقد روى يحيى القطان الحديث عن يحيى الأنصاري، ورواه عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقال: لا أحفظ حديثه ولكنه مثل حديث يحيى.

كذا خرجه الترمذي وابن ماجه[٣٠٧]، وكذلك في رواية البخاري أن يحيى القطان رواه عن شعبة مثل حديث يحيى بن سعيد، ولكن بينهما فرق في السلام[٣٠٨]، فقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقال فيه: وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

كذلك خرجه مسلم من طريقه[٣٠٩].

ورجح ابن عبد البر رواية يحيى القطان عن شعبة على رواية معاذ بن معاذ عنه،

---

(٣٠٤) انظر: «الإصابة» (١٩٦/٣).

(٣٠٥) «المسند» (٤٤٨/٣)، و«سنن أبي داود» (١٢٣٩).

(٣٠٦) «سنن أبي داود» (١٢٣٩).

(٣٠٧) «جامع الترمذي» (٥٦٦)، و«سنن ابن ماجه» عقب حديث رقم (١٢٥٩).

(٣٠٨) «فتح» (٤١٣١).

(٣٠٩) مسلم (٨٤١).

وقال في القطان: هو أثبت الناس في شعبة[٣١٠].

[وخالفه البيهقي ورجح رواية معاذ بن معاذ؛ لأن يحيى القطان لم يحفظ حديث شعبة،] وقال: رواه أيضًا روح بن عبادة عن شعبة كما رواه عنه معاذ. قال: وكذلك رواه الثوري عن يحيى الأنصاري بخلاف رواية مالك عنه، قال: وهذا أولى أن يكون محفوظًا لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، ورواية مالك عن يزيد ابن رومان[٣١١].

قلت: فقد رواه أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن القاسم، وقال: أما عبد الرحمن فرفعه... وساق الحديث، وفي آخره: **«ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم»**[٣١٢].

[وهذا يوافق رواية معاذ]. [وغندر مقدم في أصحاب شعبة][٣١٣].

قال البخاري: وقال أبو هريرة: صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف[٣١٤].

١٠٤٨- قال ابن رجب «فتح» (٨/ ٣٨٥: ٣٨٩):

وهذا الحديث: خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية حيوة، [وابن لهيعة[٣١٥]، إلا أن النسائي كنى عنه برجل آخر][٣١٦] كلاهما، عن أبي الأسود أنه

---

(٣١٠) «التمهيد» (١٥/ ٢٧٨).

(٣١١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٥٤).

(٣١٢) «المسند» (٣/ ٤٤٨).

(٣١٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٢).

(٣١٤) «فتح» (٤١٣٧) إثر حديث جابر.

(٣١٥) أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣).

(٣١٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠٣)، و«الفوائد المجموعة» تعليق العلامة المعلمي رحمه الله ص(١٢٥).

سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى الكعبة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعًا، الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة. واللفظ لأبي داود(٣١٧).

ولفظ النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

ورواية ابن إسحاق عن أبي الأسود، عن عروة أنه سمع أبا هريرة ومروان بن الحكم يسأله، فذكر الحديث بمعناه.

خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»(٣١٨).

ورواية من روى عن عروة، عن مروان، عن أبي هريرة أشبه بالصواب، قاله الدارقطني(٣١٩).

---

(٣١٧) في «السنن» (١٢٤٠).

(٣١٨) ابن خزيمة (٢/٣٠٢)، «الإحسان» (٧/١٣١).

(٣١٩) «علل الدارقطني» (٩/٥٢)، ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢/٣٢٠)، وأبو داود (١٢٤٠).

ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري أنه قال: حديث عروة عن أبي هريرة حسن[٣٢٠].

وقد روي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة.

خرجه الأثرم[٣٢١].

[وليس في حديثه أن الطائفتين كبرت مع النبي ﷺ في أول صلاته][٣٢٢].

وروي عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة.

خرجه أبو داود، ولفظ حديثه: قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصلوا مع النبي ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعًا كأسرع الإسراع جاهدًا لا يألون إسراعًا، ثم سلم رسول الله فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الناس[٣٢٣].

[فقد اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده].

---

(٣٢٠) «علل الترمذي الكبير» ص(٥٨).

(٣٢١) ذكر هذا الوجه الدارقطني في «العلل» (٩/٥٢).

(٣٢٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٦٤، ٢٦٥).

(٣٢٣) «سنن أبي داود» (١٢٤٢).

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا بنحو حديث أبي عياش الزرقي. ذكره أبو داود تعليقًا][٣٢٤].

[وظاهر كلام البخاري: أنه يجوز،] وقد نقل الترمذي عن البخاري في «العلل» أنه قال: كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكل يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد، عن أبي عياش فإني أراه مرسلًا[٣٢٥].

[وهذا يدل على أنه يستعمل كل وجهٍ من وجوه صلاة الخوف على قدر ما يقتضيه حال الخوف، ويكون هذا الوجه أصلح له].

[وروي نحو ذلك عن سليمان بن داود الهاشمي]. وحكي عن إسحاق أيضًا، وقاله بعض أصحابنا.

١٠٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٣٩١):

وفي صلاة الطالب ماشيًا بالإيماء حديث خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس[٣٢٦]. [وهو مما تفرد به ابن إسحاق][٣٢٧].



تأخير الصلاة عن وقتها

١٠٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٠٨، ٤٠٩):

وخرج البيهقي [بإسناد فيه نظر] عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(٣٢٤) عقب الحديث رقم (١٢٣٦).

(٣٢٥) «علل الترمذي الكبير» ص(٩٨).

(٣٢٦) «سنن أبي داود» (١٢٤٩).

(٣٢٧) انظر: «مسائل صالح» (٤٨/٣)، «الميزان للذهبي» (٤٧٥/٣)، «تاريخ بغداد» (٢٣٠/١)، «تاريخ الدوري» (٢٤٧/٣)، «تهذيب السنن» لابن القيم بهامش «عون المعبود» (٢٩/١).

كعب بن مالك أن عمه عبد الله أخبره أن النبي ﷺ عزم على الناس لما رجع من الأحزاب ألا يصلوا صلاة العصر إلا في بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا ألا نصلي حتى نأتي بني قريظة فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتسابًا، وتركت طائفةٌ منهم الصلاة حتى غربت الشمس فصلوها حين جازوا بني قريظة احتسابًا، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحدًا من الفريقين(٣٢٨). [وهذا مرسل].

[وقد ذكره موسى بن عقبة في «مغازيه» عن الزهري مرسلًا بغير إسناد الزهري بالكلية، وهو أشبه].

١٠٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٠٣):

وأما قول ابن إسحاق: إن صلاة عسفان وذات الرقاع كانت قبل الخندق [ففيه نظرٌ، والله ﷻ أعلم] وكذلك ذكر ابن سعد أن غزوة ذات الرقاع كانت على رأس سبعةٍ وأربعين شهرًا من الهجرة وفيها صلى رسول الله ﷺ، وهو أول ما صلاها(٣٢٩).

وقد رد البخاري في المغازي من «صحيحه» هذا بوجهين:

أحدهما: أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع، وأبو موسى إنما جاء بعد خيبر، وذلك بعد الخندق(٣٣٠).

والثاني: أن جابرًا ذكر أن صلاة الخوف إنما كانت في السنة السابعة(٣٣١).

---

(٣٢٨) البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٧).

(٣٢٩) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٦١).

(٣٣٠) البخاري «الفتح» (٤١٢٨).

(٣٣١) «البخاري» (٤١٢٥).

باب العيدين

ما يُلبس في العيدين

١٠٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٤):

وخرّج البيهقيُّ [بإسناد صحيح] عن نافع، أنَّ ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

١٠٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٩، ٤٢٠):

وروى أبو صالح، عن الليث بن سعدٍ حدثني إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن عليٍّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجدُ، ونتطيَّب بأجود ما نجدُ، وأن نضحِّي بأسمن ما نجدُ، وأن نظهر التكبير، وعلّمنا السّكينة والوقار.

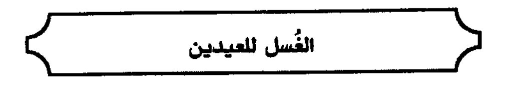
خرّجهُ الطبرانيُّ والحاكم[٣٣٢] وقال: لولا جهالةُ إسحاق بن بزرج لحكمنا للحديث بالصحة.

قلت: ورويناه من وجه آخر من طريق ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غدا إلى المُصلّى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدرُ عليه من الثّياب، وأن نخرج وعلينا السّكينة، وأن نجهر بالتكبير.

---

(٣٣٢) الطبراني في «الكبير» (٣/ ٩٠، ٩١)، والحاكم (٤/ ٢٣٠، ٢٣١).

[وهذا منكرٌ جدًّا، ولعله مما وضعه المصلوب، وأُسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرةٌ ترجعُ إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها كحديث التَّنشيف بعد الوضوء[٣٣٣]، والله ﷻ أعلمُ].



الغُسل للعيدين

١٠٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٤، ٤١٥):

ومما يتصل بذلك[٣٣٤].

الغسل للعيدين، وقد نصَّ أحمد على استحبابه، وحكى ابن عبد البرّ الإجماع عليه[٣٣٥].

وكان ابن عمر يفعله، كذا رواه نافعٌ، عنه.

ورواه عن نافع مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم[٣٣٦].

---

(٣٣٣) الترمذي (٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٥٣) من طريق قتيبة، عن رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد.
البزار في «مسنده» (٢٦٥٢) من طريق الهيثم بن خارجة، عن رشدين، به، ولم يذكر «عتبة بن حميد» بين ابن أنعم، وعبادة.
الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٨- ٦٩) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن الأحوص ابن حكيم، عن محمد بن سعيد المصلوب، عن عبادة.

(٣٣٤) أي: بالتجمل للعيدين.

(٣٣٥) «التمهيد» (١٠/ ٢٦٦).

(٣٣٦) مالك في «الموطأ» ص (١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧)، و«المغنى» (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، و«السنن» للبيهقي (٣/ ٢٧٨)، و«المعرفة» له (٥/ ٤٩، ٥٠)، و«أحكام العيدين» للفريابي ص (٧٨).

وروى أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد؛ كان يبيتُ في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلَّى الصُّبح إلى المصلَّى.

ذكره عبد الرزاق[٣٣٧]، عن معمر، عنه.

وعجب ابن عبد البرّ من رواية أيوب لمخالفتها رواية مالك، وغيره، عن نافع.

[ولا عجب من ذلك فقد يُجمع بينهما بأنَّ ابن عمر كان إذا اعتكف بات ليلة الفطر في المسجد ثمَّ يخرجُ إلى العيد على هيئة اعتكافه] كما قال أحمد ومن قبله من السَّلف، وهو قول مالك أيضًا وإن لم يكن معتكفًا اغتسل، وخرج إلى المصلَّى.

١٠٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٦):

وروى مالك[٣٣٨]، عن الزهريِّ، عن عبيد بن السبَّاق أنَّ رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين! إنَّ هذا اليوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضرُّهُ ألاَّ يمسَّ منه، وعليكم بالسواك**».

[وهذا تنبيه على أنَّ ذلك مأمورٌ به في كلِّ عيد للمسلمين].

ورواه صالحُ بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس. خرَّجه ابن ماجه[٣٣٩].

[ورواية مالك أصحُّ].

[ورواه بعضهم، عن مالك، عن سعيد المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ].

خرَّجه كذلك الطبرانيُّ، وغيره[٣٤٠].

---

(٣٣٧) عبد الرزاق (٣/٣٠٩).

(٣٣٨) مالك في «الموطأ» ص (٦٤).

(٣٣٩) ابن ماجه (١٠٩٨).

(٣٤٠) الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣٣)، و«الصغير» (٣٥٠)، والبيهقي (١/٢٩٩)، (٣/ ٢٤٣).

وهو وهمٌ على مالك.

قاله أبو حاتم الرَّازيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهما[٣٤١].

١٠٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٧):

وروى صبيح أبو الوسيم: نا عقبة بن صهبان، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: **«الغُسلُ واجبٌ في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»**[٣٤٢]. [غريب جدًّا وصبيحٌ هذا لا يعرف].

١٠٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٧):

وخرَّج ابن ماجه من رواية الفاكه بن سعد وله صحبةٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النَّحر. وكان الفاكه يأمرُ أهله بالغسل في هذه الأيام.

[وفي إسناده يوسفُ بن خالد السَّمتيُّ، وهو ضعيف جدًّا].

١٠٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٨):

وخرَّج ابن ماجه، عن جبارة بن مغلِّس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[٣٤٣].

[وحجَّاجُ بن تميم، وجبارةُ بن مغلِّس ضعيفان].

---

(٣٤١) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٢٠٥): وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل.

وانظر «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٨٤، ٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٩)، (٣/ ٢٤٣).

(٣٤٢) الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٤٧).

(٣٤٣) ابن ماجه (١٣١٥).

١٠٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٨):

وروى مندلٌ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتسل للعيدين.

خرَّجهُ البزَّارُ[٣٤٤]. [ومحمدٌ هذا ضعيف جدًّا].

١٠٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤١٨):

وخرَّج أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه «الشَّافي» [بإسناد ضعيف]، عن الحارث، عن عليٍّ قال: كان بعضنا يغتسل، وبعضنا يتوضَّأُ، فلا يُصلِّي أحدٌ منَّا قبلها، ولا بعدها حتَّى يخرج النبيُّ ﷺ.

★★★

(٣٤٤) (١/٣١١) «كشف».

الأذان والإقامة للعيدين

١٠٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٤٦، ٤٤٧):

[وفي الباب[٣٤٥] عن ابن عمر].

خرّجهُ الإمام أحمد، والنسائيُّ، [وفي إسناده مقالٌ].

خرّجه الإمام أحمدُ من رواية الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، وذكر النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر[٣٤٦].

وهو من رواية عبد الرزاق بن عمر، والنعمان بن راشد، عن الزهريِّ وقال أبو حاتم: هو حديثٌ منكرٌ[٣٤٧].

وخرّجه النسائيُّ من رواية الفضل بن عطية، عن سالم، عن أبيه[٣٤٨].

[ولم يذكر أبا بكر، وعمر].

[والفضل بن عطية مختلف فيه]، وروي عنه، عن عطاء، عن جابر.

١٠٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٤٨):

وقال الشافعيُّ: [قال الزهريُّ: وكان النبيُّ ﷺ] يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعةٌ[٣٤٩]. واستحبَّ ذلك الشافعيُّ وأصحابنا.

[واستدلُّوا بمرسل الزهريِّ، وهو ضعيف]، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ [فإنَّ

---

(٣٤٥) أي في باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

(٣٤٦) أحمد (٢/٣٩).

(٣٤٧) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٠، ١٤١).

(٣٤٨) النسائي في «الكبرى» (١/٥٤٤).

(٣٤٩) انظر «الأم» (١/٢٣٥)، وانظر «المغني» (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨).

النبيُّ ﷺ صحَّ عنه أنَّه أرسل مناديًا ينادي: الصلاة جامعةٌ].

الخطبة يوم العيد

قال البخاري(٣٥٠): نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو أسامة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر يُصلُّون العيدين قبل الخطبة.

١٠٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٥٠، ٤٥١):

وقد خرَّجه مسلم بنحوه من حديث أبي أسامة، وعبدة بن سليمان كلاهما، عن عبيد الله(٣٥١).

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: ما سمعتُ من أحد يقول في هذا الحديث: أبو بكر وعمر، إلا عبدة.

كذا قال؛ [وكأنَّه لم يسمعه من أبي أسامة].

١٠٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٥٣):

[وأمَّا ذكر الخطبتين في العيد].

فخرَّجه ابن ماجه(٣٥٢) من رواية إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا، ثمَّ قعد قعدةً، ثمَّ قام.

[وإسماعيل هو المكيُّ، ضعيف جدًّا].

---

(٣٥٠) برقم (٩٦٣).

(٣٥١) مسلم (٨٨٨).

(٣٥٢) ابن ماجه (١٢٨٩).

١٠٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٧):

وقال النخعيُّ: يخطبُ قدر ما يرجعُ النساء إلى بيوتهنَّ. [وهذا يخالفُ السنة، ولعله لم يبلغه ذلك][٣٥٣].

حمل السلاح يوم العيد

١٠٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٥٤):

وخرَّج ابن ماجه[٣٥٤] [بإسناد ضعيف جدًّا]، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُلبس السلاحُ في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدوِّ.

[وفي إسناده إسماعيلُ بن زياد، متروك].

قال البخاريُّ رحمه الله[٣٥٥]: [حدَّثنا زكريا بن يحيى أبو السُّكين]، نا المحاربيُّ، نا محمَّد بن سوقة، عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرُّمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالرِّكاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجَّاج فجعل يعوده.

فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك.

قال: أنت أصبتني.

قال: وكيف؟ قال: حملت السِّلاح [في يوم لم يكن يحمل فيه]، وأدخلت السِّلاح الحرم، ولمك يكن السِّلاح يدخلُ الحرم.

[حدثنا أحمد بن يعقوب]، حدَّثني إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن

---

(٣٥٣) قلت: انظر «صحيح البخاري» (٩٧٨، ٩٧٩).

(٣٥٤) ابن ماجه (١٣١٤).

(٣٥٥) (٩٦٦، ٩٦٧).

العاص، عن أبيه قال: دخل الحجَّاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالحٌ.

قال: من أصابك؟

قال: أصابني من أمر بحمل السّلاح في يوم لا يحل فيه حمله- يعني الحجَّاج.

١٠٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٥٥، ٤٥٦):

[زكريا بن يحيى أبو السُّكين الطائيُّ روى عنه البخاريُّ هذا الحديث، ولم يرو عنه في كتابه غيره، ولم يخرِّج له أحد من أهل الكتب الستة سواه، وكذلك أحمد بن يعقوب المسعوديُّ الكوفيُّ، لم يرو عنه غير البخاريِّ من أهل الكتب لكنَّهُ روى عنه في مواضع أخر من كتابه].

[وقول ابن عمر: لم يكن يحمل فيه في معنى رفعه؛ لأنه إشارة إلى أن ذلك كان عادةً مستمرةً من عهد النبيِّ ﷺ إلى ذلك الزمان].

١٠٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٥٦، ٤٥٧):

وأمَّا حملُ السلاح يوم العيد فقد حكى البخاريُّ، [عن الحسن أنَّه قال]: نهوا عنه إلا أن يخافوا عدوًّا.

[وقد روي عنه مرفوعًا]، خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» من طريق عليِّ بن عياش، ثنا إسماعيل، عن ابن نعم، عن الحسن، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺأن نخرج السلاح في العيدين[٣٥٦].

[إسماعيل كأنه ابن عياش، والصحيحُ: الموقوفُ]. وبوّب عليه أبو بكر: بابُ القول في لبس السلاح في العيدين وذكر الثغور [يشيرُ إلى أنه في الثغور التي يُخاف

---

(٣٥٦) أثر الحسن هذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٥): «لم أقف عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن».

فيها من هجم العدوّ غير منهيٍّ عنه].

التكبير للعيدين

١٠٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٦١):

وفي حديث ابن عباس المخرج في «المسند»: وكانوا لا يخرجون حتَّى يمتدَّ الضحى فيقولون: نطعمُ حتى لا نعجل عن صلاتنا[٣٥٧]. [وأظنه من قول عطاءٍ].

١٠٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٦١):

وفي حديث مرسل خرَّجه الشافعيُّ أن النبيَّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجِّل الأضحى وأخِّر الفطر[٣٥٨].

[وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدًّا].



أيام التشريق

١٠٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧، ٨):

وأما الأيام المعدودات فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس وغيرهما.

واستدَلَّ ابن عمر بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في أيام التشريق.

---

(٣٥٧) أحمد (٣١٣/١).

(٣٥٨) الشافعي في «الأم» (٢٣٢/١).

قال أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

[وقد روي عن ابن عباس]، وعطاء أنها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده.

[وفي إسناد المرويِّ عن ابن عباس ضعفٌ].

قال البخاري(٣٥٩): نا محمد بن عرعرة، نا شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما العمل في أيَّام أفضل منها في هذه»** يعني أيَّام العشر قالوا: ولا الجهادُ؟

قال: **«ولا الجهاد، إلا رجلٌ يخرج يخاطرُ بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»**.

١٠٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٠ : ١٢):

[هكذا في أكثر النسخ المعتمدة، وفي أكثر النسخ: **«ما العمل في العشر أفضل منه في هذه الأيام»** وكأنه يشيرُ إلى أيام التشريق.

والحديث بهذا اللفظ غير معروف]، [ولعلَّ هذا من تصرف بعض الرواة حيثُ أشكل عليه إدخال الحديث باللفظ المشهور في باب: فضل العمل في أيام التشريق.

والبخاريُّ اتبع عبد الرزاق؛ فإنه خرَّج هذا الحديث في «مصنفه» في باب: فضل أيام التشريق، أيضًا](٣٦٠).

[وليس في فضل العمل في أيام التشريق حديثٌ مرفوعٌ؛ فخرَّج فيه حديث فضل العلم في أيام العشر].

[وسليمانُ الذي رواه عنه شعبة هو الأعمشُ]. وقد رواه جماعةٌ عن الأعمش بهذا الإسناد وهو المحفوظ، قاله الدارقطنيُّ، وغيره(٣٦١).

---

(٣٥٩) برقم (٩٦٩).

(٣٦٠) «المصنف» (٤/ ٣٧٦) باب: فضل أيام العشر.

(٣٦١) انظر «علل الدارقطني» (٩/١٩٩-٢٠٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (٢/١٦٧).

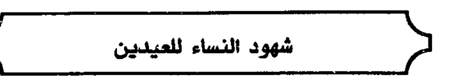
[واختلف على الأعمش فيه].

ورواه عن مسلم البطين مع الأعمش حبيب بن أبي عمرة، ومخوَّلُ بن راشد.

ورواه عن سعيد بن جبير مع البطين أبو صالح، ومجاهدٌ، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم، وعديٌّ بن ثابت وغيرهم [مع اختلاف على بعضهم فيه].

ورواه عن ابن عباس مع سعيد بن جبير عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وعكرمة، ومقسمٌ [مع اختلاف على بعضهم يطول ذكره].

[ولعلَّ مسلمًا لم يخرجه للاختلاف في إسناده والله ﷻ أعلمُ].



شهود النساء للعيدين

قال البخاري: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنِ الْمُصَلَّى قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»(٣٦٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: ثَنَا عِمْرَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثنا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٤٥، ٣٤٦):

[وإنَّما ذكرَ روايةَ عمرانَ، عن ابنِ سيرينَ -وإن لم تكن على شرطِهِ- لأنَّ فيها التَّصريحَ بسماعِ ابن سيرينَ له من أمِّ عطيةَ، وسماعِ أمِّ عطيةَ له من النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ

(٣٦٢) البخاري (٣٥١).

من الرواةِ من رَوَاه عن ابن سيرينَ، عن أختِه، عن أُمّ عطيةَ].

والصَّحيحُ: روايةُ ابنِ سيرينَ، عن أُمّ عطيةَ. قالَه الدارقطنيُّ، وغيرُه[٣٦٣]. [فلذلك أشارَ البخاريُّ إلى روايةِ عمرانَ المصرِّحةِ بذلك].

(٣٦٣) قال الدارقطني في «العلل» (١٥/٣٧٣) عن هذا الحديث: يرويه إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن أخته، عن أم عطية وكذلك الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن محمد، عن حفصة، عن أم عطية وخالفهم أشعث بن سوار؛ رواه عن ابن سيرين عن أم عطية وكذلك رواه منصور بن زاذان وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وهو الصحيح.

فضل العشر من ذي الحجة

١٠٧٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٨ : ٤٦٠):

خرّج البخاري[٣٦٤] من حديث ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: **«ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام»** – يعني أيّام العشر، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهادُ في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»**.

وقد روي في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما [هذا زيادة]: **«والعمل فيهن يُضاعف بسبعمائة»**. [وفي إسنادها ضعف].

[وفي المضاعفة أحاديث أخر مرفوعة، لكنها موضوعة، فلذلك أعرضنا عنها وعمّا أشبهها من الموضوعات في فضائل العشر، وهي كثيرة].

وقد دلّ حديثُ ابن عبّاسٍ على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيءٍ منها.

وقد روي في خصوص صيام أيّامه وقيام لياليه وكثرة الذّكر فيه، ما يذكر مما يحسن ذكره [دون ما لا يحسنُ، لعدم صحّته].

---

(٣٦٤) رقم (٩٦٩).

التكبير أيام منى

١٠٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٢):

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في أيام منى: **«إنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»**.

وذكر الله في هذه الأيام نوعان:

أحدهما: مقيد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

١٠٧٦- فأما النوع الأول:

فاتفق العلماءُ على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، [وليس فيه حديث مرفوعٌ صحيحٌ؛ بل إنما فيه آثار عن الصحابة، ومن بعدهم، وعملُ المسلمين عليه].

[وهذا مما يدلُّ على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نصٌّ صريحٌ عن النبيِّ ﷺ] بل يُكتفى بالعمل به.

١٠٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٣، ٢٦):

وروى الخضر بن أحمد الكندي[٣٦٥]، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه قال: إذا كان عليه تكبير وتلبية بدأ بالتكبير ثم بالتلبية.

---

(٣٦٥) قال محققو «الفتح» كذا في (م)، والذي في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٧- ٤٨) و«المقصد الأرشد» (١/٣٧٢): خضر بن مثنى الكندي.

قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره.

قلت: الخضر هذا غير مشهور، وهو يروي عن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه.

[والذي نقل الثقات عن أحمد] أن الحاجَّ لا يكبرُ حتى يقطع التلبية فكيف يجتمعان عليه؟

وقد حملها أبو بكر على ما إذا أخَّر الحاجُّ رمي جمرة العقبة حتى صلَّى الظهر، فإنه يجتمعُ عليه في صلاة الظهر حينئذ تلبية وتكبيرٌ، ووجَّهه بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حقِّ هذا؛ لتأخيره الرمي، وهو نوع تفريط منه؛ فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية.

والإجماعُ الذي ذكره أحمد إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح.

وفي المسألة للسلف أقوالٌ أخر.

[وفي الباب حديث مرفوع لا يصحُّ إسناده]، وخرَّجه الحاكم[٣٦٦] من حديث عليٍّ]، وعمارٍ، وضعفه البيهقيُّ[٣٦٧]، [وهو كما قال].

١٠٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣١):

وروي التكبير في الخروج يوم الفطر عن أبي أمامة وغيره من الصحابة.

خرَّجهُ الجوزجانيُّ [بإسناد ضعيف][٣٦٨].

---

(٣٦٦) الحاكم (١/ ٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقال الذهبي: بل خبر واهٍ كأنه موضوع.

(٣٦٧) في «المعرفة» (٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣٦٨) وأورد ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار، عن عتبة بن المنذر، عن الحرب بن المنذر، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناسًا من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة. انظر «التاريخ» للبخاري (٦/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ٣٧٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٥١).

قال البخاري[٣٦٩]: حدَّثنا محمد بن بشار، نا عبد الوهَّاب، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنَّحر، ثمَّ يصلِّي.

١٠٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٤):

وذكرنا أنَّ ابن ماجه خرَّجه من رواية الأوزاعيِّ، عن نافع، [وفي أول حديثه زيادة]: أنَّ العنزة كانت تحمل بين يديه، وفي آخره: أن المصلَّى كان فضاءً ليس شيءٌ يستتر به[٣٧٠].

[ولعل هذه الزيادة في آخره مدرجةٌ، وقد خرَّجه البخاريُّ بدونها][٣٧١].

١٠٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٥):

والحاجة إلى الحربة: الصلاة إليها في الفضاء، فأما إن كان في المصلَّى سترة مبنيةٌ فلا حاجة إلى حمل عنزة مع الإمام.

[ولا يقال: فقد يحتاج إليها الإمام ليعتمد عليها في حال خطبته؛ لأن هذا لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنه كان يعتمد في خطبته للعيدين على العنزة من وجه يعتمد عليه]، فقد رواه الشافعيُّ[٣٧٢]، عن إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، عن ليث، عن

---

(٣٦٩) برقم (٩٧٢).

(٣٧٠) ابن ماجه (١٣٠٤).

(٣٧١) البخاري (٩٧٣) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، نا الوليد، نا أبو عمرو - وهو الأوزاعي- حدثني نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه، تحمل وتنصبُ بالمصلى بين يديه فيصلي إليها.

(٣٧٢) الشافعي في «مسنده» (٤٢٢- ترتيبه).

عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادًا.

وفي رواية: على عنزة أو عصًا. [وهذا مرسلٌ ضعيفٌ].

قال البخاري[٣٧٣]: حدَّثنا إبراهيم بن المنذر، نا الوليد، نا أبو عمرو- وهو الأوزاعيُّ- حدَّثني نافع، عن ابن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ يغدو إلى المصلَّى والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلَّى بين يديه فيصلِّي إليها.

١٠٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٦، ٣٧):

[وفي هذه الرواية التصريحُ بسماع الأوزاعيِّ لهذا الحديث من نافع].

[وقد رواه الوليدُ بن مزيد، عن الأوزاعيِّ: حدثني الزهريُّ، عن نافع فذكره][٣٧٤].

وقد ذكر غير واحد أن الأوزاعيَّ لم يصحَّ له سماعٌ من نافع، منهم ابن معين، ويحيى بن بكير، وقيل: سمع منه حديثًا واحدًا[٣٧٥]، وقد قيل: إن الشاميين كانوا يتسمحون في لفظة: (أنا)، و(ثنا) ويستعملونها في غير السماع، ذكره الإسماعيليُّ، وغيره.

---

(٣٧٣) رقم (٩٧٣).

(٣٧٤) وذكر الحافظ في «النكت الظراف» (٦/ ١١٤) عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال: رواه دحيم، عن الوليد- يعني ابن مسلم- ووافقه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي.
وكذا رواه داود بن رشيد، وإسحاق بن موسى، عن الوليد، لكن قالا: (عن) لم يقولا: (حدثني).
وكذا قال عيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي.
وخالفهم الوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد، قالا: عن الأوزاعي: بلغني عن نافع.
وكذا قال شعبة: أنا الأوزاعي، عن رجل، عن نافع. انتهى ملخصًا، انتهى من «النكت الظراف». وانظر لفظ (أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة..)، ولفظ (أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر..»

(٣٧٥) انظر «تاريخ الدوري» (٤/ ٤٢٠)، «جامع التحصيل» ص(٢٢٥)، «سنن البيهقي» (٣/ ٣٦١، ٣٦٢).

خروج النساء إلى العيدين

١٠٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٣٩، ٤٠):

وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديث كثيرةٌ.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

منها: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشوابٌ.

وروي عن ابن عباسٍ [بإسناد فيه ضعفٌ] أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص فأمر مناديه: ألا يخرج يوم العيد شابّةٌ وكلُّ العجائز يخرجن.

١٠٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٥٥):

وفي الحديث[٣٧٦]: تأكيد في خروج النساء في العيدين.

وقد ورد التصريحُ بوجوبه[٣٧٧]، فخرج الإمام أحمد[٣٧٨] من رواية طلحة بن مصرِّف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وجب الخروجُ على كلِّ ذات نطاق**» [وفيه امرأةٌ لا تُعرف].

١٠٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٥٦):

وخرَّج ابن شاهين في كتاب «العيدين» من حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**العيدان واجبان على كلِّ حالم من ذكر أو أنثى**».

[وفي إسناده عمرو بن شمر: ضعيف جدًّا].

---

(٣٧٦) يقصد الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٨٠) حديث حفصة بنت سيرين.

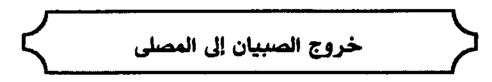
(٣٧٧) يعني: خروج النساء في العيدين.

(٣٧٨) أحمد (٦/ ٣٥٨)، وانظر «مسند أبي يعلى» (١٣/ ٧٥)، «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥١).

١٠٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٥٦):

وروى الحارث عن عليٍّ قال: حقٌّ على كلِّ ذات نطاق أن تخرج في العيدين.

[وهذا مما لا يعلمُ به قائل- أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد].



خروج الصبيان إلى المصلى

١٠٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٤٢، ٤٣):

وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخرجُ إلى العيد ومعه من أهله كبارهم وصغارهم.

خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن أخي ابن وهب، عن عمِّه، عن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعليٍّ، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن، ابن أمِّ أيمن رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذُ طريق الحدَّادين حتى يأتي المصلَّى، فإذا فرغ رجع على الحذَّائين حتى يأتي منزله.

وقال: في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على العمريِّ إن لم يكن الغلطُ من ابن أخي ابن وهب. انتهى(٣٧٩).

[والحملُ فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعةٌ، عن ابن وهب، وعن العمريِّ ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة].

---

(٣٧٩) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤٣).

النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

١٠٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٥٨، ٥٩):

وخرّج ابن ماجه [بإسناد فيه ضعف] عن سعد القرظ أنَّ النبيَّ ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق- طريق بني زريق- بيده بشفرة[٣٨٠].

★★★

(٣٨٠) ابن ماجه (٣٢٥٦).

الكلام أثناء خطبة العيد

١٠٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٦٣):

وروى الشافعيُّ [بإسناد ضعيف]، عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلَّى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمرهم فأُجلسوا.

١٠٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٦٥، ٦٦):

وقد روي عن ابن عباس أنه خطب بالبصرة يوم الفطر، فعلَّم الناس صدقة الفطر.
خرَّجه ابن شاهين في كتاب «العيدين»، [وفي إسناده ضعفٌ].

[والصحيح ما روى الحسن قال]: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، وذكر بقية الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣٨١]، [والحسنُ لم يسمع من ابن عباس، ولم يكن بالبصرة يوم خطب ابن عباس][٣٨٢].

١٠٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٦٦):

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من رواية الزهريِّ قال: قال عبد الله بن ثعلبة بن

---

(٣٨١) أحمد (١/٣٥١)، و(١/٢٢٨) مختصرًا، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٣/ ١٩٠)، و(٥/ ٥٠، ٥٢).

(٣٨٢) نص على ذلك ابن المديني في «العلل» له ص (٥١٠)، وانظر «علل الترمذي الكبير» ص (١٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧).

صعر: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، فقال: «**أدوا صاعًا من برٍّ...**» الحديث. [وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ على الزهريِّ][(٣٨٣)].

[واختلف في عبد الله بن ثعلبة هل له صحبةٌ أم لا؟][(٣٨٤)].

من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

قال البخاري[(٣٨٥)]: حدَّثنا محمد، نا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. وحديث جابر أصحُّ.

١٠٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٦٨- ٧٠):

[كذا في بعض النسخ: تابعه يونس، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهي رواية ابن السكن] ويقال: إن ذلك من إصلاحه، [وفي أكثر النسخ: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصحُّ].

وذكر أبو مسعود الدمشقيُّ أن البخاريَّ قال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، قال: وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحُّ.

ثم ذكر أن ذلك وهمٌ منه [يعني متابعة يونس لأبي تميلة]، وإنما رواه يونس، ومحمد بن الصلت كلاهما عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وكذا رواه الهيثم

---

(٣٨٣) أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود (١٦٢١).

(٣٨٤) انظر «الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة» للعلامة مغلطاي (٥٢٩) تعليق دار الحرمين.

(٣٨٥) برقم (٩٨٦).

ابن جميل، عن فليح، وأن البخاريَّ أراد أن يونس قال فيه: عن جابر[٣٨٦].

[وفيه إشارةٌ إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر، وأن ذكره أصحُّ، وما ذكره أبو مسعود تصريحٌ بذلك.

وقوله: وحديث جابر يدلُّ عليه، والله أعلم].

[وحاصل الأمر أنه اختلف في إسناده على فليح، فرواه عنه الأكثرون، منهم محمد بن الصلت والهيثم بن جميل، وشريح فقالوا: عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة].

[وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح فرواه عن سعيد بن الحارث، عن جابر، وعند البخاريِّ أن هذا أصحُّ].

[وأما يونس بن محمد، فرواه عن فليح واختلف عنه].

فذكر البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعه»[٣٨٧] أنه رواه عن فليح، عن سعيد، عن جابر متابعةً لأبي تميلة.

وكذا رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»[٣٨٨].

وكذلك خرَّجهُ البيهقيُّ من رواية محمد بن عبيد الله المنادي، عن يونس[٣٨٩].

وقد قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟

فلم يقل شيئًا.

وقد ذكر البيهقيُّ أن أبا تميلة روي عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة أيضًا

---

(٣٨٦) انظر «تحفة الأشراف» (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

(٣٨٧) (٥٤١).

(٣٨٨) ابن خزيمة (٢/ ٣٦١)، وابن حبان (٧/٥٤).

(٣٨٩) البيهقي (٣/ ٣٠٨).

ثم خرَّجه من طريق أحمد بن عمرو الحرشيِّ، عن أبي تميلة كذلك[٣٩٠].

[فتبين بهذا أن أبا تميلة، ويونس اختلف عليهما في ذكر أبي هريرة، وجابر، وأن أكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلف عليه في ذكر أبي هريرة، وجابر].

وقد ذكر الإمام أحمد أنه حديث أبي هريرة.

[وهذا يدلُّ على أن المحفوظ قول من قال: عن أبي هريرة] كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاريُّ[٣٩١].

١٠٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧٠ : ٧٢):

[وفي الباب أحاديثُ أخر ليست على شرط البخاريِّ، ومن أجودها][٣٩٢]:

حديثُ عبد الله بن عمر العمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر.

خرَّجه أبو داود، وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: أن ابن عمر كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله[٣٩٣].

[وقد استغربه الإمام أحمد]، وقال: لم أسمع هذا قطُّ[٣٩٤]. وقال أيضًا: العمريُّ يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه [يعني يقفانه على ابن عمر من فعله].

---

(٣٩٠) البيهقي (٣/٣٠٨).

(٣٩١) وانظر «النكت الظراف» مع «التحفة» (٢/ ١٧٩، ١٨٠)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤).

وانظر لفظ: أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر، انظره في كتابي هذا.

(٣٩٢) وانظر لفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، انظره في كتابي هذا.

(٣٩٣) أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).

(٣٩٤) وأورد الخطيب الحديث في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٨٦)، وأخرج أيضًا الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (٢/١٠٩).

قيل له: قد رواه عبيد الله- يعني أخا العمريِّ - عن نافع، عن ابن عمر، فأنكره وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد- يعني الدراورديَّ- قال: عبد العزيز يروي مناكير(٣٩٥).

وقال البرقانيُّ: سألت الدارقطنيَّ: هل رواه عن نافع غير العمريِّ؟

قال: من وجه يثبتُ، لا، ثم قال: روي عن مالك عن نافع؛ ولكن لا يثبتُ. انتهى(٣٩٦).

[والصحيح عن مالك، وغيره وقفه دون رفعه، وكذا رواه وكيع، عن العمريِّ موقوفًا].

١٠٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧٢):

وتكلم الناس في المعنى الذي لأجله يستحبُّ مخالفةُ الطريق، وكثر قولهم في ذلك [وأكثره ليس بقويٍّ].

وقد روي في حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من آخر ليتسع الناسُ في الطريق. [وعبد الرحمن هذا ضعيفٌ جدًّا].

١٠٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧٣):

وقيل: كان يغدو في أطول الطريقين، ويرجع في أقصرهما؛ ليكثر خطاه في المشي إلى الصلاة، [وهذا هو الذي رجَّحه كثيرٌ من الشافعية].

[وقد روي في حديث عكس هذا]، فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهريِّ، عن ابن

(٣٩٥) يعني: عن عبيد الله.

(٣٩٦) «سؤالات البرقاني» (٦١٠) تحقيق دار الحرمين.

المسيب، عن أبي هريرة: كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان إذا خرجوا إلى العيد من طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه. [وسليمان بن أرقم متروك، ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد].

من فاتته صلاة العيد

١٠٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧٧):

وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلَّى أربع ركعات.

روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوَّى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاته العيد، فقال في كل منهما: يصلِّي أربعًا.

واحتجَّ به الإمام أحمد، [ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له[٣٩٧]؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة].

صفة صلاة العيد

١٠٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٨٤، ٨٥):

ولكن اختلفوا: هل يكبر في الأولى سبعًا غير تكبيرة افتتاح الصلاة أم بها؟

[وفي عدد التكبير أقوالٌ متعددةٌ للسلف، وفيه أحاديث مرفوعةٌ متعددة أيضًا لم يخرِّج منها البخاريُّ شيئًا، وليس منها على شرطه شيءٌ].

---

(٣٩٧) في «الأوسط» (٤/ ٢٩٣) بقوله: ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي اهـ.

وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديثٌ صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ. ذكره الخلالُ[٣٩٨].

ما يباح فعله في العيد

١٠٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٨٦، ٨٧):

ثم خرَّج البخاريُّ في هذا الباب حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا عندها تدففان وتغنيان، وقد ذكرنا لفظه في باب: سنة العيدين لأهل الإسلام إلى قوله: «**دعهما يا أبا بكر، فإنَّها أيَّام عيد**» وتلك الأيَّامُ أيام منى[٣٩٩].

وزاد فيه: وقالت عائشة: رأيت النبيَّ ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبيُّ: «**دعهم أَمْنًا بني أرفدة**» يعني من الأمن[٤٠٠].

وقال أيضًا[٤٠١]: خرَّجه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة [ولكن ليس فيه اللفظ الذي احتجَّ به في أول الباب وهو قوله: «**هذا عيدنا أهل الإسلام**»، إنما خرَّجه في هذا اللفظ في باب: سنة العيدين كما تقدم؛ وليس فيه لفظة: «**أهل الإسلام**» ولم أجده بهذه الزيادة في شيء من الكتب الستة.

---

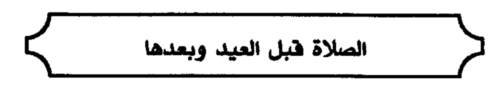
(٣٩٨) وانظر كتاب «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» ص (٨٤، ٨٥) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد- حفظه الله.

(٣٩٩) البخاري (٩٨٧، ٩٨٨).

(٤٠٠) في «الفتح» (٩/ ٨٦، ٨٧).

(٤٠١) البخاري (٩٨٧، ٩٨٨).

[وإنما تعرف هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ]: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»(٤٠٢).



الصلاة قبل العيد وبعدها

١٠٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٩٠):

وأما حديث ابن عمر:

فمن رواية أبان بن عبد الله البجليِّ، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فطر ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبيَّ ﷺ فعله.

خرَّجه الإمام أحمد، والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ(٤٠٣)، وحكى في «علله»(٤٠٤) عن البخاريِّ أنه قال: هو حديثٌ صحيح.

[وأبان البجلي صدوق]، وأبانٌ هذا وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث.

وروى مالك(٤٠٥) وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي قبل العيد ولا بعدها [ولم يرفعه]. وكذا رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر(٤٠٦).

---

(٤٠٢) أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).

وانظر «الفتح» (٢/ ٤٧٥)، و«التغليق» (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

(٤٠٣) أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي (٥٣٩).

وانظر «الكامل» (١/٣٨٨) ترجمة أبان.

(٤٠٤) ص (٩٥).

(٤٠٥) «الموطأ» ص (١٢٩).

(٤٠٦) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

١٠٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٩٤):

وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين.

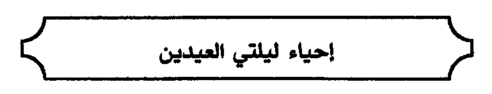
خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم[٤٠٧] وقال: سنةٌ عزيزة بإسناد صحيح. [كذا قال، وابن عقيل مختلف فيه].

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتَّى تزول الشمسُ. [وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يفعله][٤٠٨].

١١٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٩٣):

وقد خرَّج البيهقيُّ[٤٠٩] من رواية الداناج أنه رأى أبا بردة يصلِّي يوم العيد قبل الإمام، [فظنَّ صاحب «شرح المهذب»[٤١٠] أن من حكاه عن أبي برزة الأسلميِّ قد وهم وصحف، وليس كما قال].

ورخصت طائفة أخرى في الصلاة بعدها دون ما قبلها، وحكاه الإمامُ أحمد عن أهل الكوفة، [وقد روي عن عليٍّ من وجه ضعيف].



إحياء ليلتي العيدين

١١٠١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٢):

وقد ورد في خصوص إحياء ليلتي العيدين أحاديث لا تصح.

---

(٤٠٧) أحمد (٣/ ٢٨، ٢٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٢)، والحاكم (١/٢٩٧).

(٤٠٨) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٢٧٤).

(٤٠٩) في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٣).

(٤١٠) (٥/١١).

إذا غم هلال ذي الحجة

١١٠٢- قال ابن رجب في «رؤية هلال ذي الحجة» (٢/ ٦٠١، ٦٠٢):

وقال عبد الرزاق[٤١١] في كتابه: أنبا معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم وغيره، عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة: يا جارية، خوضي لهما سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته، قالا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟!

فقالت: إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس.

وروي من وجوه أخر.

رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي يوم عرفة فدعت لنا بشراب، فقالت: لولا أني صائمة لذقته. فقلنا لها: أتصومين والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر؟!

قالت: الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس.

رواه الإمام أحمد عن ابن نمير وابن فضيل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي إسحاق به.

خرجه عنه ابنه عبد الله في كتاب «المسائل».

وخرجه أيضًا عبد الله، عن أبيه، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

---

(٤١١) في «مصنفه» (١٥٧/٤) رقم (٧٣١٠).

عن أبي عطية ومسروق قالا: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى، فقالت: خوضي لابني سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذقته.

فقيل لها: يا أم المؤمنين، إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى!

فقالت: إنما يوم الأضحى يوم يضحي الإمام وجماعة الناس[٤١٢].

وكذا رواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية، ومسروق عن عائشة بنحوه عنهم.

ورواه لهم ابن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي عطية ومسروق، عن عائشة.

[واختلف عليه في رفع آخر الحديث، وهو: «إنما الأضحى يوم يضحي الإمام». فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عائشة، وهو الصحيح.

ورواه أيضًا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة بنحوه موقوفًا أيضًا.

[فهذا الأثر صحيح عن عائشة ﵂، إسناده في غاية الصحة، ولا يعرف لعائشة في ذلك مخالف من الصحابة]، ووجه قولها أن الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة؛ لأن اليوم المشكوك فيه، هل هو من ذي الحجة أو من ذي القعدة: الأصل فيه أنه من ذي القعدة، فيعمل بذلك استصحابًا للأصل.

١١٠٣- قال ابن رجب في «رؤية هلال ذي الحجة» (٢/ ٦٠٣):

وخرّج الترمذي[٤١٣] من طريق المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون»** وقال: حسن غريب.

---

(٤١٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣١٠) من وجه آخر.

(٤١٣) الترمذي (٦٩٧).

وخرجه أبو داود[٤١٤] وابن ماجه[٤١٥] من طريق ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، [بدون ذكر الصوم] وخرجه الترمذي[٤١٦] من حديث ابن المنكدر، عن عائشة، عن النبي ﷺ وقال: صحيح.

[وقد روي عن عائشة من وجوه أخر مرفوعًا، وروي عن أبي هريرة من قوله موقوفًا].

استحباب الأكل قبل الصلاة

قال البخاري[٤١٧]: حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم، نا سعيد بن سليمان، أنا هشيم، أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل تمرات.

وقال مرجًأ بن رجاء: حدَّثني عبيد الله بن أبي بكر، حدثني أنس، عن النبيِّ ﷺ: ويأكلهنَّ وترًا.

١١٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٣٩- ٤٤١):

هذا الحديث مما تفرد به البخاريُّ، ولم يخرِّجه مسلم.

[وإنَّما ذكر متابعة مرجأ بن رجاء لثلاث فوائد:

أحدها: أنَّه حديثٌ أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنَّما كان هشيمٌ يحدِّثُ به عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس.

---

(٤١٤) أبو داود (٢٣٢٤).

(٤١٥) ابن ماجه (١٦٦٠).

(٤١٦) رقم (٨٠٢).

(٤١٧) رقم (٩٥٣).

قال: وإنما حدَّثناه عليُّ بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله(٤١٨).

وقد روي عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص كما قاله الإمام أحمد، ومن هذه الطريق خرَّجه الترمذيُّ وصحَّحه(٤١٩).

وقد رواه كذلك، عن هشيم بهذا الإسناد الإمام أحمد، ويحيى، وابن أبي شيبة، وغيرهم(٤٢٠).

قال البيهقيُّ: ورواه سعيد بن سليمان، عن هشيم بالإسنادين معًا(٤٢١).

[وهذا يدلُّ على أنهما محفوظان، عن هشيم، فبينٌ البخاريُّ أنَّه قد توبع عليه هشيمٌ].

وقد خرَّجه الإمام أحمد من حديث مرجأ: ويأكلهنَّ أفرادًا(٤٢٢).

وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطنيُّ من حديثه وعندهما: ويأكلهنَّ وترًا(٤٢٣). [ومرجّأ بن رجاء مختلفٌ في أمره]: وثَّقه أبو زرعة، وضعفهُ غيره.

[وتابعه أيضًا] عليُّ بن عاصم، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر، سمعتُ أنسًا يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر قطُّ حتَّى يأكل تمرات.

خرَّجهُ الإمام أحمد عنه(٤٢٤)، وخرَّجهُ ابن شاهين في كتاب «العيدين»، [وزاد]:

---

(٤١٨) في «العلل» (٢٢٢٦).

(٤١٩) الترمذي (٥٤٣) من طريق قتيبة.

(٤٢٠) ابن أبي شيبة (٢/١٦٠).

(٤٢١) البيهقي (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٤٢٢) أحمد (٣/١٢٦).

(٤٢٣) ابن خزيمة (٢/٣٤٢)، والدارقطني (٢/٤٥).

(٤٢٤) أحمد (٣/٢٣٢).

(ثلاثًا)، وكان أنسٌ يقول: ثلاث ثمراتٍ أو خمسًا، وإن شاء زاد إلا أنه يجعلهنَّ وترًا.

ورواه أيضًا عتبة بن حميد، نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، سمعت أنسًا قال: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثر وترًا.

خرَّجهُ الطبرانيُّ، وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» إلى قوله: (سبعًا)[٤٢٥].

ورواه أيضًا أبو جزيّ نصر بن طريف، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

[فقد رواه جماعةٌ] عن عبيد الله، عن أنس، كما ترى، [وإنَّما استنكره أحمد من حديث هشيم].

الفائدة الثانية: أنَّ في رواية مرجأ زيادة (الوتر).

والثالثة: أنَّ فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس، وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين.

[وفي الباب أحاديث أخر ليست على شرط البخاريِّ].

١١٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٤٣، ٤٤٤):

وخرَّج ابن ماجه، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتَّى يُغدِّي أصحابه من صدقة الفطر[٤٢٦]. [وإسناده ضعيف جدًّا].

---

(٤٢٥) الطبراني في «الأوسط» (٥٠١٤)، وابن حبان (٧/ ٥٣- إحسان).

(٤٢٦) ابن ماجه (١٧٥٥) من حديث جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، عن عمر بن صهبان، عن نافع، عن ابن عمر.

باب الوتر

صفة صلاة الليل

١١٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٧٩-١٠٤):

قولُهُ ﷺ: **«صلاةُ الليلِ مثْنَى مثْنَى»** - يعني ركعتينِ ركعتينِ- والمراد: أنه يسلمُ في كلِّ ركعتينِ، [وبذلك فَسرهُ ابنُ عُمَر]. خرَّجهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»(٤٢٧).

[وقد كان ابن عمر - وهو راوي الحديث- يصلِّي بالنهارِ أربعًا، فدلَّ على أنه عملَ بمفهومِ ما رَوى].

فروى يحيىَ الأنصاريُّ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَر، عن نافعٍ أن ابن عمرَ كانَ يتطوعُ بالنهارِ بأربعٍ لا يفصلُ بينهنَّ.

وبهذا ردَّ يحيَى بنُ معينٍ وغيرُه الحديثَ المرويَّ عنِ ابنِ عُمَر، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنَى مَثْنَى»**(٤٢٨).

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه من رواية شعبة، عن يعلَى ابنِ عطاءٍ، عن عليٍّ الأزديِّ، عنِ ابنِ عمرَ(٤٢٩).

---

(٤٢٧) برقم (٧٤٩/١٥٩)، وانظر: صحيح البخاري (٩٩٠-٩٩١).

(٤٢٨) انظر: «التمهيد» (١٣/٢٤٤).

(٤٢٩) أحمد (٢/٢٦-٥١)، أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)،والنسائي (٣/٢٢٧)، وفي «الكبرى» (١/١٧٩)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن خزيمة (١/٢١٤).

وقد أعله الترمذيُّ بأن شعبةَ اختُلفَ عليه في رفعِهِ ووقفِهِ(٤٣٠).
وذكر الإمامُ أحمدُ أن شعبةَ كان يتهيبُهُ(٤٣١).
وأعلَّهُ ابنُ مَعينٍ وغيرُهُ بأن أصحابَ ابنِ عُمرَ الحفاظَ رووا كُلُّهُم عنه، عن النبيِّ ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى» «من غير ذكرِ [النهارِ] أكثرَ من خمسةَ عشرَ نفسًا [فلا يقبلُ تفردُ عليٍّ الأزديِّ ما يخالفهم](٤٣٢).
وأعلَّهُ الإمامُ أحمدُ، وغيرُهُ بأنه رُويَ عنِ ابنِ عُمرَ أنه كان يصلِّي بالنهارِ أربعًا، [فلو كان عنده نصٌ عنِ النبيِّ ﷺ أيخالفه]؟!(٤٣٣)
وتوقف أحمد في رواية عنه في حديث الأزديِّ، وقالَ مرةً: إسنادُهُ جَيدٌ ونحن لا نتقيه.
وقد رُويَ عنِ ابنِ عُمرَ موقوفًا عليه -أيضًا: صلاةُ الليل والنهارِ مثْنَى مثْنَى، ورُويَ عنه مرفوعًا من وجهٍ آخرَ، وقيلَ: إنه ليسَ بمحفوظٍ. قاله الدارقطنيُّ، وغيرُهُ(٤٣٤).
وذكرَ مالكٌ أنه بلغه أن ابنَ عُمرَ كان يقولُ: صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنَى مثْنَى، يسلم من كلِّ ركعتينِ(٤٣٥).

---

(٤٣٠) «جامع الترمذي» (٥٩٧).
(٤٣١) «مسائل أبي داود» ص (٢٩٤)، و«الكامل» (٥/١٨٠).
(٤٣٢) «مسائل أبي داود» ص (٣١٠).
(٤٣٣) «مسائل أبي داود» ص (٢٩٤)، وانظر: «المسند» للإمام أحمد (٥١/٢)، ثم تبعه بقوله: «وكان شعبة يفرقه»، وأيضًا في «مسائل أبي داود» ص(٣٠٦)، و«الكامل» (٥/١٨٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١)، و«التمهيد» (١٨٥/١٣، ٢٤٠، ٢٤٣). وانظر: «فتاوى ابن تيميه» (٢٨٩/٢١-٢٩٠).
(٤٣٤) ابن عدي (٢٨٣/٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩)، و«الصغير» (٤٧)، و«سنن الدارقطني» (٤١٧/١)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، وانظر: «التاريخ للبخاري» (١/ ٢٨٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص(٥٨).
(٤٣٥) «الموطأ» ص(٩٤). وانظر لفظ: «أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني...».

قلتُ: من يقولُ: لا مفهومَ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مثْنى مثْنى**» يقولُ: إن ذكرَ الليلِ إنما كانَ جوابًا لسؤالِ سائلٍ سألَ عن صلاةِ الليلِ. ومثل هذا يدفع أن يكونَ له مفهومٌ معتبرٌ، واللَّه ﷻ أعلمُ].

[وقد عارضَ هذا حديثُ عائشةَ الذي خرَّجهُ مسلمٌ] خرَّجهُ من طريقِ هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوترُ في ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في آخرِهنَّ(٤٣٦).

[وقد تكلمَ في حديث هشام هذا غيرُ واحدٍ،] قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: قد أنكرَهُ مالكٌ، وقالَ: مُذْ صارَ هشامُ إلى العراقِ أتانا عنه ما لم نعرفْ منهُ.

وقد أعلَّهُ الأثرمُ بأن يقالَ في حديثِهِ: كانَ يوترُ بواحدةٍ.

كذا رواهُ مالكُ وغيرُه، عن الزهريِّ، ورواه عَمرُو بنُ الحارثِ، ويونسُ، عن الزهريِّ، وفي حديثِهما: يسلمُ من كل ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ. وقد خرَّجهُ مسلمُ من طريقهما -أيضًا(٤٣٧).

وكذا رواهُ ابنُ أبي ذئبٍ، والأوزاعيُّ، عن الزهريِّ. خرجَ حديثَهما أبو داودَ(٤٣٨).

قالَ الأثرمُ: وقد رَوى هذا الحديثَ عن عائشةَ غيرُ واحدٍ لم يذكروا في حديثِهم ما ذكره هشامُ عن أبيهِ من سردِ الخمسِ.

ورواه القاسمُ عن عائشةَ، وفي حديثِه: «**يوترُ بواحدةٍ**».

[ولم يُوافِقْ هشامًا على قولِهِ إلا ابنُ إسحاقَ] فرواه عن محمد بنِ جعفرِ بن الزبيرِ،

---

(٤٣٦) برقم (١٢٣/٧٣٧).

(٤٣٧) مسلم (٧٣٦)، و«الموطأ» ص(٩٤).

(٤٣٨) برقم (١٣٣٦-١٣٣٧)

عن عروةَ بنِ الزبير، عن عائشةَ بنحوِ روايةِ هشامٍ.

وخرَّجهُ أبو داودَ من طريقِهِ كذلك(٤٣٩).

ورواه -أيضًا- سَعْدُ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ، [واختُلِفَ عليهِ فيهِ]:

فخرَّجهُ مسلمُ من روايةِ قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أوفَى، عن سَعْدِ بنِ هشامٍ أنه سأل عائشةَ عن وترِ النبيِّ ﷺ، فقالت: كانَ يصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في الثامنةِ، فيذكرُ اللَّهَ ويحمدُهُ ويدعُوهُ، ثمَّ ينهضُ ولا يسلمُ، ثم يقومُ فيصلِّي ركعةً، ثم يقعدُ فيذكرُ اللَّهَ ويحمدُهُ ويدعُوهُ، ثم يسلمُ تسليمًا يُسْمِعُنَا، ثم يصلِّي ركعتينِ بعدَما يسلمُ وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدىَ عشرةَ ركعةً، فلما أَسَنَّ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأخذهُ اللحمُ أوترَ بسبعٍ وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِهِ الأولِ، فتلكَ تسعُ يا بنيَّ.

وفي روايةٍ له أن قتادةَ أخبره سعدُ بنُ هشامٍ بهذا وكانَ جارًا له(٤٤٠).

[وقد خرَّجهُ أبو داودَ بلفظٍ آخَرَ،] وهو أنه ﷺ كانَ يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامنةِ، فيجلسُ، فيذكرُ اللَّهَ ثم يدعو، ثم يسلمُ تسليمًا، ثمَّ يصلِّي ركعتينِ وهو جالسُ بعدَما يسلمُ، ثم يصلِّي ركعةً، فتلكَ إحدَى عشرةَ ركعةً(٤٤١).

[وفي هذه الروايةِ أنهُ كانَ يصلِّي الركعتينِ جالسًا قبلَ الوترِ، ثم يوترُ بعدَها بواحدةٍ، وهذا يخالفُ ما في رواية مسلمٍ].

ورواه سعدُ بنُ هشامٍ، عن عائشةَ، [واختُلِفَ عليه في لفظِهِ].

---

(٤٣٩) برقم (١٣٥٩).

(٤٤٠) مسلم (٧٤٦).

(٤٤١) برقم (١٣٤٣). وانظر لفظ: «أنه بات عند ميمونة».

فرُويَ عنه الوترُ بتسعٍ ورُويَ عنه بواحدةٍ.

ورواه أبانُ، عن قتادةَ بهذا الإسنادِ، ولفظُهُ: كانَ النبيُّ ﷺ يوترُ بثلاثٍ لا يقعدُ إلا في آخرِهِنَّ.

قال الإمامُ أحمدُ: فهذه الروايةُ خطأ [يشيرُ إلى أنها مختصرةٌ من روايةِ قتادةَ المبسوطةِ].

[وقد رُويَ في هذا المعنى من حديثِ ابنِ عباسٍ، وأمِّ سلمةَ،] وقد تكلمَ الأثرمُ في إسنادِهِمَا، وطعنَ البخاريُّ في حديثِ أمِّ سلمةَ بانقطاعه وذكرَ أن حديثَ ابنِ عُمرَ في الوترِ بركعةٍ أصحُّ من ذلكَ.

[وكذلك الرواياتُ الصحيحةُ عن ابن عباس في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ليلةَ باتَ عندَ خالتِهِ ميمونةَ تدلُّ عليه]: أنه ﷺ يسلمُ من كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بواحدةٍ.

فلهذا رجحت طائفةٌ حديث ابنِ عُمرَ، وابنِ عباسٍ وقالوا: لا يُصَلِّي بالليلِ إلا مثْنَى مثْنَى، ويُوتِرُ بواحدةٍ، [وهذه طريقةُ البخاريِّ، والأثرمِ.].



عدد ركعات الوتر

١١٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٠٧، ١٠٨):

وروى ابنُ عبدِ البرّ [بإسنادٍ فيه نظرٌ] عن عثمانَ بن محمدِ بنِ ربيعةَ، عن الدَّرَاوَرْديِّ، عن عَمرِو بن يحيَى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه نهى عن البُتَيْرَاءِ: أن يصلِّيَ الرجلُ ركعةً واحدةً يوترُ بها[٤٤٢].

وعثمانُ هذا قالَ العُقيليُّ: الغالبُ على حديثِهِ الوهمُ، وقَبْلَهُ في الإسناد من لا يُعْرَفُ.

[وقد رُوِيَ هذا مرسلًا، خرَّجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ مرسلًا].

١١٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٠٨):

وقالَ الأوزاعيُّ: حدثني المطلبُ بنُ عبدِ اللّهِ المخزوميُّ قالَ: أتى ابنَ عُمرَ رجلٌ، فقالَ: كيفَ أُوتِرُ؟ قالَ: أَوْتِرْ بواحدةٍ، قالَ: إني أخشَى أن يقولَ الناسُ: إنها البُتَيْرَاءُ، قالَ: قالَ: سنةُ اللّهِ ورسولِهِ -يريدُ هذه سنةُ اللّه ورسولِه[٤٤٣]. [المطلبُ لم يسمع مِن ابنِ عُمرَ].

١١٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١١٢):

ورُوِيَ الوترُ بثلاثٍ[٤٤٤] عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ، وحكاه الحسنُ، عن

---

(٤٤٢) «التمهيد» (٥/ ٤٤). وأورد الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٣- ترجمة عثمان) هذا الحديث عن ابن عبد البر، وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ١٥٢، ١٥٣)، و«نصب الراية» (٢/ ١٧٢)، و«الجوهر النقي» (٣/ ٢٧).

(٤٤٣) ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠).

(٤٤٤) يعني: بثلاث ركعات بتشهدين من غير تسليم كالمغرب.

عُمرَ، وأُبيِّ بنِ كعبٍ [وهو منقطعٌ عنهما].

١١١٠- قال ابن رجب في «الفتح»: (٩/ ١١٣، ١١٤):

ورُوِيَ عن عراك، عن أبي هريرةَ قالَ: لا توتروا بثلاثٍ تشبهوا بالمغرب؛ ولكن أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرةَ، أو أكثرَ من ذلكَ.

ورُوِيَ عنه مرفوعًا، خرَّجهُ الحاكمُ وصححه، [وفي رفعه نكارةٌ][٤٤٥].

١١١١- قال ابن رجب في «الفتح»: (٩/ ١١٦):

ورَوى الشافعيُّ بإسنادِهِ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كانَ يوترُ بخمسٍ أو سبعٍ، [بإسنادٍ منقطعٍ عنه] أنه كانَ يكرهُ أن يكونَ ثلاثًا تترى، ولكن خمسًا أو سبعًا.

١١١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٢٣ : ١٢٧):

حديثُ ابنِ عباسٍ: أنه باتَ عندَ ميمونةَ -وهي خالتُهُ، ثم اضطجعَ حتى جاءَهُ المؤذنُ فقامَ فصلَّى ركعتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الصبحَ.

وقد خرَّجهُ في الوضوءِ في بابٍ: القراءةِ بعدَ الحدثِ، [عن إسماعيلَ، عن مالكٍ[٤٤٦]، وخرَّجهُ هاهنا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمةَ، عن مالكٍ][٤٤٧].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يُختَلَف على مالكٍ في إسنادِهِ، ولا في لفظِهِ[٤٤٨].

وقد خرَّجَهُ البخاريُّ في أواخرِ كتابِ: العلمِ، في بابِ: السمرِ في العلمِ[٤٤٩] من حديثِ شعبةَ، عنِ الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ

---

(٤٤٥) الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١).

(٤٤٦) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (٩٩٢).

(٤٤٧) البخاري (١٨٣- بفتح).

(٤٤٨) «التمهيد» (١٣/ ٢٠٧).

(٤٤٩) برقم (١١٧).

صلَّى قبلَ أنَ ينامَ أربعَ ركعاتٍ، ثم نامَ، ثم لما قامَ من الليلِ صلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثم صلَّى ركعتينِ، ثمَّ نام، ثم خرجَ إلى الصلاةِ.

[وهذا قد يشعرُ بأنه أوترَ بخمسٍ لم يسلم إلا في آخرهنَّ].

وخرَّجهُ في أبوابِ الصفوفِ - أيضًا - بنحوه.

وخرَّجهُ فيها -أيضًا- من روايةِ كُريبٍ، فقالَ فيهِ: فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نامَ حتَّى نفخَ.

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ يحيىَ بنِ عبادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أوترَ بخمسٍ لم يجلسْ بينهنَّ(٤٥٠).

وخرَّجهُ أبو داودَ من حديثِ محمدِ بنِ قيسٍ الأسديِّ، عن الحكمِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس وفيه: ثم صلَّى سبعًا أو خمسًا أوترَ بهنَّ لم يجلسْ إلا في آخرِهنَّ(٤٥١).

[وردَّهُ الأثرمُ بمخالفتِهِ الرواياتِ الكثيرةَ الصحيحةَ عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ]أوترَ تلكَ الليلةَ بركعةٍ بعدَ أن صلَّى قبلَهَا ركعتينِ، ثم ركعتينِ ستًّا أو خمسًا.

[وفي روايةِ مالكٍ أن اضطجاعَ النبيِّ ﷺ كانَ قبلَ ركعتي الفجرِ. وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على خلافِ ذلكَ كروايةِ سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن كريبٍ، وروايةِ عبدِ ربه بنِ سعيدٍ، عن مخرمةَ، عن كريبٍ وكلاهما مخرجة في «الصحيحين»(٤٥٢) - وكذلكَ روايةُ بكيرِ بنِ الأشجِّ، عن كريبٍ - وهي

---

(٤٥٠) برقم (١٣٥٨).

(٤٥١) برقم (١٣٥٦). وانظر لفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة...

(٤٥٢) رواية مسلمة بن كهيل عند البخاري (٦٣١٦- بفتح) ومسلم (٧٦٣/٨٨٧، ١٨٨). ورواية عبد ربه ابن سعيد: عند البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣/١٨٤).

مخرَّجةٌ في «صحيح مسلم»[٤٥٣].

لكن رواه الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن مخرمةَ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، وقالَ في حديثِهِ: إنه صلَّى إحدَى عشرَةَ ركعةً، ثم احتبى حتَّى إني لأسمعُ نَفَسَهُ راقدًا، فلما تبينَ له الفجرُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ.

خرَّجهُ مسلمٌ[٤٥٤]، [وهذا يوافقُ روايةَ مالكٍ إلا أنه يخالفُهَا في ذكرِ الاحتباءِ دونَ الاضطجاعِ].

ورواه سعيدُ بن أبي هلالٍ، عن مخرمَةَ [بنحوِ روايةِ مالكٍ]- أيضًا- خرَّجهُ أبو داودَ، والنسائيُّ[٤٥٥].

[وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى تلكَ الليلةَ ثمانِ ركعاتٍ، ثم أوترَ بثلاثٍ من وجوهٍ غيرِ قويةٍ مرَّ بعضُهَا].

وخرَّجَ مسلمُ من روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عباسٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، وذكرَ أن النبيَّ ﷺ صلَّى تلكَ الليلةَ ستَّ ركعاتٍ، ثم أوترَ بثلاثٍ، ثم أذنَ المؤذنُ فخرجَ إلى الصلاةِ[٤٥٦].

وخرَّجهُ أبو داودَ، [وزادَ فيه]: أنه صلَّى ركعتَي الفجرِ حينَ طلعَ الفجر[٤٥٧].

[فعلى هذه الروايةِ تكونُ كلُّ صلاتِهِ إحدَى عشرةَ ركعةً].

[وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أنه ﷺ صلَّى ثلاثَ عشرَةَ ركعةً؛ لكن روايةَ مالكٍ،

---

(٤٥٣) برقم (١٨٧/٧٦٣).

(٤٥٤) برقم (١٨٥/٧٦٣).

(٤٥٥) أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي (٣٠/٢).

وانظر لفظ: «كان يصلي لا يجلس إلا في الثامنة» ولفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٤٥٦) برقم (١٩١/٧٦٣).

(٤٥٧) برقم (١٣٥٣).

وسعيدِ بنِ أبي هلالٍ فيها أن الثلاثَ عشرةَ بدونِ ركعتي الفجرِ].

وكذلكَ رواه الأعمشُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن كُريبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ. خرَّجَ حديثَهُ النسائيُّ[٤٥٨]. وذكرَ الإمامُ أحمدُ أن الأعمشَ وَهِمَ في إسنادِهِ.

[وأكثرُ الرواياتِ تدل على أن ركعتَي الفجرِ منَ الثلاثِ عشرةَ، وروايةُ الضحاكِ، عن مخرمةَ مصرحةٌ بذلكَ] وقد خرَّجَهَا مسلمٌ[٤٥٩].

وخرَّجَ البخاريُّ -أيضًا- ذلكَ من روايةِ شَريكِ بنِ أبي نَمر، عن كُريبٍ، عنِ ابنِ عباسٍ[٤٦٠].

وكذلك خرَّجَ أبو داودَ من روايةِ ابنِ طاوسٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عباسٍ، فذكرَ الحديثَ وفيه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها ركعتَا الفجرِ، حزرت قيامَهُ في كلِّ ركعةٍ بقدرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ①﴾[٤٦١].

وفي روايةِ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ التي خرَّجَها البخاريُّ: أنه ﷺ صلَّى قبل نومِهِ أربعًا، ثمَّ بعدَ قيامِه مِن نومِهِ خمسًا، ثم صلى ركعتينِ، فهذه إحدَى عشرةَ ركعةً[٤٦٢]. [والظاهرُ أن الركعتينِ بعد الخمسِ هما ركعتَا الفجرِ].

وخرَّجهُ أبو داودَ، وعنده: أن نومَهُ كانَ قبلَ الركعتينِ، ثم صلَّى الركعتينِ، ثم خرجَ فصلَّى الغداةَ[٤٦٣]. [وهو يدلُّ على ما قلناه].

وخرَّجه النسائيُّ وعنده: أنه صلَّى خمسًا، ثم ركعتينِ، ثم نامَ، ثم صلَّى ركعتينِ،

---

(٤٥٨) «الكبرى» (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

(٤٥٩) برقم (١٨٥/٧٦٣).

(٤٦٠) برقم (٤٥٦٩).

(٤٦١) برقم (١٣٦٥).

(٤٦٢) برقم (١١٧- فتح).

(٤٦٣) برقم (١٣٥٧).

ثم خرجَ إلى الصلاة[٤٦٤]. [فعلى هذهِ الروايةِ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً. وكلُّ هذهِ الرواياتِ من روايةِ شعبةَ، عنِ الحكمِ].

قال البخاري: نَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتُهُ - تعْني بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ[٤٦٥].

١١١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٢٨ : ١٣٠):

[وكذا روَى شعيبُ عن الزهريِّ هذا الحديثَ، ورواه عَمْرو بنُ الحارثِ، ويونسُ، عنِ الزهريِّ بمعناه، وفي حديثِهما]: أنه كانَ فيما بينَ أن يفرغَ من صلاةِ العشاءِ إلى الفجرِ إحدَى عشرةَ ركعةً يسلمُ من كلِّ ركعتينِ، ويوترُ بواحدةٍ، فإذا سكتَ المؤذن من صلاةِ الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ، ثمَّ اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ حتَّى يأتيَهُ المؤذنُ للإقامةِ. خرَّجهُ مسلمُ من طريقهما[٤٦٦].

وخرَّجهُ أبو داودَ من طريق الأوزاعيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ، عنِ الزهريِّ بنحوهِ - أيضًا[٤٦٧].

وخرَّجهُ ابنُ ماجه من طريقِ الأوزاعيِّ [وحدَهُ] وخرَّجهُ النسائيُّ من طريقِ عُقيلٍ، عن الزهريِّ بمعناه[٤٦٨].

---

(٤٦٤) «الكبرى» ١/ ٤٢٣.

(٤٦٥) برقم (٩٩٤).

(٤٦٦) برقم (١٢٢/٧٣٦).

(٤٦٧) برقم (١٣٣٦).

(٤٦٨) ابن ماجه (١٣٥٨) من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب معًا.

ورواهُ مالكٌ، عنِ الزهريِّ، ولفظُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ إحدَى عشرةَ ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتِيَهُ المؤذنُ فيصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ. [خرَّجه مسلمٌ][469].

وخرَّجهُ البخاريُّ -فيما بعدُ- فيما يقرأُ في ركعتي الفجرِ مختصرًا، ولفظُهُ: كانَ يصلِّي بالليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يصلِّي إذا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتينِ خفيفتينِ[470].

كذا خرَّجهُ عن عبدِ اللَّهِ بن يوسفَ، [عن مالكٍ، ولفظُ «ثلاثَ عشرةَ» غريبٌ] وإنما هوَ في «الموطأ» -كما خرَّجهُ مسلمٌ: «إحدَى عشرةَ»[471].

وكذا خرَّجهُ الترمذيُّ[472]، وغيرُهُ من طريقِ مالكٍ [وأسقطَ البخاريُّ منه ذكرَ الاضطجاعِ؛ لأن مالكًا خالفَ أصحابَ ابنِ شهاب فيه، فإنه جعلَ الاضطجاعَ بعدَ الوترِ، وأصحابُ ابنِ شهابٍ كلُّهُم جعلوهُ بعد ركعتي الفجرِ].

[وهذا مما عدَّهُ الحفاظُ من أوهامِ مالكٍ،] منهم مسلمٌ في كتابِ «التمييزِ»، وحكى أبو بكرٍ الخطيبُ مثلَ ذلكَ عن العلماءِ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البر عن أهلِ الحديثِ، ثم قالَ: يمكنُ أن يكونَ ذلَك صحيحًا وأن يكونَ النبيُّ ﷺ كانَ مرةً يضطجع قبلَ ركعتَيِ الفجرِ، ومرةً بعدها، [وعضدَهُ بروايةِ مالكٍ، عن مخرمةَ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ كما سبق[473].

---

(٤٦٩) برقم (١٢١/٧٣٦).

(٤٧٠) برقم (١١٧٠).

(٤٧١) ص (٩٤).

(٤٧٢) برقم (٤٤٠-٤٤١).

(٤٧٣) انظر لفظ: «أن النبي ﷺ صلى قبل أن ينام أربع ركعات...»، ولفظ: «أنه بات عند ميمونة». وانظر: «التمهيد» (١٢١/٨، ١٢٤).

وقد عضدَ ذلكَ أحاديثُ أُخَرُ، منها]: روايةُ أبي سلمةَ، عن عائشةَ: ما ألفى رسولُ اللّهِ ﷺ السَّحرُ الأعلى في بيتي إلا نائمًا.

خرّجَاهُ في «الصحيحين»[٤٧٤]، ولفظُهُ لمسلمٍ.

وخرّجهُ مسلمُ، [وزادَ فيه] -يعني: بعدَ الوترِ.

وفي روايةِ أبي سلمةَ، عن عائشةَ أنَّهُ ﷺ كانَ ينامُ قبلَ الوترِ -أيضًا- وأن عائشةَ سألته عن ذلكَ، فقالَ: «عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي»[٤٧٥].

[وهذا يدلُّ على أن وقتَ نومِهِ كانَ يختلفُ] كذا في روايةِ مالكٍ، عنِ المقبريِّ، عن أبي سلمةَ وقد خرجَها البخاريُّ -فيما بعدُ[٤٧٦].

١١١٤- قال ابن رجب في «الفتح»: ٩/ ١٣٥):

وخرّجَ الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه من روايةِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ[٤٧٧].

وحسنَهُ الترمذيُّ. [وفي إسنادِهِ اختلافُ عنِ الأعمشِ][٤٧٨].

١١١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٣٥، ١٣٦):

وقد رُويَ عنِ الأعمشِ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ، عن يحيَى بنِ الجزارِ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللّه ﷺ يصلِّي منَ الليلِ تسعَ ركعاتٍ، فلما كثُر لحمُهُ وسنَّ صلَّى سبعَ ركعاتٍ. [خرّجه النسائيُّ][٤٧٩].

---

(٤٧٤) البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٤٧٥) مسلم (٧٣٨).

(٤٧٦) برقم (١١٤٧).

(٤٧٧) الترمذي (٤٤٣-٤٤٤)، والنسائي (٣/٢٤٢-٢٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠).

(٤٧٨) انظر لهذا الاختلاف: «السنن الكبرى» للنسائي (١/٤٢٥-٤٢٦).

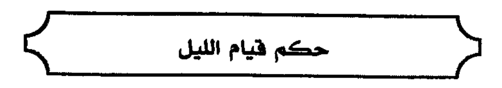
(٤٧٩) «الكبرى» (١/٤٢٥).

ورواهُ أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عَمرِو بنِ مرةَ، عن يحيَى بنِ الجزارِ، عن أمِّ سلمةَ: كانَ النبيُّ يوترُ بثلاثَ عشرةَ، فلما كبرَ وضعفَ أوترَ بسبعٍ.

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ وحسنَّهُ[480].

[وأبو معاويةَ مقدمُ على أصحابِ الأعمشِ] إلا أن الدراقطنيَّ قالَ[481]: من قالَ فيه: «عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ» فهو أشبهُ بالصواب من قولِ من قالَ: «عمرُو بنُ مرةَ».

وقالَ الأثرمُ: اضطربَ الأعمشُ في إسنادِهِ، وفي متنِهِ. قالَ: ويحيَى بن الجزارِ لم يلقَ عائشةَ، ولا أمَّ سلمةَ.



حكم قيام الليل

١١١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٢١):

وعن الحسن، وابن سيرينَ، لا بدَّ من قيامِ الليلِ ولو قدرَ حلبِ شاةٍ، وعن عَبيدةَ السلمانيِّ. [وفيه حديثٌ مرفوعٌ ولا يصحُّ].



حكم الوتر

١١١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٢٠):

وهل الأمرُ بالوتر للوجوبِ أم لتأكيدِ الاستحبابِ؟

وأكثر العلماءِ على أنه للاستحبابِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ،

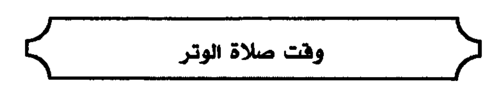
---

(٤٨٠) أحمد (٦/٣٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٧-٢٤٣)، والترمذي (٤٥٧).

(٤٨١) في «العلل» (١٤/٣٥٣).

وإسحاق، وغيرهم(٤٨٢).

ورُويَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وعُبادَة بن الصامتِ، ورُويَ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنه واجبٌ(٤٨٣)، [وعن معاذٍ من وجهٍ منقطعٍ].



وقت صلاة الوتر

١١١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٣٨):

وخرَّجَ الإمامُ أحمد [بإسنادٍ فيه انقطاعٌ] عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه كانَ يوترُ بعدَ العشاء بركعةٍ، ويقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**الذي لا ينامُ حتَّى يوترَ حازمٌ**»(٤٨٤).

١١١٩- قال ابن رجب (٩/ ١٣٨، ١٣٩):

وخرَّجَ البزارُ [بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا] عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: نهاني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أنامَ إلا على وترٍ(٤٨٥).

١١٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٣٩):

وخرَّجَ ابنُ عديٍّ [بإسنادٍ ضعيفٍ] عن عمارِ بنِ ياسرٍ قالَ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أوترْ قبلَ أن تنامَ**»(٤٨٦).

---

(٤٨٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/١٦٧، ١٦٨).

(٤٨٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٧)، وعبد الرزاق (٣/٣)، و«المغني» (٢/٥٩٤-٥٩٥).

(٤٨٤) برقم (١/١٧٠).

(٤٨٥) «البحر الزخار» (٢/١٦٧-١٦٨).

(٤٨٦) «الكامل» (٣/١٣١).

١١٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٣٩):

وروىَ الإمامُ أحمدُ: نا أبو سلمةَ الخزاعيُّ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي الموالي، أخبرني نافعُ بنُ ثابتٍ، عن ابنِ الزبيرِ قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى العشاءَ ركَع أربعَ ركعاتٍ، وأوتر بسجدةٍ، ثم نامَ حتى يصلِّيَ بعدُ صلاتَهُ بالليلِ[٤٨٧].

[نَافِعُ: هو ابْنُ ثَابتِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، ورواياته عن جدِّه ابنِ الزبيرِ منقطعةٌ في ظاهر كلامِ البخاريِّ، وأبي حاتم][٤٨٨].

١١٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٢):

وخرج الإمامُ أحمدُ [بإسنادٍ جيد]، عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ من أولِ الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ[٤٨٩].

١١٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٢):

وخرج الإسماعيليُّ في «مسندِ عمرَ» من روايةِ أبي بكرِ بن أبي مريمَ، عن ضمرةَ ابنِ حبيبٍ، عن الحارثِ بنِ مُعاويةَ، قال: سألتُ عُمرَ عنِ الوترِ في أولِ الليل أو في وسطِهِ أو في آخرِهِ؟ فقالَ عُمرُ: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولكن ائتِ أمهاتِ المؤمنينَ فسلهنَّ عن ذلكَ؛ فإنهنَّ أبصرُ بما كانَ يصنعُ من ذلكَ، فأتاهنَّ فسألهنَّ، فقلنَ له: كلُّ ذلكَ قد عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقُبضَ وهو يوترُ من آخرِ الليلِ. [أبو بكر بنُ أبي مريمَ ضعيفٌ][٤٩٠].

---

(٤٨٧) (٤/٤).

(٤٨٨) انظر: «تعجيل المنفعة» ص(٤١٨).

(٤٨٩) برقم (١١٩/٤، ٢١٥/٥، ٣٧٢).

(٤٩٠) له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١٠٨/٣٣).

١١٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٣ : ١٤٥):

[وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه حسَّنَ الوترَ من أولِ الليلِ ومن آخرِهِ] كما خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه من روايةِ عبدِ اللّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأبي بكرٍ: **«أيُّ حينٍ توترُ؟»** قالَ: أولَ الليلِ بعدَ العتمةِ. قالَ: **«فأنتَ يا عُمرُ؟»** قَالَ: آخرَ الليلِ. قالَ النبيُّ ﷺ: **«أما أنتَ يا أبا بكرٍ، فقد أخذتَ بالوثقى، وأما أنتَ يا عُمرُ، فقد أخذت بالقوةِ»**[٤٩١].

وخرَّجَ أبو داودَ من حديثِ عبدِ اللّهِ بنِ رباحٍ عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه[٤٩٢].

[وإسنادُهُ ثقاتٌ] إلا أن الصوابَ عندَ حذاقِ الحفاظِ عنِ ابنِ رباحٍ مرسلًا[٤٩٣].

[وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من روايةِ ابنِ عُمر، وعقبةَ بنِ عامرٍ وغيرهما بأسانيدَ لينةٍ][٤٩٤].

[ورواه الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب مرسلًا[٤٩٥] وهوَ من أجودِ المراسيلِ[٤٩٦].]

---

(٤٩١) أحمد (٤/٣٠٩-٣٣٠)، وابن ماجه (١٢٠٢).

(٤٩٢) برقم (١٣٢٩-١٤٣٤).

(٤٩٣) قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ١٢٠): «الصحيح: عن عبد الله بن رباح، أن النبي ﷺ، مرسل، أخطأ فيه السالحيني».

(٤٩٤) حديث ابن عمر: أخرجه ابن خزيمة (٢/١٤٥-١٤٦)، وابن ماجه (١٢٠٢). وحديث عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٠٣-٣٠٤).

(٤٩٥) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/١٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٤٢).

(٤٩٦) انظر كلام المصنف في «شرح علل الترمذي»: (١/٥٥٥).

كذا رواه الزُّبيديُّ وغيرُه، عن الزهريِّ(٤٩٧).

[ورواه بعضُهم عنِ ابنِ عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ]. والصوابُ إرسالُهُ، قَالَه الدارقطنيُّ(٤٩٨).

[ورواه مِسْعَرٌ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، واختلف عنه فقيلَ]: عن مِسْعَر، عنْ سعدٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ الخدري.

وقيل: عنه، عن سعدٍ، عن أبي سلمةَ مرسلًا.

وقيلَ: عنه، عن سعدٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أمِّ سلمةَ.

[والظاهرُ أنه غيرُ ثابتٍ].

[وخرَّجهُ ابنُ مردويه مِن هذا الوجهِ] وفي حديثِهِ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«أما أنتَ يا أبا بكرٍ كما قالَ القائلُ: أحرزتُ نهبي(٤٩٩) وأبتغي النوافلَ، وأما أنتَ يا عمرُ فتأخذُ أو تعمل عملَ الأقوياءِ»**.

[ورواهُ وكيعٌ في كتابِهِ عن مسعرٍ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وزادَ فيه:] أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأبي بكرٍ: **«أنتَ مثلُ الذي قالَ: أحرزتُ نهبي وأبتغي النوافلَ»**.

[وهذه الروايةُ أصحُّ، واللَّه ﷻ أعلمُ].

وقد رواه الشافعيُّ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عنِ ابنِ المسيبِ [مرسلًا(٥٠٠)؛ بهذه الزيادةِ- أيضًا].

---

(٤٩٧) ذكره الدارقطني في «علله» (٢٣٢/١).

(٤٩٨) في «علله» (٢٣٢/١)، (٢٧٤/٧).

(٤٩٩) قوله: «نهبي» أي: قضيت ما عليَّ من الوتر قبل أن أنام؛ لئلا يفوتني، فإن انتبهتُ تنفلت بالصلاة، والنهب ها هنا بمعنى المنهوب، تسمية بالمصدر» (نهاية)، وانظر: «السنن المأثورة للشافعي» (١٨٣).

(٥٠٠) «السنن المأثورة للشافعي» (١٨٣).

١١٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٦):

وخرّجَ الإمامُ أحمدُ [بإسنادٍ جيدٍ] عن أبي بصرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: **«إن اللّهَ زادَكم صلاةً وهي الوترُ، فصلوهَا ما بينَ العشِاء إلى أن يطلعَ الفجرُ»**(٥٠١).

١١٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٧):

[وبإسناد فيهِ انقطاعٌ،] عن معاذ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«زادَني ربي صلاةً هي الوترُ، ووقتها: بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ»**(٥٠٢).

١١٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٤٩: ١٥١):

وخرّجَ مسلمُ من حديثِ ابنِ جُريجٍ: أخبرني نافعُ أن ابنَ عُمرَ كانَ يقولُ: من صلَّى بالليلِ فليجعل صلاتَهُ وترًا قبلَ الصبحِ، كذلكَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأمرُهُم.

خرّجهُ عن هارونَ بنِ عبدِ اللّهِ: نا حجاجُ بنُ محمدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُريجٍ، فذكرَهُ(٥٠٣).

وخرّجَهُ الترمذيُّ عن محمودِ بنِ غيلانَ، عن عبدِ الرزاقِ، أنا ابنُ جُريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسَى، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا طلعَ الفجرُ فقد ذهبَ كُلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ، فأوترُوا قبلَ طلوعِ الفجرِ»**(٥٠٤).

وقالَ: تفردَ به سليمانُ بنُ موسَى على هذا اللفظ(٥٠٥)

وذكرَ المروزيُّ، عن أحمدَ أنه قالَ: لم يسمعه ابنُ جُريجٍ من سليمانَ بنِ موسَى،

---

(٥٠١) برقم (٦/ ٧، ٣٩٧).

(٥٠٢) أحمد (٥/ ٢٤٢)، وانظر «المسائل لعبد الله» ص(٩٣، ٩٤).

(٥٠٣) برقم (٧٥١/ ١٥٢).

(٥٠٤) الترمذي (٤٦٩)، ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٧).

(٥٠٥) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٣٤).

إنما قالَ: قالَ سليمانُ: قيلَ له: إن عبدَ الرزاق قدِ قالَ[٥٠٦]: عنِ ابنِ جُريجٍ، أنا سليمانُ فأنكرهُ وقالَ: نحنُ كتبنا من كتبِ عبدِ الرزاقِ، ولم يكن بها، وهؤلاءِ كتبوا عنه بأخرةٍ.

وخرّجهُ الحاكمُ من طريقِ محمدِ بنِ الفرجِ الأزرقِ: نا حجاجُ بنُ محمدٍ، قالَ: قالَ ابنُ جُريجٍ: حدثني سليمانُ بنُ موسَى، نا نافع أن ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: من صلَّى منَ الليل، فليجعل آخرَ صلاتِهِ وترًا؛ فإن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بذلكَ، فإذا كانَ الفجرُ، فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أوترُوا قبلَ الفجرِ»**[٥٠٧].

[وقالَ: إسنادٌ صحيحٌ].

[وهذه الروايةُ أشبهُ من روايةِ الترمذيِّ؛ فإن فيها]: أن ذهابَ كلِّ صلاةِ الليلِ بطلوعِ الفجرِ إنما هوَ من قولِ ابنِ عمرَ واستدلَّ له بأمرِ النبيِّ ﷺ بالوترِ قبلَ الفجرِ.

[وروايةُ ابنِ جُريجٍ التي صرّح فيها بسماعِهِ من نافعٍ -كما خرّجهُ مسلمٌ[٥٠٨]- ليسَ فيها شيءٌ مما تفردَ به سليمانُ بنُ موسَى، وسليمانُ مختلفٌ في توثيقِهِ][٥٠٩].

١١٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٢):

وخرّجَ الطبرانيُّ [بإسنادٍ ضعيفٍ،] عن عقبةَ بنِ عامرٍ، وعَمرِو بنِ العاصِ -كلاهما- عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ في صلاةِ الوترِ: **«هي لكم ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الشمسِ»**[٥١٠].

---

(٥٠٦) في «مصنفه» (٣/ ١٣).

(٥٠٧) برقم (١/ ٣٠٢).

(٥٠٨) برقم (٧٥١/ ١٥٢).

(٥٠٩) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢/ ٩٨).

(٥١٠) الطبراني في «الأوسط» (٧٩٧٥)، وقال بعده: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب إلا قرة بن عبد الرحمن، تفرد به: سويد بن عبد العزيز، ولا رُويَ عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد».

١١٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٣):

وفي «المسند» [بإسنادٍ فيه جهالةٌ] عن عليٍّ قالَ: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نوترَ هذه الساعةَ، ثم أمرَ المؤذنَ أن يؤذنَ أو يقيمَ[٥١١].

١١٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٣):

وخرّجَ الطبرانيُّ من حديث أبي ذرٍّ قالَ: أمرني رسولُ اللّهِ ﷺ بالوترِ بعدَ الفجرِ[٥١٢].

[وفي إسنادِه اختلافٌ، ورُويَ مرسلًا] والمرسلُ أصحُّ عندَ أبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين[٥١٣].

١١٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٣، ١٥٤):

وروى ابنُ جُريجٍ: أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ أن أبا نهيكٍ أخبرَهُ أن أبا الدرداء خطبَ، فقالَ: من أدركَهُ الصبحُ فلا وترَ له، فقالت عائشةُ: كانَ النبيُّ ﷺ يدركه الصبحُ فيوترُ.

خرّجهُ الطبرانيُّ، وخرّجهُ الإمامُ أحمدُ[٥١٤]، ولفظه: كان يدركُهُ يصبح فيوترُ.

[وأبو نهيكٍ ليسَ بالمشهورِ[٥١٥]، ولا يُدرَى هل سمعَ من عائشةَ أم لا؟ وقد رُويَ عن أبي الدرداءِ خلافُ هذا][٥١٦].

---

(٥١١) أحمد (١/ ٩٠-١٠٩).

(٥١٢) الطبراني في «الأوسط» (٣١٣٨)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٦٧).

(٥١٣) «علل الرازي» (١/ ٢٥٢).

(٥١٤) أحمد (٦/ ٢٤٢،٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٢).

(٥١٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٥٥).

(٥١٦) راجع «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٩١)، و«التمهيد» (١٣/ ٢٥٥).

١١٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٤-١٥٥):

وروى زهيرُ بنُ معاويةَ، عن خالد بنِ أبي كريمةَ، عن معاويةَ بنِ قرةَ، عن الأغرِّ المزنيِّ أن رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، أصبحتُ ولم أوترْ، فقالَ: «إنما الوترُ بليلٍ ثلاثَ مراتٍ أو أربعةَ ثم قالَ: «قُمْ فأوترْ»[٥١٧].

وخرَّجهُ البزارُ [مختصرًا، ولفظُهُ]: «من أدركهُ الصبحُ ولم يوتر فلا وترَ لهُ»[٥١٨].

ورواهُ وكيعُ في كتابِهِ، عن خالدِ بنِ أبي كريمةَ، عن معاويةَ بنِ قرةَ [مرسلًا[٥١٩]، وهو أشبهُ].

ورَوى وكيعُ، عن الفضلِ بنِ دلهمٍ، عنِ الحسنِ، عنِ النبيِّ ﷺ [مثله، إلا أنه قالَ عن الوترِ]: حتَّى أصبحت.

[وفي المعنَى -أيضًا- عن أبي سعيدِ الخدريِّ مرفوعًا- من وجهينِ لا يصحُّ واحدُ منهما][٥٢٠].

١١٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٥، ١٥٦):

وروى أيوبُ بنُ سويدٍ، عن عتبةَ بنِ أبي حكيمٍ، عن طلحةَ بنِ نافعٍ، عنِ ابنِ

---

(٥١٧) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٤٠٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٢٤)، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٩٧)، وفرق بعض العلماء بين الأغر بن يسار «المزني»، و«الجهني» منهم: ابن الأثير (١/ ١٢٥).

وقال ابن حجر: «ومال ابن الأثير إلى التفرقة بين «المزني» و«الجهني» وليس بشيء؛ لأن مخرج الحديث واحد» اهـ. وراجع «الإصابة» (١/ ٩٧)، وقال أبو نعيم: «ذكره بعض الناس وزعم أنه غير الأول وهما واحد» «معرفة الصحابة» (٢/ ٤٠٢) وفسر ابن الأثير قوله: «ذكره بعض الناس»: بأنه: ابن منده، وراجع ترجمته في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٥٦).

(٥١٨) (١/ ٣٥٦- كشف).

(٥١٩) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩١) من طريق وكيع.

(٥٢٠) «المستدرك» (١/ ٣٠١).

عباسٍ أنه باتَ عندَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فصلَّى النبيُّ ﷺ فجعلَ يسلمُ من كلِّ ركعتينِ، فلما انفجرَ الفجرُ قامَ فأوترَ بركعةٍ، ثم ركعَ ركعتي الفجرِ، ثم اضطجعَ.

خرَّجهُ الطبرانيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٥٢١]، وحملَهُ إنما أوترَ بعدَ طلوعِ الفجر الأولِ.

ثم خرَّجَ من روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه باتَ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: فذكرَ فصلَّى النبيُّ ﷺ ما كانَ عليهِ منَ الليلِ مثنَى مثنَى ركعتينِ ركعتينِ، فلما طلعَ الفجرُ الأولُ قامَ فصلَّى تسعَ ركعاتٍ يسلمُ في كلِّ ركعتينِ، وأوترَ بواحدةٍ -وهي التاسعةُ- ثمَّ أمسكَ حتَّى إذا أضاءَ الفجرُ جدًّا قامَ فركعَ ركعتي الفجرِ، ثم نامَ[٥٢٢].

[قلت: وكلا الحديثينِ إسنادُهُ ضعيفٌ[٥٢٣]، والله ﷻ أعلمُ].

١١٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٦٣-١٦٤):

وروى الإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ» [بإسنادٍ مجهولٍ] عنِ السُّديِّ، عن الرَّبيعِ بنِ خُثَيم قالَ: خرجَ علينا عليٌّ حينَ يبلجُ الصبحُ فقالَ: إن جبريلَ أتَى نبيكم ﷺ فأمَرَهُ أن يوترَ أولَ الليل فأوْترَ كما أمرَهُ اللَّه، ثم أتاه فأمَرهُ أن يوترَ وسطًا منَ الليلِ، فأوترَ كما أمرهُ اللَّهُ، ثم أتاهُ فأمَرَهُ أن يوترَ هذه الساعةَ، فقُبضَ نبيُّكم ﷺ وهو يوترُ من هذه الساعةِ، أينَ السائلونَ عن الوترِ؟ نعمَ ساعةُ الوترِ.

---

(٥٢١) الطبراني في «الكبير» (١١/١٣٥)، و«الأوسط» (٧٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٤٩).

(٥٢٢) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٥٠).

(٥٢٣) الأول: فيه أيوب بن سُوَيْد وهو الرَّمْلي، قال ابن معين في رواية الدوري (٤/٤٥١): ليس بشيء كان يسرق الأحاديث» اهـ.

وشيخه عُتبة بن أبي حكيم، انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٣٠٢). والثاني: فيه عكرمة بن خالد ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، انظر «العلل للإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٨٣٣).

قضاء الوتر

١١٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٨):

وخرّجَ النسائيُّ حديثَ عائشةَ ولفظُهُ: كانَ إذا لم يُصلِّ منَ الليلِ منعَهُ من ذلك نومٌ غلبَهُ عنه أو وجعٌ صلَّى منَ النهارِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً[٥٢٤].

[فإن كانت هذه الروايةُ محفوظة] دلت على أنه كانَ يقضي الوترَ، واستثنى إسحاقُ أن يكونَ نامَ عنِ الوترِ وصلاةِ الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ، فقالَ: يقضي الوترَ، ثم يصلِّي سُنةَ الفجرِ، ثم يصلِّي المفروضةَ.

١١٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٥٩، ١٦٠):

ومن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيهِ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسيَهُ فليصلِّه إذا ذكرَهُ»**.

خرّجهُ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه[٥٢٥].

وخرّجهُ الترمذيُّ[٥٢٦] -أيضًا- مِنْ روايةِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيهِ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ نامَ عن وترِهِ فليصلِّه إذا أصبحَ»** وقالَ: هذا أصحُّ، وذكرَ أن عَبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ثقةٌ، وأخاه عبد الرحمنِ ضعيفٌ.

[ولكن خرّجهُ أبو داودَ، والحاكمُ من] حديثِ أبي غسانَ محمدِ بنِ مطرفٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءٍ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا. وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ على

---

(٥٢٤) «المجتبى» (٣/ ٢٥٩).

(٥٢٥) أحمد (٣/ ٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨).

(٥٢٦) الترمذي (٤٦٦).

شرطهما[٥٢٧].

وخرّجهُ الدارقطنيُّ[٥٢٨] من وجهٍ آخرَ عن زيدٍ كذلكَ، [لكنه إسنادُ ضعيفٌ، وردٌّ بعضُهم بأن أبا سعيدٍ روَى عنِ النبيِّ ﷺ: «أوتِرُوا قبلَ أن تصبحُوا»[٥٢٩] وهذا يخالِفُهُ].

[وليسَ كذلكَ] فإن الأمرَ بالإيتارِ قبلَ الصبحِ أمرٌ بالمبادرة إلى أدائِهِ في وقتِهِ، فإذا فاتَ وخرجَ وقتُهُ ففي هذا أمرٌ بقضائِهِ فلا تنافِي بينهما.

(٥٢٧) أبو داود (١٤٣١)، و«المستدرك» (٣٠٢/١).

(٥٢٨) في «سننه» (٢٢/٢).

(٥٢٩) مسلم (١٦٠/٧٥٤).

نقض الوتر

١١٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٧١، ١٧٢):

ونحن نذكر هاهنا مسألة نقض الوتر، وهي إذا أوتر الإنسان من الليل، ثم أراد أن يصلي فقال كثير من الصحابة: يصلي ركعة واحدة فيصير بها وتره الماضي شفعًا، ثم يصلي ما أراد، ثم يوتر في آخر صلاته... وقال الأكثرونَ: لا ينقضُ وترَه؛ بل يصلِّي مثنَى مثنَى، وهو قول ابنِ عباسٍ في المشهورِ عنه، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وعمارٍ، وعائذِ بنِ عَمرٍو[٥٣٠]، وطلقِ بنِ عليٍّ، ورافع بنِ خَديجٍ، ورُوِيَ عن سعدٍ[٥٣١]، ورواه ابنُ المُسيبِ، عن أبي بكرٍ الصديقِ، وفي روايةٍ عنه: أن الصديقَ ذكر ذَلكَ للنبيِّ ﷺ فأقرَّهُ عليهِ ولم ينكره. خرجه حربُ الكرمانيُّ. [ورواه خِلاسُ، عن عثمانَ- ولم يسمع منه][٥٣٢].

١١٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٧٢):

وقد رُوِيَ عن عائشةَ أنها قالت: ذاكَ يلعبُ بوترِهِ[٥٣٣]. قالَ أحمدُ: كرهته عائشةُ، وأنا أكرهُهُ[٥٣٤]. وعن أحمدَ: أنه مُخَيَّرٌ بينَ الأمرين؛ لأنهما جميعًا مرويانِ عنِ الصحابةِ.

[وقد رُوِيَ عن عليٍّ أنه خيَّرَ بينَ الأمرينِ. خرَّجهُ الشافعيُّ بإسنادٍ عنه فيه

---

(٥٣٠) الحديث أخرجه البخاري (٤١٧٦).

(٥٣١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/١٩٩، ٢٠٠).

(٥٣٢) انظر «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص(٢٠٣).

(٥٣٣) ابن أبي شيبة (٢/٢٨٥).

(٥٣٤) انظر: «مسائل عبد الله» ص(٩٢).

ضعيفٌ][٥٣٥].

١١٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٧٣):

وخرّجَ الطبرانيُّ: نا مقدامُ بنُ داودَ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، نا ابنُ لهيعةَ، عن عياشِ بنِ عباسٍ القتبانيِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي العتمةَ، ثم يصلِّي في المسجدِ قبلَ أن يرجعَ إلى بيتهِ سبعَ ركعاتٍ يسلمُ في الأربعِ في كلِّ ثنتينِ، ويوترُ بثلاثٍ يتشهدُ في الأوليينِ من الوترِ تشهده في التسليم، ويوترُ بالمعوذاتِ، فإذا رجعَ إلى بيتِهِ صلَّى ركعتينِ ويرقدُ، فإذا انتبهَ من نومِهِ صلَّى ركعتينِ»[٥٣٦]، وذكرتِ الحديثَ، ولم تذكرْ أنه أوترَ في آخرِ الليلِ.

[وهو غريبٌ جدًّا، ومنكرٌ مخالفُ جميعَ الرواياتِ الصحيحةِ عن عائشةَ].

[ومقدامُ بن داودَ من فقهاءِ مصرَ، ولم يكن في الحديثِ محمودًا] قالَ ابن يونسَ: تكلموا فيهِ، وقالَ النسائيُّ: ليسَ بثقةٍ.

١١٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٧٦، ١٧٧):

فأما صلاةُ ركعتينِ بعدَ الوترِ: [فقد رُويت عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ، ولم يخرِّجِ البخاريُّ منها شيئًا].

لكنه خرّجَ من حديثِ عراكٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعدَ العشاءِ ثمانِ ركعاتٍ، وركعتينِ جالسًا، وركعتينِ بينَ الندائينِ[٥٣٧] [ولم يذكر الوترَ في هذه الروايةِ- ولا بُدَّ منه].

فقد خرّجَ مسلمُ من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ أن

---

(٥٣٥) الشافعي في «المسند» (١١٩٥- ترتيبه).

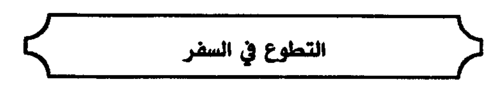
(٥٣٦) الطبراني في «الأوسط» (٨٩٥٩) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عياش بن عباس إلا ابن لهيعة».

(٥٣٧) البخاري (١١٥٩).

النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً: يصلِّي ثمانِ ركعاتٍ، ثم يوترُ، ثم يصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركعَ قامَ فركَعَ، ثم يصلِّي ركعتينِ بينَ النداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ(٥٣٨).

وخرَّجَ أبو داودَ من روايةِ بَهزِ بنِ حكيمٍ، عن زرارةَ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ يوترُ بتسعٍ، يسلمُ في التاسعةِ تسليمةً شديدةً، ثم يقرأُ في الأولى وهو قاعدٌ بأمِّ الكتابِ، ويركعُ وهو قاعدٌ، ثم يقرأُ في الثانيةِ فيركعُ ويسجدُ وهو قاعدٌ، ثم يدعوُ ما شاءَ اللَّهُ أن يدعوُ، ثم يسلمُ(٥٣٩).

[وهذه الروايةُ تخالفُ روايةَ أبي سلمةَ، عن عائشةَ أنه كانَ إذا أراد أن يركعَ قامَ].



التطوع في السفر

١١٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٨١):

ففي «المسندِ» من حديثِ شرحبيلِ بنِ سعدٍ، عن جابرٍ أنه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فصلَّى العتمةَ وجابرٌ إلى جنبِهِ، ثم صلَّى بعدها ثلاثَ عشرةَ سجدةً(٥٤٠).

[وشرحبيلُ مختلفٌ فيهِ](٥٤١).

١١٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٨٥):

ورَوى وكيعٌ، عن خالدِ بنِ دينارٍ، عن شيخٍ قالَ: صحبتُ ابنَ عباسٍ في سفرٍ، فلا أحفظُ أنه أوترَ(٥٤٢). [وهذا إسنادٌ مجهولٌ].

---

(٥٣٨) برقم (١٢٦/٧٣٨). (٥٣٩) برقم (١٣٤٦).

(٥٤٠) أحمد (٣/٣٨٠).

(٥٤١) راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٢/٤١٣، ٤١٤).

(٥٤٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٣٠١).

وقوله: «لم أحفظْ» لا يدلُّ على أنه لم يوتر.

١١٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٨٦):

وقد رُوِيَ أنه ﷺ كانَ يصلِّي في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ؛ لأن فريضتهما لا تقصرُ، [وهو من مراسيلِ أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ،] ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ المروذيِّ: أنه لا يدعُ في السفرِ ركعتي الفجرِ والمغربِ.

القنوت قبل الركوع وبعده

١١٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٨٨):

وروَى عليُّ بنُ عاصمٍ: أخبرني خالدٌ وهشامٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ: حدثني أنسُ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في الغداةِ بعدَ الركوعِ يدعو.

وقد خرّجهُ أبو داودَ، وعنده بدلُ «يسيرًا»: «يسرًا» أو «يُسِرُّ»(٥٤٣).

وهذه الروايةُ إن كانت محفوظةً] فإنما تدلُّ على أنه أسرَّ بالقنوتِ ولم يجهرْ به.

١١٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٩٠ : ١٩٥):

وروَى الطبرانيُّ، عنِ الدبريِّ، عن عبدِ الرزاقِ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ قالَ: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العربِ، وكانَ قنوتُهُ قبلَ ذلكَ وبعده قبلَ الركوعِ(٥٤٤).

[ولكنَّ هذه الروايةَ شاذةٌ منكرةٌ لا يعرجُ عليها، وأبو جعفرٍ الرازيُّ اسمه: عيسَى ابنُ ماهانَ، قد وثّقهُ يحيَى وغيرُه؛ فإنه من أهلِ الصدقِ ولا يتعمدُ الكذبَ؛ ولكنه

---

(٥٤٣) برقم (١٤٤٤).

(٥٤٤) عبد الرزاق (٣/١٠٩، ١١٠)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١٣٩/٢) لأبي يعلى، والبزار.

سيئُ الحفظ، فلذلك نسبهُ ابنُ معينٍ إلى الخطإِ والغلطِ مع توثيقهِ له]، وقالَ ابنُ المدينيّ: هو يخلطُ مثل موسَى بنِ عُبيدَة. وقالَ أحمدُ، والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ. وقالَ أبو زرعةَ: يهمُ كثيرًا. وقالَ الفلاسُ: فيه ضعفٌ، وهو من أهلِ الصدقِ، سيئُ الحفظِ. وقالَ ابنُ خراشٍ: سيئُ الحفظ، صدوقٌ. وقالَ ابنُ حبانَ: ينفردُ بالمناكيرِ عنِ المشاهيرِ.

وقد روَى أبو جعفر هذا عن الربيع بنِ أنسٍ، عن أنسٍ قالَ: ما زالَ النبيُّ ﷺ يقنتُ حتَّى فارقَ الدنيا.

خرجهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه(٥٤٥).

[وهذا -أيضًا- منكرٌ] قالَ أبو بكرٍ الأثرمُ: هو حديثٌ ضعيفٌ مخالفٌ للأحاديث- [يشيرُ إلى أن ما ينفردُ به أبو جعفرٍ الرازيُّ لا يُحتجُّ به ولا سيما إذا خالفَ الثقاتَ].

وقد تابعه عليه: عَمرُو بنُ عُبيدٍ الكذَّابُ المبتدعُ] فرواه عنِ الحسنِ، عن أنسٍ بنحوِه.

[وتَابَعَهُ -أيضًا- إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المكيُّ، وهو مجمعٌ على ضعفِهِ] فرواه عنِ الحسنِ، عن أنسٍ، وقد خرَّجَ حديثه البزارُ، وبيَّنَ ضعفَهُ(٥٤٦).

[ورُوِيَ -أيضًا- ذلكَ، عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ لا يثبت منها شيءٌ، وبعضها موضوعةٌ].

وروَى خُليدُ بنُ دَعْلجٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ صدرًا من خلافتِهِ، ثم طلبَ إليه

---

(٥٤٥) أحمد (١٦٢/٣)، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، وانظر: «الضعيفة» للعلامة الألباني (١٢٣٨).

(٥٤٦) «كشف الأستار» (٢٦٩/١-٢٧٠).

المهاجرونَ والأنصارُ تقديمَ القنوتِ قبلَ الركوعِ[٥٤٧]

[خُليدُ بنُ دَعْلَجٍ: ضعيفٌ، لا يعتمدُ].

وقد روَى مصعبُ بنُ المقدام، عن سفيانَ، عن عاصمِ الأحولِ، عن أنسٍ قالَ: قنتَ رسول اللّهِ ﷺ شهرًا قبلَ الركوعِ.

وروَى الحسنُ بنُ الربيعِ، عن أبي الأحوصِ، عن عاصمٍ، عنْ أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قنتَ شهرًا في صلاةِ الفجرِ يدعو على خيبرَ[٥٤٨].

قالَ عاصمُ: سألت أنسًا عن القنوتِ. قالَ: هو قبلَ الركوعِ.

[وهاتانِ الروايتانِ تدلان على أن القنوتَ قبلَ الركوعِ كانَ شهرًا، بخلافِ روايةِ عبدِ الواحدِ، عن عاصمٍ].

وروَى قيسُ بنُ الربيعِ، عن عاصم قالَ: قلنا لأنسٍ: إن قومًا يزعمونَ أن النبيَّ ﷺ لم يزل يقنتُ بالفجرِ. قالَ: كذبوا، إنما قنتَ رسولُ اللّهِ ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حيٍّ من أحياءِ المشركينَ.

[فهذِه تعارضُ روايةَ أبي جعفرِ الرازيِّ، عن عاصمٍ، وتصرحُ بأن مدةَ القنوت كلها لم تزد على شهرٍ].

[وليسَ قيسُ بنُ الربيعِ بدونِ أبي جعفرِ الرازيِّ، وإن كانَ قد تُكُلِّمَ فيه لسوءِ حفظِهِ -أيضًا- فقد أثنَى عليه أكابرُ مثلُ] سفيانَ الثوريِّ، وابنِ عُيينةَ، وشَريكٍ، وشعبةَ، وأبي حصينٍ. وأنكرَ شعبةُ على القطانِ كلامَهُ فيه، وأنكرَ ابنُ المباركِ على وكيعٍ كلامَه فيه.

وقالَ محمدُ الطنافسيُّ: لم يكن قيسُ عندنا بدونِ سفيانَ إلا أنه استُعْمِلَ فأقامَ

(٥٤٧) «سنن البيهقي» (٢/٢٠٢).

(٥٤٨) «الفتح» (٦٣٩٤).

على رجلٍ حدًّا فماتَ فَطُفِئَ أمرُهُ.

وقالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ: هو عندَ جميعِ أصحابنا صدوقٌ، وكتابُهُ صالحٌ، إنما حفظُهُ فيه شيء.

وقالَ ابنُ عديٍّ: رواياتُهُ مستقيمةٌ، وقد حدثَ عنه شعبةُ وغيرُهُ من الكبارِ، والقولُ فيه ما قالَ شعبةُ: إنه لا بأسَ به(٥٤٩).

[وقد تُوبعَ قيسُ على روايتِهِ هذه،] فروَى أبو حفصِ بنُ شاهين: نا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ- هو ابنُ عقدةَ الحافظُ - نا الحسنُ بنُ علي بنِ عفانَ، نا عبدُ الحميدِ الحِمَّانيُّ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتَّى ماتَ.

[وابنُ عقدةَ حافظُ كبيرٌ، إنما أُنْكِرَ عليه التدليسُ وقد صرَّحَ في هذا بالتحديثِ] وعبدُ الحميدِ الحمانيُّ وثقَهُ ابنُ معين(٥٥٠)، وغيرُه، [وخرَّجَ له البخاريُّ](٥٥١).

وخرَّجَ البيهقيُّ من حديثِ قبيصةَ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ قالَ: إنما قنتَ النبيُّ ﷺ شهرًا. فقلتُ: كيفَ القنوتُ؟ قال: بعدَ الركوعِ(٥٥٢).

[وهذه تخالفُ روايةَ من روَى عنه القنوتَ قبلَ الركوعِ].

وأما القنوتُ شهرًا: فقد سبقَ أن البخاريَّ خرجَهُ من روايةِ عبادِ بنِ عبادٍ(٥٥٣).

وخرَّجهُ مسلمُ(٥٥٤) من روايةِ ابنِ عيينةَ، وغيرِ واحدٍ -كلِّهم- عن عاصمٍ، [وهو

---

(٥٤٩) «الكامل» (٦/٤٦-٤٧).

(٥٥٠) «سؤالات ابن محرز» (١٣٨/٢).

(٥٥١) انظر: «رجال صحيح البخاري» (٤٨٣/٢).

(٥٥٢) برقم (٢٠٨/٢).

(٥٥٣) «الفتح» (٧٣٤١).

(٥٥٤) برقم (٣٠٢/٦٧٧).

المحفوظُ عن سائرِ أصحابِ أنسٍ، فتبينَ بهذا أن روايةَ عاصمِ الأحولِ عن أنسٍ في محلِ القنوتِ والإشعارِ بدوامِهِ مضطربةٌ متناقضةٌ]، وعاصِمُ نفسُهُ قد تَكَلَّمَ فيه القطانُ، وكانَ يستضعفُهُ ولا يحدثُ عنه، وقالَ: لم يكن بالحافظِ.

وقد حدّثَ عاصمُ عن حميدٍ بحديثٍ، فسئلَ حميدُ عنه، فأنكرَهُ ولم يعرفه.

[وحينئذٍ فلا يُقضَى بروايةِ عاصمٍ عن أنسٍ - مع اضطرابها- على رواياتِ بقيةِ أصحابِ أنسٍ بل الأمرُ بالعكسِ].

[وقد أنكرَ الأئمةُ على عاصمٍ روايتَهُ عن أنسٍ القنوتَ قبلَ الركوعِ].

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ -يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ: يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ غيرُ عاصمِ الأحولِ؟ قالَ: ما علمتُ أحدًا يقولُهُ غيرُهُ، قالَ أبو عبدِ اللَّهِ: خالفهم عاصمُ كلُّهم -يعني خالفَ أصحابَ أنسٍ- ثم قالَ: هشامُ، عن قتادةَ، عن أنس أن النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ(٥٥٥)، والتيميُّ، عن أبي مجلزٍ، عن أنسٍ(٥٥٦)، وأيوبُ، عن محمدٍ: سألتُ أنسًا، وحنظلة السدوسيُّ، عن أنسٍ أربعة أوجهٍ.

وقالَ أبو بكرٍ الخطيبُ في كتابِ «القنوتِ»: أما حديثُ عاصمِ الأحولِ عن أنسٍ، فإنه تفردَ بروايتِهِ وخالفَهُ الكافَّةُ من أصحابِ أنسٍ، فروَوْا عنه القنوتَ بعدَ الركوعِ، والحكمُ للجماعةِ على الواحدِ -كذا قالَهُ الخطيبُ في القنوتِ قبلَ الركوعِ.

[فأما في دوامِ القنوتِ، فإنه جعلَهُ أصلًا اعتمدَ عليه، ويقالُ له فيه كما قالَ هو في محلِّ القنوتِ فيقالُ: إنَّ أصحابَ «السننِ» إنما رَوَوْا عنه إطلاقَ القنوتِ أو تقييدَهُ بشهرٍ].

[ولم يروِ عن أنسٍ دوامَ القنوتِ من يُوثَقُ بحفظِهِ].

---

(٥٥٥) البخاري (٤٠٨٩).

(٥٥٦) البخاري (١٠٠٣).

فضل صلاة الليل

١١٤٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٨٧):

-وقال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«فضلُ صلاة اللَّيلِ على صلاةِ النَّهارِ كفضلِ صَدقةِ السِّرِّ على صَدَقةِ العَلانيةِ»**. وخرَّجه الطبراني[٥٥٧] عنه مرفوعًا، [والمحفوظُ وقفُه].

محل القنوت من الصلوات

قال البخاري: ثَنَا مُسَدَّدُ: نَا إِسْمَاعِيلُ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ[٥٥٨].

١١٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٩٦):

وخرَّجهُ -فيما تقدمَ[٥٥٩]- في بابِ «فضلِ اللهمَّ ربنا ولك الحمدُ»، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الأسودِ، عنْ إسماعيلَ- وهو ابنُ عُليةَ- به- أيضًا.

[وليسَ في هذا الحديثِ أن ذلكَ كانَ من فعلِ النبيِّ ﷺ ولا في عهدِهِ، فيحتملُ أنه أخبرَ عما كانَ في زمنِ بعضِ خلفائِهِ، واللَّهُ أعلمُ.

---

(٥٥٧) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢١)، وفي «الزهد» لابن المبارك (٢٥) وفي «الحلية» (٤/ ١٦٧)، (٧/ ٢٣٨).

(٥٥٨) برقم (١٠٠٤).

(٥٥٩) رقم (٧٩٨).

باب صلاة الاستسقاء

صفة صلاة الاستسقاء

١١٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٩٩، ٢٠٠):

وخرَّج الطبراني من حديث أنس أن النبي ﷺ صلَّى ثم استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءهُ ثم جثا على ركبتيه، ورفع يديه وكبر تكبيره قبل أن يستسقي، ثم دعا(٥٦٠). [وإسناده ضعيف].

١١٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٠٢):

وخرَّج الطبراني(٥٦١) من حديث أنس مرفوعًا أن النبي ﷺ قرأ فيهما بـ﴿سَبِّح﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. [وإسناده لا يصحُّ؛ فيه مجاشعُ بن عمرٍو، متروك الحديث].

١١٥٠- قال رجب في «الفتح» (٩/ ٢٠٦، ٢٠٧):

واستدل من قال: تصلى بتكبير بظاهر حديث ابن عباس: وصلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد(٥٦٢).

وقد روي عنه صريحًا بذكرِ التكبير؛[لكنَّ إسناده ضعيفٌ].

---

(٥٦٠) الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩).

(٥٦١) في «الأوسط» (٧٦١٩)

(٥٦٢) الترمذي (٥٥٨).

خرَّجهُ الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبزار في «مسنده» وغيرهم من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء: كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: ١] وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝﴾ [الغاشية: ١] وكبرَ فيها خمس تكبيرات[٥٦٣].

[ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه][٥٦٤].

١١٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٠٧- ٢٠٨):

وروى يزيد بن عياض، حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، وابناه: عبد الله، ومحمد، ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وابن شهاب- كلهم- يحدثه عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت النبي ﷺ استسقى، فذكر الحديث قال: ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما.

[ويزيد بن عياض بن جعدبة المدني متروك الحديث، لا يحتج به].

[وقد روي خلاف هذا من رواية] حسين بن عبد الله بن عطاء، عن شريك بن أبي نمرٍ، عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى في الاستسقاء في كل ركعة تكبيرة، وخطب قبل الصلاة، وقلب رداءهُ لما دعَا.

خرَّجه أبو القاسم البغوي، وخرَّجه الترمذي في كتاب «العلل» مختصرًا، وقال:

---

(٥٦٣) الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، والبزار (١/ ٣١٦- ٣١٧) «كشف»، وقال البزار عقبه: «لا نعلمه بهذا الإسناد عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد» انتهى.

قال ابن حجر: «هو في السنن من غير بيان التكبير» ا هـ.

(٥٦٤) قال عنه البخاري في «تاريخه» (١/ ١٦٧): «منكر الحديث» ا هـ. وانظر «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٦٤).

سألت البخاري عنه، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين منكر الحديث، ورى مالك وغيره، عن شريك، عن أنس أن النبي ﷺ استسقى، ليس فيه هذا يشير البخاري إلى حديث الاستسقاء في الجمعة، وهذا المتن غير ذلك، فإن هذا فيه ذكر صلاة الاستسقاء والخطبة لها وقلب الرداء في الدعاء؛ لكنه غير محفوظ عن شريك عن أنس[٥٦٥].

صفة دعاء الاستسقاء

١١٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢١٨):

وخرج أبو يعلى الموصلي [بإسناد ضعيف]، عن أبي برزة الأسلميّ أن النبيّ ﷺ رفع يديه في الدعاء حتى رُؤيَ بياض إبطيه[٥٦٦].

١١٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٩٩):

وروى حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يحصر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: **«اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلًا، غير راث»**، ثم نزل فما يأتيه أحدُ من وجه إلا قال: قد أحييتنا. [خرجهُ ابن ماجه][٥٦٧].

[وروي عن حبيب مرسلًا، وهو أشبه][٥٦٨]

---

(٥٦٥) الترمذي في «علله الكبير» ص(٩٦، ٩٧).

(٥٦٦) «مسند أبي يعلى» (١٣/٤٣٦، ٤٣٧).

(٥٦٧) (١٢٧٠).

(٥٦٨) عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/٨٩، ٩٠).

١١٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢١٩، ٢٢٠):

وروي عامر بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جده: سعد أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فقال: **«اجثوا على الركب، وقولوا: يا رب يا رب»** ورفع السبابة إلى السماء، فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم. [خرَّجه الطبراني][٥٦٩].

وخرجه أبو القاسم البغوي في «مجمعه»[٥٧٠] وعنده: عن عامر بن خارجة، عن جده سعد، [وترجم عليه: سعد أبو خارجة - يشير إلى أنه ليس سعد بن أبي وقاص].

١١٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٢٢):

وقد خرج أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس مرفوعا: **«إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»**[٥٧١]. [وإسناده ضعيف[٥٧٢]، وروي موقوفًا].

١١٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٢٣):

وخرج الإمام أحمد من حديث خلاد بن السائب أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل

---

(٥٦٩) في «الأوسط» (٥٩٨١). راجع «الجرح والتعديل» (٣/١٨٨، ٦/٣٢٠).

(٥٧٠) قال محققو «الفتح» (ق: ١١٤/ب).

(٥٧١) أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (٣٨٦٦).

(٥٧٢) قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/٣٥١): هذا حديث منكر .اهـ، وقال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غيره وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا. اهـ. وذكره ابن عدي في «الكامل» (٤/٥١) وأخرجه أبو داود من حديث مالك بن يسار السكوني، وذكره الذهبي في «الميزان» (١/٢٤٤)، في ترجمة إسماعيل بن عياش، وقال: لا يعرف مالك به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٤١٠).

باطن كفيه إلى وجهه.

وفي رواية له - أيضًا: كان النبي ﷺ إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه(٥٧٣). [وفي إسناده اختلاف على ابن لهيعة].

وخرجه جعفر الفريابي، وعنده في رواية له: عن خلاد بن السائب،[عن أبيه] أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل راحته إلى وجهه.

١١٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٢٥):

وخرّج الإمام أحمد من رواية بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثندوته وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض(٥٧٤).

وفي رواية - أيضًا: وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوته وأسفل من منكبيه(٥٧٥). [وبشر بن حرب مختلف فيه](٥٧٦).

★★★

---

(٥٧٣) «المسند» (٤/ ٥٦).

(٥٧٤) «المسند» (٣/ ١٢، ٩٦)، و«الثُّنْدُوة - ويفتح أوله: لحم الثدي أو أصله» انتهى من «القاموس المحيط».

(٥٧٥) «المسند» (٣/ ٨٥).

(٥٧٦) انظر ترجمة من «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٠/ ١١٣).

قال البخاري[٥٧٧]: حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي: أنا عبد الله -هو ابن المبارك-، أنا عبيد الله، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «**صَيِّبًا نافعا**».

تابعه القاسم بن يحيى، عن عبيد الله.

ورواه الأوزاعي، وعقيل، عن نافع.

١١٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٢٨ : ٢٣١):

[أما ذكرُ المتابعات على هذا الإسناد لاختلاف وقع فيه؛] فإنه رُوي عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة أن رسول الله- [من غير ذكرِ نافعٍ - والصحيح ذكرُ نافع فيه].

وقد رواه -أيضا- يحيى القطان، وعبدةُ بن سليمان، عن عبيد الله كذلك ذكره الدارقطني في «علله»[٥٧٨]، [فإن كان ذلك محفوظا عنهما فكيف لم يذكر البخاري متابعتهما لابن المبارك، وعدل عنه إلى متابعة القاسم بن يحيى]؟

وأما عقيل: فرواه عن نافع، عن القاسم، عن عائشة[٥٧٩].

ورواه - أيضًا - أيوب، عن القاسم، عن عائشة.

خرَّجهُ الإمام أحمد[٥٨٠] عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ولفظ حديثه: «**اللهم**

---

(٥٧٧) برقم (١٠٣٢).

(٥٧٨) (١٤/ ٢٤٢- ٢٤٤).

(٥٧٩) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦١).

(٥٨٠) «المسند» (٦/ ١١٦).

صبًا هنيًا- أو - صيبًا هنيًا».

وأما الأوزاعي: فقد رواه عن نافع، عن القاسم، عن عائشة - كما ذكره البخاري- ولفظ حديثه: «اللهم اجعله صبًا هنيًا» وقد خرج حديثه كذلك الإمام أحمد، وابن ماجه(٥٨١).

وفي رواية ابن ماجه أن الأوزاعي قال: أخبرني نافع، كذا خرَّجه من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، عنه.

[وقد رُوي التصريح بالتحديث فيه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي- أيضًا].

ورواه إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي، عن رجل، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وقال البابلتي: عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

وقال عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة.

قال الدارقطني(٥٨٢): وهو غير محفوظ.

وقال عيسى بن يونس، وعباد بن جويرية: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة - من غير ذكر نافع.

وكذا رُوي عن ابن المبارك، عن الأوزاعي. قال الدارقطني(٥٨٣): فإن كان ذلك محفوظًا عن الأوزاعيِّ، فهو غريب عن الزهري.

---

(٥٨١) «المسند» (٦/٩٠)، وابن ماجه (٣٨٩٠).

(٥٨٢) في «العلل» (١٤/٢٤٤).

(٥٨٣) في «العلل» (١٤/٢٤٤).

وخرجه البيهقي[٥٨٤] من وراية الوليد بن مسلم: نا الأوزاعي، حدثني نافع. ثم قال: كان ابن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع شيئا ثم خرّجه من طريق الوليد بن مزيد: نا الأوزاعي: حدثني رجل، عن نافع، فذكره[٥٨٥].

قال: وهذا يشهد لقول ابن معين[٥٨٦].

قلت: وقد سبق الكلام على رواية الأوزاعي، عن نافع[٥٨٧] في باب «حمل العنزة بين يدي الإمام يوم العيد»؛ فإن البخاري خرج حديثًا للأوزاعي، عن نافع مصرحًا فيه بالسماع[٥٨٨].

من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

١١٥٩- قال ابن رجب: في «الفتح» (٩/ ٢٣٣).

خرج البخاري حديث الأوزاعي: نا إسحاق بن عبد الله، نا أنس قال: أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ[٥٨٩].

وخرجه من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي[٥٩٠].

---

(٥٨٤) في «الكبرى» (٣/٣٦١).

(٥٨٥) في «الكبرى» (٣/٣٦٠/ ٣٦١).

(٥٨٦) البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٦٠/ ٣٦١).

(٥٨٧) قلت: انظره بلفظ: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه....» الحديث، ففيه مزيد تفصيل إن شاء الله.

(٥٨٨) انظر «النكت الظراف» بهامش «التحفة» (٦/ ١١٤)، فقد أثبت أبو مسعود الدمشقي أن الأوزاعي لم يسمعه من نافع.

(٥٨٩) البخاري (١٠٣٣).

(٥٩٠) (٩٣٣).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على التمطر نظر؛ فإن معنى التمطر: أن يقصد المستسقي أو غيره الوقوف في المطر حتى يصيبه، [ولم يعلم أن النبي ﷺ قصد الوقوف في ذلك اليوم على منبره في المطر حتى يصيبه المطر، فلعله إنما وقف لإتمام الخطبة خاصةً].

[وفي الاستمطار أحاديث أخر ليست على شرط البخاري].

١١٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٣٤):

وخرج ابن أبي الدنيا من رواية الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره،ويتمطر. [والرقاشي ضعيف جدًا].

باب ما قيل في الزلازل والآيات

١١٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٣٧، ٢٣٨):

[وجاء في رواية مرسلة]: «فقصّفن عليَّ الأمم» - يشير إلى أنه شيبه منها ما ذكر من هلاك الأمم قبل أمته وعذابهم.

١١٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٤٥، ٢٤٦):

وروي حرب الكرماني من رواية ليث، عن شهر قال: زلزلت المدينة على عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إن الله يستعتبكم فاعتبوه»**.

[وهذا مرسل ضعيف][٥٩١].

١١٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٨٤):

[وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات[٥٩٢].

وروي عنها مرفوعا]، خرجه الجوزجاني من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين[٥٩٣]. واستدل به على الصلاة للزلزلة.

---

(٥٩١) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣١٨): لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر... .اهـ.

(٥٩٢) «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/٤٧٠).

(٥٩٣) «المسند» (٦/٧٦)، ويقول مسلم في «التمييز» ص (٢١٨): حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرًا. ا هـ.

[ولكن رواه وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة[٥٩٤]، وهو الصواب].

١١٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٨٤):

وخرَّج ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر»[٥٩٥] من رواية مكحول، عن أبي صخر: زياد بن صخر[٥٩٦]، عن أبي الدرداء قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة رياح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي. [وهو منقطع، وفي إسناده: نعيم بن حمادة وله مناكير].

١١٦٥- وقال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٤٩):

وذكر الشافعي[٥٩٧] أنه بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربعة سجدات خمس ركعات، وسجدتين في ركعة، وسجدتين في ركعة.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به.

وقال البيهقي: هو ثابت عن ابن عباس، [ثم ذكر بنحو ما تقدم، وله طرق صحيحة عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس].

١١٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٤٩، ٢٥٠):

وروى حرب: نا إسحاق، نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

---

(٥٩٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٥٧٠).

(٥٩٥) ص(١٣٦، ١٣٧).

(٥٩٦) قال محققو «الفتح»: كذا في «م» ولعله: «حميد بن زياد أبو صخر» كما في «علل» عبد الله (٥٤٢٣).

(٥٩٧) انظر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة[٥٩٨].

وخرجه البيهقي[٥٩٩] من رواية حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال: قال عبد الله: إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

وخرجه ابن عديٍّ[٦٠٠] من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة**».

وقال: حبيب بن حسان قد اتُّهم في دينه، ولا بأس برواياته.

قلت: الصحيح رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة من قوله، والله ﷻ أعلم.

١١٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٥٣)، وذكره أيضا بنحوه في «لطائف المعارف» ص(١٣٩) وقال:

«وروي متصلًا، والمرسل أصح».

حديث مرور النبي ﷺ بحائط مائل فأسرع وقال: «**أكره موت الفوات**». [وهذا حديث مرسل خرجه أبو داود في «مراسيله»[٦٠١] [وقد روي مسندًا ولا يصحُّ][٦٠٢].

قال البخاري[٦٠٣]: نا محمد بن المثنى، نا حسين بن الحسن، نا ابن عون، عن

---

(٥٩٨) راجع «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٠، ١٤/ ٢٧٢).

(٥٩٩) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(٦٠٠) في «الكامل» (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٦٠١) ص (٣٣١، ٣٣٢)، بلفظ: أسرعوا» وقال عقبه: «وقد روي مسندًا وليس بشيء».

(٦٠٢) مسندًا: الإمام أحمد (٢/ ٣٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٦١)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩١)، وانظر «الميزان» (١/ ١٩، ٥٢).

(٦٠٣) برقم (١٠٣٧).

نافع، عن ابن عمر قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا وقالوا: وفي نجدنا، قال: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

هكذا خرجه البخاري ها هنا [موقوفًا].

[وحسين بن الحسن بصري من آل مالك بن يسار أثنى عليه الإمام أحمد]، وقال: كان يحفظ عن ابن عون.

وخرجه البخاري في «الفتن» من رواية أزهر السمان [مرفوعًا][٦٠٤]. وكذا روى عبد الرحمن بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر[مرفوعا- أيضًا].

خرج حديثه الإمام أحمد[٦٠٥].

[وكذا رواه أبو فروة الرهاوي يزيد بن سنان على ضعفه]: نا أبو رزين، عن أبي عبيد صاحب سليمان، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعا].

وقد روي- أيضا- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، [عن النبي ﷺ، ذكره الترمذي في آخر كتابه تعليقًا][٦٠٦].

ورواه - أيضًا - بشر بن حرب، عن ابن عمر، [عن النبي ﷺ].

خرجه الإمام أحمد[٦٠٧] - أيضًا.

---

(٦٠٤) فتح: (٧٠٩٤).

(٦٠٥) في «مسنده» (٢/٩٠).

(٦٠٦) الترمذي في «جامعه» (٣٩٥٣).

(٦٠٧) في « مسنده» (٢/١٢٤، ١٢٦).

قال البخاري[٦٠٨]: نا عمرو بن عون، نا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ وانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».**

١١٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ٢٧٣، ٢٧٤):

سماع الحسن من أبي بكرة صحيحٌ عند علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما وخالف فيه ابن معين.

وقد ذكر البخاري - فيما بعد- أن مبارك بن فضالة رواه عن الحسن قال: حدثني أبو بكرة.

وخرجه الإمام أحمد كذلك[٦٠٩].

وقد رواه قتادة، عن الحسن عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ خرج حديثه النسائي[٦١٠].

[وهذا مخالف لروايات أصحاب الحسن عنه، عن أبي بكرة].

---

(٦٠٨) برقم (١٠٤٠).

(٦٠٩) «المسند» (٥/٣٧).

(٦١٠) في «المجتبى» (٣/١٤٥).

كتاب فضائل الشهور والمواسم والأيام والبقاع

كتاب فضائل الشهور والمواسم والأيام والبقاع

ما ورد في فضل شهر رجب

١١٦٩- قال ابن رجب في «الطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» ص(٢٢٥):

سمِّي رجب رجبًا لأنَّه كان يُرجَّبُ، أي يعظَّمُ، كذا قال الأصمعيُّ، والمفضَّل، والفرَّاء.

وقيل: لأنَّ الملائكة ترجَّب للتسبيح والتَّحميد فيه، [وفي ذلك حديث مرفوع إلاَّ أنه موضوع].

١١٧٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢٨):

ومن أحكام رجب ما ورد فيه من الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والاعتمار: [فأما الصَّلاةُ فلم يصحَّ في شهر رجب صلاة مخصوصة تختصُّ به، والأحاديث المرويَّة في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذبٌ وباطل لا تصحُّ].

[وأما الصِّيام فلم يصحَّ في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه]، ولكن روي عن أبي قلابة، قال: في الجنَّة قصر لصوَّام رجب.

قال البيهقيُّ: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلا عن بلاغ.

١١٧١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢٩):

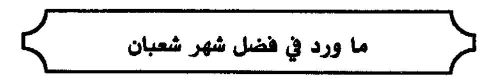
وخرَّج ابن ماجه[1] [بإسناد فيه ضعف]، عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صيام رجب. [والصحيح وقفه على ابن عبَّاسٍ ورواه عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا].

١١٧٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٣٣):

وقد روي أنَّه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، [ولم يصحَّ شيء من ذلك؛] فروي أنَّ النبي ﷺ ولد في أوَّل ليلة منه، وأنَّه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في الخامس والعشرين، [ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك].

١١٧٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٣٣):

[وروي بإسناد لا يصحُّ] عن القاسم بن محمد أنَّ الإسراء بالنبيِّ ﷺ كان في سابع وعشرين من رجب، وأنكر ذلك إبراهيم الحربيُّ وغيره.



ما ورد في فضل شهر شعبان

١١٧٤- قال ابن رجب: في «لطائف المعارف» ص(٢٣٢):

وروى يزيد الرَّقاشيُّ عن أنس أنَّ المسلمين كانوا يُخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان، [وفي الإسناد ضعف].

١١٧٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢٩):

وروى أزهر بن سعيد الجمحي عن أمه أنها سألت عائشة عن صوم رجب، فقالت: إن كنت صائمةً فعليك بشعبان. [وروي مرفوعًا، ووقفه أصحُّ].

---

(١) (١٧٤٣).

١١٧٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٥٦):

[وفي حديث مرسل]: **«تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتَّى إنَّ الرَّجل لينكح ويولد له ولقد خرج اسمه في الموتى»**[٢].

١١٧٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦١، ٢٦٢):

ففي سنن ابن ماجه[٣] [بإسناد ضعيف] عن عليٍّ عن النبي ﷺ: **«إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدُّنيا، فيقول: ألا مستغفر لي فاغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتَّى يطلع الفجر».**

وفي الباب أحاديث أُخر فيها ضعف[٤].

١١٧٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦١، ٢٦٢):

وخرَّج ابن ماجه[٥] من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: **«إنَّ الله ليطَّلع ليلة النِّصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلاَّ لمشرك أو مشاحن».**

١١٧٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦١، ٢٦٢):

وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أُخر متعدِّدة، وقد اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحَّح ابن حبان بعضها وخرَّجه في «صحيحه»[٦].

---

(٢) ذكره الديلمي رحمه الله في «الفردوس» (٧٣/٢) عن عثمان الأخنس.

(٣) ابن ماجه (١٣٨٨).

(٤) انظرها بلفظ: **«إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان..»** ولفظ: **«إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان..»** ولفظ: **«إن الله ليطلع إلى خلقه..»**، ولفظ: **«إذا كان ليلة النصف من شعبان..»**، ولفظ: «فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع..».

(٥) (١٣٩٠).

(٦) «الإحسان» (٧/ ٤٧٠).

ومن أمثلها: حديث عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السّماء، فقال: «**أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟**» فقلت: يا رسول الله، ظننت أنّك أتيت بعض نسائك.

فقال: «**إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النّصف من شعبان إلى سماء الدُّنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**».

خرّجه الإمام أحمد والترمذيّ وابن ماجه[٧]، وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أنّه ضعّفه.

١١٨٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦٢):

ويروى من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعًا: «**إذا كان ليلة النّصف من شعبان نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطيه، إلاّ زانية بفرجها أو مشركًا**»[٨].

١١٨١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦٢):

وخرّج الإمام أحمد[٩] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله ليطّلعُ إلى خلقه ليلة النّصف من شعبان فيغفر لعباده إلاّ اثنين: مشاحن، أو قاتل نفس**».

وخرّجه ابن حبان في «صحيحه»[١٠] من حديث معاذ مرفوعًا.

---

(٧) أحمد (٦/ ٢٣٨)، والترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩).

(٨) انظر: «كنزل العمال» رقم (٣٥١٧٨)، وعزاه إلى البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٨٣).

(٩) في «مسنده» (١٧٦/٢).

(١٠) «الإحسان» (٤٧٠/٧).

١١٨٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٦٣):

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى عامله بالبصرة: عليك بأربع ليالٍ من السَّنة؛ فإنَّ الله يُفرغُ فيهن الرَّحمة إفراغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى. [وفي صحته عنه نظرٌ].

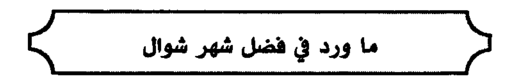
١١٨٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٣٠، ٢٣١):

وروى يوسف بن عطية، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ لم يصم بعد رمضان إلاَّ رجب وشعبان. [ويوسفُ ضعيفٌ جدًّا].

١١٨٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٣٣، ٢٣٤):

وروى زائدة بن أبي الرُّقاد، عن زياد النُّميري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلِّغنا رمضان»[١١].

وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنَّه قال: لم يصحَّ في فضل رجب غير هذا الحديث. [وفي قوله نظرٌ؛ فإنَّ هذا الإسناد فيه ضعف].



ما ورد في فضل شهر شوال

١١٨٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢٩):

وجاء في حديث خرَّجه ابن ماجه[١٢] أنَّ أسامة بن زيد كان يصومُ أشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: «صم شوَّالًا»، فترك أشهر الحرم وصام شوَّالًا حتى مات. [وفي إسناده انقطاعٌ].

---

(١١) أحمد (٢٥٩/١).

(١٢) (١٧٤٤).

احب الأشهر إلى الله

١١٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٩):

وروى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب: أحبُّ الزمان إلى الله: الشهر الحرامُ، وأحبُّ الأشهر الحرم إلى الله: ذو الحجة، وأحبُّ ذي الحجة إلى الله: العشر الأول.

[وروي عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصحُّ][13].

١١٨٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢٢):

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: اختصَّ الله أربعة أشهر جعلهنَّ حرمًا، وعظَّم حرماتهنَّ، وجعل الذنب فيهن أعظم، وجعل العمل الصالح والأجر أعظم.

قال كعب: اختار الله الزمان، فأحبُّه إلى الله الأشهر الحرم. [وقد روي مرفوعًا، ولا يصحُّ رفعه].

١١٨٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٩)، وذكره أيضًا في «الفتح» (٩/ ١٩-٢٠) وقال: «وفي إسناده مقال»:

وفي «مسند البزار»[14] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمةً ذو الحجة»** [وفي إسناده ضعف].

---

(١٣) ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٧٨).

(١٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٠) وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي» وانظر: «كشف الأستار» (١/٤٥٧).

وأورده الألباني في «ضعيف الجامع الصغ» رقم (٣٣٢٠).

١١٨٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٧٩):

وقد روي عنه[١٥] مرفوعًا ومرسلًا، قال آدم بن أبي إياس: حدثنا أبو هلال الراسبي، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصَّلاة بعد المكتوبة الصَّلاة في جوف الليل الأوسط، وأفضل الشهور بعد شهر رمضان المحرَّمُ، وهو شهر الله الأصمُّ»**.

فضل العشر من ذي الحجة

١١٩٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٧):

وخرَّج البزار وغيره من حديث جابر أيضًا عن النبي ﷺ قال: **«أفضل أيام الدُّنيا أيام العشر»**. قالوا: يا رسول الله، ولا مثلهنَّ في سبيل الله؟ قال: **«ولا مثلهنَّ في سبيل الله، إلا من عفَّرَ وجهه بالتراب»**. [وروي مرسلًا، وقيل: إنه أصحُّ].

١١٩١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٧):

وقال سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب، قال: اختار الله الزَّمان، فأحبُّ الزَّمان إلى الله الشهر الحرام، وأحبُّ الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجَّة، وأحبُّ ذي الحجةَّ إلى الله العشر الأُول.

ورواه بعضهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، [ورفعه، ولا يصحُّ ذلك][١٦].

---

(١٥) يعني: عن الحسن، رَحِمَهُ اللهُ.

(١٦) ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨/٤)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٥٧٢).

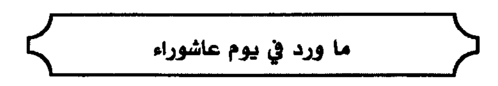
وأيضًا: ذكره المصنف في «الفتح» أثناء شرحه لحديث في «صحيح البخاري» (١٨/٩)، ط دار الحرمين.

١١٩٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٨):

وقد أقسم الله تعالى بلياليه، فقال: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ١، ٢]، وهذا يدلُّ على فضيلة لياليه، [لكن لم يثبت أنَّ لياليه ولا شيئًا منها يعدل ليلة القدر].

١١٩٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٨٠):

وفي بعض نسخ كتاب «فضائل العشر» لابن أبي الدُّنيا، عن أبي عثمان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: أنَّه كان يعظم هذه العشرات الثلاث. [وليس ذلك بمحفوظ].



ما ورد في يوم عاشوراء

١١٩٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٠٨):

وفي «مسند الإمام أحمد»[١٧]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا**». وجاء في رواية: «**أو بعده**».

[فإمَّا أن يكون (أو) للتخيير أو يكون شكًا من الراوي: هل قال قبله أو بعده] [وروي هذا الحديث بلفظ آخر وهو]: «**لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده**».

يعني عاشوراء.

[وفي رواية أخرى]: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، ولآمرنَّ بصيام يوم قبله ويوم بعده**»، يعني عاشوراء. أخرجهما الحافظ أبو موسى المديني.

[وقد صحَّ هذا عن ابن عباس من قوله من رواية ابن جريج]، قال: أخبرني عطاء

---

(١٧) (١/٢٤١).

أنَّه سمع ابن عبَّاس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التَّاسع والعاشر[18].

قال الإمام أحمد: أنا أذهب إليه.

١١٩٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٠٥):

وفي «الصحيحين»[19]: عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء فليصم، ومن شاء ليفطر»**.

[وفي رواية لمسلم[20] التَّصريح برفع آخره. وفي رواية للنسائي[21] أنَّ آخره مدرج من قول معاوية، وليس بمرفوع].

١١٩٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١١٠):

وقد روي مرفوعًا أنَّ الصُّرد[22] أوَّلُ طير صام عاشوراء. خرَّجه الخطيب في «تاريخه»، [وإسناده غريب. وقد روي ذلك عن أبي هريرة].

١١٩٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٠٩، ١١٠):

وروى الطبرانيُّ من حديث ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول النَّاسُ، إنَّما كان يومًا تستر فيه الكعبة

---

(١٨) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٨٧).

(١٩) البخاري (٤/ ٢٤٤ رقم ٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢٠) مسلم (١١٢٩).

(٢١) (٤/ ٢٠٤).

(٢٢) الصُّرد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢١).

وتقلس فيه الحبشة عند النبي ﷺ وكان يدور في السنة، فكان الناسُ يأتون فلانًا اليهوديَّ يسألونه، فلمَّا مات اليهوديُّ أتوا زيد بن ثابت فسألوه.

[وابن أبي الزِّناد لا يعتمد على ما ينفرد به، وقد جعل الحديث كلَّه عن زيد بن ثابت، وآخره لا يصلح أن يكون من قول زيد، فلعلَّه من قول من دونه، والله أعلم].

١١٩٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص: (١١٢، ١١٣):

[وكلُّ ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصحُّ].

وأمَّا التوسعة فيه على العيال فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء: «**من وسَّع على أهله يوم عاشوراء**»(٢٣) فلم يره شيئًا.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر السَّنة**»؟ فقال: نعم.

رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه، أنَّه بلغه أنَّه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته.

فقال ابن عيينة: جرَّبناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرًا.

وقول حرب: إنَّ أحمد لم يره شيئًا. [إنَّما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ، فإنَّه لا يصحُّ إسناده.

وقد روي من وجوه متعددة لا يصحُّ منها شيء].

---

(٢٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٩/٣).

وممَّن قال ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وقال العقيليُّ: هو غير محفوظ. وقد روي عن عمر من قوله، وفي إسناده مجهول لا يعرف.

١١٩٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١١٣، ١١٤):

[وقد صحَّ من حديث أبي إسحاق]، عن الأسود بن يزيد، قال: سألتُ عبيد بن عمير عن صيام يوم عاشوراء، فقال: المحرَّمُ شهر الله الأصمُّ، فيه يوم تيب فيه على آدم، فإن استطعت ألا يمرَّ بك إلاَّ صمته فافعل. كذا روي عن شعبة، عن أبي إسحاق.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولفظه، قال: إنَّ قومًا أذنبوا فتابوا فيه فتيب عليهم، فإن استطعت ألاَّ يمرَّ بك إلا وأنت صائمٌ فافعل.

ورواه يونس عن أبي إسحاق، ولفظه، قال: إنَّ المحرَّم شهر الله، وهو رأس السنة تكتبُ فيه الكتبُ، ويؤرَّخ فيه التاريخ، وفيه تضربُ الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله عليهم، فلا يمرُّ بك إلا صمته. يعني يوم عاشوراء.

١٢٠٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١١٤):

وروى أبو موسى المديني من حديث أبي موسى مرفوعًا: «**هذا يوم تاب الله فيه على قوم، فاجعلوه صلاةً وصومًا**». يعني يوم عاشوراء.

وقال: حسن غريب. [وليس كما قال].

١٢٠١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٤٨):

وكثير من الجهَّال يتشاءم بصفر، وربَّما ينهى عن السَّفر فيه. والتشاؤمُ بصفر هو من جنس الطيرة المنهيِّ عنها، وكذلك التشاؤم بيومٍ من الأيام كيوم الأربعاء.

[وقد روي أنّه يوم نحسٍ مستمرٍ في حديث لا يصحُّ].

ما ورد في فضل يوم الجمعة

١٢٠٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٠)، وقد ذكره أيضًا في «الفتح» (٩/ ١٧) في كتاب «العيدين»:

وروى ثوير بن أبي فاختة -[وفيه ضعف]- عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر؛ فإنَّ العمل فيها يعدلُ عمل سنة».

١٢٠٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٨١):

[وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ] أنه قال: **«ما طلعت الشمسُ ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة»**(٢٤).

١٢٠٤- قال ابن رجب في «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار» ص(١٠١):

وخرج أبو داود(٢٥) من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: **«إنَّ جهنَّم تسجَّرُ مدى الأيَّام إلا يوم الجمعة»** . [وفي إسناده انقطاع وضعف].

---

(٢٤) الترمذي (٣٣٣٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»**.

(٢٥) أبو داود (١٠٨٣).

ما ورد في فضل يومي الاثنين والخميس

١٢٠٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٤٤):

[ويروى بإسناد فيه ضعف] عن أبي أمامة مرفوعًا: «**ترفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر للمستغفرين ويترك أهل الحقد بحقدهم**»[٢٦].

١٢٠٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٥٨):

وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرحبًا بالشتاء تنزل فيه البركة، ويطولُ فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النّهار للصيام. [وروي عنه مرفوعًا ولا يصحُّ رفعه].

١٢٠٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٦٦):

وروي مرفوعًا: «**خيرُ صيفكم أشدُّه حرًا، وخير شتائكم أشدُّه بردًا، وإنَّ الملائكة لتبكي في الشتاء رحمةً لبني آدم**». [وإسناده باطلٌ].

١٢٠٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٦٦):

وقد روي في حديث مرفوع: أنَّ الملائكة تفرح بذهاب الشتاء؛ لما يدخلُ فيه على فقراء المؤمنين من الشِّدَّة. [ولكن لا يصحُّ إسناده].

(٢٦) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٤١).

فضائل المدينة

١٢٠٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١١٨):

وفي التِّرمذيِّ[٢٧] عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: **«آخر قرية من قرى الإسلام خرابًا المدينة»**.

وذكر عن البخاريِّ أنَّه تعجب منه![٢٨].

[يريد أنَّه استنكره، وهو منكر جدًّا مخالف للأحاديث، والله أعلم].

١٢١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٤٠):

وروى الزبير بن بكار [بإسناد ضعيف جدًّا] وأن النبي ﷺ قال: **«لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيًّا»**[٢٩]. [وهذا لا يثبت] ولعله أحد المسجدين بالروحاء.

١٢١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢٦):

روي النهي عن إشهار السلاح فيه ونثر النبل. خرجه ابن ماجه[٣٠] من رواية زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: **«خصالٌ لا ينبغين في المسجد: لا يُتخذ طريقًا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيءٍ، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحدٍ، ولا**

---

(٢٧) الترمذي (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٩١٩).

(٢٨) في «علل الترمذي الكبير» ص(٣٧٦ رقم ٧٠٣).

(٢٩) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦، ١٧). انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٥، ٤٨٦).

(٣٠) (٧٤٨).

يتخذ سوقًا». [ورفعه منكر. وزيد بن جبيرة ضعيف جدًّا، متفق على ضعفه].

١٢١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢٧):

وخرج ابن ماجه[٣١] النهي عن سل السيوف في المسجد من حديث واثلة مرفوعًا [بإسناد ضعيف جدًّا]. وقال عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: لا يسل السيف في المسجد. خرجه وكيع في كتابه[٣٢].

١٢١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٤٤):

وخرج[٣٣] من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة أن نافعًا حدثه أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمُرة في موضع المسجد. قال ابن جريج: وحدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ كان ينزل ذا طوى فيبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة الذي بالمسجد الذي بُني ثَمَّ، ولكنه أسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة تجعل المسجد الذي بُني يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها بيمين، ثم تصلي مستقبل الفُرْضَتَين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

كذا ذكره الأزرقي[٣٤]. [ومسلم بن خالد لم يكن بالحافظ، وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة، عن نافع فجعله عن ابن جريج، عنه].

---

(٣١) (٧٥٠١).

(٣٢) وعند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٣٦).

(٣٣) يعني: الأزرقي في «أخبار مكة».

(٣٤) في «أخبار مكة» (٢/ ٢٠٣). انظر «صحيح البخاري» (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٨).

قال ابن سعد[٣٥]: أنبا الواقدي، حدثني معمر، عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجد رسول الله ﷺ وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربدًا لسهلٍ وسهيلٍ- غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجر أبي أمامة: أسعد بن زرارة- فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما. قال الواقدي: وقال معمر، عن الزهري: فابتاعه بعشرة دنانير. وقال معمر، عن الزهري: وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

١٢١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٠٧):

[وهذا - إن صحَّ - يدل على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم. وحديث أنس[٣٦] أصح من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره، عن الزهري مرسلة؛ فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل، فكيف إذا تفرد بها الواقدي؟].

ما ورد في فضائل الشام

١٢١٥- قال ابن رجب: في «فضائل الشام» ص(٤٣، ٤٤):

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنِّي رأيت كأنَّ عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري، فإذا هو نورٌ ساطعٌ عمد به إلى الشَّام، ألا وإنَّ الإيمان إذا وقعت الفتن بالشَّام».**

خرَّجه الحاكم[٣٧] وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

---

(٣٥) في «طبقاته» (١/ ٢٣٩).

(٣٦) البخاري (٤٢٨).

(٣٧) الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٥٠٩).

وفي رواية خرَّجها أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[38]: «**فأوَّلته الملك**».

وللحديث طرق عن عبد الله بن عمرو.

وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي الدَّرداء[39]، وعمرو بن العاص[40] عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

وخرَّجه الطَّبرانيُّ من حديث عمر بن الخطاب[41]، وابنه عبد الله[42] رضي الله عنهما.

[ويروى نحوه من حديث أبي أمامة، وعائشة. وفي إسناديهما ضعفٌ].

١٢١٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٤٩، ٥٠):

وروى ثور بن يزيد عن حفص بن بلال بن سعد، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا وقعت الفتن فهاجروا إلى الشَّام، فإنَّها من الله بمنظر وهي أرض المحشر**». [خرَّجه أبو القاسم الحافظ[43]، وهو مرسلٌ].

١٢١٧- قال ابن رجب: في «فضائل الشام» ص(٥٣، ٥٤):

خرَّج الإمام أحمد، وأبو داود[44] واللفظ له من حديث قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار**

---

(٣٨) أبو القاسم بن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٩١/١).

(٣٩) أحمد (٥/ ١٩٨، ١٩٩).

(٤٠) أحمد (١٩٨/٤).

(٤١) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٩٥ رقم ١٥٦٦).

(٤٢) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٣٣ رقم ٢٧١٠).

(٤٣) أبو القاسم في «تاريخ مدينة دمشق» (١٧١/١).

(٤٤) أحمد (٢٠٩/٢)، وأبو داود (٢٠٢/٣ رقم ٢٤٧٤).

أهلها، تلفظهم أرضهم، وتقذرهم نفس الرحمن، وتحشرهم النّار مع القردة والخنازير».

وعند الإمام أحمد[٤٥]: **«ينحازُ النّاس إلى مهاجر إبراهيم».**

وعنده في ذكر النّار: **«تبيتُ معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلّف».**

وخرّجه نعيم بن حمّاد في كتاب «الفتن»[٤٦]، وعنده: **«وتحشرهم نارٌ من عدن مع القردة والخنازير».**

[وقد روي موقوفًا على عبد الله بن عمرو].

ورواه أبو جناب الكلبيُّ عن شهر، عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

خرّجه من طريقه الإمام أحمد[٤٧]، [ورواية قتادة ومن تابعه أشبه]. وقد رواه عبد الله بن صالح، عن موسى بن عليِّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النّبيِّ ﷺ.

خرّجه من طريقه الحاكم في «المستدرك»[٤٨] وقال: صحيحٌ على شرط الشّيخين.

[وفيما قاله نظرٌ].

[وقد روي هذا الحديث عن الأوزاعيِّ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ].

[ولم يسمعه الأوزاعيُّ من نافع، إنّما بلغه عنه، ولم يسمِّ من حدّثه عنه، والله أعلم].

---

(٤٥) أحمد (١٩٩/٢).

(٤٦) رقم (١٧٦٧).

(٤٧) في «مسنده» (٨٤/٢).

(٤٨) (٥١٠/٤).

١٢١٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٦):

وروى أبو خليد الدِّمشقيُّ، عن وضين بن عطاء، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: **«الخير عشرة أعشار: تسعةٌ بالشَّام، وواحدٌ في سائر البلدان، والشَّر عشرة أعشار: واحدٌ بالشَّام، وتسعة في سائر البلدان؛ وإذا فسد أهل الشَّام، فلا خير فيكم»**. [في إسناده ضعف وانقطاع، ولعلَّه موقوف].

١٢١٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٤ : ٥٥):

وخرَّج الحاكم[٤٩] من حديث: عفير بن معدان سمع سليم بن عامر يحدِّث عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ قال: **«الشَّام صفوة الله من بلاده، يسوق إليها صفوة عباده، من خرج من الشَّام إلى غيرها فبسخطه، ومن دخلها من غيرها فبرحمته»**.

وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

[كذا قال! وعفير بن معدان: ضعيف الحديث].

١٢٢٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٥):

وروى إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«صفوة الله من أرضه الشَّام، وفيها صفوته من خلقه وعباده»**.

خرَّجه الطَّبرانيُّ[٥٠]، [وعبد العزيز هذا: فيه ضعفٌ].

[ويروى نحوه من حديث معاذ عن النبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف].

---

(٤٩) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٩، ٥١٠).

(٥٠) في «المعجم الكبير» (٧٧٩٦)، و«مسند الشاميين» (١٣٤١).

١٢٢١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٥):

وفي «مسند الإمام أحمد»[٥١] من حديث أبي المثنّى عن أبي أمامة قال: لا تقوم السّاعة حتّى يتحوّل خيار أهل العراق إلى الشّام، ويتحوّل شرار أهل الشّام إلى العراق. [وهذا موقوفٌ].

١٢٢٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٥، ٥٦):

وخرّج الطّبرانيُّ[٥٢] من حديث أنس قال: قلت: يا رسول الله، أين النّاس يوم القيامة؟

قال: **«في خير أرض الله، وأحبها إليه: الشّام، وهي أرض فلسطين».**

[وهو منكرٌ، وفي إسناده: إبراهيم بن حرب العسقلانيُّ]، قال العقيليُّ[٥٣]: حدّث بمناكير.

١٢٢٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٧، ٥٨):

وروى زياد بن علاقة، عن ثابت بن قطبة، عن عبد الله بن مسعود قال: إنَّ تسعة أعشار الخير بالشّام، وعشرٌ بغيرها؛ وإنَّ تسعة أعشار الشّر بغيرها، وعشرٌ بها؛ وسيأتي عليكم زمان يكون أحبُّ مال الرّجل فيه حمرٌ ينتقل عليها إلى الشام.

وقيل: عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن ابن مسعود.

[وقد روي هذا المعنى مرفوعًا من وجه ضعيف، من رواية بقيّة بن الوليد] عن صباح بن مجالد، عن عطيّة، عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ قال: **«إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرج مردة الشّياطين، كان حبسهم سليمان بن داود عليهما**

---

(٥١) (٢٤٩/٥).

(٥٢) في «مسند الشاميين» (٢٣١٤).

(٥٣) في «الضعفاء الكبير» (٥١/١).

السّلام في جزيرة العرب، فذهب تسعة أعشارهم في العراق يجادلونهم، وعشرٌ بالشّام».

خرّجه العقيليّ[٥٤]، وقال: لا أصل لهذا الحديث.

وخرّجه ابن عديٍّ[٥٥] من طريق بقيّة، عن عبد الواحد بن زياد، عن صباح... فذكره. وقال: الصّباح هذا ليس بالمعروف، وهو من مشايخ بقية الذين لا يروي عنهم غيره.

١٢٢٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٥٩، ٦٠):

وروى خطّاب بن يوسف، حدّثنا عبّاد بن كثير، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم، عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ: **«إنّ الشّيطان أتى العراق فباض فيهم وأفرخ، ثمّ أتى مصر فبسط عبقريّه وجلس، ثم أتى إلى الشّام فطردوه».**

[وروي موقوفًا]: رواه يعقوب بن سفيان، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدّثني عبّاس بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن زيد بن أبي عتّاب، عن أسيد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطّاب، عن ابن عمر قال: نزل الشّيطان بالمشرق فقضى قضاءه، ثمّ خرج يريد الأرض المقدّسة- الشّام- فمنع، فخرج على ساقٍ، حتى جاء المغرب، فباض بيضه وبسط بها عبقريّه.

[وهذا الموقوف أشبه، ويروى نحوه مختصرًا بإسناد منقطع، عن إياس بن معاوية مرسلًا].

١٢٢٥- قال ابن رجب: في «فضائل الشام» ص(٦٠، ٦١):

وخرّج الطّبرانيّ[٥٦] من رواية أبي عبد السّلام صالح بن رستم مولى بني هاشم،

---

(٥٤) في «الضعفاء الكبير» (٧٤٩). (٥٥) في «الكامل» (٤/ ٨٥).

(٥٦) الطبراني في «مسند الشاميين» (١/٣٤٥ رقم ٦٠١).

عن عبد الله بن حوالة عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الله يقول: يا شام، يدي عليك، يا شام أنت صفوتي من بلادي، أدخل فيك خيرتي من عبادي، أنت سوط نقمتي، وسوط عذابي، أنت الأنذَر، وإليك المحشر. رأيت ليلة أسري بي عمودًا أبيض، كأنّه لؤلؤة، تحمله الملائكة، قلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الإسلام، أمرنا أن نضعه بالشّام. وبينا أنا نائمٌ إذ رأيت الكتاب اختلس من تحت وسادتي! فظننت أنَّ الله تخلّى من أهل الأرض! فأتبعته بصري فإذا هو نورٌ بين يديَّ حتّى وضع بالشّام**».

[وهذه الألفاظ غير محفوظة في حديث ابن حوالة، فإنّه روي من طرق كثيرة ليس فيها شيءٌ من ذلك].

١٢٢٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٦٧ : ٧٠):

وروى يعقوب بن سفيان: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا يحيى بن حمزة، حدَّثني أبو علقمة الحضرميُّ أنَّ عمير بن الأسود وكثير بن مرّة الحضرميَّ قالا: إنَّ أبا هريرة وابن السّمط كانا يقولان: لا يزال المسلمون في الأرض حتّى تقوم السّاعة، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال عصابةٌ من أمّتي قوّامةً على أمر الله، لا يضرُّها من خالفها، تقاتل أعداء الله، كلّما ذهب حربٌ نشأ حرب قوم آخرين، يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منهم، حتّى تأتيهم السّاعة كأنّها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك، حتّى يلبسوا له أبدان الدّروع**»(٥٧).

وقال رسول الله ﷺ: «**وهم أهل الشام**»، ونكت رسول الله ﷺ بأصبعه، يومئ بها إلى الشّام حتّى أوجعها.

---

(٥٧) ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٤٣، ٢٤٤).

وذكر البخاريُّ في تاريخه[٥٨] عن عبد الله بن يوسف نحوه.

وخرَّج ابن ماجه[٥٩] من أوَّله إلى قوله: **«ولا يضرُّها من خالفها»**.

عن هشام بن عمَّار، عن يحيى بن حمزة به، [ولم يذكر في إسناده ابن السَّمط].

وله طريق أخرى من رواية الصَّعق بن حزن، عن سيَّار بن الحكم، عن جبر بن عبيدة الحمصيِّ الشَّاعر عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: **«هذه الأمَّة منصورةٌ بعدي، منصورون أين ما توجَّهوا، لا يضرهم من خالفهم من النَّاس، حتَّى يأتي أمر الله، أكثرهم من الشَّام»**.

وفي رواية: **«هم أهل الشَّام»**.

ورواه بقيَّة بن الوليد، حدَّثنا ابن نباتة، حدَّثني سيَّار أبو الحكم عن شهر بن حوشب، عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ فذكر نحوه.

[ورواية الصَّعق بن حزن أصحُّ، والصَّعق: ثقةٌ، وشيخ بقيَّة: غير معروف].

وقد روي من حديث أنس: من رواية محمَّد بن كثير المُصِّيصيِّ، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمَّتي...»** فذكر الحديث، وقال: وأومأ بيده إلى الشَّام.

وذكره التِّرمذيُّ في «كتاب العلل»[٦٠]، وقال: سألت البخاريَّ عنه، فقال: هو منكرٌ خطأ، إنَّما هو عن قتادة عن مطرِّف عن عمران بن حصين.

قلت: حديث قتادة، عن مطرِّف، عن عمران، قد خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود][٦١]، وأنَّ الجريريَّ رواه عن مطرِّف، وذكر فيه عنه أنَّه قال: نظرت فيهم

---

(٥٨) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٤٨).

(٥٩) في «سننه» (١/ ٥).

(٦٠) «علل الترمذي الكبير» (٥٩٨).

(٦١) أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٣).

فوجدتهم أهل الشَّام.

[وأمَّا الأوزاعي فإنَّه روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ من غير ذكر الشَّام].

قال الأوزاعيُّ: فحدَّثت به قتادة فقال: لا أعلم أولئك إلا أهل الشَّام.

كذلك رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي؛ وكذا رواه يحيى بن حمزة عنه، [إلا أنَّه قال: عن يحيى عن جابر].

وقال فيه: قال الأوزاعي: وحدَّثني به قتادة فزعم أنَّهم أهل الشَّام.

ورواه عقبة بن علقمة، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

[فوصل إسناد أبي هريرة، والمحفوظ الأوَّل].

وروي من وجهٍ آخر: من رواية عبَّاد بن عبَّاد أبي عتبة البرمكي، عن أبي زرعة السَّيبانيِّ، عن أبي وعلة العكِّيِّ عن كريب السَّحُوليِّ حدَّثني مرَّة البهزيُّ أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي على الحقِّ، ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة، حتَّى يأتي أمر الله وهم على ذلك**». قلنا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «**بأكناف بيت المقدس**».

خرَّجه الطَّبرانيُّ[٦٢] وغيره، [إلا أنَّ في رواية الطَّبرانيِّ: عن أبي زرعة العكِّيِّ. وهو وهمٌ].

١٢٢٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٧٣):

وروى موسى بن أيوب: حدَّثنا عبد الله بن القاسم،عن السَّريِّ بن بزيغ، عن السَّريِّ، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس وما حولها، وعلى أبواب أنطاكية وما حولها،**

(٦٢) في «المعجم الكبير» (٧٥٤).

وعلى أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب الطَالقان وما حولها، ظاهرين على الحقِّ، لا يبالون من خذلهم، ولا من نصرهم»[٦٣]. [غريب جدًّا!! وفي إسناده من لا يعرف].

١٢٢٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٧٥):

وروى محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، عن أبيه، عن خريم بن فاتك الأسديّ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«أهل الشَّام سوطُ الله في أرضه، ينتقم بهم ممَّن يشاء من عباده، وحرامٌ على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولا يموتوا إلاّ همًّا وغمًّا»**. [خرَّجه الطَّبرانيُّ[٦٤] وغيره؛ وروي عن خريم موقوفًا].

١٢٢٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٧٩):

قال الإمام أحمد[٦٥]: حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا صفوان، حدثني شريح بن عبيد قال: ذكر أهل الشَّام عند عليّ بن أبي طالب، فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين.

قال: لا، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الأبدال يكونون بالشَّام، وهم أربعون رجلًا، كلَّما مات رجلٌ أبدل الله مكانه رجلًا، يسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء، ويُصرف عن أهل الشَّام بهم العذاب»**.

[شريح بن عبيد: شاميٌّ معروفٌ]، قيل: إنَّه لم يسمع من عليٍّ.

[لكنَّه أدركه؛ فإنَّه يروي عن: عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد ومعاوية وغيرهم].

١٢٣٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٠، ٨١):

وروى ابن لهيعة، حدَّثني عياش بن عباس، عن عبد الله بن زرير، عن عليّ بن أبي

---

(٦٣) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر: (٢٤٢/١).

(٦٤) في «المعجم الكبير» (٤١٦٣).

(٦٥) في «مسنده» (١١٢/١).

طالب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزَّمان فتنة يحصَّل فيها النَّاس كما يحصَّل الذَّهب في المعدن، فلا تسبُّوا أهل الشَّام، ولكن سبُّوا شرارهم؛ فإنَّ فيهم الأبدال، يوشك أن يرسل على أهل الشام سيب من السَّماء، فيفرِّق جماعتهم، حتَّى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم، فعند ذلك يخرج خارجٌ من أهل بيتي في ثلاث رايات: المكثر يقول: هم خمسة عشر ألفًا.

والمقلُّ يقول: هم اثنا عشر ألفًا. أمارتهم: أَمت، أمت يلقون سبع رايات، تحت كلِّ راية منها رجلٌ يطلب الملك، فيقتلهم الله جميعًا، ويردُّ الله إلى المسلمين ألفتهم ونعمتهم، وقاصيهم ودانيهم». [خرَّجه الطَّبرانيُّ][66].

[وقد رُوي ذكر الأبدال عن عليٍّ موقوفًا، وهو أشبه].

١٢٣١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٢):

وروى عبد الرزَّاق[67] عن معمر، عن الزُّهري، عن عبد الله بن صفوان قال: قال رجلٌ يوم صفِّين: اللهم العن أهل الشَّام.

فقال عليٌّ: لا تسبوا أهل الشام جمًّا غفيرًا، فإن الأبدال بها، فإنَّ بها الأبدال، فإنَّ بها الأبدال.

[ورواه ابن المبارك، ومحمَّد بن كثير المصِّيصيُّ عن معمر، فقالا: عن الزُّهريِّ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عليٍّ فذكره.

وكذا رواه صالح بن كيسان عن الزُّهري عن صفوان بن عبد الله.

ورواه الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ فأرسله عن عليٍّ، ولم يذكر بينهما أحدًا].

---

(٦٦) في «الأوسط» (٣٩١٧).

(٦٧) في «مصنفه» (١١/ ٢٤٩).

١٢٣٢- قال ابن رجب: في «فضائل الشام» ص(٨٤):

وروى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السّكسكيّ عن سعيد بن أبي هلال عن عليّ قال: النُّجباء بمصر، والأبدال بالشّام وهم قليلٌ.

قال كعبٌ: الأبدال ثلاثون.

[وهذا منقطعٌ، ورواه الليث بن سعد، عن عيّاش بن عبّاس، عن عليٍّ.

وهو أيضًا منقطعٌ.

وروي عن عليٍّ من وجوه أخر، فهذا الأثر صحيحٌ عن عليٍّ رضي الله عنه من قوله].

١٢٣٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٤):

وروى عمرو بن واقد: حدَّثنا يزيد بن أبي مالك، عن شهر بن حوشب قال: لمَّا فتح معاوية مصر، جنح أهل مصر يسبُّون أهل الشام فقال عوف- وأخرج وجهه من برنسه: يا أهل مصر، أنا عوف بن مالك، لا تسبُّوا أهل الشّام، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«فيهم الأبدال، وبهم ترزقون، وبهم تنصرون»**. [عمرو بن واقد: فيه ضعف].

١٢٣٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٤):

وروى العلاء بن زيدل، عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: **«البدلاء أربعون، اثنان وعشرون بالشّام، وثمانية عشر بالعراق، كلَّما مات منهم واحدٌ أبدل الله مكانه آخر، فإذا جاء الأمر قبضوا كلُّهم، فعند ذلك تقوم السّاعة»**. [العلاء بن زيدل: متروكٌ].

١٢٣٥- قال ابن رجب: في «فضائل الشام» ص(٨٥):

وروى يزيد الرَّقاشيّ [وهو ضعيف جدًّا من قبل حفظه] عن أنس عن النبيِّ ﷺ: **«دعائم أمتي عصائب اليمن، وأربعون رجلًا من الأبدال بالشّام، كلَّما مات رجلٌ**

أبدل الله مكانه رجلًا، أما إنَّهم لم يبلغوا ذلك بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بسخاء الأنفس، وسلامة الصُّدور، والنُّصيحة للمسلمين».

١٢٣٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٥، ٨٧):

وروى سيف بن عمر [وفيه ضعف] عن ابن عمر، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان الشَّام قد أقبل، فإذا أقبل جندٌ من اليمن وممن بين المدينة واليمن فاجتاز أحدهم بالشَّام، قال عمر: يا ليت شعري عن الأبدال، هل مرَّت بها الرُّكبان.

[ورواه سيف من طريق آخر منقطع عن عمر].

[وقد رويت أحاديثُ كثيرةٌ في الأبدال لا تخلو من ضعف في أسانيدها، وبعضها موضوعٌ، ولكن ليس فيها ذكر الشَّام فلم نذكرها].

١٢٣٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٨٨):

[وفي مراسيل ابن أبي رباح عن النبيِّ ﷺ قال]: **«الأبدال من الموالي»**.[٦٨] [خرَّجه التِّرمذيُّ].

١٢٣٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩١):

[وروي بإسناد ضعيف، عن ابن عبَّاس] في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [سبأ: ١٨].

يعني: الأرض المقدَّسة، أرض الشام.

١٢٣٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩٨، ٩٩):

[وقد ورد حديث مرفوعٌ غريب]: من رواية أبي مطيع معاوية بن يحيى: حدَّثنا أرطاة بن المنذر عمن حدَّثه عن أبي الدَّارداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«أهل الشَّام**

---

(٦٨) «سؤالات الآجري» لأبي داود (١/٢٠٤ رقم ١٧٨). ولعله يقصد بالترمذي: الحكيم.

وأزواجهم وذرّياتهم وعبيدهم إلى منتهى الجزيرة مرابطون، فمن نزل مدينة من المدائن فهو في رباط، أو في ثغر من الثّغور فهو في جهاد. [خرّجه الطّرانيّ][69] وغيره.

١٢٤٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩٩):

وروى ابن جوصا: حدّثنا عمرو بن عثمان، حدّثنا ابن حمير عن سعيد البجليّ عن شهر بن حوشب عن أبي الدّرداء عن النبي ﷺ قال: **«ستفتح على أمّتي من بعدي الشّام وشيكًا، فإذا فتحها فاتحها فأهل الشّام مرابطون إلى منتهى الجزيرة، رجالهم ونساؤهم وصبيانهم وعبيدهم فمن احتلّ ساحلًا من تلك السّواحل فهو في جهادٍ، ومن احتلّ بيت المقدس وما حولها فهو في رباط»**. [غريب جدًّا، وسعيدٌ هذا: غير معروف].

١٢٤١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٠٩):

ذكر الحافظ أبو القاسم من طريق محمّد بن هارون بن محمّد بن بكّار بن بلال: حدّثنا أبي، عن أبيه محمّد بن بكّار، حدّثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عوف بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: **«تخرب الدّنيا- أو قال: الأرض قبل الشّام بأربعين سنة»**[70]. [هذا غريب منكرٌ منقطعٌ؛ ومحمّد بن بكّار متكلّمٌ فيه].

١٢٤٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١١٣، ١١٤):

حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ: **«تخرج نارٌ من حضرموت تسوق النّاس»**. قالوا: يا رسول الله، ما تأمرنا؟ قال: **«عليكم بالشّام»**.

[وهو حديث اختلف فيه نافعٌ وسالمٌ]

---

(٦٩) ابن عساكر في «تاريخه» (٢٦٩/١) من طريق الطبرانيّ.

(٧٠) ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (١٨٥/١).

[فرواه سالم عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ].

[ورواه نافعٌ عن ابن عمر عن كعب من قوله]، وفي حديثه: **«توشك نارٌ تخرج من اليمن، تسوق النّاس إلى الشّام»**[71].

١٢٤٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٢٦):

[وفي مراسيل الحسن، قال]: نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ، فقتل رسول الله ﷺ منهم ثلاثمائة، وقال لبقيتهم: **«انطلقوا إلى أرض المحشر، فإنّا في آثاركم»**[72]- يعني: أرض الشّام - فسيّرهم إليها.

[وفي صحة هذا عن الحسن نظرٌ]؛ فإنَّ قريظة قتلت مقاتلتهم، وسبيت ذراريهم؛ وإنّما الذين سيّروا إلى الشّام: بنو النّضير، وفيهم نزلت سورة «الحشر».

١٢٤٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٢٩):

وروى تمام الرّازيُّ وغيره من حديث: مسلمة بن عليٍّ حدّثنا أبو سعيد الأسديُّ، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ أنّه تلا هذه الآية: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] قال: **«هل تدرون أين هي؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: **«هي بالشّام، بأرض يقال لها: الغوطة، مدينة يقال لها: دمشق، هي خير مدائن الشّام»**. .[إسناده ضعيفٌ، مسلمة بن عليٍّ ضعيف، وشيخه لا يعرف].

١٢٤٥- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩٥):

[وزعم الواقديُّ في مغازيه بغير إسناد] أنَّ وادي القرى أوّل طرف الشّام من جهة الحجاز، وما وراءه إلى المدينة حجازٌ.

---

(٧١) نعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦٢٨ رقم ١٧٥٤).

(٧٢) أبو القاسم الدمشقي في «تاريخه» (١/١٧١).

[وزعم بعض الأئمة المتأخرين] أنَّ حدَّ الشَّام من جهة الحجاز عقبة الصنوان قال: وتسمى المنحنى؛ فما فوقها شامٌ، وما تحتها حجازٌ. [وهو غريب لم يتابع عليه].

١٢٤٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩٧):

ويروى عن معاذ بن جبل قال: أرض المقدَّسة ما بين العريش إلى الفرات. [ولكن إسناده لا يصحُّ].

١٢٤٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٩٤، ٩٥):

وروى الوليد بن مسلم: حدَّثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: **«أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكَّة، والمدينة، والشَّام»**. قال الوليد: يعني: بيت المقدس.

خرَّجه الحاكم[٧٣]، وقال: صحيح الإسناد [كذا قال]، وفي رواية: **«أنزلت عليَّ النُّبوة في ثلاثة أمكنة...»** فذكره، [وعفير بن معدان ضعيفٌ].

١٢٤٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٠):

وروى عبد الرَّزَّاق، عن بشر بن رافع أخبرني أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة سمع أبا هريرة يقول في قوله ﷻ: ﴿إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]: هي الرَّملة من فلسطين. [بشر بن رافع ضعيف الحديث].

١٢٤٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٠، ١٣١):

وخرَّج الطَّبرانيُّ[٧٤] وغيره من رواية عبَّاد بن عبَّاد الرَّمليِّ، عن أبي زرعة السَّيبانيِّ، عن أبي وعلة العكِّيِّ، عن كُرَيْب السَّحُولي، حدَّثني مرَّة البهزيُّ سمع

---

(٧٣) هو في «التلخيص» للذهبي (٤/ ٤١٠)، و«مختصر استدراك الذهبي» لابن الملقن (٧/ ٣٤٠٢).

(٧٤) في «المعجم الكبير» (٧٥٤).

انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوى (٢/٢٩٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/١٦٧).

النبيَّ ﷺ يقول: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة، حتَّى يأتي أمر الله وهم كذلك»**. قلنا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: **«بأكناف بيت المقدس»**.

قال: وحدَّثني أنَّ الرَّملة هي الرَّبوة؛ ذلك أنَّها مغربة ومشرقة.

كذا رواه: زكريا بن نافع الأرسوفيُّ، ومحمَّد بن عبد العزيز البرمكيُّ [عن عبَّاد، وهو أبو عتبة الخوَّاص الزَّاهد].

[والظَّاهر أنَّ قوله: (وحدَّثني) يشير به إلى مرة، فهو من كلام مرَّة ليس مرفوعًا. ورواه روَّاد بن الجرَّاح وقد اختلط بآخره عن عبَّاد فرفعه].

١٢٥٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٣، ١٣٤):

وأشدُّ من هذا نكرةً[٧٥]:

خرَّجه الحافظ أبو القاسم الدِّمشقيُّ[٧٦] من طريق أبي الفضل العبَّاس بن أمنجور- مولى أمير المؤمنين: حدّثنا أبو محمد المراغيُّ، حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ وذكر حديثًا طويلًا وفيه: **«إنَّ الله اختار من المدائن أربعة: مكَّة وهي: البلدة؛ والمدينة وهي: النَّخلة؛ وبيت المقدس وهي: الزَّيتون؛ ودمشق وهي: التِّينة»**.

وقال: هذا حديثٌ منكرٌ مرَّة، وأبو الفضل والمراغيُّ: مجهولان.

قلت: هو موضوعٌ لا شك في ذلك.

---

(٧٥) قلت: أي أشد نكارة من الحديث الذي ذكره الحافظ ابن رجب بلفظ: أن النبي ﷺ فرح بنزول هذه السورة فرحًا شديدًا.. الحديث، يعني سورة التين والزيتون، انظره إن شئت.

(٧٦) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/ ٢١٠، ٢١١).

١٢٥١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٧):

وقد روينا في كتاب «فضائل الشَّام» لأبي الحسن الربعي[٧٧] [بإسناد فيه نظرٌ] عن كعب أنَّه قال لواثلة بن الأسقع، وهو يريد الخروج إلى بيت المقدس: تعالى حتَّى أريك موضعًا من هذا المسجد- يعني مسجد دمشق- من صلَّى فيه فكأنَّما صلَّى في بيت المقدس.

١٢٥٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٧):

[وبإسناد فيه نظرٌ] عن سفيان الثَّوريِّ قال: الصَّلاة في بيت المقدس بأربعين ألف صلاة، وفي مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة[٧٨].

١٢٥٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٧):

وعن هشام بن عمَّار: حدَّثنا الحسن بن يحيى الخُشنيُّ أنَّ رسول الله ﷺ ليلة أسري به صلَّى في موضع مسجد دمشق[٧٩].

[والخُشنيُّ: لا يعتمد عليه].

١٢٥٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤١):

وخرَّج الإمام أحمد[٨٠] من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرَّحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه قال: حدَّثنا أصحاب محمَّد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ستفتح عليكم الشَّام، فإذا اخترتم المنازل منَّها فعليكم بمدينة يقال لها: دمشق، فإنَّها معقل المسلمين من الملاحم، وفسطاطهم منها بأرض يقال لها: الغُوطة».**

---

(٧٧) ص (٣٧) رقم (٦٥).

(٧٨) «فضائل الشام ودمشق» لأبي الحسن الربعي ص (٣٦) رقم (٦٤).

(٧٩) «فضائل الشام ودمشق» لأبي الحسن الربعي ص (٣٩) رقم (٦٨).

(٨٠) في «مسنده» (٤/ ١٦٠).

[وخرّجه الإمام أحمد[٨١] من وجه آخر بهذا الإسناد، إلا أنّه قال فيه: عن رجل من أصحاب محمد ﷺ.

ورواه مكحول عن جبير بن نفير مرسلًا.

ورواه بعضهم عن مكحول عن النبيّ ﷺ مرسلًا من غير ذكر جبير].

١٢٥٥- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤١، ١٤٢):

وروى الوليد بن مسلم: حدَّثني سعيد بن عبد العزيز أن من أدرك من علمائنا كانوا يقولون: يخرجون أهل مصر من مصرهم إلى ما يلي المدينة، ويخرج أهل فلسطين والأردن إلى مشارق البلقاء وإلى دمشق، ويخرج أهل الجزيرة وقنسرين وحمص إلى دمشق. وذلك لما كان حدثنا به سعيد عن مكحول عن النبيّ ﷺ قال: **«فسطاط المؤمنين يوم الملحمة الكبرى بالغوطة، مدينةٌ يقال لها: دمشق».**

ورواه أبو القاسم البغويُّ: حدثنا أبو نصر التَّمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن معاذ، عن النبيّ ﷺ[٨٢].

[ورويناه- بإسناد مجهول لا يصحّ- عن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن حسين، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيّ ﷺ بنحوه، وزاد]: **«ومعقلهم من الدَّجال: بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج: الطُّور».**

١٢٥٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤٢):

وروى محمَّد بن عليّ بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ: **«للمسلمين ثلاثة معاقل: فمعقلهم من الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية: دمشق، ومعقلهم من الدَّجال: بيت القدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج: طور**

---

(٨١) في «مسنده» (٥/ ٢٧٠).

(٨٢) ومن طريقه خرج ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٢٧).

سيناء»[83].

[والعكَّاشيُّ مشهورٌ بالكذب والوضع، ولا يصحُّ هذا الحديث من هذا الوجه].

١٢٥٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤٣):

[وقد روي من وجوه أخر مرسلة]: رواه الوليد بن مسلم، حدَّثنا حفص بن غيلان أبو معيد عن حسَّان بن عطيَّة قال: ذكر رسول الله ﷺ كيف يجوز الأعداء أمَّته من بلد إلى بلد، فقالوا: يا رسول الله، هل من شيء؟ قال: **«نعم الغُوطة، مدينةٌ يقال لها: دمشق، فسطاطهم ومعقلهم من الملاحم، لا ينالهم عدو إلا منها»**.

قال حفص: يقول: **«لا ينالهم عدوٌّ لهم إلا منها»**: من الأمَّة، وهو يوم دخلها عبد الله بن عليٍّ بجنوده.

١٢٥٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤٣):

وروى ابن أبي خيثمة[84] بإسناده عن يحيى بن جابر الطَّائيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«للمسلمين ثلاثة معاقل: فمعقلهم من الملاحم: دمشق، ومعقلهم من الدَّجَّال: بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج: الطُّور»**.

[وقد روي هذا عن كعب من قوله، قال]: معقل المسلمين من الملاحم: دمشق، ومعقلهم من الدَّجَّال: نهر أبي فطرس- وفي رواية عن كعب، قال: الأردن- ومعقلهم من يأجوج ومأجوج: الطُّور.

---

(٨٣) أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٢٨) عن العُكَاشيِّ عن الأوزاعيِّ بهذا الإسناد. وانظر ترجمة العكاشيِّ في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٥ رقم ٦٣)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٥ رقم ١٠٩٣).

(٨٤) ومن طريقه خرج ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٢٩).

١٢٥٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» (١٤٤):

وروينا في كتاب «فضائل الشَّام» للربَعي[٨٥] من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا: **«ستكون دمشق في آخر الزّمان أكثر المدن أهلًا- وهي لأهلها معقلٌ- وأكثره أبدالًا، وأكثره مساجد، وأكثره زهّادًا، وأكثره مالًا، وأكثره رجالًا، وأقلُّه كفارًا...»** [وذكر حديثًا طويلًا لا يصحُّ، إسناده واهٍ].

١٢٦٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤٤):

ومن حديث[٨٦] هشام بن عمّار قال: سمعت من رفع الحديث إلى وهب بن منبّه، سمع ابن عبّاس، سمع النبيَّ ﷺ يقول: **«اجتمع الكفّار يتشاورون في أمري-** فقال رسول الله ﷺ: - **يا ليتني بالغُوطة، بمدينةٍ يقال لها: دمشق، حتّى آتي الموضع- مستغاث الأنبياء- حيث قتل ابن آدم أخاه، فأسأل الله أن يهلك قومي».**

فأتى جبريل، فقال: يا محمد ائت بعض جبال مكّة، فأوِ إلى بعض غاراتها، فإنّها معقلك من قومك. [هذا منكرٌ جدًّا! ولا يدري ممن سمعه هشام بن عمّار].

١٢٦١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٤٤، ١٤٥):

وذكر أبو القاسم الدِّمشقيُّ الحافظ[٨٧] بإسناد له عن عبد الرّحمن بن زياد بن أنعم، عن عمرو بن جابر الحضرميِّ قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاريَّ يقول: من سكن دمشق نجا.

فقلت له: أعن رسول الله ﷺ؟ قال: أفعن رأي أحد؟!

قلت: إسناده فيه ضعفٌ.

---

(٨٥) قال المحقق: في «فضائل الشام ودمشق» ص (٤٤) رقم (٧٦).

(٨٦) في «فضائل الشام ودمشق» ص (٦٥) رقم (٩٩).

(٨٧) في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٣١/١).

١٢٦٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٥٠، ١٥١):

عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: **«تجيء راياتٌ سودٌ من قبل المشرق كأن قلوبهم زبر الحديد، فمن سمع بهم فليأتهم ولو حبوًا على الثَّلج، حتَّى يأتوا مدينة دمشق، فيهدمونها حجرًا حجرًا ويقتلون بها أبناء الملوك..»** وذكر الحديث.

[وهذا الحديث قد رواه الثَّوريُّ وغيره عن خالد الحذَّاء ولم يذكروا فيه هذه الزِّيادة].

وقد خرَّجه الإمام أحمد[٨٨] من حديث عليِّ بن زيد عن أبي قِلابة، وخرَّجه ابن ماجه والحاكم[٨٩] من حديث الثَّوريِّ، [وفيه ذكر المهدي].

وقد كان إسماعيل بن عليَّة ينكر هذا الحديث، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «العلل»[٩٠]: حدَّثنا أبي قال: قيل لابن عليَّة في هذا الحديث: كان خالدٌ يرويه. فلم يلتفت إليه، ضعَّف ابن عليَّة أمره. [يعني: حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان في الرَّايات السُّود].

[وإن صحَّ فقد وقع ذلك عند ظهور بني العبَّاس على دمشق ودخول عبد الله بن عليِّ بن عبد الله بن عبَّاس إليها؛ فإنَّه هدم سورها وقتل بها مقتلةً عظيمة من بني أميَّة وأتباعهم].

١٢٦٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٥٣، ١٥٤):

وقد كان عبد الله بن سبَّار [الكذَّاب المفتري] يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي

---

(٨٨) في «مسنده» (٥/٢٧٧).

(٨٩) في «سننه» (٢/١٣٦٧)، و«المستدرك» (٤/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(٩٠) «العلل ومعرفة الرِّجال» (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٤٣).

طالب رضي الله عنه أخبره أنّه يدخل دمشق، ويهدم مسجدها حجرًا حجرًا.

[وهذا ممّا كان يفتريه عليه ابن سيّار، فإنّ الثّابت عن عليّ أنّه نهى عن سبّ أهل الشّام، وأخبر أنّ فيهم الأبدال، وقال عند حربه لأهل الشّام: كلُّ ما فيه نوريه، فإن الحرب خدعة.

فلم يفهمه من سمعه منه].

١٢٦٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٥٨- ١٦٠):

وروى عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: **«إذا كانت الملاحم خرج من دمشق بعث من الموالي هم خير عباد الله، أبعثهم فرسًا وأجوده سلاحًا»**.

وفي رواية: **«هم أكرم العرب فرسًا، وأجودهم سلاحًا، يؤيِّد الله بهم الدِّين»**.

وقد خرّجه الحاكم[91] وقال: صحيحٌ على شرط الشّيخين.

[وليس كما قال؛ فإنّ عثمان بن أبي العاتكة ليس بالقويّ].

وخرّجه ابن ماجه[92]، [ولكن ليس في روايته]: **«من دمشق»**.

١٢٦٥- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٥٩):

وروى أبو بكر بن أبي مريم عن عطيّة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعت الملاحم خرج بعث من دمشق، هم خير عباد الله الأوّلين والآخرين»**.

[وهذا مرسلٌ].

---

(٩١) الحاكم في «مستدركه» (٥٤٨/٤).

(٩٢) في «سننه» (١٣٦٩/٢).

١٢٦٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٦٠):

وخرَّج الخطَّابيُّ في «غريب الحديث»[٩٣] [بإسناد فيه ضعفٌ] عن غالب بن الأبجر مرفوعًا: **«إنَّ لله فرسانًا من أهل السماء مسوَّمين، وفرسانًا من أهل الأرض معلَّمين؛ ففرسانه من أهل الأرض: قيس، إنَّ قيسًا ضِراءُ الله».**

١٢٦٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٦٣، ١٦٤):

وقد جاء من حديث أبي أمامة وغيره ما قد يشعر بأنَّ عيسى ينزل ببيت المقدس، [وليس أسانيدها بالقوية]، ويتعينُّ حملها - على تقدير صحَّتها - على أنه يأتي بمن معه من المؤمنين إلى بيت المقدس من دمشق، كما قاله ابن عائش وكعبٌ جمعًا بينها وبين حديث النَّوَّاس المخرج في «الصحيح»[٩٤].

١٢٦٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٦٥):

روى الوليد بن محمَّد الموقَّريُّ عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: **«أربع مدائن في الدُّنيا من الجنَّة: مكَّة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من النَّار: رومية وقسطنطينيَّة وأنطاكية المحترقة وصنعاء».**

وفي رواية: **«القسطنطينية والطوانة وأنطاكية المحترقة وصنعاء»**. وقال: **«إنَّ المياه المقدَّسة والرِّياح اللواقح من تحت صخرة بيت المقدس».**

قال ابن عديٍّ[٩٥]: هذا حديثٌ منكر، لا يرويه عن الزُّهريِّ غير الموقَّريِّ.

[كذا قال، وقد روي بإسناد غريب عن محمد بن مسلم الطَّائفيِّ، عن الزُّهريِّ نحوه، وليس بمحفوظٍ]، وفيه ذكر مدائن النَّار: القسطنطينيَّة، وطبريَّة، وأنطاكية

---

(٩٣) (١/٣٩٥).

(٩٤) مسلم من حديث النواس بن سمعان (٢١٣٧).

(٩٥) في «الكامل» (٧/ ٧٣ رقم ١٩٩٥).

المحترقة، وصنعاء.

[والمعروف أنَّ هذا الحديث موقوفٌ على كعب].

١٢٦٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٦٦):

وروى عروة بن رويم عن كعب أنَّه لقي رجلًا فقال له: من أين أنت؟

قال: من أهل الشَّام. فقال له كعبٌ: فلعلك من الجند الذين يشفع شهيدهم في سبعين؟

قال: ومن هم؟ قال: أهل حمص. قال: لا.

قال: فلعلك من الجند الذين يعرفون في الجنَّة بثياب خُضر؟

قال: ومن هم؟ قال: أهل دمشق. قال: لا.

قال: فلعلك من الجند الذين في ظلِّ العرش؟ قال: ومن هم؟

قال: أهل الأردن. قال: لا.

قال: فلعلك من الجند الذين ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم في كلِّ يوم مرتين؟ قال: ومن هم؟

قال: أهل فلسطين. قال: نعم.

وفي رواية في هذا الخبر عن كعب أنَّه قال في أهل حمص: يدخل الجنَّة منهم سبعون ألفًا بغير حسابٍ ولا عذابٍ.

[وهذا قد روي مرفوعًا، خرَّجه الإمام أحمد[٩٦] بإسناد ضعيف]: عن عمر بن الخطَّاب: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في حمص: **«ليبعثنَّ الله منها يوم القيامة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب»**.

---

(٩٦) في «مسنده» (١/١٩).

١٢٧٠- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٦٦ ، ١٦٧):

وخرَّج أحمد[٩٧] [بإسناد ضعيف] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: **«عسقلان أحد العروسين، يبعث الله منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم»**.

١٢٧١- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٠ ، ١٧١):

وفي «الصَّحيحين»[٩٨] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»**.

[وقد روي هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ من رواية جماعة من الصَّحابة، والمعنى متقاربٌ، ولكن في رواية خرَّجها الطَّبرانيُّ[٩٩] وغيره ذكر مسجد الخيف بدل المسجد الأقصى، وليس ذلك بمحفوظ].

وكان سفيان بن عيينة يروي حديث أبي هريرة بلفظ: **«تشدُّ الرِّحال إلى ثلاثة مساجد...»**، ثم يقول: **«لا تشدُّ إلا إلى ثلاثة مساجد»** سواء.

[كذا رواه الإمام أحمد[١٠٠] عنه، وما قاله ابن عيينة أنَّ اللفظين بمعنى سواء فليس كما قال].

١٢٧٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧١ ، ١٧٢):

وعن ميمونة مولاة النبيِّ ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: **«أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلُّوا فيه، فإنَّ صلاةً فيه كألف صلاة في غيره»**. قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمَّل إليه؟ قال: **«فتُهدي له زيتًا يُسرج فيه،**

---

(٩٧) (٢٢٥/٣).

(٩٨) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٩٩) الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٥١ رقم ٥١٠٦).

(١٠٠) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨).

فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه».

خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وخرَّجه أبو داود[101] [ولم يذكر فيه]: **«فإنَّ صلاةً فيه كألف صلاة في غيره».**

[وإسناده قويٌّ، لأنَّ رواته ثقاتٌ لكن قد قيل: إنَّ إسناده منقطعٌ، وفي متنه نكارةٌ].

١٢٧٣- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٢، ١٧٣):

وروى الواقديُّ في كتاب «المغازي»[102]: حدَّثني إبراهيم بن يزيد هو الخوزيُّ عن عطاء بن أبي رباح قال: قالت ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ: إنِّي جعلت على نفسي إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقدرين على ذلك، يحول بينك وبينه الرُّوم».**

قالت: آتي بخفير يقبل بي ويدبر.

قال: **«لا تقدرين على ذلك، ولكن ابعثي بزيت يستصبح لك به فيه، فكأنَّك أتيتيه».**

فكانت ميمونة تبعث إلى بيت المقدس كلَّ سنة بمالٍ يشترى به زيتٌ يستصبح به في بيت المقدس حتَّى ماتت، فأوصت بذلك. [وهذا مرسلٌ ضعيفٌ].

١٢٧٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٣):

وروى هشام بن عمَّار: حدَّثنا أبو الخطَّاب الدِّمشقيُّ حدَّثنا رزيق الألهانيُّ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: **«صلاة الرَّجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاةً، وصلاته في المسجد الذي يجمَّع فيه بخمسمائة**

---

(١٠١) أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦٣)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٣٧١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٤٥١).
(١٠٢) (٢/ ٨٦٦).

صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة».

خرّجه ابن ماجه[١٠٣]، وقال الحافظ أبو نصر بن ماكولا[١٠٤]: هو حديثٌ منكرٌ، ورجاله مجهولون.

[وقد روي عن أنس نحوه من طرق كلُّها لا تثبت، وفي بعضها]: **«صلاته في مسجد الأقصى بألف صلاة».**

١٢٧٥- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٤):

وروى مقاتل عن الضَّحاك عن ابن عبَّاس مرفوعًا في حديث ذكره: **«صلاة الرَّجل في بيت المقدس بألف صلاة».** [وهو إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا].

١٢٧٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٧- ١٧٨):

وروى عثمان بن عطاء عن أبي عمران، عن ذي الأصابع قال: قلنا: يا رسول، إن بعدك ابتلينا بالبقاء، أين تأمرنا؟

قال: **«عليك ببيت المقدس؛ فلعلَّه أن تنشأ لك ذريةٌ يغدون إلى ذلك المسجد ويروحون».**

خرَّجه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسند»[١٠٥]، [وأبو عمران هذا: الشَّامي]، قال البخاريُّ[١٠٦] وأبو أحمد: اسمه: سليم.

[وعثمان بن عطاء الخُراسانيُّ: فيه ضعف، وقد اختلف عليه في إسناده: فرواه عنه

---

(١٠٣) في «سننه» (١/ ٤٥٣).

(١٠٤) في «الإكمال» (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(١٠٥) (٤/ ٦٧).

(١٠٦) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٢٥ رقم ٢١٩٢).

ضمرة بن ربيعة عن أبي عمران عن ذي الأصابع كما ذكرناه، وخالفه محمَّد بن شعيب بن شابور فرواه عن عثمان بن عطاء عن زياد بن أبي سودة أنّه حدَّثه عن أبي عمران فذكره].

١٢٧٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٤):

وروى ابن عديٍّ من طريق أبي حية الكلبيّ- [وفيه ضعفٌ]- عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: **«الصَّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصَّلاة في مسجدي ألف صلاة، والصَّلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة»**[١٠٧].

١٢٧٨- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٧٤):

وروى سعيد بن سالم القدَّاح عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أمّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: **«فضل الصَّلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة».**

---

(١٠٧) في «الكامل» (٧/ ٢١٣).

نقل المحقق في حاشية كتاب «فضائل الشام» أنه قد جاءت أحاديث كثيرة في مقدار ما تضاعف به الصَّلاة في بيت المقدس، وأكثرها لا يصحُّ، وأقواها حديث ميمونة الذي أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وأبو داود (٤٥٧)، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٠٨٨)، والطحاويُّ في «المشكل» (٦١٠، ٦١١، ٦١٢)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦)، وفي «مسند الشاميين» (٣٤٤، ٤٧١، ٤٧٢، ١٩٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٤٨)، والبيهقي (٢/٤٤١)، وابن أبي خيثمة، وابن الشكن، وقاسم بن أصبغ كما في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٣٣، ٥٣٤)، والضياء المقدسيُّ في «فضائل بيت المقدس» (١٧)، وأبو بكر الواسطيُّ في «فضائل بيت المقدس» (٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٣٨١، ٣٨٢) أخرجه بعضهم عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، وبعضهم أخرجه عن زياد عن عثمان بن أبي سودة عن ميمونة، وهذا أصح.

خرّجه البزّار في مسنده[١٠٨] وقال: إسناده حسنٌ. انتهى.

القدّاح: ضعفوه. [وسعيد: فيه لين].

---

(١٠٨) «كشف الأستار» (١/٢١٢، ٢١٣).

كتاب الموت والجنائز وعذاب القبر ونعيمه

كتاب الموت والجنائز وعذاب القبر ونعيمه

١٢٧٩- قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٧٠٦، ٧٠٧):

روى ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» عن أبي إسحاق الرياحي عن مرجا بن وداع قال: كان شاب به زهق فاحتضر فقالت له أمه: يا بني أوص بشيء، قال: نعم. خاتمي لا تسلبينيه، فإن فيه ذكر الله لعل الله ﷻ أن يرحمني، فمات فرؤي في النوم، فقال: أخبروا أمي أن الكلمة قد نفعتني، وأن الله قد غفر لي.

[ولكن لم يثبت ذلك عمن نعتد بقوله، وليس في هذا عرض صحيح].

١٢٨٠- قال ابن رجب في «ذم قسوة القلب» (١/ ٢٦٦):

[وروي مرسلًا عن عطاء الخراساني قال:] مر رسولُ الله ﷺ بمجلس قد استعلاه الضحك فقال: «**شُوبوا مجلسكم بذكر مكدِّر اللذات**». قالوا: وما مُكدر اللذات يا رسول الله؟ قال: «الموت».

١٢٨١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٩٥):

[وفي حديث مرسلًا أنه ﷺ] مر بمجلس قد استعلاه الضحك، فقال: «**شوبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات**» الموت[1].

---

(١) انظر «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» للعلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، رَحِمَهُ اللهُ، رقم (٣٤٠٩)، وعزاه السيوطي، رَحِمَهُ اللهُ إلى ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» عن عطاء الخراساني، مرسلًا.

فيمن مات له من الولد

١٢٨٢- قال ابن رجب في «تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال» (٢/ ٣٩٧):

وفي حديث مرسل خرجه ابن أبي الدنيا: **«من مات ولم يقدِّم فرطا لم يدخل الجنة إلا [تصريدًا][٢]»**. فقيل: يا رسول الله، وما الفرط؟ قال: **«الولد وولد الولد، والأخ يؤاخيه في الله ﷻ فمن لم يكن له فرط، فأنا له فرط»**.

١٢٨٣- قال ابن رجب في «تسلية النفوس» (٢/ ٣٩٩):

[وفي مراسيل الحسن] أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لأن أموت قبل أخي أحب إلي. فقال: **«لأن يكون لك أحب إليك من أن تكون له»**.

صفة قبض الروح

١٢٨٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٧٣، ٥٧٤):

وخرج ابن ماجه[٣] حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفةُ العبد من الناس؟ قال: **«إذا عاين»**[٤]. [وفي إسناده مقال. والموقوفُ أشبهُ].

---

(٢) أي قليلًا، والتصريد في العطاء: تقليله. «اللسان» (٣/ ٢٤٩).

(٣) (١٤٥٣).

(٤) يعني: إذا عاين ملائكة الموت.

١٢٨٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» ص (٢١١-٢١٢) ط دار الفلاح:

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة في صفة قبض روح المؤمن قال: **«ثم يصعد به إلى ربه ﷻ فيقول ردوه إلى آخر الأجلين»** وذكر مثله في الكافر وقال فيه رد النبي ﷺ ربطة على أنفه يعني لما ذكر نتن ريحه. [وهذا يشهد برفع الحديث كله].

١٢٨٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢١٢):

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث قسامة بن زهير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إن المؤمن إذا احتضر أتته الملائكة بحريرة فيها مسك وضبائر الريحان فتسل روحه كما تسل الشعرة من العجين وتقول: أيتها النفسُ المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية، مرضيًا عنك إلى رضوان الله وكرامته، فإذا خرجت روحه وضعت على ذلك المسك، وطويت عليها الحريرة، وبعث بها إلى عليين، وإن الكافر إذا احتضر أتته الملائكة بمسح فيه جمرة فتنزع روحه انتزاعا شديدًا ويقال: أيتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة ومسخوطًا عليك إلى هوان الله وعذابه فإذا أخرجت روحه وضعت على تلك الجمرة، فإن لها نشيشًا، ويطوى عليها المسح ويذهب بها إلى سجين»**، وخرجه النسائي وغيره من حديث قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولفظه مخالف لما قبله.

١٢٨٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٥١):

[وخرج ابن منده بإسناد ضعيف جدًا] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في صفة قبض الروح، وفيه قال: **«فيهبطون به - يعني: الروح - على قدر فراغهم من غسله وأكفانه، فيدخلون ذلك الروح بين جسده وأكفانه»**. [وهذا لا يثبت].

فضل حمل الجنازة

١٢٨٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٣٦):

وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يحط الكبائر، [وروي مرفوعًا من وجوه لا تصح][٥].

ذكر عذاب القبر ونعيمه

١٢٨٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٣١):

وروى ابن أبي الدنيا [بإسناد فيه نظر] عن كعب قال: لا يذهب عن الميت ألم الموت ما دام في قبره وإنه لأشد ما يمر على المؤمن وأهون ما يصيب الكافر.

١٢٩٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٣١):

[وخرج ابن أبي الدنيا[٦] وأبو يعلى الموصلي من رواية الربيع بن سعد الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم الأعاجيب»**، ثم أنشأ يحدث قال: **«خرجت رفقة مرة يسيرون في الأرض فمروا بمقبرة، فقال بعضهم لبعض: لو صلينا ركعتين، ثم دعونا الله تعالى، لعله أن يخرج لنا بعض أهل هذه المقبرة فيخبرنا عن الموت قال: فصلوا ركعتين ثم دعوا الله فإذا هم برجل خلاسي قد خرج من قبره ينفض رأسه، بين عينيه أثر السجود فقال: يا هؤلاء ما أردتم إلى هذا؟ لقد مت منذ مائة سنة فما**

---

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٤٦).

(٦) «من عاش بعد الموت» (٥٧).

سكنت عني مرارة الموت إلى ساعتي هذه، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت».

[وهذا إسناد جيد، والربيع هذا كوفي ثقة قاله ابن معين، لكن قوله: ثم أنشأ يحدث إلى آخر القصة إنما هي حكاية عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ. كذا روى ابن عيينة، عن الربيع، عن عبد الرحمن بن سابط من قوله].

وخرّج البزار في «مسنده»(7) [أول الحديث ولم يذكر فيه قصة الرفقة وهي مدرجة في الحديث].

١٢٩١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٣):

خرج الخلال في «كتاب السنة» حدثنا إسحاق بن الناسكي، حدثنا محمد بن صعب، حدثنا روح بن مسافر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الأمة تبتلى في قبورها**»، وذكر الحديث بطوله وفي آخره قال: «**يعذبون في قبورهم إلى قريب من قيام الساعة، ثم ينامون قبل الساعة، وهي النومة التي ندموا عليها حيث قالوا: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا هَٰذَا﴾**».

[وهذا إسناد ضعيف، وروح بن مسافر، وإسحاق بن خالد ضعيفان جدًّا].

١٢٩٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٧):

«**القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**» [من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بإسنادين ضعيفين].

١٢٩٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٧):

وروي من حديث ابن عمر خرجه ابن أبي الدنيا: حدثنا هارون بن سفيان، حدثنا محمد بن عمر، أخبرنا أخي سلمة بن عمر، عن ابن أبي شيبة بن أبي كثير الأشجعي، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**القبر روضة من رياض الجنة**

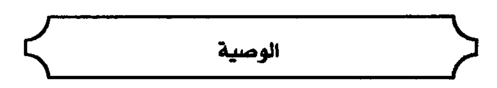
---

(7) رقم (١٩٢٠) كشف.

أو حفرة من حفر النار [إسناده ضعيف].

١٢٩٤- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٢٠):

وخرج الطبراني [من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة - وهو ضعيف - عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أنا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة إلى حفرة في عنقه سلسلة فنادى: يا عبد الله اسقني، فذكره بمعناه، وقال فيه: فأتيت النبي ﷺ مسرعًا فأخبرته فقال: **«أو قد رأيته؟»** فقلت: نعم. قال: **«عدو الله أبو جهل وذلك عذابه إلى يوم القيامة»**.



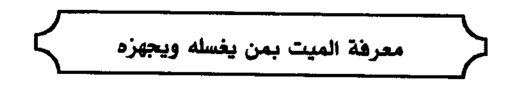
الوصية

١٢٩٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٧٥).

[وقد ورد في حديث مرفوع لا يصح]: **«أن من مات من غير وصية لا يتكلم يوم القيامة»**.

من رواية أبي محمد الكوفي، عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: **«من مات من غير وصية لا يؤذن له في الكلام إلى يوم القيام»** قالوا: يا رسول الله ويتكلمون قبل يوم القيامة؟ قال: **«نعم ويزور بعضهم بعضًا»**.

قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وأبو محمد هذا رجل مجهول.

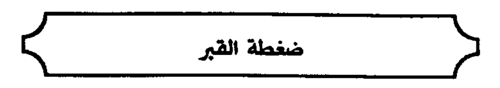


معرفة الميت بمن يغسله ويجهزه

١٢٩٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٨٦):

خرج ابن البراء في «كتاب الروضة» من حديث [عمرو بن شمر وهو ضعيف

جدًّا] عن جابر الجعفي، عن تميم بن حذلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله ويناشد حامله، إن بُشِّر بروح وريحان وجنة نعيم أن يُعَجِّله، وإن بشر بنُزُل من حميم وتصلية جحيم أن يحبسه**».



ضغطة القبر

١٢٩٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٦):

فروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيًا منها لنجا منها سعد بن معاذ**».

خرجه الإمام أحمد [وقد اختلف على شعبة في إسناده] فقيل: عنه، وقيل: عن شعبة، عن نافع، عن أنس، عن عائشة، وقيل: عنه عن سعد، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة.

[وروى الثوري، عن سعد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ وليس بالمحفوظ].

وروى ابن لهيعة، عن عقيل، سمع سعد بن إبراهيم، يخبر عن عائشة بنت سعد، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه قال لها: «**تعوذي بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد لنجا سعد بن معاذ لكنه لم يزد على ضَمِّه**». [خرجه الطبراني، ورواية شعبة أفصح].

١٢٩٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٧):

وخرج الإمام أحمد من حديث محمد بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن حذيفة قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقه فجعل يردد بصره فيه ثم قال: «**يُضغط المؤمن ضغطة تزول منها حمائله ويملى**

على الكافر نارًا» [ومحمد بن جابر -هو التالي- ضعيف، وأبو البختري لم يدرك حذيفة].

١٢٩٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٨):

وخرج الطبراني[٨] من طريق زكريا بن سلام، عن سعيد بن مسروق، عن أنس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ حزن ثم سُرِّيَ، فقلنا: يا رسول الله رأينا منك ما لم نر، قال: **«ذكرت زينب وضعفها وضغطة القبر، لقد هون عليها وهي لقد ضغطت ضغطة بلغت الخافقين»** وزكريا قيل: إنه مجهول [وسعيد بن مسروق لم يدرك أنسًا فهو منقطع، وقد روي من وجه آخر عن أنس من رواية الأعمش، عن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، وكذا رواه حمزة السكري، عن الأعمش، والأعمش لم يسمع من أنس عند الأكثرين].

وقيل: عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن سليمان، عن أنس، ورواه سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس.

ورواه حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس أن النبي ﷺ دفن صبيًا أو صبية فقال: **«لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها هذا الصبي»** [خرجه الخلال والطبراني][٩].

[وقد اختلف فيه على حماد، فرواه جماعة، عن عثمان مرسلًا] والمرسل هو الصحيح عند أبي حاتم الرازي والدارقطني.

١٣٠٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٦):

وخرج الخلال [بإسناد ضعيف] عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال في الكافر:

---

(٨) في «الأوسط» (٥٨١).

(٩) في «الأوسط» (٧٥٣).

«يضيق عليه قبره حتى يخرج دماغه من بين أظفاره ولحمه».

كلام القبر

١٣٠١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٥١):

وقال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه الحنبلي في كتاب «الشافي في الفقه»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الشيرازي، حدثنا محمد بن حماد قال: قرئ على عبد الرزاق وأنا حاضر، عن الثوري، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فوجد القبر لم يلحد، فجلس وجلسنا حوله، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع الميت في قبره ثم سوى عليه كلمته الأرض، فتقول: أما علمت أني بيت الوحشة، والغربة، والدود فماذا أعددت لي»**.[غريب جدًّا].

حديث البراء بن عازب معروف وقد سبق بعضه ولا نعرف هذا اللفظ فيه من غير هذا الوجه، والشيرازي غير معروف.

١٣٠٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٥٠):

وروى محمد بن أيوب الرملي، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن ابن المنكدر، عن جابر رفعه قال: **«إن للقبر لسانًا ينطق به يقول: يا ابن آدم كيف نسيتني، ألم تعلم أني بيت الوحشة، وبيت الغربة، وبيت الدود، وبيت الضيق إلا ما وسع الله ﷻ؟»**. [أيوب بن سويد فيه ضعف، وابنه محمد متروك].

وقد رُوي هذا الحديث عنه، وعن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

وزاد فيه: **«ثم قال: القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»**.

خرجه الطبراني من هذا الوجه، [ولا يصح أيضًا].

١٣٠٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٤٩):

وروى بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي الحجاج الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يا ابن آدم ما غرك بي، ألم تعلم أني بيت الفتنة، وبيت الظلمة، وبيت الوحدة، وبيت الدود؟ ما غرك بي إذ كنت تمر بي مرارًا؟! قال: فإن كان مصلحًا أجاب عنه مجيب القبر، فيقول: أرأيت إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: فيقول القبرُ: إني إذا تحول عليه خضرًا ويعود جسده نورًا، وتصعد روحه إلى الله تعالى»**. خرجه ابن أبي الدنيا وأبو أحمد الحاكم في كتاب «الكنى»[١٠].

قال: أبو الحجاج الثمالي، واسمه عبد الله بن عبيد، ويقال: عبد الله بن عبداري، له صحبة.

وقد روى هذا الكلام معاوية بن صالح، أخبرني مخبر عن عمرو بن عائذ الأزدي، عن غضيف بن الحارث الكندي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: إن العبد إذا وضع في قبره فذكره بنحوه، خرجه أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني، عن زيد بن الحباب، عن معاوية.

وكذا رواه يحيى بن جابر الطائي، عن ابن عائذ الأزدي [وهذا الموقوف أصح].

---

(١٠) (٤/٨٦- ٨٧) برقم (١٧٦٢).

١٣٠٤- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٦٢):

وخرج الإمام أحمد[١١] من حديث محمد بن المنكدر قال: كانت أسماء تحدث عن النبي ﷺ قال: **«إذا أدخل الإنسان في قبره فإن كان مؤمنًا حف به عمله: الصيام والصلاة. قال: فيأتيه الملك من نحو الصلاة فيرده، ومن نحو الصيام فيرده، فيناديه: اجلس، فيجلس فيقول: ماذا تقول في هذا الرجل؟ يعني النبي ﷺ قال من؟ قال: محمد ﷺ. قال يقول: وما يدريك أدركته؟ قال: يقول: إنه رسول الله ﷺ. قال: يقول على ذلك عشت، وعليه مت، وعليه تبعث قال: إن كان فاجرًا أو كافرًا قال: جاءه الملك ليس بينه وبينه شيء يرده، فأجلسه قال: يقول: اجلس ماذا تقول في هذا الرجل؟ قال: أي رجل؟ قال: محمد قال: يقول: والله ما أدري، سمعت الناس، يقولون شيئًا فقلته. قال: فيقول له الملك: على ذلك عشت، وعليه مت، وعليه تبعث، قال: ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط بمرزبة جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه»**.

قلت: قوله: **«ويسلط عليه دابة»**... إلى آخره، قد روي من وجه آخر عن ابن المنكدر أنه بلغه ذلك فلعله مدرج في الحديث.

١٣٠٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٣٥):

وخرج أبو بكر الخلال في كتاب السنة من حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«كيف أنت يا عمر إذا كنت من الأرض في أربعة أذرع في**

---

(١١) «المسند» (٣٥٢/٦).

ذراعين فرأيت منكرًا ونكيرًا» قلت: يا رسول الله وما منكر ونكير؟ قال: **«فتانا القبر يحثان الأرض بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يطيقوا رفعها هي أيسر عليهما من عصاي هذه»** قال: قلت: يا رسول الله وأنا على حالي هذه؟ قال: **«نعم»**. فقلت: إذا أكفيكهما.

وفي رواية له أيضًا: **«فامتحناك فإن التويت ضرباك بها ضربة صرت رمادًا»**. [وفي إسناده ضعف].

[وخرجه الإسماعيلي من وجه آخر فيه ضعف أيضًا] عن عمر عن النبي ﷺ نحوه [وزاد فيه] **«يأتيان الرجل في صورة قبيحة يطآن على شعورهما ويحفران الأرض بأنيابهما»** [وزاد فيه]: **«يقولان له: من ربك؟ فإن كان مسلمًا يقول: ربي الله، وإن كان فاجرًا فيقول: لا أدري، فيضربانه ضربة لو كان جبلًا لصار ترابًا، فيصيح صيحة ما يبقى شيء إلا سمعها إلا الثقلين الجن والإنس. فذلك قوله ﷻ ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾»**.

[وقد روي حديث عمر هذا من وجوه أخر مرسلة].

من أسباب عذاب القبر

١٣٠٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٩٥):

وروى عبد الرزاق[١٢]، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن شرحبيل قال: مات رجل فلما أدخل في قبره أتته الملائكة فقالوا: إنا جالدوك مائة

(١٢) «المصنف» (٣/٥٨٨ رقم ٦٧٥٢).

جلدة من عذاب الله. قال: فذكر صلاته وصيامه واجتهاده قال: فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ثم سألهم فخففوا عنه حتى انتهى إلى واحدة، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارًا، وغشي عليه، فلما أفاق قال: فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا: إنك بلت يومًا، وصليت ولم تتوضأ، وسمعت رجلًا يستغيث مظلومًا فلم تغثه.

ورواه أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة بنحوه، ورويناه من طريق [حفص بن سليمان القارئ وهو ضعيف جدًا] عن عاصم،عن أبي وائل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

١٣٠٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٩٤):

[وخرج ابن عدي بإسناد فيه ضعف][١٣] عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: **«فتنة القبر من ثلاث: من الغيبة، والنميمة، والبول».**

ولكن روى عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يقال: عذاب القبر من ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث من البول، [خرجه الخلال وهذا أصح].

١٣٠٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٩٣):

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه[١٤] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«أكثر عذاب القبر من البول».** [وروي مرقوفا عن أبي هريرة].

١٣٠٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٠):

وروينا من طريق عثمان بن أبي العاتكة[١٥]، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن

(١٣) «الكامل» (١٣٣/٤).

(١٤) أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (٣٤٨).

(١٥) أخرجه ابن جرير الطبري في «صريح السنة» (٤٠) من طريق عثمان بن أبي عاتكة، به.

أبي أمامة الباهلي قال: أتى النبيُّ ﷺ بقيعَ الغرقد فوقف على قبرين فقال: «أدفنتم ها هنا فلانًا وفلانة» أو قال: «فلانًا وفلانًا؟» قالوا: نعم. فقال: «قد أقعد فلان الآن يضرب» ثم قال: «والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عرق إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخة يسمعها الخلائق إلا الثقلين الجن والإنس، ولولا تمريج في صدوركم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع» قالوا: يا رسول الله ما ذنبهما؟ قال: «أما فلان فكان لا يستبرئُ من البول وأما فلان – أو فلانة – فكان يأكل لحوم الناس»، [وفي هذا الإسناد ضعف].

١٣١٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٣):

[وخرج ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف] عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا يرى أحد خارجًا من الدنيا شاتمًا لأحد منهم –يعني من أول هذه الأمة– إلا سلَّط الله عليه دابة في قبره تقرض لحمه يجد ألمه إلى يوم القيامة».

١٣١١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٨-١٢٠):

فروى خالد بن حبان الرقي، عن كلثوم بن جوشن، عن يحيى المديني، عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: خرجت أسير وحدي فمررت بقبور من قبور الجاهلية فإذا رجل قد خرج من قبر منها يلتهب نارًا وفي عنقه سلسلة من نار ومعي إداوة من ماء، فلما رآني قال: يا عبد الله اسقني، يا عبد الله صب عليّ، قال: فوالله ما أدري أعرفني أو كلمة تقولها العرب، إذا خرج رجل من القبر وقال: يا عبد الله، لا تسقه فإنه كافر، قال: فأخذ السلسلة فاجتذبه حتى أدخله القبر قال: وآواني الليل إلى منزل عجوز إلى جانب بيتها قبر، وقال: سمعت هاتفًا يهتف بالليل يقول: بول وما بول، شن وما شن؟ فقلت: ويحك ما هذا؟ فقالت: زوج لي، وكان لا يتنزه من البول، فأقول له: ويحك إن البعير إذا بال تفاج، فكان لا يبالي قالت: وبينما هو

جالس إذ جاءه رجل فقال: اسقني فإني عطشان، قال: عندك الشن وشن لنا معلق، فقال: يا هذا، اسقني، فإني الساعة أموت قال: عندك الشن. قالت: ووقع الرجل ميتًا، قالت: وهو ينادي من يوم مات بول وما بول؟ شن وما شن؟ قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته بما رأيت في سفري فنهى عند ذلك أن يسافر الرجل وحده. خرجه ابن البراء في كتاب «الروضة» والخلال في كتاب «السنة» وابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت»[16] [ويحيى المديني غير معروف، وخرج ابن أبي الدنيا من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف عن سالم عن أبيه من أول هذا الحديث إلى قوله]: فلا أدري أعرف اسمي أو كقول الرجل: يا عبد الله قال: فالتفت فإذا هو قد أدخله القبر وإذا هو قد أهوى إليه بضربة [ولم يذكر ما بعده]، [وخرجه اللالكائي في كتاب «السنة» من حديث السري بن يحيى، عن مالك بن دينار، أنه سمعه من سالم بن عبد الله يحدثه، عن أبيه وهو خطأ إنما سمعه مالك عن عمرو بن دينار -قهرمان آل الزبير- يحدثه عن سالم].

صلاة الجنازة

تقدم ذكرها في أبواب الصلاة ٢/١٦٧

(١٦) رقم (٣٣).

السلام على الأموات

١٣١٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص(١٥٧):

وروى الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»**.

خرجه ابن عبد البر، وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح، [يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب بل منكر].

١٣١٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٥٨):

وقد روى عبد الأعلى بن عبد الله بن فروة، عن قطن بن وهب، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه وقف على مصعب بن عمير حين رجع من أُحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال: **«أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة»**. خرجه البيهقي والحاكم وصححه[17].

ورواه عمر بن صهبان، عن معاذ بن عبد الله، عن قطن بن وهب، عن عبيد بن عمير مرسلًا.

ورواه يحيى بن العلاء، عن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن قطن بن وهب، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. خرجه الطبراني، [وذِكْرُ ابن عمر فيه وهم، وروي عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، ولعل المرسل أشبه، وبالجملة فهذا إسناد مضطرب، ومتنه مختص

---

(١٧) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/٢٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٠٠) من حديث أبي ذر.

بالشهداء، وهذا أشبه من حديث بشر بن بكر].

١٣١٤- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٥٨):

وروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ما من عبد يمر على قبر رجل مسلم يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»** [١٨].[عبد الرحمن بن زيد فيه ضعف وقد خولف في إسناده].

[ومن رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة موقوفًا، وزاد فيه] وإذا مر بقبر لا يعرفه، فسلم عليه رد عليه السلام.

[ورواه عبد الله بن سمعان -وهو متروك-] عن زيد بن أسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده، إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم»**. خرجهما ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور».

١٣١٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٨، ٢٢٩):

روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المقابر قال: **«السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام الناخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحًا منك وسلامًا منا»**.

وهذا حديث خرجه ابن السني من حديث عبد الوهاب بن جابر التيمي، حدثنا حبان بن علي، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ [وهذا لا يثبت رفعه، وعبد الوهاب لا يعرف، وحبان ضعيف].

---

(١٨) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٨٥/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٧/٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١١/٢).

مقر الأرواح

١٣١٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٩):

وذكر عن ابن عباس أنه سئل: أين تكون الأرواح إذا فارقت الأجساد؟ فقال: أين يكون السراج إذا طفي، والبصر إذا عمي، ولحم المريض إذا مرض؟ فقالوا: إلى أين؟ قال: فكذلك الأرواح. [وهذا لا يصح عن ابن عباس والله أعلم].

١٣١٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٧٩):

وخرج الإمام أحمد، والترمذي[١٩] وصححه من حديث عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من شجر الجنة**».

[كذلك رواه عمرو عن الزهري، ورواه سائر أصحاب الزهري عنه ولم يذكروا الشهداء، إنما ذكروا نسمة المؤمن].

١٣١٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٧٩):

حديث عبادة بن عيسى بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه عن النبي ﷺ في شهداء أحد [وهو منكر، وأبو عبيدة هذا ضعيف جدًّا].

وخرج ابن منده من طريق يحيى بن صالح عن سعيد بن سويد أنه سأل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين قال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش، تغدو ثم تروح إلى رياض الجنة، تأتي ربها سبحانه كل يوم تسلم عليه. [وهذا أشبه].

---

(١٩) «المسند» (٣٨٦/٦)، «جامع الترمذي» (١٦٤١).

١٣١٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٨٤ ، ١٨٥):

روى ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشهداء على طريق بارق نهر الجنة، فيه قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيًا».**[٢٠]

وخرجه ابن منده ولفظه: **«على بارق نهر في الجنة»** وهذا يدلُّ على أن النهر خارج من الجنة، [وابن اسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث هنا].

١٣٢٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٨٦ ، ١٨٨):

[وذكر الخلال من طريق حنبل، عن أحمد قال]: نحن نقر بأن الجنة قد خلقت، ونؤمن بأن الجنة والنار مخلوقتان، قال الله ﷻ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]: لآل فرعون، وقال: أرواح ذراري المسلمين، في أجواف طير خضر تسرح في الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم فيدل هذا أنهما خلقتا.

.. وروى سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: **«إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير في شجر الجنة، يكفلهم أبوهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ».**

وكذا رواه علي بن عثمان الأحفى، عن حماد بن سلمة عن خثيم عن مكحول إلا أنه قال: عصافير خضر في الجنة [وهذا مرسل ولفظه يشبه لفظ الحديث الذي احتج به الإمام أحمد على خلق الجنة].

---

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٠)، وعنه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٢١)، والإمام أحمد (١/ ٣٦٦)، وهناد في «الزهد» (١٦٦)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ رقم ١٠٨٢٥) وفي «الأوسط» (١٢٣)، والحاكم (٢/ ٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٤١) من طرق عن محمد بن إسحاق، وصرَّح بالتحديث في عدة مواضع.

[وقد روي متصلًا من وجه آخر، من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان]، عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ذراري المؤمنين يكفلهم أبوهم إبراهيم في الجنة**». [خرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد](21).

وخرجه الإمام أحمد(22) عن موسى بن داود، عن ابن ثوبان [إلا أنه شك أن موسى شك في رفعه، ولكن رواه عن واحد عن ثوبان ولم يشك في رفعه].

[وروي من وجه آخر من رواية مؤمل]، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أولاد المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام فإذا كان يوم القيامة رفعوا إلى آبائهم**».(23)

[وكذا رواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع، عن سفيان مرفوعًا، ورواه ابن مهدي، وأبو نعيم، عن سفيان موقوفًا] قال الدارقطني: والموقوف أشبه.

١٣٢١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٨٧):

روى الليث، عن أبي قيس، عن هذيل، عن [ابن مسعود قال]: إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح بهم في الجنة حيث شاءوا وإن أرواح ولدان المسلمين في أجواف عصافير تسرح بهم في الجنة حيث شاءت، فتأوى إلى قناديل معلقة في العرش. خرجه ابن أبي حاتم، [ورواه الثوري، والأعمش، عن أبي قيس عن هذيل من قوله لم يذكر ابن مسعود].

---

(٢١) «الإحسان» (٧٤٤٦)، «المستدرك» ٢/٣٧٠.

(٢٢) «المسند» (٢/٣٧٠).

(٢٣) أخرجه الحاكم (١/٣٨٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٣).

١٣٢٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٩٩):

وخرج ابن منده من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن يزيد عن أم بشر بنت المعرور قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر، ترعى في الجنة، تأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش فيقولون: ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا، وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود، تأكل من النار، وتشرب من النار، وتأوي إلى حجر من النار يقولون: ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا».** [وموسى بن عبيدة شيخ صالح، شغلته العبادة عن حفظ الحديث، فكثرت المناكير في حديثه].

١٣٢٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٩٩):

وخرج ابن منده من رواية معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن أرواح المؤمنين فقال: **«في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت»**، قالوا: يا رسول الله وأرواح الكفار؟ قال: **«محبوسة في سجين»**. [وهذا مرسل].

١٣٢٤- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٠٠):

وخرج ابن منده من رواية عيسى بن موسى، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرواح المؤمنين كالزرازير تأكل من ثمر الجنة»**.

ثم قال ابن منده: رواه جماعة عن الثوري موقوفًا، [يعني: على عبد الله بن عمرو، والصواب وقفه].

١٣٢٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢١٣):

روى همام بن يحيى، عن قتادة قال: حدثني رجل، عن سعيد بن المسيب عن

عبد الله بن عمرو قال: إن أرواح المؤمنين تجتمع بالجابية، وأما أرواح الكفار فتجمع بسبخة بحضر موت يقال له برهوت». خرجه ابن منده.

ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن [سعيد بن المسيب من قوله، لم يذكر عبد الله بن عمرو، خرجه من طريق ابن أبي الدنيا، وقد تبين أن قتادة لم يسمعه من سعيد، إنما بلغه عنه ولم يدر عمن أخذه].

١٣٢٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢١٧):

وقال صفوان بن عمرو: سألت عامر بن عبد الله اليماني هل لأنفس المؤمنين مجمع؟ فقال: يقال: إن الأرض التي يقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي تجتمع أرواح المؤمنين فيها. حتى يكون البعث، خرجه ابن منده، [وهذا غريب جدًّا وتفسير الآية بذلك ضعيف].

١٣٢٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٠):

وقالت طائفة من الصحابة: الأرواح عند الله ﷻ [وقد صح ذلك عن عمرو].

١٣٢٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٠):

وخرج ابن منده من طريق داود الأودي، عن الشعبي، عن حذيفة قال: «إن الأرواح موقوفة عند الرحمن ﷻ تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها». [وهذا إسناد ضعيف].

١٣٢٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٣):

[وروى ابن هارون العبدي مع ضعفه] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث الإسراء الطويل إلى أن ذكر السماء الدنيا: «**وإذا أنا برجل كهيئته يوم خلقه الله ﷻ لم يتغير منه شيء، وإذا تعرض عليه أرواح ذريته، فإذا كان روح مؤمن قال: روح طيبة وريح طيبة اجعلوا كتابه في عليين، وإذا كان روح كافر قال: روح**

خبيثة وريح طيبة اجعلوا كتابه في سجين. قلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أبوك آدم»... وذكر الحديث[٢٤].

١٣٣٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢١٠):

وخرج ابن منده من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، أن سلمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه: إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض، تذهب حيث شاءت وإن أرواح الكفار في سجين. [وعلي بن زيد ليس بالحافظ، خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري مع عظمته وجلالته وحفظه]، فروي عن سعيد بن المسيب وقال فيه: إن أرواح المؤمنين تذهب في الجنة حيث شاءت.

١٣٣١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٥):

وقد خرج ابن جرير الطبري في كتاب «الأدب» له من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن عبد الرحمن قال: قال سلمان لعبد الله بن سلام: إن مت قبلي فأخبرني عمن تلقى، وإن مت قبلك أخبرتك بما ألقى، فقال له الناس: يا عبد الله كيف تخبرنا وقد متَّ؟ قال: ما من روح تقبض من جسد إلا كان بين السماء والأرض حتى يرده في جسده الذي أخذ منه. [هذا لا يثبت وهو منقطع، وأبو معشر ضعيف، وقد سبق رواية سعيد بن المسيب لهذه القصة بغير هذا اللفظ وهو الصحيح][٢٥].

١٣٣٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٧٠-١٧٢):

روي من طريق ثابت، عن شهر بن حوشب، أن صعب بن جثامة، وعوف بن

---

(٢٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٥/١١-١٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢٧- زوائد)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٣٩٠-٣٩٦).

(٢٥) انظره بلفظ: «إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت، وإن أرواح الكفار في سجين».

مالك كانا متواخيين، قال صعب لعوف: أي أخي، أينا مات قبل صاحبه فليتراءى له قال: أو يكون ذلك؟قال: نعم. فمات صعب، فرآه عوف فيما يرى النائم كأنه أتاه، قال: فقلت له: أي، أخي ما فُعل بكم؟ قال: غُفر لنا بعد المساوي. قال: ورأيت لمعة سوداء في عنقه، فقلت له: أي أخي، ما هذا؟ قال: عشرة دنانير استلفتها من فلان اليهودي، فهي في قرني فأعطها إياه، واعلم أخي لم أنه يحدث بأهلي حدث بعدي إلا قد لحق بي خبره حتى هرة ماتت منذ أيام، واعلم أن ابنتي تموت لستة أيام فاستوصوا بها معروفًا، فلما أصبحت قلت: إن في هذا لمعلمًا، فأتيت أهله، فقالوا: مرحبًا بعوف، هكذا تصنعون بتركة إخوانكم، لم تقربنا منذ مات صعب. قال: فاعتللت، فيما يعتل به الناس، قال: فنظرت إلى القرن فانتشلت ما فيه، فبدرت الصرة التي فيها الدنانير، فبعثت إلى اليهودي فجاء، فقلت: هل لك على صعب شيء؟ قال: رحم الله صعبًا، كان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ هي له. قلت: لتخبرني، قال: نعم. أسلفته عشرة دنانير فنبذتها إليه، فقال: هي والله بأعيانها، قال: قلت: هذه واحدة. قلت: هل حدث فيكم حدث بعد موته؟ قالوا: نعم، هرة لنا ماتت منذ أيام. قلت: هاتان ثنتان، قلت: أين ابنة أخي؟ قالوا: تلعب (فأتيت بها فلمستها، فإذا هي محمومة. قلت: استوصوا بها خيرًا، فمانت لستة أيام)[٢٦].

[وقد رويت هذه القصة على وجه آخر وهو أشبه فروى ابن المبارك في «كتاب الزهد»[٢٧]] عن أبي بكر، عن عطية بن قيس، عن عوف بن مالك الأشجعي وكان مواخيًا لرجل من قيس يقال له: محكم، ثم إن محكمًا حضره الموت، فأقبل عليه عوف، فقال: يا محكم، إذا أنت وردت فارجع إلينا فأخبرنا بالذي صنع بك، فقال

(٢٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢٥).

(٢٧) رقم (٨٣٠).

محكم: إن كان محكم يكون لمثلي فعلت، فقبض محكم، ثم ثوى عوف بعده عامًا، فرآه في منامه، فقال: يا محكم، ما صنعت وما صنع بك؟ فقال له: وفينا أجورنا. قال: كلكم؟ قال: كلنا، إلا خواص هلكوا في الشر الذين يشار إليهم بالأصابع، والله لقد وفيت أجري كله حتى وفيت أجر هرة ضلت لأهلي قبل وفاتي بليلة. فأصبح عوف، فغدا على امرأة محكم، فلما دخل، قالت: مرحبًا زوار صب بعد محكم قال عوف: هل رأيت محكمًا منذ توفي؟ قالت: نعم. رأيته البارحة ونازعني ابنتي ليذهب بها معه. فأخبرها عوف بالذي رأى وما ذكر عن الهرة التي ضلت، فقالت: لا علم لي بذلك، خدمي أعلم بذلك، فدعت خدمها، فسألتهم فأخبروها أنهم ضلت لهم هرة قبل موت محكم بليلة. [ومحكم هو ابن جثامة أخ لصعب والله أعلم].

١٣٣٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٧٨):

وخرج أبو عبد الله بن منده [بإسناد ضعيف] من حديث طلحة بن عبيد الله، قال: أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى النبي فذكرت ذلك له، فقال: **«ذلك عبد الله، ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت وعلقها وسط الجنة، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم إلى مكانها التي كانت»**.

١٣٣٤- قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٧٠٧، ٧٠٨):

وقد أورد ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلًا من أهل نجران في زمن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته، فوجد عبد الله بن

الثامر تحت دفن منها قاعدًا واضعًا يديه على ضربة في رأسه، ممسك عليها يده، فإذا خرجت يده عنها معثت دمًا، فإن أرسلت يده ردها عليه فأمسك دمها، وفي يده خاتم مكتوب فيه «ربي الله»، فكتب فيه إلى عمر بخبره، فكتب إليه أن أقروه على حاله، وردوا عليه الدفن الذي كان عليه ففعلوا.

قلت: عبد الله بن الثامر يقول بعض الناس: إنه الغلام الذي كان يتردد إلى الراهب والساحر، ولم يقدر الملك على قتله حتى قتله بسهم من كنانته بإشارته إليه بذلك وقال: بسم الله رب الغلام، فآمن الناس حينئذ برب الغلام، فخد لهم أخاديد وحديثه في «صحيح مسلم»[٢٨] ومن الناس من يقول: هو غيره وقصته شبيهة بقصته، على ما ذكره أهل السير، [لكنها مخالفة لسياق الحديث].

١٣٣٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٦٩):

وقد روي عن النبي ﷺ أنه تعرض عليه صلاة أمته يوم الجمعة [من حديث أوس وأبي الدرداء وأبي هريرة وابن مسعود وأبي أمامة وأنس وغيرهم وأشهرها حديث أوس بن أوس والله أعلم].

وأما قوله ﷺ: «حياتي خير لكم»[٢٩]. إلى آخر الكلام، فقد [رواه حماد بن زيد، عن غالب، عن بكر المزني مرسلًا].

١٣٣٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٨١):

وخرج الخلال في كتاب «السنة» من طريق [إبراهيم بن الحكم بن أبان وفيه

---

(٢٨) برقم (٣٠٠٥).

(٢٩) الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده» (٣٠٨/٥) (١٩٢٥) عن ابن مسعود رفعه. وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٧٥): ضعيف.

وأخرجه إسماعيل القاضي في: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيق الألباني رقم (٢٥) مرسلًا عن بكر ابن عبد الله المزني، وضعفه الألباني.

ضعف] عن أبيه، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: المؤمن يعطى مصحفًا في قبره يقرأ فيه، وخرجه ابن البراء في «الروضة» من طريق [حفص بن عمرو العدوي وفيه ضعف] أيضًا عن الحكم بن أبان.

١٣٣٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٨١):

وقال ابن أبي الدنيا: وحدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، حدثنا الضبي بن الأشعث، سمعت عطية بن زيد العوفي يقول: بلغني أن العبد إذا لقي الله ولم يتعلم كتابه علمه في قبره حتى يثبته الله عليه.

وخرجه أبو القاسم الأزهري في كتاب «فضائل القرآن» من رواية عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا الحسن بن عبد الله بن حرب، حدثنا الضبي بن الأشعث بن سالم، حدثني عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ القرآن ولم يستظهره أتاه ملك فزجره في قبره فلقي الله وقد استظهره»** . [وهذا المرفوع لا يصح].

١٣٣٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص ص (٨٠):

[وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «ذكر الموت» بإسناد فيه نظر] عن الحسن أنه سئل عن الرجل يموت ولم يتعلم القرآن يبلغ درجة أهل القرآن، فبكى الحسن وقال: هيهات هيهات وأنى له بذلك، ثم قال: بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يأخذ من القرآن، أمر حفظته أن يعلّموه القرآن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله.

١٣٣٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٣٦):

وقد روى ابن أبي الدنيا من طريق أبي غطفان المري، قال: قال عمر: يا رسول الله، لو فزعتنا أحيانًا لفزعنا فكيف بظلمة القبر وضيقه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يبعث العبد على ما قبض عليه»** [وهذا مرسل].

١٣٤٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» (٢٤٥):

[وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له منقطع] أن علي بن أبي طالب قيل له: ما شأنك جاورت المقبرة؟ قال: إني أجدهم جيران صدق، يكفون الألسنة ويُذَكِّرون الآخرة.

١٣٤١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٤٨):

قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا ابن سيار قال: قيل لبعض حكماء العرب: ما أبلغ العظات؟ قال: النظر إلى محلة الأموات. [ويروى نحو هذا الكلام عن عمر، بإسناد ضعيف].

١٣٤٢- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٣):

[روي بإسناد ضعيف] عن أنس بن مالك: أن عذاب القبر يرفع عن الموتى في شهر رمضان، وكذلك فتنة القبر ترفع عمن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة.

١٣٤٣- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٦٠):

[وبإسناد صحيح عن أبي التياح قال]: كان مطرف يبدو، فإذا كان يوم الجمعة أدلج، قال: فأقبل حتى إذا كان عند المقابر، هوم على فرسه، فرأى كأن أهل القبور كل صاحب قبر جالس على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي يوم الجمعة. فقلت: تعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعلم، ونعلم ما تقول فيه الطير. قال: قلت: وما تقول فيه الطير؟ قال: يقولون: سلام سلام يوم صالح.

١٣٤٤- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٦٠):

وبإسناد فيه ضعف عن الضحاك: «من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته» قيل له: وكيف ذلك؟ قال: «لمكان يوم الجمعة».

١٣٤٥- قال ابن رجب في «تسلية النفوس» (٢/ ٣٩٤):

وخرَّج ابن حبان في (صحيحه) والحاكم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيمُ في الجنة»**. وخرَّجه الإمام أحمد[٣٠]. [مع نوع شك في رفعه ووقفه علي أبي هريرة].

[وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفاً]: **«أولاد المسلمين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام فإذا كان يوم القيامة دُفعوا إلى آبائهم»** خرَّجه البيهقي وغيره مرفوعًا.

---

(٣٠) أحمد (٣٢٦/٢)، وابن حبان (٧٤٤٦)- «الإحسان»، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٠/٢).

١٣٤٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٨٧):

وخرج ابن أبي حاتم بإسناده، عن خالد بن معدان، قال: إن في الجنة شجرة يقال لها: طوبى، ضروع كلها، ترضع صبيان أهل الجنة، وإن سقط المرأة يكون في نهر من أنهار الجنة، يتقلب فيه حتى تقوم الساعة، فيبعث ابن أربعين سنة.

ويدل على صحة ذلك ما في «صحيح مسلم»[٣١] قال: لما توفي إبراهيم، قال النبي ﷺ **«إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة»**.

١٣٤٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٥٤):

[روى معاوية بن يحيى وفيه ضعف] عن عبد الرحمن بن مسلمة أن أبا رهم السماعي حدثه، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عند الله كما يتلقى البشير في الدنيا، فيقول: انظروا أخاكم حتى يستريح، فإنه كان في كرب شديد، فيسألونه ما فعل فلان، وما فعلت فلانة وهل تزوجت فلانة؟ فإذا سألوه عن رجل مات قبله، قال: إنه قد مات قبلي، قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم وبئست المربية»**.

خرجه ابن الدنيا وغيره. وخرجه ابن المبارك، عن ثور بن يزيد عن أبي رهم، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفًا. وكذا رواه محمد بن عيسى بن سميع عن ثور. ورواه

---

(٣١) برقم (٢٣١٦).

سلام الطويل وهو ضعيف جدًا، عن خالد بن معدان، ورواية ابن المبارك أصح.

١٣٤٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٤٨، ٤٩):

خرج الترمذي[٣٢] من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى أناسًا كأنهم يكثرون، أو يضحكون، فقال: **«أما إنكم لو أكثرتم من ذكر هادم اللذات لأشغلكم عما أرى، الموت، فأكثروا من ذكر هادم اللذات، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا يتكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربة، أنا بيت الوحدة، أنا بيت التراب، أنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحبا وأهلا، إن كنت لأحب من يمشي على ظهري، فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك، فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الكافر أو الفاجر قال القبر: لا أهلا ولا مرحبًا، أما إن كنت لأبغض من يمشي علي ظهري فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعي بك قال: فيلتئم عليه القبر حتى تلتقي وتختلف أضلاعه».**

وقال رسول الله ﷺ بأصابعه وأدخلها بعضها في بعض قال: **«ويقيض له سبعين تنينًا لو أن واحدًا منهم نفخ على الأرض ما أنبتت شيئًا، ما بقيت الدنيا فتنهشه وتخدشه حتى يفضي به إلى الحساب.** قال رسول الله ﷺ: **«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار».** وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: [الوصافي شيخ كوفي صالح أشغلته العبادة عن حفظ الحديث حتى وقعت المنكرات في حديثه. وفي آخر حديثه هذا ألفاظ رويت عن أبي سعيد من وجه آخر موقوفة ومرفوعة، وباقي حديثه لا يعرف عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولكن روي

(٣٢) رقم (٢٤٦٠).

معناه من وجوه أخر].

١٣٤٩- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٤١):

روى مسلم بن إبراهيم الوراد، عن عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: **«إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون في قبورهم»** [وخرجه محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» بهذه الزيادة. وعنده عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. وكذا رواه سليمان بن أرقم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بهذه الزيادة. ورواه غيره عن ابن سيرين من قوله، فلعل الزيادة في آخره مدرجة من كلام ابن سيرين][٣٣].

١٣٥٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٦٩، ٧٠):

في «الصحيحين»[٣٤] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله»**.

[وخرجه البزار والطبراني والحاكم[٣٥] بسياق مطول من حديث أنس أيضا] عن النبي ﷺ، قال: **«ما من عبد إلا له ثلاثة أخلاء فأما خليل، فيقول له: ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك، فذلك ماله. وأما خليل، فيقول: أنا معك فإذا أتيت باب الملك رجعت وتركتك، فذلك أهله وحشمه، وأما خليل، فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله، فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة علي»**.

---

(٣٣) انظر: «جامع الترمذي» (٩٩٥)، و«المنامات» (١٦٢)، و«شعب الإيمان» (٩٢٦٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (٣/٤٣١ رقم ٦٢٠٨).

(٣٤) البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠).

(٣٥) «كشف الأستار» (٣٢٢٩)، «المعجم الأوسط» (٢٥١٨)، «المستدرك» (١/٥٢٧ علمية).

وخرج البزار والحاكم[٣٦] أيضا من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ معناه [وقد اختلف في رفعه، ووقفه، وقد روي هذا المعنى من حديث عائشة عن النبي ﷺ بسياق مبسوط وأن عبد الله بن كرز قال في هذا المعنى شعرًا وأنشده للنبي ﷺ، ولكن إسناده ضعيف جدًّا].

١٣٥١- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» (٣٠٥، ٣٠٦) ضمن (مجموع رسائل جـ٣):

وفي «صحيح البخاري»[٣٧] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «يقُولُ الله ﷻ: مَنْ عَادَي لي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَماَ تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشيءٍ أحَبُّ إِلَيَّ ممَّا أفترَضتُ عَلَيْهِ وَلاَ يَزالُ عَبدْي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فإِذَا أَحْبَبتهُ كُنتَ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهَ الذِّي يُبصُر بِهِ، وَيَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِهَا وَلَئِنْ سَأَلَني لأُعْطِينَّه، وَلَئِنِ استَعاذَني لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأناَ أكْرَهُ مُسَاءَتَهُ».

[وقد روي هذا المعني عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب[٣٨] رضي الله عنه وابن عباس[٣٩] وأبي أمامة[٤٠] وعائشة[٤١] رضي الله عنهم بأسانيد فيها نظر].

---

(٣٦) «البحر الزخار» (٣٢٧٢)، «المستدرك» (١/٧٤-٧٥).

(٣٧) برقم (٦٥٠٢).

(٣٨) الإسماعيلي في «مسند علي» كما في «الفتح» (١١/٣٤٩).

(٣٩) الطبراني في «الكبير» (١٢/١٢٧١٩).

(٤٠) الطبراني في «الكبير» (٨/٧٨٣٣، ٧٨٨٠)، والبيهقي في «الزهد» (٦٩٦).

(٤١) أحمد (٦/٢٥٦)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١/٥).

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١٣٥٢- قال ابن رجب في «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» (٢/ ٦١٤):

وأما حديث عثمان: فحدثنا به من قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان، يقول: «هذا شهر زكاتكم». يعني: رمضان.

قال القاضي أبو يعلى: لقد نقل عن السائب بن يزيد، أنه قال ذلك في شهر رمضان. ونقل عنه أنه قال ذلك في المحرّم.

قلتُ: قوله: يعني رمضان. ليس هو من قول السائب، بل من قول من بعده من الرُّواة.

١٣٥٣- قال ابن رجب في «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» (٢/ ٦١٥):

وقد رُوي أن الصحابة كانوا يخرجون زكاتهم في شهر شعبان إعانةً على الاستعداد لرمضان، [لكن من وجه لا يصح].



حكم زكاة الحلي

١٣٥٤- قال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/ ٧٠٨):

ومن وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة، وذلك مبني على وجوب الزكاة في المحلى المباح للنساء، والمذهب والصحيح أنه لا زكاة فيه.

قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة أن زكاته عاريته. وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم فإنه خرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدة للإنفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها.

وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضًا، وكقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم.

[وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ].

كتاب الحج

كتاب الحج

١٣٥٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

الحجُّ بمالٍ حرامٍ، وقد رود في حديثٍ أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت(١).

١٣٥٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٢):

وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللهم إني أُريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أوليس الله يعلم ما في نفسك؟.

---

(١) البزار (١٠٧٩).

باب النية في الحج

١٣٥٧- قال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٦١، ٢٦٢):

وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا خرج الرجلُ حاجًا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز،فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور».**

ويروى من حديث عمر نحوه [بإسناد ضعيف] أيضًا.

طيب النفقة

١٣٥٨- قال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (١/ ٨٦) :

وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلًا يُلبِّي بالحج عن رجل، فقال له: **«أحججت عن نفسك؟»** قال: لا. قال: **«هذه عن نفسك، ثم حج عن الرجل»** وقد تكلم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره[٢].

(٢) أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ: [3] جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين.

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم.

وحديث النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». وقد بينا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب.

١٣٥٩- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٣: ٣٢٥):

وكأن مراد الترمذي رحمة الله تعالى أحاديث الأحكام.

وقوله: قد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب، فإنما بيَّن ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بين ضعف إسنادهما.

وقد روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء ثم ذكر الإجماع على أنه لا يلبى عن النساء، فهذا ينبغي أن يكون حديثا ثالثًا، مما لم يؤخذ به عند الترمذي.

١٣٦٠- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٤):

وقال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: إن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى[4].

---

(٣) في: كتاب «العِلَل» آخر «جامع الترمذي» (٥/ ٥٤٤)، ط دار الحديث، مصر.

(٤) البخاري (١/ ٢٧٠، ٢٨٣)، مسلم (٢/ ٨٠).

قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره، وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة.

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أن القارن يطوف طوافًا واحدًا.

١٣٦١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤١١):

وفي مراسيل خالد بن معدان، عن النبي ﷺ قال: **«ما يصنع من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاثة: ورع يحجزه عما حرم الله، وحلم يضبط به جهله، وحسن صحابة لمن يصحب؛ وإلا فلا حاجة لله بحجه»**[٥].

المحافظة على أعمال البر في الحج

١٣٦٢- قال رجب في «لطائف المعارف» ص(٤١٧):

وقد روي أن النبي ﷺ سئل أي الحاج أفضل؟ قال: **«أكثرهم لله ذكرًا»**. خرجه الإمام أحمد[٦]. روي مرسلًا من وجوه متعددة.

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٥٧).

(٦) في «مسنده» (٣/٤٣٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٧٤).

افضل الحج

١٣٦٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٣٢):

وفي «الموطأ»[٧]:

حديث مرسل عن النبي ﷺ،قال: **«ما رؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أصغر من يوم عرفة، إلا ما رأى يوم بدر»**. قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: **«رأى جبريل يزع الملائكة»**.

فضل يوم عرفة

١٣٦٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٩٠، ٢٩١):

وخرج في «الموطأ»[٨] من مراسيل طلحة بن عبيد الله بن كريز أن النبي ﷺ قال: **«ما رؤي الشيطان يؤما هو فيه أصغر، ولا أدحرُ ولا أحقر، ولا أغيظ منه يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رؤي يوم بدر»**. قيل: ما رؤي يوم بدر؟ قال: **«رأى جبريل عليه السلام هو يَزَعُ الملائكة»**.

---

(٧) (٤٢٢/١) في الحج، باب: جامع الحج.

(٨) (٤٢٢/١).

فضل يوم عرفة

١٣٦٥- قال ابن رجب في «رؤية هلال ذي الحجة» (٢/ ٦٠٣):

وروى السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد[٩] أن النبي ﷺ قال: **«يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»** [مرسل حسن]، احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا في يوم عرفة خطأ أجزأهم حجهم.

رؤية هلال ذي الحجة

١٣٦٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٠٢):

وفي حديث مرفوع: **«كل أيام مِنى ذبْح»** وفي إسناده مقال.

الذبح في أيام التشريق

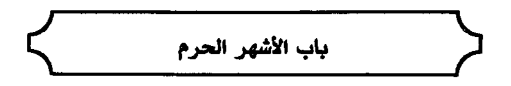
١٣٦٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٢١):

وخرج البزار في «مسنده»[١٠] من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ، قال لهم يوم الفتح: **«إن هذا العام الحج الأكبر،قد اجتمع حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة أيام متتابعات، واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة أيام**

(٩) أبو داود في «مراسيله» (١٤٩).

(١٠) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٨/٦).

متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السماوات والأرض، ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة» [في إسناده يوسف السمتي، وهو ضعيف جدا].



باب الأشهر الحرم

١٣٦٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٣٠):

وفي «المسند»[١١] [بإسنادٍ فيه ضعف]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له»**.

١٣٦٩- قال ابن رجب في «لطائف العارف» ص(٤٠٨):

في كتاب عبد الرزاق[١٢] [بإسنادٍ ضعيف] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل حج فأكثر، أيجعل نفقته في صلةٍ أو عتق؟ فقال النبي ﷺ: **«طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة»**.

---

(١١) أحمد (٦٩/٢) قال: عن عفان، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر.

(١٢) في «مصنفه» (٨٨٣٣).

فضل الحج والطواف

١٣٧٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٠٧):

وفي حديث مرسل: **«الحج جهاد، والعمرة تطوع»**[١٣].

فضل الحج والعمرة

١٣٧١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٠٧):

[وفي حديث مرسل] خرجه عبد الرزاق: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني جبان لا أطيق لقاء العدو. قال: **«أفلا أدلك على جهادٍ لا قتال فيه؟ قال: بلى. قال: عليك بالحج والعمرة»**[١٤].

١٣٧٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٠٧):

[وخرَّج عبد الرزاق[١٥] من مراسيل على بن الحسين] أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الجهاد؟ فقال: **«ألا أدلك على جهادٍ لا شوكة فيه؟ الحجّ»**.

---

(١٣) ابن ماجه (٢٩٨٩). وأورده الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٢٧٦١)، وقال: ضعيف، وانظر «الضعيفة» له (٢٠٠).

(١٤) في «مصنفه» (٨٨١٠، ٩٢٧٣) في الجهاد.

(١٥) في «مصنفه» (٨٨٠٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٠٦)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: عن الحسن بن على، وأورده الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٦١١) عن الحسين ابن علي.

١٣٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، وذكره أيضًا في «لطائف المعارف»، ص(٤٠٥):

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة أفضل من عشرة حجات.

[ورُوي مرفوعًا من وجوه في أسانيدها مقال](١٦).

١٣٧٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٣):

قيل: التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء، وقد نص عليه الإمام أحمد، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص.[وروي فيه أحاديث مرفوعة، في أسانيدها مقال].

العمل المفضول قد يقترن به ما يصير أفضل من الفاضل في نفسه، وحينئذ فقد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجرد عن ذلك، فيكون الجهادُ حينئذ أفضل منه، فإن كان الحج مفروضًا فهو أفضل من التطوع بالجهاد؛ فإن فروض الأعيان أفضل من فروض الكفايات عند جمهور العلماء. [وقد روي هذا في الحج والجهاد بخصوصهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي مرفوعًا من وجوه متعددة، في أسانيدها لين].

---

(١٦) الطبراني في «الأوسط» (٣١٤٤) والحاكم(٢/١٤٣)، والبيهقي(٤/٣٣٤- ٣٣٥)وفي «الشعب» (٤٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمرو.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا يحيى بن أيوب.

وقال البيهقي: كذا رواه ابن أيوب، عن بن سعيد بهذا الإسناد عنه.

ورواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مخبر، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمر... هكذا موقوفًا.

ووقع عند البيهقي: «سعيد بن يسا[illegible]»

الموازنة بين فضل الحج والجهاد

١٣٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٩/ ١٣):

وقد روي عن طائفة من الصحابة تفضيل الحج على الجهاد، ومنهم: عُمر، وابنُه، وأبو موسى وغيرُهم، وعن مجاهدٍ، وغيرِه، فيحمل على تفضيلِهِ على ما عدَا هذا الجهادَ الخاصَّ، ونجمع بذلك بين النصوصِ كلِّهَا.

الوجه الثاني: أن الجهاد في نفسه أفضل من الحج؛ لكن قد يقترن بالحج ما يصير به أفضل من الجهاد، وقد يتجردُ عن ذلك فيكون الجهادُ أفضل حينئذٍ [ولذلك أمثلةٌ]: منها أن يكون الحج مفروضًا فيكون حينئذ أفضل من التطوع بالجهاد، هذا قول جمهور العلماء، وقد روي صريحًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروي مرفوعًا من وجوه متعددة في أسانيدها لين، ونصَّ عَليهِ الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ. وقد دلَّ عليه قول النبي ﷺ حكايةً عن ربِّه ﷻ: **«ما تقرب إليَّ عبدي بمثل ما افترضت عليه»** وقد خرجه البخاري[١٧] في كتابه هذا.

المرأة تحيض بعد الإفاضة

١٣٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٧٣، ١٧٤):

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والنسائي من روايةِ الوليدِ بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد اللَّه بن أوسٍ قال: أتيتُ عمرَ بنَ الخطابِ فسألتهُ عن المرأةِ تطوفُ

---

(١٧) (٦٥٠٢).

بالبيتِ يومَ النَّحرِ ثم تحيضُ، فقال: ليكنْ آخرَ عهدها بالبيت، قال الحارثُ: كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ فقال عمرُ: أَرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألتَ عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ كيما أخالف؟!(١٨).

[والوليدُ هذا ليس بالمشهورِ].

١٣٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٧٤، ١٧٥):

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ من طريق آخر، عن الحارثِ بنِ عبد اللَّه بن أوس قَالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: **«من حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ فليكنْ آخرَ عهدِهِ بالبيت»** فقالَ له عمرُ: خررت من يديك، سمعتَ هذا من رسولِ اللَّهِ ﷺ ولم تُخْبِرْنَا به؟!(١٩).

[وفي إسنادِه حجاج بنُ أرطاةَ، وقد اختُلِفَ عليه في إسنادِهِ]. [وهذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ الحارثَ بن أوس لم يسمعْ من النَّبيِّ ﷺ في الحائضِ بخصوصِها إذا كانتْ قد أفاضتْ أنَّها تحتبسُ لطوافِ الوَداع، إنَّما سمع لفظًا عامًّا، وقد صحَّ الإذنُ للحائضِ إذا كانتْ قد طافتْ للإفاضةِ أن تنفرَ، فيخصُّ من ذلك العمومِ وعلى هذا عملُ العلماءِ كافَّةً من الصَّحابة فَمَنْ بَعدَهم].

[ولم يصحّ عن النَّبيِّ ﷺ في الحائض بخصوصها نهيٌ أن تنفر، وحديث الرجل الثقفي الذي حدَّث عمرَ بما سمع من النبي ﷺ قد رُوِيَ على ثلاثةِ أوجه- وأسانيدُه ليستْ بالقويَّةِ فلا يكونُ معارضًا لأحاديث الرُّخصةِ للحائضِ في النَّفرِ؛ فإنَّها خَاصَّةٌ وأسانيدُها في غاية الصِّحَّةِ والثُّبوتِ].

---

(١٨) أحمد (٣/٤١٦)، أبو داود (٢٠٠٤)، النسائي في «الكبرى» (٢/٤٦٣، ٤٦٤).

(١٩) أحمد (٣/٤١٦، ٤١٧).

١٣٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٧، ١٠٨):

والعجبُ مِمَّنْ جَوَّز فسخَ العُمرةِ إلى الحَجِّ بتأويلٍ محتَملٍ، وَمَنَعَ مِنْ فسخ الحَجِّ إِلَى العمرةِ مَعَ تَواتُرِ النُّصُوصِ الصَّريحَةِ الصَّحِيحَةِ بذلِكَ الَّتِي لا تَقْبَلُ التأويلَ بمجردِ دعْوَى النَّسخِ أو الاختِصاصِ.

[ولَمْ يثبتْ حديث واحد يَدلُّ عَلَى شيءٍ مِنْ ذَلِكَ].

١٣٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٦-١٠٧):

وتأولوا قول النبي ﷺ لعائشة: «دعي عمرتك»[٢٠] على أنه أراد: اتركيها بحالها وأدخلي عليها إحرام الحج. وقالت طائفة: إنما أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط؛ لأن المعتمر إذا دخل الحرم حل له كل شيء إلا النساء كالحاج إذا رمى الجمرة، وقد روي هذا عن عائشة ولعلها أخذته من روايتها هذه. وهو قول عائشة بنت طلحة، وعطاء.

وقد أخذ الإمام أحمد بذلك في رواية الميموني عنه، [وهي رواية غريبة عنه]، [ووهم الخطابي في هذا الحديث حيث قال:] أشبه الأمور: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو أنه فسخ عليها عمرتها؛ لأن مذهبه: أن فسخ الحج عام غير خاص[٢١].

[وهذا وهم على أحمد] فإن أحمد يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة قبل أن يقف بعرفة.

---

(٢٠) البخاري (٣١٦- ٣١٧).

(٢١) «أعلام الحديث» ١/ ٣٢٤.

النهي عن الطواف بالبيت عريانًا

١٣٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٣٤):

أمَّا قولُه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإنَّها نزلتْ بسببِ طوافِ المشركينَ بالبيتِ عُراةً؛ [وقد صحَّ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ وأجمعَ عليه المفسِّرونَ من السَّلفِ بعدَه].

١٣٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٤٥):

[وقد رُوِيَ عن ابنِ عباس مرفوعًا وموقوفًا]: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[٢٢].

قال البخاري: حدثنا إسحاق قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابْنِ شِهاب، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْف، عَن أَبِي هُرَيرَة قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ في تِلْكَ الحَجَّة في مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى ألا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكُ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَليًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ في أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكُ، وَلاَ يطوف بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٢٣].

١٣٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٠١، ٤٠٢):

[ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ هذا تصريح برفعِ ذلك إلى النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عنه من وجهٍ آخر بنحو هذا السياق - أيضًا-.

---

(٢٢) موقوفًا: النسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧) مرفوعًا.

(٢٣) البخاري (٣٦٩).

ورُوِيَ الحديثُ- أيضًا- من حديثِ علي بن أبي طالبٍ بلفظٍ يدلُّ على رفعِه].
خرَّجه الإمام أحمدُ، والتِّرمذي[٢٤].

[وقد رُوِيَ حديثُ علي مرفوعًا صريحًا، ورُوِيَ -أيضًا- مرفوعًا من حديثِ ابن عباسٍ بإسنادٍ فيه ضعفٌ].

(٢٤) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٨٢).

كتاب الصيام

كتاب الصيام

١٣٨٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٩٠):

أن الصيام سِرٌّ بين العبد وربِّه لا يَطَّلعُ عليه غيرهُ؛ لأنه مركب من نية باطنة لا يطلعُ عليها إلا الله، وتركٍ لتناول الشهوات التي يُستخفى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفَظَةُ، وقيل: إنه ليس فيه رياءٌ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره؛ [وفيه حديث مرفوع مرسل].

١٣٨٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٨٤):

وفي الطبراني[٢٥] عن ابن عمر مرفوعًا: «**الصيام لله لا يعلم ثواب عمله إلا الله ﷻ**». [ورُوي مرسلًا وهو أصحُّ].

١٣٨٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٩):

وخرَّج الطبراني[٢٦] [بإسناد فيه نظر] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الصيام جُنَّةٌ ما لم يخرقها**» قيل: بم يخرقه؟ قال: «**بكذبٍ أو غيبةٍ**».

١٣٨٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٩):

[وخرَّج ابن مردويه من حديث عليٍّ مرفوعًا] قال: «**بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات**»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**وإن الله يأمركم**

---

(٢٥) الطبراني في «الأوسط».

(٢٦) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٧١).

أن تصوموا، ومثل ذلك كمثل رجلٍ مشى إلى عدوِّه، وقد أخذ للقتال جُنَّةً، فلا يخاف من حيث ما أُتي». [وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفًا]، وفيه قال: والصيام مثله كمثل رجلٍ انتصره الناسُ، فاستحدَّ في السلاح، حتى ظنَّ أنه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ، فكذلك الصيامُ جُنة[27].

١٣٨٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٩٦، ٢٩٧):

وروى ابن أبي الدنيا [بإسنادٍ فيه ضعف] عن أنسٍ مرفوعًا: **«الصائمون يُنفخ من أفواههم ريح المسكِ، ويوضعُ لهم مائدةٌ تحت العرش؛ يأكلون منها والناسُ في الحساب».**

١٣٨٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٠٠):

قوله: **«ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»** خلوف الفم: رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة؛ لخلوِّ المعدة من الطعام بالصيام، وهي رائحة مستكرهةٌ في مشام الناس في الدنيا، لكنها طيبة عند الله حيث كانت ناشئة عن طاعته، وابتغاءِ مرضاته، كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة يَثْعَبُ دمًا لونهُ لون الدم، وريحُه ريحُ المسك. [وبهذا استدل من كره السواك للصائم، أو لم يستحبه من العلماء، وأول من علمناه استدل بذلك عطاء بن أبي رباح.

ورُوي عن أبي هريرة أنه استدل به، لكن من وجهٍ لا يثبت].

١٣٨٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٠٠):

وروى أبو الشيخ الأصبهاني [بإسنادٍ فيه ضعف]، عن أنس مرفوعًا: **«يخرج الصائمون من قبورهم يُعرفون بريح أفواههم، أفواههم أطيب من ريح المسك».**

(٢٧) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٦/١٤١، ١٤٢).

١٣٩٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٨٥):

وفي «سُنن ابن ماجه»[٢٨] [بإسناد ضعيف] عن ابن عباس مرفوعًا: **«من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه».**

١٣٩١- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٨٩):

وفي حديث القاسم العرني، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في فضل رمضان قال فيه: **«فيُفتَحُ فيها»** أي في أول ليلة منه **«أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ فيقول الله: يا رضوان افتح أبواب الجنان، ويا مالك أغْلِقْ أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ »** [وهذا منقطع، فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس].

١٣٩٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٧٤):

[وفي حديث أبي جعفر الباقر المرسل]: **«من أتى عليه رمضان، فصام نهاره، وصلى وِردًا من ليله، وغضَّ بصره، وحِفظَ فَرْجَهُ ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة، وبكَّر إلى جمعةٍ، فقد صام الشهر واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب».**

١٣٩٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١٧):

وقد روي في حديثين مرفوعين: **«أنَّ السيئات تُضاعَفُ في رمضان»** [ولكن إسنادهما لا يصحُّ].

---

(٢٨) (٣١١٧).

١٣٩٤- قال ابن رجب في «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» (٢/٦١٥، ٦١٦):

وروى يحيى بن سعيد العطَّار الحمصي، ثنا سيفُ بن محمد، عن ضرار بن عمرو، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهلَّ شهر شعبان أكبّوا على المصاحف فقرءوها وأخذوا في زكاة أموالهم فقوّوا بها الضعيفَ والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطُّوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعت الولاةُ أهلَ السجون فمن كان عليه حدٌّ أقاموه عليه وإلا خلَّوا سبيله. [يحيى، ومَن فوقه إلى يزيد: كلُّهم ضُعفاء].

١٣٩٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٠):

[ويُروى من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا] أن النبي ﷺ قال: **«من أتى عليه رمضان صحيحًا مسلمًا؛ صام نهاره، وصلى وِردًا من ليله، وغَضَّ بصره، وحفظ فرجه، ولسانه، ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة؛ وبكَّر إلى جمعةٍ؛ فقد صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب ﷻ»**.

قال أبو جعفرٍ: جائزةٌ لا تُشبِهُ جوائز الأمراء. [خرَّجه ابن أبي الدنيا].

١٣٩٦- قال ابن رجب في «المحجة في سير الدلجة» «مخطوط» (ق/٥أ):

[وفي الحديث الصحيح]: **«رُبَّ قائم حظه من قيامه السهر، وصائم حظه من**

---

(٢٩) أحمد (٢/٣٧٣، ٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠/١٤٣٠٢)، (٩/١٢٩٤٧)، ابن ماجه (١٦٩٠)، والدارمي (٢٧٢٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٠٢).

صيامه الجوع والعطش»[٢٩].

١٣٩٧- قال ابن رجب في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (٣/ ١٦٥، ١٦٦):

[وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: أنه كان يضع طعامه عند الفطر في رمضان، ويبعث مرتقبًا يرقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت؛ قال: كلوا[٣٠].

١٣٩٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٣):

وروى عاصم بن كليب عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ما واصل النبي ﷺ وصالكم قط، غير أنه قد أخَّر الفطر إلى السحور. [وإسناده لا بأس به].

١٣٩٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٥):

روى عبد الرزاق[٣١] في كتابه عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نَهَى عن الوصال، قالوا: فإنَّك تواصِلُ؟ قال: **«وما يدريكم! لعل ربي يُطعمني ويسقيني»**. [وهذا مرسل].

١٤٠٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٥):

وقال زِرّ بن حُبيش في ليلة سبعٍ وعشرين: من استطاع منكم أن يؤخِّر فِطره فليفعل وليفطر على ضَيَاحِ[٣٢] لبن.

[ورواه بعضهم عن زر، عن أبي بن كعب مرفوعًا، ولا يصح].

١٤٠١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٠):

---

(٣٠) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ رقم ٧٥٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٣).

(٣١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٨/٤) رقم (٧٧٥٦).

(٣٢) الضياح، قال ابن رجب: هو اللبن الخاثر الممزوج بالماء.

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى العشاء الآخرة في جماعةٍ في رمضان، فقد أدرك ليلة القدر» خرَّجه أبو الشيخ الأصبهاني.

ومن طريقه أبو موسى المديني. وذكر أنه رُوي من وجهٍ آخر عن أبي هريرة نحوه.

[ويروى من حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ مرفوعًا. لكن إسناده ضعيفٌ جدًّا].

١٤٠٢- قال ابن رجب «لطائف المعارف» ص(٣٦٣-٣٦٤):

وقد اختلف الناس في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، فحُكِي عن بعضهم أنها رُفِعَتْ، وحديثُ أبي ذَرٍّ يَرُدُّ ذلك[٣٣].

ورُوي عن محمد بن الحنفيَّة أنها في كُلِّ سَبْعِ سنين مرَّةً. [وفي إسناده ضعف].

١٤٠٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٣-٣٦٤):

وروى عبد الرزاق[٣٤] في كتابه عن معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عِكرِمَة يقول: قال ابن عباس ﷺ: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلتُ لعمر رضي الله عنه: إني لأعلم - أو إني لأظنُّ - أيُّ ليلة هي. قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة تمضي، أو سابِعَة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر رضي الله عنه: ومن أين علمت ذلك؟ قال: فقلت: إن الله خلق سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وأن الدهر يدور على سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها. فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطِنْتَ لأمرٍ ما فطِنَّا له.

---

(٣٣) حديث أبي ذر أخرجه أحمد (١٧١/٥)، والحاكم (٤٣٧/١)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥/ ٢٧٤).

(٣٤) (٢٤٦/٤).

وخرَّجه ابن شاهين من رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، حدثني لاحق بن حميد وعكرمة، قالا: قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من يعلم ليلة القدر؟ [فذكر الحديث بنحوه. وزاد] أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هي في العشر؛ في سبع تمضي أو سبعٍ تبقى»** [فخالف في إسناده وجعله مرسلًا، ورفع آخره].

١٤٠٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٤):

روى ابن عبد البر [بإسناد صحيح] من طريق سعيد بن جُبير، قال: كان ناسٌ من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباسٍ، فجمعهم ثم سألهم عن ليلة القدر، فأكثروا فيها، فقال بعضهم: كُنَّا نراها في العشر الأوسط، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، فأكثروا فيها؛ فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم: ليلة ثلاثٍ وعشرين، وقال بعضهم: ليلة سبعٍ وعشرين.

فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا بن عباسٍ، تكلم، فقال: الله أعلم. قال عمر: قد نعلم أن الله يعلم، وإنما نسألك عن علمك. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن الله وِتْرٌ يحب الوتر، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعًا، وجعل عدة الأيام سبعًا، ورمْي الجمار سبْعًا، وخلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع، فقال عمر: خلق الإنسان من سبع وجعل رزقه من سبع، هذا أمر ما فهمته، فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢﴾ [المؤمنون: ١٢] حتى بلغ آخر الآيات، وقرأ ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۝٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠ وَفَـٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١ مَّتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَـٰمِكُمْ ۝٣٢﴾ [عبس: ٢٥: ٣٢]، ثم قال: والأب للدواب.

وخرجه ابن سعدٍ في «طبقاته» عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سلميان، عن سعيد بن جبير، [فذكره بمعناه، وزاد في آخره]: قال: وأما ليلة القدر

فيما نراها إن شاء الله، إلا ليلة ثلاث وعشرين يمضين، أو سبع يبقين. [والظاهر أن هذا سمعه سعيدُ بن جبير من ابن عباس، فيكون متصلًا].

١٤٠٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف»: ص(٣٦٥):

[وروى مسلم الملائي - وهو ضعيف-] عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، أن عمر قال له: أخبرني برأيك عن ليلة القدر، [فذكر معنى ما تقدم][٣٥] وفيه أن ابن عباس قال: لا أراها إلا في سبع يبقين من رمضان، فقال عمر: وافق رأيي رأيك.

١٤٠٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٥):

[ورُوي بإسناد فيه ضعف] عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، أن عمر رضي الله عنه جلس في رهط من أصحاب النبي ﷺ، فتذاكروا ليلة القدر، [فذكر معنى ما تقدم [وزاد فيه]: عن ابن عباس أنه قال: وأعطى من المثاني سبعًا، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقعُ في السجود من أجسادنا على سبع، وقال: فأراها في السبع الأواخر من رمضان. [وليس في شيء من هذه الروايات أنها ليلة سبع وعشرين جزمًا، بل في بعضها الترديد بين ثلاث وسبع، وفي بعضها أنها ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنها أول السبع الأواخر على رأيه].

١٤٠٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٥، ٣٦٦):

[وقد صح عن ابن عباس] أنه كان ينضحُ على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

---

(٣٥) قلت: تقدم بلفظ: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر... انظر هناك، وأيضًا لفظ: كان ناسٌ من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس.

(٣٦) في «مصنفه» (٤/٢٤٩)، رقم (٧٦٨٦) باب: ليلة القدر.

خرَّجه عبد الرزاق[٣٦]، [وخرَّجه ابن أبي عاصم مرفوعًا، والموقوف أصحُّ].

١٤٠٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٢٥):

وخرَّج ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» وغيره من حديث خالد بن محدوج، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«التمسوها في أول ليلة، أو في تسع، أو في أربع عشرة»**. [وخالدٌ هذا فيه ضعف].

١٤٠٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٢٦: ٣٢٨):

ففي «سنن أبي داود»[٣٧] عن ابن مسعود مرفوعًا: **«اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»**، ثم سكت. وفي رواية: **«ليلة تسع عشرة»** [وقيل: إن الصحيح وقفُه على ابن مسعود، فقد صحَّ عنه أنه قال: تحرَّوا ليلة القدر ليلة سبع عشرةَ، صباحيَّة بدرٍ، أو إحدى وعشرين] وفي رواية عنه، قال: «ليلة سبع عشرة، فإن لم يكن ففي تسع عشرة».

[والمشهور عند أهل السير والمغازي]: أن ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة، وكانت ليلة جمعة. وروي ذلك عن علي، وابن عباسٍ وغيرهما [وعن ابن عباس، رواية ضعيفة أنها كانت ليلة الاثنين].

وقد قيل: إن ابتداء نبوة النبي ﷺ كان في سابع عشر رمضان.

قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر: نزل جبريل على رسول الله ﷺ ليلة السبت وليلة الأحد، ثم ظهر له بحراء برسالة الله ﷺ يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان. [وأصح ما روي في الحوادث في هذه الليلة أنها ليلة بدر].

---

(٣٧) رقم (١٣٨٤).

١٤١٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٢٧):

وخرَّج الطبراني[٣٨] [من رواية أبي المُهَزِّم وهو ضعيف]، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: **«التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين»**.

١٤١١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٣٩):

[وقد روي من حديث عائشة من وجهٍ فيه ضعف] بلفظ: «وأحيا الليل كله»[٣٩].

١٤١٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٣٩):

وخرَّج الحافظ أبو نُعيم[٤٠] [بإسنادٍ فيه ضعف]، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان أربعًا وعشرين لم يذق غُمْضًا.

١٤١٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٥٥):

حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا كان ليلة أربع وعشرين لم يذق غمضًا، [وإسناده ضعيف].

١٤١٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٠):

وفي «مسند الإمام أحمد»[٤١] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني شيخ كبير عليل يشق علي القيام، فمرني بليلةٍ لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. قال: **«عليك بالسابعة»**. [وإسناده على شرط البخاري].

---

(٣٨) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/٣).

(٣٩) قلت: أصل الحديث أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٤٠) في «الحلية» (٣٠٦/٦).

(٤١) (٢٤٠/١).

١٤١٥- قال ابن رجب في «الطائف المعارف» ص(٣٦١، ٣٦٢):

وروى عبد الرزاق[٤٢] في «كتابه» عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتُ في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة، فقال رسول الله ﷺ: **«إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سابعة، فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة»**.

قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين، يُشير إلى أنه حمَلَها على سابعةٍ تبقى.

وخرَّجه الثعلبي: في «تفسيره» من طريق الحسن بن عبد الأعلى، [عن عبد الرزاق بهذا الإسناد] وقال: في حديثه «ليلة سابعةٍ تبقى» فقال رسول الله ﷺ: **«إني أرى رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن كان منكم يريدُ أن يقومَ من الشهر شيئًا فليقم ليلة ثلاث وعشرين»**. [وهذه الألفاظ غير محفوظة في الحديث، والله أعلم].

١٤١٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٢):

وفي «سنن أبي داود»[٤٣] [بإسنادٍ رجاله كلهم رجالُ الصحيح]، عن معاوية، عن النبي ﷺ في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وخرَّجه ابن حبان[٤٤] في «صحيحه»، وصححه ابن عبد البر؛ [وله علة، وهي وقْفُه على معاوية]. وهو أصحُّ عند الإمام أحمد والدارقطني. [وقد اختلف أيضًا عليه في لفظه].

---

(٤٢) (٤/٢٤٩).

(٤٣) (١٣٨٦).

(٤٤) «الإحسان» (٥/٢٧٣).

١٤١٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٣):

رُوي من حديث عائشة أنه ﷺ كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحورًا. ولفظ حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام، فإذا دخل العشر شد المئزر، واجتنب النساء، واغتسل بين الأذانين، وجعل العشاء سحورًا[٤٥]. أخرجه ابن أبي عاصم، [وإسناده مقارب].

١٤١٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٣):

وحديث أنس خرَّجه الطبراني، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء، وجعل عشاءه سحورًا[٤٦].

وفي إسناده حفص بن واقد، قال ابن عدي: هذا الحديث من أنكر ما رأيتُ له.

وروي أيضًا نحوه من حديث جابر، خرَّجه أبو بكر الخطيب، وفي إسناده من لا يُعرف حاله.

١٤١٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٤٦):

وروي من حديث علي أن النبي ﷺ كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة، يعني من العشر الأواخر. وفي إسناده ضعفٌ].

١٤٢٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٢٨):

وروى أبو الشيخ الأصبهاني [بإسنادٍ جيد]، عن الحسن، قال: إن غلامًا لعثمان ابن أبي العاص، قال له: يا سيدي، إن البحر يعذبُ في هذا الشهر في ليلةٍ. قال: فإذا كانت تلك الليلة فأعلمني. قال: فلما كانت تلك الليلة أذنه، فنظروا فوجدوه عذبًا،

---

(٤٥) قلت: أصل الحديث في البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٤٦) قلت: أصل الحديث في البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

فإذا هي ليلة سبع عشرة.

١٤٢١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٣٧):

ويُروى [بإسناد ضعيف] عن أنس مرفوعًا: «أنه لا تَسْرِي نجومُها، ولا تنبح كلابها».

١٤٢٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٦٧):

وقد روى سلمة بن شبيب في كتاب «فضائل رمضان»: حدثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، قال: حدثني فرقد: أن ناسًا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلامًا من السماء، ورأوا نورًا من السماء، وبابًا من السماء، وذلك في شهر رمضان، فأخبروا رسول الله ﷺ بما رأوا، فزُعِمَ أن رسول الله ﷺ قال: «**أما النورُ فنورُ رب العزة تعالى، وأما الباب فبابُ السماء، والكلام كلام الأنبياء، فكُلُّ شهر رمضان على هذه الحال، ولكن هذه الليلة كُشِفَ غطاؤها**». [وهذا مرسل ضعيف].

١٤٢٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٧٣):

[وقد رُوي أن الصائمين يرجعون يوم الفطر مغفورًا لهم، وأن يوم الفطر يُسمى يوم الجوائز؛ وفيه أحاديث ضعيفة].

١٤٢٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٧٤):

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع: «**إذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة إلى الأرض، فيقومون على أفواه السكك يُنادُون بصوت يسمعه جميع من خلق الله، إلا الجن والإنس، يقولون: يا أمَّة محمدٍ، اخرجوا إلى ربٍّ كريم يُعطي الجزيل، ويغفر الذنب العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم، يقول الله ﷻ لملائكته: يا ملائكتي، ما جزاء الأجير إذا عمل عملَهُ؟ فيقولون: إلهنا وسيدنا، أن توفِّيه**

أجرَهُ، فيقول: إني أشهدكم أني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضائي ومغفرتي، انصرفوا مغفورًا لكم». [خرّجه سلمة بن شبيب في كتاب «فضائل رمضان» وغيره. وفي إسناده مقالٌ].

[وقد رُوي من وجهٍ آخر] عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ [موقوفًا بعضه].

[وقد روي معناه مرفوعًا من وجوهٍ أُخَرَ فيها ضعفٌ] «من وفّى ما عليه من العمل كاملًا وفي له الأجر كاملًا، ومن سلّم ما عليه موفّرًا تسلم ماله نقدًا لا مؤخرًا».

١٤٢٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٩١):

وقد رُوي عن أم سلمة أنها كانت تقول لأهلها: من كان عليه رمضان فليصمه الغد من يوم الفطر، فمن صام الغد من يوم الفطر فكأنما صام رمضان. [وفي إسناده ضعف].

١٤٢٦- قال ابن رجب «لطائف المعارف» ص(٣٩١):

[بإسنادٍ ضعيف] عن ابن عمر مرفوعًا: «من صام بعد الفطر يومًا فكأنما صام السنة».

١٤٢٧- قال ابن رجب «لطائف المعارف» ص(٣٩١):

[وبإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا] «الصائم بعد رمضان كالكارّ بعد الفارّ»[٤٧].

١٤٢٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٩٠):

وقد رُوي في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «من صام ستة أيامٍ بعد الفطر

---

(٤٧) ذكره الألباني ﷺ في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٣٥٢٧)، وقال: ضعيف جدًا، وأيضًا: انظر «الضعيفة» (٣٧٨٩).

متابعة، **فكأنما صام السنة»** [خرَّجه الطبراني[٤٨] وغيره من طرق ضعيفة. ورُوي موقوفًا، ورُوي عن ابن عباس من قوله بمعناه، بإسناد ضعيف أيضًا.

١٤٢٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٤٨، ٢٤٩):

وفي سنن ابن ماجه[٤٩] أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: **«صم شوالًا»**، فترك الأشهر الحرم، فكان يصوم شوالًا حتى مات. [وفي إسناده إرسالٌ، وقد رُوي من وجه آخر يَعْضُدُه].

١٤٣٠- قال ابن رجب «لطائف المعارف» ص(٣٩٢):

وخرَّج ابن ماجه[٥٠] [بإسناد منقطع] أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحُرُم، فقال له رسول الله ﷺ: **«صُم شوالًا»**. فترك أشهر الحُرُم، ثم لم يزل يصُومُ شوَّالًا حتى مات.

١٤٣١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٩٢):

وخرَّج أبو يعلى الموصلي[٥١] [بإسنادٍ متصل]، عن أسامة، قال: كنتُ أصومُ شهرًا من السنة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أين أنت من شوالٍ؟»** فكان أسامة إذا أفطر أصبح الغد صائمًا من شوال حتى يأتي على آخره.

وصيام شوال كصيام شعبان؛ لأن كلا الشهرين حرِيمٌ لشهر رمضان، وهما يَلِيانِهِ.

---

(٤٨) انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٨٣/٣، ١٨٤).

(٤٩) (١٧٤٤).

(٥٠) (١٧٤٤)، وأورده الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٨١).

(٥١) وأخرجه البخاري في «تاريخه» (٢٠/١/١).

١٤٣٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٠٠):

وخرَّج مسلم في «صحيحه»(٥٢) من حديث نُبَيشة الهُذلي أن النبي ﷺ قال: **«أيام منى أيام أكلٍ وشُرْبٍ، وذكر الله عزَّ وجل»**.

وخرَّجه أهل السنن، والمسانيد(٥٣) من طرقٍ متعددة عن النبي ﷺ، وفي بعضها أن النبي ﷺ بعث في أيام منىً مناديًا ينادي: **«لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشربٍ وذكر الله ﷻ»**.

وفي رواية للنسائي: **«أيام أكلٍ وشربٍ وصلاة»**. [وفي رواية للدارقطني(٥٤) بإسنادٍ فيه ضعف: **«أيام أكلٍ وشرب وبعال»**(٥٥)].

وفي رواية للإمام أحمد: **«من كان صائمًا فليفطر؛ فإنها أيام أكلٍ وشربٍ»**.

وفي رواية: **«إنها ليست أيام صيام»**.

١٤٣٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦٠، ٤٦٥):

وقال حُميد بن زَنْجَويه، حدثنا يحيى بن عبد الله الحرَّاني، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: **«صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر»**. [وهذا مرسل ضعيف الإسناد].

[وقال: وأما ما تقدم أن كل يوم منه يعدِلُ سنةً أو شهرين أو ألفَ يوم، فكلها من أحاديث الفضائل، ليست بقويَّة].

---

(٥٢) رقم (١١٤١).

(٥٣) أحمد (٥/٢٢٤)، والنسائي (٥/٢٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٢).

(٥٤) في «سننه» (٢/١٨٧).

(٥٥) البعال: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة المباشرة. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/١٤١).

١٤٣٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٢):

وفي «السنن»[٥٦] عن حفصة ﵂: أن النبي ﷺ كان يصوم العشر وعاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر؛ [وفي إسناده اختلافٌ].

١٤٣٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٥):

وروى خلاد الصَّفَّار، عن أبي مسلم قال: صيام يومٍ من أشهر الحج - أو قال: أشهرُ الحرم - يعدِلُ شهرًا، وصيام يومٍ من غير الأشهر الحُرُم يعدِلُ عشرًا.

ورُوي عن النَّخعي نحوه، لكنه قال: من المحرَّم، فيحتمل أنه أراد جنسَ الأشهر المحرَّمة. [ورُوي معناه مرفوعًا من حديث أنس، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا].

١٤٣٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٦١):

وفي «المسند»[٥٧] والسُّنن عن حفصة أن النبي ﷺ: **«كان لا يدع صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهرٍ»**. [وفي إسناده اختلاف].

١٤٣٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٧٧، ١١٣):

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي[٥٨] من حديث عليٍّ أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بشهرٍ أصومُه بعد شهرِ رمضان، فقال رسول الله ﷺ: **«إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضانَ فصُمِ المحرمَ فإنه شهرُ الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قومٍ ويتوبُ على آخرين»**. [وفي إسناده مقال].

---

(٥٦) النسائي (٤/٢٢٠).

(٥٧) للإمام أحمد (٦/٢٨٧).

(٥٨) أحمد (١/١٥٤، ١٥٥)، والترمذي (٧٤١).

قلت: ويشهد لهذا الحديث حديث أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

١٤٣٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٥):

[ويُروى بإسنادٍ مجهولٍ عن أنسٍ مرفوعًا]: «**من صام من شهر حرامٍ الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة**» وقال كعب: اختار الله الزمان؛ فأحبه إليه الأشهر الحُرُمُ. [ويُروى من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا ولا يصحُّ].

١٤٣٩- قال ابن رجب في «شرحه لعلل الترمذي» (١/ ٣٣٢):

وذكر الطحاوي الإجماع على ترك العمل بحديث «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان**»[٥٩].

وعلى ترك العمل بحديث «تحريق متاع الغال»[٦٠] إلا عن مكحول.

[والطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة].

١٤٤٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٥٩، ٢٦٠):

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكمُ[٦١] من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا حتى رمضان**» وصحَّحه الترمذي وغيره.

[واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثمَّ في العمل به][٦٢] فأما تصحيحه

---

(٥٩) أبو داود (١/٥٤٦).　　(٦٠) أبو داود (٣/٩٢).

(٦١) أحمد، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك».

(٦٢) قال الطحاوي: هو منسوخ، وحكى الإجماع على ترك العمل به. وأكثر العلماء على أنه لا يُعمل به، وقد أخذ به آخرون؛ منهم الشافعي وأصحابه، ونَهَوْا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد نصف شعبان لمن ليس له عادة، ووافقهم بعض المتأخرين من أصحابنا. كذا ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «اللطائف».

فصحَّحه غير واحدٍ، منهم الترمذي وابنُ حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، [وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم]، وقالوا: هو حديث منكر؛ منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازيُّ، والأثرم. وقال الإمام أحمد: لم يَرْوِ العلاء حديثًا أنكر منه، وردَّه بحديث **«لا تقدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين»**[٦٣] فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين. وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه؛ [يُشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدُّم على رمضان بيومين، فصار الحديثُ حينئذ شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة].

١٤٤١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٤٨):

وخرَّجَ الترمذي[٦٤] من حديث أنسٍ: سُئلَ النبي ﷺ: أيُّ الصِّيام أفضلُ بعدَ رمضانَ؟ قال: **«شعبانُ، تعظيمًا لرمضانَ»** [وفي إسناده مقالٌ].

١٤٤٢- قال ابن رجب في «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف» ص(٢٥٦):

فرُوي [بإسنادٍ فيه ضعفٌ] عن عائشة، قالت: كان أكثر صيامِ رسول الله ﷺ في شعبانَ، فقلتُ: يا رسول الله، أرى أكثر صيامك في شعبان. قال: **«إن هذا الشهر يُكتَبُ فيه لملَكِ الموتِ من يقبضُ، فأنا لا أحب أن يُنسَخَ اسمي إلا وأنا صائم»**[٦٥]. [وقد رُوي مُرسلًا، وقيل: إنه أصحُّ].

---

(٦٣) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦٤) رقم (٦٦٣).

(٦٥) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٢).

١٤٤٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٧٥):

ومنهم من كره وصل صوم شعبان برمضان مطلقًا، ورُوي عن ابن عمر، قال: لو صُمْتُ الدَّهر كلَّه لأفطَرْتُ الذي بينهما.

[ورُوي فيه حديثٌ مرفوعٌ لا يصحُّ].

١٤٤٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٤٥، ٢٤٦):

وحديث أسامة(٦٦) فيه أن النبي ﷺ كان إذا سَرَدَ الفِطرَ يصومُ الاثنين والخميس، فدلَّ على مواظبة النبي ﷺ على صيامهما، وقد كان أسامة يصومهما حضرًا وسفرًا لهذا.

وفي «مسند» الإمام أحمد(٦٧) من رواية عثمان بن رُشيد، حدثني أنس بن سيرين، قال: أتينا أنس بن مالك في يوم خميس، فدعا بمائدته، فدعاهم إلى الغداء، فأكل بعض القوم وأمسك بعض، ثم أتوه يوم خميسٍ، ففعل مثلها، فقال أنس: لعلكم أثنائيون، لعلكم خميسيُّون، كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم.

[وظاهر هذا الحديث يخالف حديث أسامة وأن النبي ﷺ إنما كان يصوم الاثنين والخميس إذا دخلا في صيامه، ولم يكن يتحرى صيامهما في أيام سَرْدِ فطره، ولكن عثمان بن رُشيد ضعيف، ضعَّفه ابن معين وغيره، وحديث أسامة أصحُّ منه].

١٤٤٥- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٣١):

وروى أبو يوسف القاضي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن

---

(٦٦) النسائي (٤/٢٠١، ٢٠٢).

(٦٧) (٣/٢٣٠).

ابن أبي ليلى، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصومُ من كل شهرٍ ثلاثة أيام، وربَّما أخَّر ذلك حتى يقضيه في رجب وشعبان.

ورواه عمرو بن أبي قيس، عن ابن أبي ليلى، [فلم يذكر فيه رجبًا، وهو أصحُّ].

وأمَّا الزكاة: فقد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب، [ولا أصل لذلك في السُّنَّةِ، ولا عُرِفَ عن أحدٍ من السَّلَفِ].

١٤٤٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٣):

وخرَّج النسائي[٦٨] من حديث حفصة أيضًا أن النبي ﷺ كان يصومُ من كل شهر ثلاثة أيام؛ أوَّل اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.

وفي رواية له[٦٩] أيضًا: أول اثنين من الشهر، وخميسين.

وخرَّج أبو داود[٧٠] من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ معنى ذلك.

وفي رواية في «المسند»[٧١] «الاثنين والجمعة والخميس»؛ [وكأنها غيرُ محفوظةٍ، فإن كانت محفوظةً فهي نوعٌ رابعٌ].

١٤٤٧- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٣):

وخرَّج أبو داود والنسائي والترمذي[٧٢] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصومُ من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وحسنه الترمذي، وذكر أن بعضهم لم يرفعه، [يعني أنه وقفه على ابن مسعود].

---

(٦٨) (٤/٢٢٠).

(٦٩) (٤/٢٢٠).

(٧٠) (٢٤٣٧).

(٧١) (٥/٢٧١، ٦/٢٨٨، ٤٢٣).

(٧٢) أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/٢٠٤).

١٤٤٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٥٢):

وخرَّج الترمذي[٧٣] من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ من الشهر السبت والأحَدَ والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وقال: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا [يعني من فعل عائشة رضي الله عنها، غير مرفوع].

---

(٧٣) في «جامعه» (٧٤٦).

كتاب البيوع

والشفعة والإجارة

والحرث والمزراعة

كتاب البيوع والشفعة والإجارة والحرث والمزارعة

١٤٤٩- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٩٢، ٢٩٣):

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت عبد الله بن داود قال: سمعت إسحاق بن الصباح من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال: اشترى موسى بن طلحة أرضًا من أرض السواد فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يستشهده فأبى، فقال موسى: فأنا أشهد على أبيك - يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - أنه اشترى أرضًا من أرض السواد وأشهدني عليها.

[وذكر عن يحيى القطان كلامًا يدل على أنه أنكره من أجل إسحاق بن الصباح، فإنه ليس بمشهور].

١٤٥٠- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٨٣، ٢٨٤):

وروى الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن سعيد بن المسيب قال: أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي الله عنه يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم. قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها.

خرجه حرب عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص به.
[والأحوص ضعيف جدًا].

١٤٥١- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٢١: ٢٢٤):

وحدثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، [عن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب] رضي الله عنه غرمائه فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر والنخل.

وروى أبو القاسم البغوي: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن [أبيه أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه. فقال عمر رضي الله عنه:] لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض، وباع تمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة الآف، كل سنة بألف.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر قال: كنت على صدقة النبي ﷺ فأتيت محمود بن لبيد فسألته، فقال: كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين، يعني ثمره.

قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن هاشم بن عروة، عن[أبيه، أن عمر رضي الله عنه] كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين.

ولكن روى [مالك] عن يزيد بن قسيط، عن محمود بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك دينًا، فكلم عمر رضي الله عنه غرمائه فأخروه.

وروى محمد بن سعد في «طبقاته» حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: هلك أسيد بن حضير وترك أربعة آلاف درهم دينًا، وكان ماله يغل كل عام ألفًا، فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفًا فتستوفونه في أربع

سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فأقروا ذلك، وكانوا يقبضون كل عام ألفًا.

[وهذه الرواية متصلة، وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط، وإن كان يدفع إلى الغرماء كل عام بغلة.

وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضي الله عنه بل يرسل عنه].

قال أبو حاتم الرازي وغيره: ورواية مالك مقدمة على رواية ابن إسحاق بلا ريب.

١٤٥٢- قال ابن رجب في «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» (١/ ٣٩٥) [ط. دار ابن عفان]:

[وروى حرب بإسناد صحيح، عن ابن عباس:] أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض، وهذه رواية ثانية بالجواز.

١٤٥٣- قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (١/ ٣٩٨):

[وصح عن أبي الزبير، قال:] قال جابر: أكره بيع الخمس من قبل أن يقسم(٧٤).

١٤٥٤- قال ابن رجب «تقرير القواعد» (١/ ٣٩٨، ٣٩٩):

وروى محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد (يعني: العبدي)، عن شهر ابن حوشب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم».**

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه(٧٥)، وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسنديهما».

[ومحمد بن زيد صالح، لا بأس به، والباهلي بصري مجهول، وشهر حاله مشهور].

---

(٧٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٤٠) رقم (٩٤٨٧).

(٧٥) أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦).

١٤٥٥- قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (١/ ٤٠١):

وروى ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مكحول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم[٧٦]. [مرسل].

١٤٥٦- قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (١/ ٤٠٢، ٤٠٣):

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن غير واحد: أن النبي ﷺ نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم[٧٧].

وعن يحيى بن العلاء البجلي، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض[٧٨]. [وهذا المرسل أشبه من المسند السابق].

١٤٥٧- قال ابن رجب في «نزهة الأسماع في مسألة السماع أحكام الغناء والمعازف» (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨):

وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام»**. [وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم، سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي، فإنه مختلف في أمره].

وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» وقال: في النفس من يزيد بن عبد الملك. مع أن ابن معين قال: ما كان به بأس، وبوب الهمداني هذا في «صحيحه» على تحريم بيع المغنيات وشرائهن، [وهو من أصحاب ابن خزيمة وكان

---

(٧٦) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٨٩) رقم (١٠٥١٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٦).

(٧٧) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٣٨) رقم (٦٨٩٩).

(٧٨) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٣٨، ٣٩) رقم (٦٩٠٠).

عالمًا بأنواع العلوم، وهو أول من أظهر مذهب الشافعي بهمدان، واجتهد في ذلك بماله ونفسه، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ﷺ تعالى].

وخرج في باب: تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبي، ثنا ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«من قعد إلى قينة يستمع منها صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة»**.

وقال أبو نعيم الحلبي، اسمه: عبيد بن هشام.

قلت: قد وثقه أبو داود وقال: إنه تغير بآخره. وقد أنكر عليه أحاديث تفرد بها، منها هذا الحديث.

[وفي النهي عن بيع المغنيات أحاديث تفرد بها آخر عن علي وعائشة ﷺ وغيرهما، وفي أسانيدها مقال].

١٤٥٨- قال ابن رجب في «نزهة الأسماع» (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧):

وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]»**.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي[٧٩] من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي.

وذكر في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن عبد الرحمن، وخرجه محمد ابن يحيى الهمداني الحافظ الفقيه الشافعي في «صحيحه».

---

(٧٩) أحمد (٥/٢٦٤)، والترمذي (١٢٨٢).

وقال: عبيد الله بن زحر. قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. [قلت: علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه،] بل قال فيه أبو مسهر - [وهو من بلده،] وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم-] قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيرًا. وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف. [وهذا الحديث، قد رواه عنه غير واحد من الثقات].

وقد خرج الإمام أحمد[٨٠] من رواية فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والبرابط، والمعازف والأوثان**». [وذكر بقية الحديث وفي آخره:] «**ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن، وتعليمهن وتجارة فيهن وثمنهن حرام**». يعني: الضاربات [وفرج بن فضالة مختلفٌ فيه أيضا،] ووثقه الإمام أحمد وغيره.

١٤٥٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨):

وفي «المسند»[٨١] عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني: البرابط والمعازف- والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذبًا أو مغفورًا له، ولا يسقيها صبيًا صغيرًا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبًا أو مغفورًا له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شرؤاهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام**» [يعني] المغنيات.

---

(٨٠) أحمد (٥/٢٥٧، ٢٦٨).

(٨١) أحمد (٥/٢٥٧).

وخرجه الترمذي[٨٢]، ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية، [وخرجه ابن ماجه أيضًا[٨٣]، وفي إسناد الحديث مقال، وقد روي نحوه من حديث عمر[٨٤]، وعلي[٨٥] بإسنادين فيهما ضعف أيضًا].

١٤٦٠- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥١):

وفي «صحيح مسلم»[٨٦] عن معقل الجزري، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. [وهذا إنما يعرف عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير] وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، [وقد تتبع ذلك، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله].

١٤٦١- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣):

وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرجه النسائي[٨٧].

وقال وهو حديث منكر، وقال أيضًا: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني[٨٨] أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب

---

(٨٢) (١٢٨٢، ٣١٩٥).

(٨٣) ابن ماجه (٢١٦٨).

(٨٤) الطبراني في «الكبير» (٨٧).

(٨٥) أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٧).

(٨٦) (١٥٦٨، ١٥٦٩).

(٨٧) (٧/ ٣٠٩).

(٨٨) (٣/ ٧٣).

الصيد، وأشار البيهقي[٨٩] وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، [وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم -كما ظنه طائفة من المتأخرين- فقد أخطأ؛ لأن مسلمًا لم يخرج لحماد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئًا] وقد بين في كتاب «التمييز»[٩٠] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

١٤٦٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٥٥):

خرج الإمام أحمد[٩١] من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلًا من المشركين، فأُعطوا بجيفته مالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية**»، فلم يقبل منهم شيئًا.

وخرجه الترمذي[٩٢]، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم.

[وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا،] ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع.

١٤٦٣- قال ابن رجب في «أحكام الخواتيم» (٢/ ٧٣٢، ٧٣٣):

وفي كتاب «الترمذي»[٩٣] من وراية ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال

---

(٨٩) (٦/٧).

(٩٠) (١٧٠، ١٧١).

(٩١) (١/٢٤٨).

(٩٢) في «جامعه» (١٧١٥).

(٩٣) في «جامعه» (١٣٧١)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح، ثم أورد الترمذي الحديث مرسلًا من طريقين، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شيء**».

[وهو مما تفرد بوصله أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة. وأبو حمزة من رجال الشيخين، لكن خالفه جماعة من الثقات فرووه مرسلًا بدون ذكر ابن عباس]. [وفي بعض ألفاظه]: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم.

١٤٦٤- قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢/ ٦٦، ٦٧):

القاعدة الرابعة والسبعون: فيمن يستحق العوض عن عمل بغير شرط: وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية»: أن قياس المذهب أن العامل لا يستحق إذا لم يشرط له جعل، إلا أن يكون معروفًا بأخذ الأجرة على عمله.

والأول أصح؛ لأن حقه ثابت بالنص، فهو كجعل رد الإباق وأولى، لورود القرآن به[٩٤].

ومنها: من رد آبقًا على مولاه؛ فإنه يستحق على دره جعلًا بالشرع، سواء شرطه أو لم يشرطه على ظاهر المذهب [وفيه أحاديث مرسلة وآثار][٩٥].

قال: وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا، ليس فيه: عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

(٩٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٩٥) أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ٢٠٧، ٢٠٨) رقم (١٤٩٠٧).

قال البيهقي في «المعرفة» (٩/ ٨٨- ٨٩): ولم يثبت عن النبي ﷺ في جعل الآبق شيء، إنما هو عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجًا من الحرم عشرة دراهم. قال: وهذا منقطع، ومن أسنده عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر ضعيف.

١٤٦٥- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٣١٧):

وفرق القاضي بين إجارة أرض العنوة وإجارة بيوت مكة، كأن أرض العنوة ضرب الخراج عليها إجارة لها، وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة، [فإن النبي ﷺ نهى عن إجارتها. لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يضعف.

والصواب وقفه على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين].

١٤٦٦- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٣٣، ٢٣٤):

روى إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على رجلين أحدهما يلزم صاحبه، فقال: **«ما شأنكما»**؟ قال أحدهما: يا رسول الله استأجر مني أرضًا بكذا وكذا وسقا فزرعها، قال الآخر: يا رسول الله أصابت زرعي آفة، قال رسول الله ﷺ: **«إن صاحبك أصابه ما ذكر فإن رأيت أن تجاوز عنه فافعل»**. قال: فقد فعلت يا رسول الله.

خرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» والإسماعيلي في «مسند علي». [وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلًا].

١٤٦٧- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٣٥٠):

وذكر المروزي في «كتاب الورع» قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس. قال: وسمعت عبد الوهاب - يعني: الوراق - يقول: كان ابن إدريس يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، [ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين وكان شديدًا في أمر السواد].

١٤٦٨- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٣٦٤، ٣٦٥):

وقد روي عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشرًا، [بإسناد مجهول،

وإن صح] فإن أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة، وليسوا من أهل العشر.

[ورووا فيه حديثًا مرفوعًا من رواية يحيى بن عنبسة]، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»**.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة.

وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم من قوله،وهو مذهب أبي حنيفة. وجاء يحيى بن عنبسة فرواه، عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ فأبطل فيه.

قال: ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات.

١٤٦٩- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٣٤٨، ٣٤٩):

وروى الحسن بن زياد في «كتاب الخراج» عن الربيع عن أشعث بن سوار، عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منح سعدًا وابن مسعود رضي الله عنهما أرضًا من أرضهما.

[وهذا غلط. وإنما منح عثمان رضي الله عنه].

وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله، فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟ قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين، وإقطاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء.

وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد.

وأما قوله: أقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين، [فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد: أن عمر رضي الله عنه لم يقطع، وأن عثمان رضي الله عنه أقطع.

[الأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف].

١٤٧٠- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(١١٠: ١١٢):

وروى الحسن بن زياد في كتاب «الخراج» عن الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبيد الله وعبد الرحمن بن سابط، عن يعلى بن أمية أن عمر رضي الله عنه استعمله على نجران وأوصاه: أيما أرض جلى عنها أهلها فأوضع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها، ويقوم عليها على أن ما كان يسقى سيحًا أو تسقيه السماء، فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. [وإسناده ضعيف جدًّا].

١٤٧١- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٠٧):

[وقد صح أن عمر رضي الله عنه] وضع على جريب الكرم شيئًا معينًا من الخراج، وعلى جريب النخل أيضًا.

١٤٧٢- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٥٣، ٢٥٤):

وروي عن عمر رضي الله عنه من رواية قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى

جريب القضب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، [خرجه أبو عبيد[٩٦].

وخرجه حرب، ولم يذكر فيه أبا مجلز وقال فيه]: على جريب العنب ثمانية دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، والباقي عيناه.

١٤٧٣- قال ابن رجب في «تقرير القواعد» (٢/ ١٣٣ : ١٣٩):

[وقد ورد في حديث مرسل] من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد: أن أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدن، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل، فلما استحصد الزرع، تفاتوا فيه إلى رسول الله ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب العمل درهمًا كل يوم، وجعل لصاحب الفدان شيئًا معلومًا[٩٧].

وقال الإمام أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث: الحديث حديث أبي جعفر الخطمي - يشير إلى ما رواه أبو جعفر، عن سعيد بن المسيب: قال]- كان ابن عمر لا يرى بها - يعني: المزارعة- بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقيه،

---

(٩٦) «الأموال» ص(٩٦) رقم (١٧٢).

(٩٧) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٠٤) رقم (٢٢٥٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٦) من طرق عن الأوزاعي، به.

قال ابن رجب: وقد أنكر أحمد هذا الحديث، قال في رواية ابن القاسم: لا يصح، والعمل على غيره، وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر هذا الحديث، فقال: هذا منكر؛ لأن النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الأرض، وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر.

وهذا الكلام يدل على أن العمل عند الإمام أحمد على أن يكون الزرع لصاحب الأرض في الإجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة.

فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة، فرأى زرعًا، فقال: **«ما أحسن زرع ظهير، أليس أرض ظهير؟»**. قالوا: بلى، ولكنه أزرعها. فقال النبي ﷺ: **«خذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته»**. [أخرجه أبو داود والنسائي][(٩٨)].

ولأبي داود[(٩٩)] بمعناه من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بن خديج.

[وللدارقطني[(١٠٠)] نحوه من حديث عائشة.

ولابن عدي[(١٠١)] معناه من حديث جابر، وفيهما ضعف].

١٤٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١٤):

وكره جماعة قطع الشجر الذي يثمر، منهم: الحسن، والأوزاعي، وإسحاق.

وكره أحمد قطع السّدر خاصةً، [لحديثٍ مرسلٍ ورد فيه][(١٠٢)].

١٤٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧٩):

وخرج أبو داود[(١٠٣)] من رواية غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أن رجلًا منهم أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه سألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: **«إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء، والعرفاء في النار»**. [وهذا إسناد مجهول].

---

(٩٨) أبو داود (٣/ ٢٦٠، ٢٦١) رقم (٣٣٩٩)، والنسائي (٧/ ٤٠).

(٩٩) (٣٤٠٢).

(١٠٠) (٢٩٠٤) من حديث عائشة، بلفظ: أن النبي ﷺ خرج في مسير له...

(١٠١) «الكامل» (١/ ٣٢٢).

(١٠٢) «الميزان» (٢/ ١٥٧)، «العلل المتناهية» (٢/ ٦٥٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٩٦)، «المنتخب من علل الخلال» ص(٧٦).

(١٠٣) في «سننه» (٢٩٣٤) مطولًا.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

١٤٧٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣٠٦):

وخرج ابن عدي[١٠٤] [بإسناد فيه ضعف] من حديث أنس مرفوعًا: **«ألا أخبركم بالأجود الأجود؟ الله الأجود الأجود، وأنا أجودُ بني آدم، وأجودهم من بعدي رجُل علم علمًا فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله».**

١٤٧٧- قال ابن رجب في (لطائف المعارف) ص(٣٠٢):

دَمُ الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك، وغُبارُ المجاهدين في سبيل الله ذريرة أهل الجنة.

[ورد في ذلك حديث مرسل].

١٤٧٨- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٢٥٢، ٢٥٣):

وخرج الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: **«من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعًا لا يأخذه سلطان لم يرد النار إلا تحلة القسم، فإن الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»** [إسناده ضعيف].

١٤٧٩- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(٤٢):

وروى جويبر عن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

---

(١٠٤) ابن عدي في «الكامل» (١/٣٥٠).

فلا يعرض ذريته لسبي المشركين». خرجه أبو إسحاق الفزاري في كتاب «السير». [وهو مرسل، وجُويبر: ضعيف].

١٤٨٠- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٣٢):

وذكر الطحاوي الإجماع على ترك العمل بحديث **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان»**[١٠٥].

وعلى ترك العمل بحديث «تحريق متاع الغال»[١٠٦] إلا عن مكحول.

[والطحاوي من أكثر الناس دعوى لترك العمل بأحاديث كثيرة].

١٤٨١- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٢٦٠، ٢٦١):

وخرج أبو داود من طريق ابن وهب حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم ﷺ دينه عن رسول الله ﷺ قال: **«ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»**. [وهذا ضعيف الإسناد].

١٤٨٢- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(١٦٨، ١٦٩):

وروى حرب الكرماني حدثنا أبو معمر الرقاش، حدثنا أبو عمران الرازي، حدثنا الحسن بن محمد التميمي، حدثنا أبو حريز، حدثنا عامر الشعبي أن حذيفة كتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أني وضعت الخراج فأسلم رجال، قيل: إن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، وأسلم رجال بعدما وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم،

---

(١٠٥) أبو داود (٥٤٦/١).

(١٠٦) أبو داود (٩٢/٣).

فكتب إليه عمر رضي الله عنه: «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر، وألغِ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجًا، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه ورأسه فخذ من أرضه الخراج فإنا قد حرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم» [إسناده فيه نظر].

[وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم بإسناده عن النخعي، قال: «جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج، قال: لا إن أرضك أخذت عنوة»].

١٤٨٣- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(١٧٤، ١٧٥):

وخرج يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله، إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون، [ورواية أبي عبيد رواها عن يزيد ابن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري، وهي أصح، ويزيد أحفظ من حفص. وهو قد جعله من كلام الزهري، لم يرد منه].

١٤٨٤- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٧٤-٧٦):

وروى أبو إسحاق الفزازي في كتاب «السير» عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الآثام والربا، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله فيها، حتى نموت. قال فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ ثم قال: «**إنكم ستجدون أجنادًا ويكون لكم ذمة وخراج، وستفتح لكم أرضون على سيف البحر، فيها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل**».

[وكذا رواه عمر بن عبد الواحد في «مسائله» عن الأوزاعي وهو مرسل].

١٤٨٥- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٧٦-٧٨):

قال أبو داود في «سننه» في باب: في الدخول في أرض الخراج: حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال حدثنا محمد بن عيسى -يعني ابن سميع- حدثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

[والحديث هذا موقوف، وأبو عبد الله لا يعرف].

وخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبد الله مسلم بن مشكم قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ. [هذه الرواية أصح وهي مرسلة، وصدقة بن خالد أحفظ من ابن سميع].

١٤٨٦- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٧٨-٨١):

قال أبو داود[١٠٧]: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية، حدثني عمارة ابن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فقد ولى الإسلام ظهره».**

قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله أن يكتب إليَّ بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض حين سمع

---

(١٠٧) (٣٠٨٢).

ذلك، قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة. انتهى.

[ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروي عنه شعبة، وهو كذلك، ويزيد هذا يزني متقدم يحدث عنه بشر بن عبيد الله وغيره، وشيخ شعبة. ابن حي يروى عنه صفوان بن عمرو ونحوه وشبيب بن نعيم الكلاعي يقال له أيضًا: شبيب بن أبي روح الوحاض الحمصي يروي عنه حريز الرجبي وغيره] ذكره ابن حبان في «ثقاته».

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وسنان بن عيسى - ويقال له: سيار - ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وروى عنه معاوية بن صالح أيضًا وعمارة بن أبي الشعثاء، وخرج هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم في كتاب «الكنى» من طريق المعافى بن عمران عن أبي عبد الرحمن الشامي عن عمارة بن عثمان القرشي عن شبيب بن نعيم الكلاعي عن يزيد بن خمير عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: هذا حديث منكر، رواية من فوق المعافى إلى يزيد بن خمير مجاهيل، قال: أبو عبد الرحمن أن يكون محمد بن قيس المصلوب، والله أعلم.

[وفي هذا الإسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء].

١٤٨٧- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٨١-٨٣):

حديث برواية نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك ﷺ رفعه، قال: **«من أقر بالخراج وهو قادر على ألا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه حرف ولا عدل».**

قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل: قال سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي حاتم: وقال أبي: هذا حديث باطل لا اصل له.

وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه ونقل صالح في «مسائله» عن أبيه نحو هذا الكلام.

وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم، في «كتابه» عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل جهينة عن النبي ﷺ [وهذا أشبه، والجهني مجهول لا يعرف].

١٤٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٨٠):

خرج ابن سعد[١٠٨] [بإسناد فيه ضعف، عن عروة مرسلًا قال:] كان رسول الله ﷺ قد بعث أسامة وأمره أن يُوطئ الخيل نحو البلقاء حيث قتل أبوه وجعفر، فجعل أسامة وأصحابُهُ يتجهزونَ وقد عسكر بالجُرُفِ فاشتكى رسول الله ﷺ وهو على ذلك، ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصبًا رأسه فقال: «أيها الناس أنفذوا بعث أسامة» -ثلاث مرات- ثم دخل النبي ﷺ فاستعر به فتُوفي ﷺ.

١٤٨٩- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(١٢١-١٢٣):

وقال الزهري: حاصر رسول الله ﷺ بني النضير وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة.

(١٠٨) في «طبقاته» (٢/ ٢٤٨).

فأنزل الله فيهم يعني أول سورة الحجر. خرجه أبو عبيد[109] وخرجه أبو داود مطولًا من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قد ذكر حديثًا طويلًا، وفيه «أن النبي ﷺ غزا على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها».

فدل أن نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه، وخصه بها، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٧] يقول: بغير قتال فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ﵄ [وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهري والله أعلم] وخرج أبو داود أيضًا من قوله: كانت بنو النضير للنبي ﷺ [إلى آخره من قول الزهري].

١٤٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩):

وقد ذكر أهل السير -كالواقدي، ومحمد بن سعد[110]- أن رجلًا من أحبار اليهود يقال له: (مُخيريق) خرج يوم أحد يقاتل مع النبي ﷺ وقال: إن أُصِبْتُ في وجهي هذا فمالي لمحمدٍ يضعه حيث شاء، فقتل يومئذ فقبض رسول الله ﷺ أمواله، فقيل: إنه فرقها وتصدق بها، وقيل: إنه حبسها ووقفها.

[وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف، والله أعلم].

---

(١٠٩) أبو عبيد في «الأموال» ص(١٤ رقم ١٨).

(١١٠) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

١٤٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢١٢):

وفي كتاب «السيرة» لسليمان التيمي: إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا أصابوا شيئا من عدوهم جمعوه فأحرقوه وقتلوا كل نفسٍ من إنسان أو دابة.

[وفي صحة هذا نظر] والظاهر أن ذوات الأرواح لم تكن محرمة عليهم، إنما كان يحرم عليهم ما تأكله النار.

١٤٩٢- قال ابن رجب في «نور الاقتباس في وصية النبي ﷺ لابن عباس» ص(١٥٧):

[ويروى بإسناد ضعيف من حديث جابر] أن النبي ﷺ قال لقوم رجعوا من الغزو:

«**قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة العبد لهواه**»[111].

١٤٩٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٨٩):

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد القلب[112]. [ويروى هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف]. ولفظه: «**قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة العبد لهواه**»[113].

---

(١١١) البيهقي في «الزهد الكبير» (٣٧٣).

(١١٢) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٤٤)، والذهبي في «السير» (٦/ ٤٢٥).

(١١٣) البيهقي في «الزهد» (٣٧٤)، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٤٩٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس» فيما نقله عنه العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٥١١): هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة.

١٤٩٤- قال ابن رجب في «نور الاقتباس» ص(١٥٧):

[ومن حديث أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مرسلًا قال: «**ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نورًا، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك**»[١١٤].

١٤٩٥- قال ابن رجب، في «رسالة شرح حديث لبيك اللهم لبيك» (١/ ١٤٣)، [ضمن مجموع الرسائل ط. الفاروق:

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها[١١٥]. ويقال: إنه الجهاد الأكبر، [وروي مرفوعًا[١١٦] من وجه ضعيف].

---

(١١٤) الطبراني في «الكبير» (٣/٣٤٤٥).

(١١٥) البيهقي في «الزهد» (٣٦٨).

(١١٦) أبو داود (٢٥١٩).

كتاب
أحاديث الأنبياء

كتاب أحاديث الأنبياء

١٤٩٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٨٢):

وروى أبو جعفر بن أبي شيبة في «تاريخه»، وخرجه من طريقه أبو نعيم في «الدلائل» [بإسناد فيه ضعف]، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان بمر الظهران راهب يسمى: عيصًا من أهل الشام، وكان يقول: يوشك أن يولد فيكم- يا أهل مكة- مولود تدين له العرب، ويملك العجم، هذا زمانه. فكان لا يولد بمكة مولودٌ إلا سأل عنه.

١٤٩٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٠٢):

وخرج الحاكم(١١٧) من حديث خالد بن معدان عن أصحا ب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله أخبرنا عن نفسك... فذكره، وفي حديثه: **«قصور بُصرى من أرض الشام»**. وقال: صحيح الإسناد.

وخرجه الإمام أحمد(١١٨) من حديث خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن عتبة بن عبد، عن النبي ﷺ أن أمه قالت: إني رأيت خرج مني نورٌ أضاءت به قصور الشام.

ورواه الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. [والذي قبله أصح].

---

(١١٧) الحاكم في «مستدركه» (٢/٦٠٠).

(١١٨) في «مسنده» (٤/١٨٤).

١٤٩٨- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٨٣، ١٨٤):

وفي «صحيح الحاكم»(١١٩) عن عائشة، قالت: كان بمكة يهودي يتجر فيها، فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ، قال: يا معشر قريش! هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلمه، فقال: ولد الليلة نبي هذه الأمة الأخيرة، بين كتفيه علامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس، فخرجوا باليهودي حتى أدخلوه على أمه، فقالوا: أخرجي إلينا ابنك، فأخرجته، وكشفوا عن ظهره، فرأى تلك الشامة، فوقع اليهودي مغشيًا عليه، فلما أفاق قالوا: ويلك! ما لك؟ قال: ذهبت والله النبوة من بني إسرائيل.

[وقد روي من حديث أبي ذر(١٢٠)، وعتبة بن عبد(١٢١)، عن النبي ﷺ، أن الملكين اللذين شقا صدره وملآه حكمة هما اللذان ختماه بخاتم النبوة، وهذا يخالف حديث عائشة هذا.

وقد روي أن هذا الخاتم رفع من بعد موته من بين كتفيه، ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف. وقد روي في صفة ولادته آيات تستغرب، فمنها] ما روي عن آمنة بنت وهب أنها قالت: وضعته فما وقع كما يقع الصبيان، وقع واضعًا يده على الأرض، رافعًا رأسه إلى السماء(١٢٢)، وروي أيضًا أنه قبض قبضة من التراب بيده لما وقع بالأرض.

وروي أنه وضع تحت جفنة، فانفلقت عنه، ووجدوه ينظر إلى السماء.

---

(١١٩) «المستدرك» (٢/٦٠١).

(١٢٠) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٥٥- ٢٥٦).

(١٢١) الحاكم في «المستدرك» (٢/٦١٦).

(١٢٢) ابن سعد في «طبقاته» (١/١٠٣).

وأما شهر ولادته فقد اختلف فيه، فقيل: في شهر رمضان، روي عن عبد الله بن عمرو [بإسناد لا يصح]. وقيل: في رجب، [ولا يصح] وقيل: في ربيع الأول، وهو المشهور بين الناس، حتى نقل ابن الجوزي وغيره عليه الاتفاق، ولكنه قول جمهور العلماء.

١٤٩٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٨٨):

[وذكر ابن إسحاق[١٢٣] أن النبوة نزلت يوم الجمعة، وحديث أبي قتادة[١٢٤] يرد هذا.

واختلفوا في أي شهر كان ابتداء النبوة؟ فقيل: في رمضان. وقيل: في رجب، ولا يصح].

١٥٠٠- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٥):

وروى يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**إذا حُدثتم عني حديثًا تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حُدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف**»[١٢٥]. [وهذا الحديث معلول، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلًا، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ،] منهم ابن معين والبخاري[١٢٦] وأبو حاتم الرازي[١٢٧] وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت وصله.

---

(١٢٣) انظر: «السيرة النبوية» بتهذيب ابن هشام (١/٢٣٩- ٢٤٠).

(١٢٤) مسلم (١١٦٢).

(١٢٥) انظر: «الكامل» لابن عدي (١/٢٦).

(١٢٦) «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٤).

(١٢٧) ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٣١٠).

١٥٠١- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٤، ١٠٥):

وخرج الإمام أحمد[١٢٨] من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»**. .

وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثًا[١٢٩]، [لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج، عن عبد الملك ابن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله»]: قال البخاري[١٣٠]: وهو أصح.

١٥٠٢- قال ابن رجب في «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبيﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» (١/ ٢٤٠):

[وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ قال:] **«أنا رسول الرحمة، أنا رسول الملحمة، إن الله بعثني بالجهاد ولم يبعثني بالزرع»**[١٣١].

١٥٠٣- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(١٠٤):

وخرج الطبراني [بإسناد فيه جهالة،] أن النبي ﷺ كان يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم، ويقول لأمهاتهم: **«لا ترضعوهم إلى الليل»**، وكان ريقه ﷺ يجزئهم.

---

(١٢٨) أحمد (٣/٤٩٧، ٥/٤٢٥).

(١٢٩) مسلم (٧١٣).

(١٣٠) في «التاريخ الكبير» (٥/٤١٥- ٤١٦) ولفظه فيه، وهذا أشبه.

(١٣١) ابن عدي في «الكامل» (٣/٣١٢).

١٥٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٣٣):

قول النبي ﷺ في ذكر قرينه من الجن: «**ولكن الله أعانني عليه فأسلم**»[١٣٢].

وقد روي بضم الميم وفتحها، فمن رواه بضمها قال: المراد: أي: أنا أسلم من شره، ومن رواه بفتحها، فمنهم من فسره: بأنه أسلم من كفره فصار مسلمًا.

[وقد ورد التصريح في روايةٍ خرجها البزار في «مسنده»[١٣٣] بإسناد فيه ضعف].

١٥٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧):

وقد روي من حديث ابن زميل مرفوعًا: «إن الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنه ﷺ في آخرها ألفًا»[١٣٤]. [وإسناده لا يصح].

١٥٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣):

وقد روى هشام بن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة، ولم يكن بينهما فترةٌ، وإنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى، والنبي ﷺ ألف سنةٍ، وتسع وستون سنة بعث في أولها ثلاثة أنبياء، وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولًا أربعمائة سنة، وأربع وثمانون سنة.

[هذا إسنادٌ ضعيفٌ لا يعتمدُ عليه، وإنما يصح ذلك على تقدير أن يكون بين عيسى ومحمد أنبياء، والحديث الصحيح يدل على أنه ليس بينهما نبيٌّ، ففي «صحيح البخاري»][١٣٥]، عن سلمان أن مدة الفترة كانت ستمائة سنةٍ.

---

(١٣٢) مسلم (٢٨١٥).

(١٣٣) «كشف» (٢٤٣٨، ٢٤٣٩)، «التاريخ» للبخاري (٤/ ٢٣٩).

(١٣٤) الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٣٦، ٣٨).

(١٣٥) (٣٩٤٨).

١٥٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٣٧):

وخرج أبو داود [بإسناد منقطع] عن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأرجو ألا يَعجِز عند ربهم أن يؤخرهم نصف يوم»** قيل لسعد: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة[١٣٦].

---

(١٣٦) (٤٣٥٠).

كتاب
فضائل الصحابة

كتاب فضائل الصحابة

١٥٠٨- قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف» ص(١٤)، [ضمن مجموع رسائل، ط الفاروق]:

وخرج البيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعًا: **«إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا»**(١٣٧).

[وقد روي من وجوه متعددة في أسانيدها مقال].

١٥٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٠١، ٣٠٢):

وقد روي عن عليٍّ أنه كان يومًا على المنبر فضحك ضحكًا ما رُؤي ضحك أكثر منه حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت قول أبي طالب لما ظهر علينا وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلي معه ببطن نخلة فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي؟ فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال: ما بالذي تصنعانِ بأس؛ ولكن والله لا تعلوني استي أبدًا، فضحك تعجبا لقول أبيه.

خرَّجه الإمام أحمدُ(١٣٨) [بإسناد فيه ضعف].

١٥١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١١٣):

[وروي عن النبيِّ ﷺ من وجوه] أنه قال: **«أقرأ أمتي لكتاب الله: أُبيُّ ابنُ كعب»**.

---

(١٣٧) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/١٠٤٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٠٨).

(١٣٨) (١/٩٩، ١/١٤١).

خرّجه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه،وصححه الترمذي من حديث أبي قلابة، عن أنس[139].

[وقد رُوي عن أبي قلابة مرسلا من غير ذكر أنس]، وهو أصح عند كثير من الحفاظ.

١٥١١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٢٩):

وفي مسند الإمام أحمد[140] أنه قدم له[141] عير إلى المدينة، فارتجت لها المدينة، فسألت عائشة عنها، وحدثت حديثًا عن النبي ﷺ فبلغ عبد الرحمن فجعلها كلها في سبيل الله بأقتابها وأحلاسِها، وكانت سبعمائة راحلة.

[وخرجه ابن سعد[142] من وجهٍ آخر فيه انقطاع].

١٥١٢- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» (١/ ٣٦):

[وصح عن أبي موسى الأشعري أنه قال]: لمجلسٌ أجلسُهُ من عبد الله بن مسعود أوثقُ في نفسي من عمل سنَة[143].

١٥١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٧٠):

خرَّج الإمام أحمد[144] من رواية فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن

---

(١٣٩) أحمد (٢٨١/١٨٤/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨/٥)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥).

(١٤٠) (١١٥/٦). وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣/٢).

(١٤١) أي: لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(١٤٢) في «الطبقات» (١٣٢/٣).

(١٤٣) أورده الذهبي في «السير» (٤٩٣/١).

(١٤٤) أحمد (٦٥/٣).

أبي سلمةَ سمعَ أبا سعيد الخدريَّ قال: هاجت السماء ليلة، فلمَّا خرج النبيُّ ﷺ لصلاة العشاء الآخرةِ برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال: «ما السُّرى يا قتادةُ؟» قال: علمتُ أنَّ شاهد الصلاة قليلٌ فأحببتُ أن أشهدها. قال: «فإذا صليت فاثبُت حتى أمرَّ بك». فلما انصرف أعطاه عرجونًا وقال: «خُذْ هذا سيضيء لك أمامك عشرًا وخلفك عشرًا» [وذكرَ حديثًا فيه طول، وهذا إسنادٌ جيد].

١٥١٤- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣١ ، ١٣٢):

وروى هشام بن عمار: حدثنا المغيرة حدثنا يحيى بن أبي عمرو [السيباني – وهو أبو زرعة – قال: مرض رجل من عكٍّ يقال له: الأقرع، على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه يعوده، فقال له: «إنك لا تموت ولا تدفن إلا بالربوة». فمات فدفن بالرَّملة، فكانت عكٌّ لو مات الرَّجل منهم بالأردن حُمل ودُفن بالرَّملة مكان الأقْرع. [وهذا مرسل].

١٥١٥- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٢):

[وخرَّج ابن مَنْدَه في معرفة الصحابة[١٤٥] بإسنادٍ مجهول عن الأقرع بن شفَي العكي قال]: دخل عليَّ النبي ﷺ في مرض فقال: «لتبقينَّ ولتهاجرنَّ إلى الشام، وتموت وتدفن بالرَّبوة من أرض فلسطين».

ثم قال: رواه إسماعيل بن رشيد الرَّمْليُّ، عن ضَمرَة بن ربيعة، عن قادم بن ميسور قال: مرض رجل من أهل عكّ يقال له: الأقرع.....[فذكره مرسلًا].

[وبتقدير صحة الحديث فلا يدلُ على أن هذه الرَّبوة المذكورة في الحديث، هي المذكورة في القرآن، والله أعلم].

---

(١٤٥) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٢٠٠).

وقالت طائفة: الرَّبوة المذكورة في القرآن: بيت المقدس. قاله قتادة فيما رواه مسكين بن بكير، عن جرير بن حازم عنه. فعلى هذه الأقوال الثلاثة: الرَّبوة المذكورة في القرآن هي من أرض الشام. وقيل: إنها مصر. روي عن وهب بن مُنبِّه.

وقيل: الإسكندرية. رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.

[وقيل: هي الكوفة. وهو أضعف الأقوال وأردأها، رواه أهل الكوفة من الشيعة عن جعفر الصادق وأبيه أبي جعفر، ولا يصح عنهما - إن شاء الله تعالى].

١٥١٦- قال ابن رجب «جزء من الكلام على حديث شداد بن أوس: إذا كنز الناس الذهب الفضة» (١/ ٣٥٤):

وخرج ابن سعد[١٤٦] [من رواية عروة بن الزبير مرسلًا أن النبي ﷺ] لما رأي أشج عبد القيس- وكان رجلًا دميمًا - فقال النبي ﷺ: **«إنه لا يستقى في مسوك الرجال، وإنما يحتاج من الرجل إلى أصغريه لسانه وقلبه»**.

١٥١٧- قال ابن رجب في «تفسير سورة النصر» (٢/ ٥١٦):

وروى ابن جرير[١٤٧] من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن معمر، عن الزهري، عن أبي حازم عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ في المدينة إذ قال: **«الله أكبر الله أكبر، جاء نصر الله والفتح، جاء أهل اليمن»**. قيل: يا رسول الله، وما أهل اليمن؟ قال: **«قومٌ رقيقة قلوبهم لينة طباعهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية»**.

[ورواه أيضًا من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن عكرمة مرسلًا] وكذا هو في تفسير عبد الرزاق [عن معمر، أخبرني من سمع عكرمة... فأرسله].

---

(١٤٦) في «طبقاته» (٥/٥٥٧).

(١٤٧) في «تفسيره» (٣٠/٢١٥).

١٥١٨- قال ابن رجب في «أهوال القبور» (ق٤١- ب):

وخرَّج الطبراني [بإسناد منقطع] عن فاطمة قالت للنبي ﷺ: أين أُمُّنا خديجة؟ قال: **«في بيت من قصب، بين مريم وآسية امرأة فرعون»** قالت: من هذا القصب؟ قال: **«لا، من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت»**.

١٥١٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٢٠٩، ٢١٠):

وفي «المسند»(١٤٨) عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ قال: **«إنه ليُهَوِّنُ عليَّ الموت أني رأيت بياض كَف عائشةَ في الجنَّة»** [وخرجه ابن سعد وغيره مرسلا أنه ﷺ]، قال: **«لقد أريتها في الجنة، حتى ليهون بذلك عليَّ مَوْتِي، كأني أَرَى كفيها»** يعني عائشة(١٤٩).

قال البخاري(١٥٠): حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا أبو النضر، عن عبيد ابن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي ﷺ، فقال: **«إن الله خَيَّرَ عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ﷻ»**. فبكى أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ﷻ: فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. فقال: **«يا أبا بكر! لا تبك إن أَمَنَّ الناس عَلَيَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلا؛ ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر»**.

---

(١٤٨) أحمد (١٣٨/٦).

(١٤٩) ابن سعد في «الطبقات» (٦٥/٨، ٦٦).

(١٥٠) (٤٦٦، ٤٦٧).

حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي: ثنا وهب بن جرير: ثنا أبي، قال: سمعت يعلى ابن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«إنه ليس من الناس أحد أمنُّ علي في نفسه وماله من أبي بكر بن قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا؛ ولكن خلة الإسلام أفضل. سدوا عني كل خوخةٍ في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».**

١٥٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٧٥-٣٨٣):

حديث أبي سعيد قد رواه -أيضًا- مالك، عن أبي النضر، وخرجه البخاري من طريقه في موضع آخر[١٥١].

وخرجه مسلم[١٥٢] من طريق مالك وفليح -أيضًا- [وإنما خرج لفليح متابعة ولم يخرج حديث ابن عباس، فإنه لا يخرج لعكرمة إلا متابعة -أيضًا- وحديث ابن عباس إنما يرويه عنه عكرمة، وقد روى بعضه أيوب عن عكرمة].

وخرجه البخاري في موضع آخر[١٥٣]. وقد خرجه في «المناقب»[١٥٤] من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: **«ولكن أخوة الإسلام أفضل».** [ولعل هذه الرواية أصح، وأيوب يقدم على يعلى بن حكيم في الحفظ والضبط].

---

(١٥١) رقم (٣٩٠٤).

(١٥٢) رقم (٢٣٨٢).

(١٥٣) رقم (٣٦٥٤).

(١٥٤) رقم (٣٦٥٧).

كتاب التفسير
وفضائل القرآن

كتاب التفسير وفضائل القرآن

١٥٢١- قال ابن رجب في «تفسير الفاتحة» ص(٣٣).[ط. المحدث- الرياض]:

رُوي عن الشعبي أنه سمَّاها الأساس، وأنه قال: سمعتُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أساس الكتب القرآن، وأساس القرآن الفاتحة، وأساس الفاتحة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». [ولم أقف على إسناده].

١٥٢٢- وقال في «تفسير الفاتحة» ص(٤٧):

وفي «معجم الطبراني الأوسط»[١٥٥] بسنده عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ: «**من قرأ أُم القرآن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فكأنما قرأ ثُلث القرآن**» [تفرد به الواسطي].

١٥٢٣- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء» (١/ ٣٠):

وفي «سنن ابن ماجه»[١٥٦] عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] قال: «**دواب الأرض**».

[وقد روي هذا موقوفًا على البراء][١٥٧].

---

(١٥٥) «الأوسط للطبراني» (٥/ ٣٢) رقم (٤٥٩٤).

(١٥٦) ابن ماجه (٤٠٢١).

(١٥٧) الطبري في «تفسيره» (٢/٥٦).

١٥٢٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٧١):

ومن فضائل عشر ذي الحجة:

أنه خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحج التي قال الله فيها: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[١٥٨].

لكن الشافعي وطائفة أخرجوا منه يوم النحر، وأدخله فيه الأكثرون؛ لأنه يوم الحج الأكبر، وفيه يقع أكثر أفعال مناسك الحج.

وقالت طائفة: ذو الحجة كله من أشهر الحج، وهو قول مالك، والشافعي في القديم، ورواه عن ابن عمر أيضًا، وروي عن طائفة من السلف.

[وفيه حديث مرفوع خرجه الطبراني، لكنه لا يصح].

١٥٢٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦١: ٣٦٥):

عن ابن عباس ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**. حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي[١٥٩] وغيرهما.

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني[١٦٠]، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

---

(١٥٨) قال ابن رجب: وروي ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم وهو قول أكثر التابعين، ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور وغيرهم.

(١٥٩) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٤٥).

(١٦٠) ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠، ١٧١).

[وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتجٌ بهم في «الصحيحين»] وقد خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[161]. [كذا قال، ولكن له علة[162].

قلت: وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس]، وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» خرجه الجوزجاني، [وهذا المرسل أشبه].

[وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا رواه مسلم بن خالد الزنجي] عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُجُوِّز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» خرجه الجوزجاني. [وسعيد العلاف هو: سعيد بن أبي صالح].

[وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد] عن علي الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس مرفوعًا، خرجه حرب، [ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا].

---

(١٦١) في «مستدركه» (١٩٨/٢).

(١٦٢) قال ابن رجب في «جامع العلوم» (٣٦١/٢- ٣٦٢): وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضًا.
وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

[وروي من وجه رابع] خرجه ابن عدي(١٦٣) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، [وعبد الرحيم هذا ضعيف].

[وقد روي عن النبي ﷺ من وجوهٍ أُخر،] وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الحاكم وغربه، [وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك،] كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود، قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم.

وخرجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة: سمعتُ أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله ﷻ تجاوز عن أمتي عن ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»** . [ويزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا].

وخرج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: **«إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه».** قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [وأبو بكر الهذلي متروك الحديث].

وخرجه ابن ماجه(١٦٤)، ولكن عنده: عن شهر، عن أبي ذر الغفاري، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** [ولم يذكر كلام الحسن].

---

(١٦٣) في «الكامل» (٥/١٩٢٠، ١٩٢١).

(١٦٤) ابن ماجه (٢٠٤٣).

[وأما الحديث المرسل عن الحسن] فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور، وعوف، عن الحسن [من قوله: لم يرفعه]. ورواه جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا. [وجعفر وأبوه ضعيفان].

قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به، حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم»(١٦٥) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها لما نزلت، قال: نعم(١٦٦). [وليس واحد منهما مصرحًا برفعه].

وخرج الدارقطني(١٦٧) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا»، [وهو لفظ غريب، وقد خرجه النسائي(١٦٨)، ولم يذكر الإكراه]. وكذا رواه ابن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: [وزاد فيه:] «وما استكرهوا عليه» خرجه ابن ماجه(١٦٩). [وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد، والحديث مخرج من رواية قتادة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد بدونها](١٧٠).

---

(١٦٥) برقم (١٢٦).

(١٦٦) مسلم (١٢٥).

(١٦٧) في «سننه» (٤/١٧١).

(١٦٨) (٦/١٥٦).

(١٦٩) (٢٠٤٤).

(١٧٠) أحمد (٢/٣٩٣، ٤٢٥)، والبخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/١٥٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

١٥٢٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥١٥):

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر. [وخرجه الحاكم مرفوعًا وصححه، والمشهور وقفه].

١٥٢٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠١):

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أن يطاع، فلا يعصى، ويذكر، فلا ينسى، وأن يشكر، فلا يكفر.

[وخرجه الحاكم مرفوعًا[١٧١] والموقوف أصح].

١٥٢٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٤٧، ٤٤٨):

وقد خرج ابن جرير[١٧٢]، عن أنس بن مالك أنه قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

[وخرجه البزار في «مسنده»[١٧٣] مرفوعًا، والموقوف أصح].

١٥٢٩- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٧٢، ١٧٣):

روى نافع مولى يوسف السلمي عن نافع، عن ابن عمر، قال: قرأ رجل عند عمر

---

(١٧١) في «مستدركه» (٥/ ٢٩٤). (١٧٢) «تفسيره» (٩٢٣١).

(١٧٣) «كشف» (٢٢٠٠).

هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦] فقال عمر: أعد علي، فأعادها عليه. فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها تبدل في الساعة الواحدة مائة مرة، فقال: عمر: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. خرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه.

وخرجه ابن مردويه أيضًا من طريق نافع أبي هرمز أنبأنا نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦] فقال عمر: أعده عليّ، وثم كعب فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية قرأتها قبل الإسلام، قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك، وإلا لم ننظر إليها، قال: إني قرأتها قبل الإسلام ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة، فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ.

[نافع أبو هرمز ضعيف جدًّا، وهو نافع مولى يوسف السلمي أيضًا عند طائفة من الحفاظ منهم ابن عدي، ومنهم من قال: هما اثنان وكلاهما ضعيف].

١٥٣٠- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٧٣):

وروى الربيع بن برة، عن الفضل الرقاشي أن عمر سأل كعبًا عن هذه الآية[١٧٤] فقال: إن جلده يحرق ويجدد في ساعة أو في مقدار ساعة ستة آلاف: مرة، قال عمر: صدقت، [وهذا منقطع].

١٥٣١- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٧٣):

وروى ثوير بن أبي فاختة - [وهو ضعيف]- عن ابن عمر أنه قال في هذه الآية:

---

(١٧٤) يعني: قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦].

إذا أحرقت جلودهم بدلوا جلودًا بيضاء أمثال القراطيس. خرجه ابن أبي حاتم.

١٥٣٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣١٥-٣١٦):

ويستثنى من عموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور:

منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أنه لا يقتل به، [وصح ذلك عن عمر][١٧٥] وروي عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ، وقد تُكلِّم في أسانيدها.

ومنها: أن يقتل الحر عبدًا، فالأكثرون على أنه لا يقتل به، [وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال][١٧٦].

وحديث سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده، قتلناه، ومن جدعه جدعناه»[١٧٧]. [قد طعن فيه الإمام أحمد وغيره].

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، [وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرح لا يعمل به،] وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف، وهو يختص بالأحرار.

١٥٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٤٥):

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ، فدخل ذات يوم فقرأ فأتى

---

(١٧٥) أحمد (١/ ١٦، ٢٢، ٢٣، ٤٩)، والترمذي (١٤٠٠، ١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

(١٧٦) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥).

(١٧٧) أحمد (٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥، ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣).

على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [البقرة: ٨٢] إلى آخر الآية، فانتعل وأخذ رداءه ثم أتى أبيّ بن كعب، فقال: يا أبا المنذر، أتيت قبل على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد ترى أنا نظلم ونفعل، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا ليس بذلك، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إنما ذلك الشرك.

خرجه محمد بن نصر المروزي.

وخرجه أيضًا من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر أتى على هذه الآية، فذكره[(١٧٨)].

[وحماد بن سلمة مقدم على حماد بن زيد في علي بن زيد خاصة].

١٥٣٤- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٢):

وخرج أبو داود[(١٧٩)] من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياءً تقذرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]... الآية. [وهذا موقوف].

١٥٣٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١١٣):

وقال أبو الحسن بن البراء: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عمار بن محمد، عن ليث، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١] قال: يكسى الكافر في قبره ثوبين

---

(١٧٨) في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٥٢٤، ٥٢٥).

(١٧٩) في «سننه» (٣٨٠٠).

من نار فلذلك قوله ﷻ: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١] [هذا غريب منكر].

١٥٣٦- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٠١):

وقد روي عن سعيد بن المسيب أن ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [المائدة: ٣] هو يوم القر[١٨٠]، [وهو غريب].

١٥٣٧- قال ابن رجب في «صدقة السر وفضلها» (٢/ ٤٣٩):

قلت: روى عن ابن عمر أنه قال: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أن المساكين أهل الكتاب. [وإسناده لا يثبت].

١٥٣٨- قال ابن رجب في «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار» ص(١٣٩، ١٤٠):

وروى الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] قال: عقارب لها أنياب كالنحل الطوال، وخرجه الحاكم[١٨١] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية عنه، قال: زيدوا عقارب من نار كالبغال الدهم أنيابها كالنخل، خرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» عن المسعودي عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، [وقول من قال: عن عبد الله بن مرة، عن مسروق أصح].

١٥٣٩- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٦٤):

روى الإمام أحمد[١٨٢] [بإسناد فيه نظر] عن يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ قال:

---

(١٨٠) يوم القر: قال ابن رجب: وهو يوم القر؛ لأن أهل منى يستقرون فيه، ولا يجوز فيه النفر.

(١٨١) في «مستدركه» (٢/٣٥٦). (١٨٢) في «مسنده» (٤/٢٢٣).

«البحر هو جهنم» فقالوا ليعلى، قال: ألا ترون أن الله ﷻ يقول: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩] لا والذي نفس يعلى بيده لا أدخلها أبدًا حتى أعرض على الله ﷻ ولا يصيبني منها قطرة حتى ألقى الله ﷻ.

١٥٤٠- قال ابن رجب في «التخويف في النار» ص(٧٤، ٧٥):

قال ابن المبارك: وإن هشيمًا قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي، قال: [سمعت أبا أمامة يقول]: إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفًا، من حجر يهوي أو صخرةٍ تهوي عظمها لعظم عشر عشروات عظام سمان، فقال له رجل: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم غي وآثام.

[وقد روى هذا بإسناد فيه ضعف من طريق لقمان بن عامر، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد فيه: قلت]: وما غي وما آثام؟ قال: **«بئران يسيل فيهما صديد أهل النار، وهما اللتان ذكرهما الله تعالى في كتابه ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾** [مريم: ٥٩] **وفي الفرقان: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾** [الفرقان: ٦٨]». [والموقوف أصح].

[وقد روي من وجه آخر،] قال حريز بن عثمان: حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي [عن أبي أمامة أنه كان يقول]: إن جهنم ما بين شفتيها إلى قعرها سبعون - أو قال: خمسون - خريفًا للحجر المتردي، والحجر مثل سبع خلفات مملوءة شحمًا ولحمًا. خرجه الجوزجاني.

١٥٤١- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٦):

وروي عن ابن عباس مرفوعًا: **«الغي وادٍ في جهنم»** [ولا يصح رفعه].

١٥٤٢- قال ابن رجب في «التخويف في النار» ص(٢٤٤- ٢٥١):

وقال طائفة: الورود هو الدخول، [وهذا هو المعروف عن ابن عباس، وروي عنه من غير وجه،] وكان يستدل لذلك بقول الله تعالى في فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ

﴿ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨] بقوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦] وكذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩] [وروي عن عبد الله بن رواحة نحو هذا إلا أن الرواية عنه منقطعة].

روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: بكى عبد الله بن رواحة فبكت امرأته، فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: رأيتك تبكي فبكيت، قال: إني ذكرت هذه الآية: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] وقد علمت أني داخلها، فلا أدري أناج منها أنا أم لا؟

وروى ابن المبارك، عن عباد المنقري، عن بكر المزني قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ذهب ابن رواحة إلى بيته فبكى، وجاءت المرأة فبكت وجاءت الخادمة فبكت، ثم جاء أهل البيت فجعلوا يبكون كلهم، فلما انقطعت عبرته قال: يا أهلاه ما يبكيكم؟ قالوا: لا ندري، ولكنا رأيناك تبكي فبكينا، قال: آية نزلت على رسول الله ﷺ ينبئني فيها ربي أني وارد النار ولم ينبئني أني صادر عنها.

وقال موسى بن عقبة في «مغازيه»: زعموا أن ابن رواحة بكى حين أراد الخروج إلى مؤتة، فبكى أهله حين رأوه يبكي، فقال: والله ما بكيت جزعًا من الموت ولا صبابة لكم، ولكني بكيت جزعًا من قول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فأيقنت أني واردها، فلا أدري أنجو منها أم لا؟

١٥٤٣- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٢٥٢):

وروى كثير بن زياد البرساني عن أبي سمية، قال: اختلفنا في الورود فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعًا، ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر عبد الله، فقلت: إنا اختلفنا في الورود، فقال بعضنا: يردونها جميعًا، وقال

سليم بن مرة: يدخلونها، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجًا من بردهم** ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢]» خرجه الإمام أحمد(١٨٣). [وأبو سمية لا ندري من هو].

١٥٤٤- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٢٥٣):

وعن عكرمة إنه كان يقرأ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] يقول: الضمير يعود إلى الظلمة، كذلك كنا نقرؤها، [وروي هذا القول عن ابن عباس من وجه منقطع، والصحيح عنه ما سبق](١٨٤).

١٥٤٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٠٣):

وروى منصور بن صقير، عن حماد بن سلمة، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في الآية: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤] قال: «**معيشة الضنك: عذاب القبر يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ولا يزال يعذب حتى يبعث**» خرجه الخلال.

[ومنصور بن صقير فيه ضعف، وخالفه آدم بن أبي إياس، فرواه عن أبي حازم، عن حماد بن سلمة، ووقفه.

وكذا رواه الثوري، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وغيرهم عن أبي حازم، عن النعمان، عن أبي سعيد موقوفًا أيضًا]، فمنهم من قال: أخطأ فيه ابن عيينة، كذا قاله أبو زرعة والعلائي، وقيل: بل أبو سلمة هذا هو النعمان بن أبي عياش، قاله: أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر الخطيب.

---

(١٨٣) في «مسنده» (٣/٣٢٨، ٣٢٩).

(١٨٤) قلت: انظره عند لفظ: «بكى عبد الله بن رواحة فبكت امرأته...» الحديث.

١٥٤٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٢٦):

وروى السدي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبدٍ يهم بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو هم بقتل إنسان عند البيت، وهو بعدن أبين، أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ عبد الله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. خرجه الإمام أحمد وغيره(١٨٥). [ورواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه].

١٥٤٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٦٣):

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث إليها ملك، فنفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرجه ابن أبي حاتم، [وهو إسناد منقطع](١٨٦).

١٥٤٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٤٢):

وقوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦- ١٧]، وقد روي عن أنس أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرجه الترمذي وصححه(١٨٧).

---

(١٨٥) أحمد (١/ ٤٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ١٤٠، ١٤١).

(١٨٦) ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣٠): سورة المؤمنون ط. دار المكتبة القيمة، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا النضر - يعني ابن كثير مولى بني هاشم - حدثنا زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أتت على النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فنفخ فيها الروح في ظلمات ثلاث، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾.

(١٨٧) الترمذي (٣١٩٦).

وروي عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، خرجه أبو داود(١٨٨).

وروي نحوه عن بلال، خرجه البزار(١٨٩)، بإسناد ضعيف.

١٥٤٩- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٠٧):

قال آدم: وحدثنا أبو صفوان، عن عاصم بن سليمان الكوزي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢] المكان البعيد: مسيرة مائة عام، وذلك أنه إذا أتي بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام، يشد بكل زمام سبعون ألف ملك، ولو تركت لأتت على كل بر وفاجر، ثم تزفر زفرة لا يبقى قطرة من دمع إلا بدرت، ثم تزفر الثانية فتنقطع القلوب من أماكنها تبلغ اللهوات والحناجر، وهو قوله: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] [وعاصم الكوزي ضعيف جدًّا].

١٥٥٠- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٢٢٧):

ورد عن طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٧٠] أن المستثنى هم الشهداء. روي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في حديث الصور الطويل، [ومن وجه آخر بإسناد أجود من إسناد حيث الصور].

١٥٥١- قال ابن رجب في «أهوال القبور» (٨٣، ٨٤):

ويروى من حديث الليث، عن أبي قيس، عن هذيل، عن ابن مسعود قال: أرواح آل فرعون في أجواف طير سود فيعرضون على النار كل يوم مرتين فيقال لهم: هذه

---

(١٨٨) برقم (١٣٢١).

(١٨٩) برقم (٢٢٥٠).

منازلكم فذلك قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].
[ورواه غيره عن أبي قيس عن هذيل من قوله].

[لكن خرجه الإسماعيلي واللالكائي، من طريق ابن عيينة، عن مسروق، عن أبي قيس، عن هذيل، عن ابن مسعود أيضًا[١٩٠]].

١٥٥٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٠٨):

وعن ابن عباس [بإسناد ضعيف] قال: هذه أرخص آية في كتاب الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] على شهادة أن لا إله إلا الله[١٩١]. وروي نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسدي وعكرمة وغيرهم.

١٥٥٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٤٩):

وفي تفسير ﴿ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]: [وروي عنه - يعني: أبا هريرة - مرفوعًا بالشك في رفعه،] قال: اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود[١٩٢].

---

(١٩٠) وأخرجه البخاري (١٣٤١٨)، ومسلم من طريق عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة أو إن كان من أهل النار...» الحديث.

(١٩١) ابن أبي حاتم كما في «التفسير» لابن كثير (٤/ ٩٥، ٩٦) ط. دار الكتب القيمة «تفسير سورة فصلت» قال: حدثنا أبو عبد الله الظهراني، أخبرنا حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي آية في كتاب الله تبارك وتعالى أرخص؟ قال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟﴾ [فصلت: ٣٠] على شهادة أن لا إله إلا الله.

(١٩٢) الطبري (٢٧/ ٦٦، ٦٧).

١٥٥٤- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(١٢٠):

ووجه دخول الأرض في الفيء، أن الله تعالى قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ [الحشر: الآيات ٧: ١٠].

ولذلك لما تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية: قال: استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم. أخرجه أبو داود(١٩٣) [من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعًا.

وروي من وجه آخر عن الزهري موصولاً.

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أيضًا].

١٥٥٥- قال ابن رجب نقلاً من كتاب: «سير الحاث إلى علم الطلاق ثلاث» لابن عبد الهادي:

فصل: وقد استدلَّ على وقوع الثلاث المجمعة بأدلة متعددة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمواضع:

أحدها قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١، ٢]. فاستنبط ابن عباس من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أن من طلق على ما أمره الله لاستقبال العدة طلاقًا رجعيًا وتركها حتى تنقضي عدتها، أو استرجعها، فقد جعل الله له مخرجًا، أما مراجعتها في العدة، أو نكاحها بعدها من غير زوج ولا إصابة، ومن طلق على غير ما أمر الله فطلق ثلاثًا فلم يجعل الله له فرجًا ولا مخرجًا.

[وهذا ثابت عن ابن عباس].

---

(١٩٣) (٢٩٦٦).

١٥٥٦- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٩١):

وروى الكديمي، عن سهل بن حماد، عن مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] قال: **«أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودت، فهي سوداء لا يضيء لهبها»** خرجه البيهقي، [والكديمي ليس بحجة].

١٥٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٠٣):

وقد خرَّج البخاري في «تفسير سورة نوح»[١٩٤] من «كتابه»: هذا من حديث ابن جريج: وقال عطاءٌ، عن ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوحٍ في العرب تعبد، وأما وَدٌّ: كانت لكلبٍ بدومة الجندل، وأما سُواعُ: كانت لهذيل، وأما يغوثُ: فكانت لمرادٍ ثم لبني غطيف بالجُرفِ عن سباءٍ، وأما يعوقُ: فكانت لهمدان، وأما نسرٌ: فكانت لحميرٍ لآل ذي الكلاع.

أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوحٍ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم؛ ففعلوا فلم تُعبد حتَّى إذا هلك أولئك ونُسخ العلمُ عُبِدَت. وقد ذكر الإسماعيليُّ أن عطاءً هذا هو الخراساني، [والخراسانيُّ لم يسمع من ابن عباس، والله أعلم].

١٥٥٨- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١١١):

قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ [المرسلات: ٣٢].

[وصح عن ابن مسعود قال]: شرر كالقصور والمدائن.

---

(١٩٤) (٤٩٢).

١٥٥٩- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١١٤، ١١٥):

وروى دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ١٧﴾ [المدثر: ١٧] قال: **«جبل من نار يكلف أن يصعده، فإذا وضع يده عليه ذابت، وإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت، فإذا رفعها عادت يصعد سبعين خريفًا، ثم يهوي مثلها كذلك»**. وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد وغيره بمعناه، وخرجه الترمذي مختصرًا ولفظه: **«الصعود عقبة في نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفًا ويهوي فيه كذلك أبدًا»** وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة عن دراج، [ولكن رواه أيضًا عمرو بن الحارث، عن دراج به، خرجه من طريقه الحاكم،] وقال: صحيح الإسناد.

وروى هذا الحديث أيضًا شريك عن عمار الدهني، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. خرجه من طريقه البزار، وقال: تفرد برفعه شريك، ووقفه سفيان على عمار - [يعني أنه وقفه على أبي سعيد - ولم يرفعه، ورواه أيضًا عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم].

١٥٦٠- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١١٥):

وروى سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ١٧﴾ [المدثر: ١٧] قال: جبل في النار، [ورويناه من طريق فيه ضعف] عن الضحاك، عن ابن عباس قال: هو جبل في النار زلق كلما صعده الفاجر زلق فهوى في النار.

١٥٦١- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٩٩، ٢٠٠):

وروى محمد بن سليمان الأصبهاني، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **«إن جهنم لما سيق إليها**

أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة، فلم تدع لحمًا على عظم إلا ألقته على العرقوب» خرجه الطبراني [ورفعه منكر، فقد رواه ابن عيينة، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل أو غيره من قوله لم يرفعه، ورواه محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة من قوله] في قوله تعالى: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ۝٢٩﴾ [المدثر: ٢٩] قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعته على العراقيب.

١٥٦٢- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٩٥):

قال جسر بن فرقد، عن الحسن: سألت أبا برزة عن أشد آية في كتاب الله على أهل النار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ: ﴿فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ۝٣٠﴾ [النبأ: ٣٠] فقال: **«أهلك القوم بمعاصيهم لله تعالى»** خرجه ابن أبي حاتم، [وجسر: ضعيف].

١٥٦٣- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٣٢):

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية بن أبي صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في قوله: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] قال: **«كورت في جهنم»** ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢] قال: «انكدرت في جهنم، وكل من عُبد من دون الله فهو في جهنم، إلا ما كان من عيسى وأمه ولو رضيا لدخلاها» [غريب جدًا، وأبو بكر بن أبي مريم فيه ضعف].

١٥٦٤- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٦٨):

وقد روى القاضي أبو يعلى [بإسناد جيد] عن أبي بكر المروذي أن الإمام أحمد فسر له من القرآن آيات متعددة، فكان مما فسره له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦] قال: أطباق النيران ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝٦﴾ [الطور: ٦] قال:

جهنم، [أو هذا يدل على أن النار في الأرض، بخلاف ما رواه الخلال عن المروذي(١٩٥). والله أعلم].

١٥٦٥- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٩١):

وروى ابن أبي الدنيا من طريق الحكم بن ظهير -[وهو ضعيف]- عن عاصم، عن زر، عن عبد الله ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ۝﴾ [التكوير: ١٢] قال: سعرت ألف سنة حتى ابيضت، ثم ألف سنة حتى احمرت، ثم ألف سنة حتى اسودت، فهي سوداء مظلمة، [الحكم بن ظهير: ضعيف، والصحيح رواية عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة].

١٥٦٦- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (١٨٦):

وخرج ابن جرير من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي، عن ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«مؤمنوا أمتي شهداء»** ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩] [وإسماعيل هذا ضعيف جدًا].

ويعضد هذا ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] من شهادة هذه الأمة للأنبياء بتبليغ رسالاتهم.

١٥٦٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٥):

وخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم، عن موسى ابن علي بن رباح، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لجده: **«يا فلان، ما ولد لك؟»** قال: يا رسول الله، وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: **«فمن يشبه؟»** قال: من عسى أن يشبه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: **«لا تقولن**

---

(١٩٥) انظره بلفظ: «رأيت ليلة أسري بي الجنة والنار في السماء..» الحديث.

كذا. إن النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم، أما قرأت هذه الآية: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨]، - قال: سلكك» [وهذا إسناد ضعيف[١٩٦]. ومطهر بن الهيثم ضعيف جدًّا]. قال البخاري: هو حديث لم يصح، وذكر بإسناده عن موسى بن علي، عن أبيه: أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق [يعني: أنه لا صحبة له].

[ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: ولدت امرأتي غلامًا أسود: «لعله نزعه عرق»][١٩٧].

١٥٦٨- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٦٢):

وروى البيهقي [بإسناد فيه ضعف] عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود، قال: الجنة في السماء السابعة العليا، والنار في الأرض السابعة السفلى، ثم قرأ: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨] و﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ﴾ [المطففين: ٧] وخرجه ابن منده وعنده «فإذا كان يوم القيامة جعلها الله حيث شاء».

١٥٦٩- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٧٠):

وأما «الليالي العشر» فهي عشر ذي الحجة، هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، [وهو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من غير وجه. والرواية عنه «أنه عشر رمضان» إسنادها ضعيف].

---

(١٩٦) الطبري في «جامع البيان» (٣٠/٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٤)، وقد ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/٤٦٦) ط. المكتبة القيمة، عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ قال: وهكذا رواه ابن أبي حاتم، والطبراني من حديث مطهر بن الهيثم به. وهذا الحديث لو صح لكان فيصلًا في هذه الآية، ولكن إسناده ليس بالثابت.

(١٩٧) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

١٥٧٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٤٧٠):

وخرج الإمام أحمد، والنسائي في «التفسير»[١٩٨] من رواية زيد بن الحباب، حدثنا عياش بن عقبة، حدثنا خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: **«العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر»** [وهو إسناد حسن].

قال تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝﴾ [الفجر: ٣]. قال مجاهد: كل شيء خلقه الله فهو شفع قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [الذاريات: ٤٩] الكفر والإيمان، والهدى والضلالة، والشقاوة والسعادة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والبر والبحر، والشمس والقمر، والجن والإنس، والوتر الله تبارك وتعالى.

١٥٧١- قال ابن رجب في «تفسير سورة الإخلاص» (٢/ ٥٤٩):

[وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» فإنه يعتمد قول مجاهد؛ لأنه أصح التفسير].

١٥٧٢- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٨):

وقال ﷻ: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾ [الفجر: ٧-٨].

[قد قيل: إنها دمشق. قاله سعيد المقبري وخالد بن معدان، وروي عن سعيد بن المسيب وعكرمة - ولا يصح عنهما:

أما سعيد، فهو من رواية: إسحاق بن بشر، عن ابن إسحاق عمن يخبره عنه.

---

(١٩٨) «مسند» الإمام أحمد (٣/٣٢٧)، والنسائي.

وأورده الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (١٥٠٨)، وقال: ضعيف. وانظر «الضعيفة» (٣١٧٨).

وإسحاق هذا: كذاب مشهور.

وأما عكرمة، فهو من رواية: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان عنه. وحفص: ضعيف جدًّا].

١٥٧٣- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(٨٣):

وقد وصف الله أبوابها بأنها مغلقة على أهلها فقال: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨﴾ [الهمزة: ٨] قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ ۝٢٠﴾ [البلد: ٢٠].

وقد ورد في ذلك حديث مرفوع خرجه ابن مردويه من طريق شجاع بن أشرس، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨﴾ قال: « مطبقة»، [ولكن رفعه لا يصح].

وقد خرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» عن شريك [بهذا الإسناد موقوفًا على أبي هريرة]، ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن [أبي صالح من قوله ولم يذكر فيه أبا هريرة،] وكذا قال عطاء الخراساني وغيره في المؤصدة أنها المطبقة.

١٥٧٤- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩٢):

وخرج البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم - واللفظ له- من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «لو جاء العسر، فدخل هذا الجحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه، فيخرجه» فأنزل الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٥- ٦](١٩٩).

[وروى ابن جرير وغيره من حديث الحسن مرسلًا نحوه،] وفي حديثه: فقال

(١٩٩) البزار (٢٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥١٠) ط. المكتبة القيمة، سورة الشرح.

النبي ﷺ: «لن يغلب عسر يسرين»[200].

١٥٧٥- قال ابن رجب في «نور الاقتباس في وصية النبيﷺ لابن عباس» ص(١٦٧، ١٦٨):

وخرج ابن جرير[201] من رواية معمر، عن الحسن قال: خرج النبي ﷺ يومًا مسرورًا فرحًا وهو يقول: **«لن يغلب عسر يسرين، لن يغلب عسر يسرين** ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾» [الشرح: ٥-٦].

[وخرجه أيضًا من رواية عوف ويونس، عن الحسن مرسلًا أيضًا].

١٥٧٦- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٣):

[وأما ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝﴾ اختلف في تفسيرهما، وقد روي حديث مرفوع].

رواه محمد بن بيان بن مسلم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ فرح بنزول هذه السورة فرحًا شديدًا. قال: فسألنا ابن عباس عن تفسيرها فقال: التين: بلاد الشام، والزيتون: بلاد فلسطين... وذكر بقية الحديث. [وهذا كذب لا مرية فيه!].

قال الحافظ أبو بكر الخطيب[202]: هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ لا أصل له..، والرجال المذكورون في إسناده كلهم أئمة مشهورون غير محمد بن بيان، ونرى العلة من جهته..، ومن أورد هذا الحديث بهذا الإسناد، فقد أغنى أهل العلم عن أن ينظروا في حاله، ويبحثوا عن أمره!

[يعني أنه أبان عن كذبه، وفضح نفسه!]

---

(٢٠٠) الطبري في «تفسيره» (٣٠/٢٣٥، ٢٣٦)، والحاكم في «مستدركه» (٢/٥٢٨).

(٢٠١) في «تفسيره» (٣٠/١٥١).

(٢٠٢) في «تاريخ بغداد» (٢/٩٨) رقم (٤٩٣).

١٥٧٧- قال ابن رجب في «فضائل الشام» ص(١٣٥، ١٣٦):

وروى العوفي، عن ابن عباس: التين: مسجد نوح الذي بني على الجودي[٢٠٣].
[وإسناده ضعيف].

١٥٧٨- قال ابن رجب في «جزء فيه الكلام على حديث: يتبع الميت ثلاث» (٢/ ٤٢٩-٤٣٠):

دخلت امرأة على عائشة قد شُلَّت يدها فقالت: يا أم المؤمنين بت البارحة صحيحة اليد فأصبحت شلاء! قالت عائشة: وما ذاك؟ قالت: كان لي أبوان موسران، كان أبي يعطي الزكاة ويقري الضيف ويعطي السائل ولا يحقر من الخير شيئًا إلا فعله، وكانت أمي امرأة بخيلة ممسكة، لا تصنع في مالها خيرًا، فمات أبي ثم ماتت أمي بعده بشهرين، فرأيت البارحة في منامي أبي وعليه ثوبان أصفران، بين يديه نهرٌ جارٍ، قلت: يا أبة ما هذا؟ قال: يا بنية، من يعمل في هذه الدنيا خيرًا يره، هذا أعطانيه الله تعالى. قلت: فما فعلت أمي؟ قال: وقد ماتت أمك؟! قلت: نعم، قال: هيهات! عدلت عنا، فاذهبي فالتمسيها ذات الشمال، فملت على شمالي، فإذا أنا بأمي قائمة عريانة متزرة بخرقة، بيدها شحيمة تنادي: وا لهفاه، وا حسرتاه، وا عطشاه. فإذا بلغها الجهد دلكت تلك الشحيمة براحتها ثم لحستها، وإذا بين يديها نهر جار، قلت: يا أماه ما لك تنادين العطش وبين يديك نهر جار؟! قالت: لا أترك أن أشرب منه. قلت: أفلا أسقيك؟ قالت: وددت أنك فعلت، فغرفت لها غرفت فسقيتها، فلما شربت نادى منادٍ من ذات اليمين: ألا من سقى هذه المرأة شلت يمينه - مرتين - فأصبحت شلاء اليمين، لا أستطيع أن أعمل بيمني. قالت لها عائشة: وعرفت الخرقة؟ قالت: نعم يا أم المؤمنين، وهي التي رأيتها عليها، ما رأيت أمي

---

(٢٠٣) الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٣٩).

تصدقت بشيء قط، إلا أن أبي نحر ذات يوم ثورًا، فجاء سائل فعمدت أمي إلى عظم عليه شحيمة فناولتها إياه، وما رأيتها تصدقت بشيء إلا أن سائلا جاء يسأل، فعمدت أمي إلى خرقة فناولتها إياه.

فكبرت عائشة رضي الله عنها وقالت: صدق الله وبلغ رسوله ﷺ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

أخرجه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب «الترغيب والترهيب»: [من طريق أبي الشيخ الأصبهاني الحافظ بإسناد حسن].

١٥٧٩- قال ابن رجب في «تفسير سورة النصر» (٢/ ٥٢١):

وروى ابن جرير[٢٠٤] من طريق حفص، ثنا عاصم، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: «**سبحان الله وبحمده**». فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: سبحان الله وبحمده قال: «**إني أمرت بها**». فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلى آخر السورة. [غريب].

١٥٨٠- قال ابن رجب في «تفسير سورة النصر» (٢/ ٥١٣، ٥١٤):

وفي «مسند الإمام أحمد»[٢٠٥] عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾ قال رسول الله ﷺ: «**نُعِيَتْ إلى نفسي لعلي مقبوض في تلك السنة**» عطاء: هو ابن السائب اختلط بآخره.

[ويشهد له] ما أخرجه البزار في «مسنده» والبيهقي[٢٠٦] من حديث موسى بن

---

(٢٠٤) في «تفسيره» (٣٠/ ٢١٦). (٢٠٥) (١/ ٢١٧).

(٢٠٦) البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (١١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢).

عبيدة، عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار، عن ابن عمر قال: نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ بمنى، وهو في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له ثم ركب، فوقف للناس بالعقبة، فحمد الله وأثنى عليه..» وذكر خطبة طويلة.

[هذا إسناد ضعيف جدًّا] وموسى بن عبيدة قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه.

١٥٨١- قال ابن رجب في رسالة «استنشاق نسيم الأنس» ص(٣٣٥):

[ورويناه بإسناد فيه نظر] عن أنس مرفوعًا: **«إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ»**[٢٠٧].

الجن والشياطين هل هم جنس واحد؟

١٥٨٢- (م) قال ابن رجب في «الفتح» (٧/ ٦٢):

وقد اختلف في الجنّ والشياطين هل هم جنس واحدٌ أو لا؟

فقال طائفةٌ: الجنُّ كلُّهم ولد إبليس كما أنَّ الإنس كلَّهم ولد آدم.

[روي هذا عن ابن عبّاس من وجه فيه نظرٌ]، وأنَّهم لا يدخلون الجنَّة.

وقال طائفةٌ: بل الشَّياطينُ ولد إبليس، وهم كفَّار، ولا يموتون إلا مع إبليس، والجنُّ- وكذا الجنُّ- وليسوا شياطين، وهم يموتون وفيهم المؤمن والكافر.

[روي هذا عن ابن عباس بإسناد فيه نظرٌ أيضًا].

---

(٢٠٧) الخطيب في «تاريخه» (٧/٢٣٩).

١٥٨٢- قال ابن رجب في «استشاق نسيم الأنس» ص(٣٢٨):

وروى أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: لا يسأل عبد، عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن، فإنه يحب الله ورسوله.

ورواه الحر بن مالك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله [مرفوعًا]: **«من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»**(٢٠٨).

[والموقوف أصح](٢٠٩).

١٥٨٣- قال ابن رجب في «شرح حديث مثل الإسلام» ضمن [مجموع الرسائل ط. الفاروق] (١/ ١٩٥):

[وصح عن ابن مسعود(٢١٠) أنه قال:] إن هذا الصراط محتضر، تحضره الشياطين ينادون: يا عبد الله، هذا الطريق، هلم إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله؛ فإن حبل الله هو القرآن.

١٥٨٤- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٣١٨):

ويروي من حديث تميم وأنس مرفوعًا: **«من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام**

---

(٢٠٨) ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٧).

(٢٠٩) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٥٣١)، والطبراني في «الكبير» (٩/٨٦٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٢٨، ٢٠٢٩).

(٢١٠) الدارمي في «السنن» ٢/٥٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٥٥).

ليلة»[٢١١]. [وفي إسنادهما ضعف، وروي حديث تميم موقوفًا عليه، وهو أصح].

١٥٨٥- قال ابن رجب في «أهوال القبور» ص (٦٨):

[وروى سوار بن مصعب -وهو ضعيف جدًا-] عن أبي إسحاق، عن البراء يرفعه: «**من قرأ (الم السجدة)، و(تبارك الذي بيده الملك) قبل النوم، نجا من عذاب القبر، ووقي فتاني القبر**».

١٥٨٦- قال ابن رجب في «تفسير سورة الإخلاص» (٢/ ٥٣٤، ٥٣٦):

وروى الحافظ أبو يعلى، عن قطن بن نُسير، عن عبيس بن ميمون، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاث مرات في ليلة، فإنها تعدل ثلث القرآن**». [إسناده ضعيف].

[وقد ورد في تكرير قراءتها خمسين مرة أو أكثر من ذلك، وعشرات المرات عقيب كل صلاة أحاديث كثيرة فيها ضعف، وكذلك حديث معاوية بن معاوية الليثي خرجه الطبراني[٢١٢]، وأبو يعلى[٢١٣] من طرقٍ كلها ضعيفة فلم نذكرها].

---

(٢١١) أحمد (١٠٣/٤).

(٢١٢) في «الكبير» (١٩) رقم (١٠٤٠، ١٠٤١).

(٢١٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٣).

محتويات المجلد الثاني

كتاب فضائل الشهور والمواسم والأيام والبقاع

كتاب الموت والجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

كتاب الصيام

كتاب البيوع

كتاب الجهاد

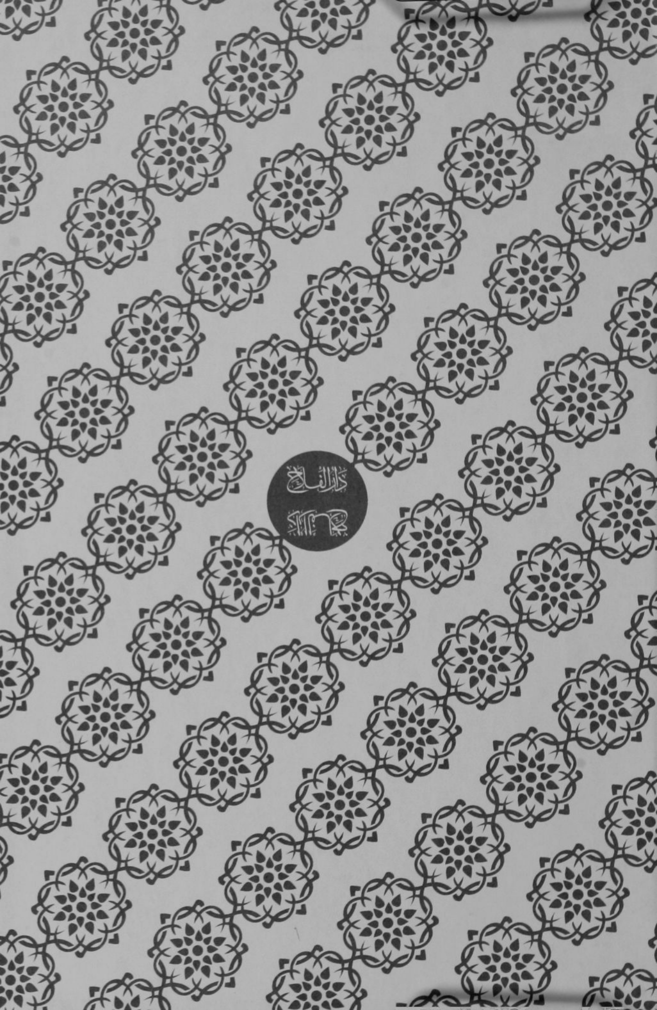
كتاب أحاديث الأنبياء

كتاب فضائل الصحابة

كتاب التفسير وفضائل القرآن

❀ ❀ ❀


دار الفلاح


دار الفلاح

